

المختصر في العفة
على مذهب الأمام مالك بن ناس
خليل بن اسحاق
بن يعقوب المالي



طبع
في مدينة باريز المتروكة
بالطبع السليماني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الحج
المصادقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

Khalil ibn Ishāq al-Jundi

الْمُخْتَرِ فِي الْعِفَةِ
al-Mukhtasar fi al-fiqh
عَلَى مَهْبَبِ الْأَمْامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
خَالِيلُ بْنِ اسْحَاقَ
بْنِ يَعْقُوبِ الْمَالِكِيِّ



طبع
في مدينة باريز المروسة
المطبع السلكاني المعمر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المصادقة لسنة ١٨٥٥ م من ميلاد المسيح

للمؤلف

Islamica

350.9496

ترجمة

K 465

العلامة العفيفي خليل بن اسحاق صاحب المختصر

1855

وهي نقلت من كتاب تكملة الدبياج

Bahr

للشيخ احمد بابا التنبكتي



هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب ثوري بالجندلي ابو الموق
ضياء الدين الدمام العلامة العامل الفجورية الجهة العفيفية حامل لواء
المذهب الحنفي وفته في ذكره في الدبياج وقال انه من جند
المنصورية ينتهي زيعان منفيضاً عن اهل الدنيا جامعاً بين
العلم والعمل فاشرأ للعلم حضرته بالفاهرية يفري مفهوماً ومحدياناً
ومن بيته من صدور علائتها يمتع على بفضله وظينه استاداً ممتعناً
يا تحفيف ثايب الناهن جيء بالبحث مشاركاً في العنوان باضلاً في
منتهيه صحيح النفل فague الله به له شرح حسن على ابن الخطيب
عكي الناس على تحصيله ويشتم في المشهور به عن الخلافي
موعيده كثيرة جداً مع بلية الرياحز مرسه الكلبة ولهم مناسبة وتفاسير
معبرة في وجاءه ومفاصره جليلة انتهى في وفال ابن جهم في
الغزار سمع من ابن عبيدة العفيفي وابنه العفيفي ولاصول عن العفيفي
والعفيف على المنوبي وشمع في الاشتغال بعرق تخرج به جماعة تخرج
هارس بالشيشونية وافتقر ولم يغنم زيار الجنة حيثما عبيداً ففيها
شرح ابن الخطيب في ست مجلدات انتهاته من ابن عبيدة السلم مع
عمره وانفصاله وايصاله الى الشكال ولهم مختصر على منوال العفيفي
وترجمة المنوبي بعنوان علمه بالاصول وكان ابوه حنبعل بن ابي
المنوبي

المنوبي مشغل ولد مالكتها وفال الاسم ابن مزروق سمعت من شهـم
 واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدا في العلم الى الثانية
 حتى لـت بناء في بعض المؤلفات الـ زماناً يسيراً بعد الفصل العلـم لهم
 لـ لـراحة من جهة الصالـعـة والكتـب مـرسـ بالشـيكـونـية اـكـبرـ مـدرـسـة
 عـسـ وـبـينـ وـظـاـيـيـ أـخـرـ تـبـعـهـ مـرـفـقاـ علىـ الجـنـجـيـة وـحـدـثـيـيـ
 العـلـمـةـ الـصـفـقـ النـاصـرـ التـنـسيـ اـنـهـ اـجـمـعـ بـهـ فـيـ عـشـيـهـ التـسـعـيـنـ
 حـيـنـ فـيـلـ معـ الحـنـيـ لـاستـخـلـصـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ مـنـ العـدـوـ وـفـالـ وـاخـتـهـمـ
 مـصـيـ بـغـولـ اـبـنـ الـخـاجـبـ وـالـصـرـىـ فـيـ الدـمـةـ وـصـرىـ الـهـيـنـ الـخـارـ
 بـحـجـ حـلـقـاـ لـاـشـعـبـ اـنـتـهـىـ وـلـهـ شـمـحـ لـيـزـ عـلـىـ اـبـنـ الـخـاجـبـ
 مـبـارـاـ نـالـفـاءـ النـاسـ بـالـقـبـولـ حـسـنـ ضـوـيـنـهـ بـعـدـ وـفـيـهـ التـفـولـ مـعـهـ مـلـهـ عـلـىـ
 فـلـ اـبـنـ عـبـمـ السـلـامـ وـلـخـانـهـ لـعـلـمـ بـكـانـهـ وـرـأـيـتـ شـيـاـ عـلـىـ
 الـلـذـلـصـةـ فـيـلـ اـنـهـ لـهـ اـنـتـهـىـ وـفـلـ وـلـهـ شـمـحـ التـهـيـيـبـ وـحـلـ
 بـمـهـ لـلـجـ حـلـ اـبـنـ هـازـيـ حـكـيـ اـنـهـ بـفـوـ عـشـيـنـ سـنـةـ وـلـ بـرـ نـيلـ
 مـصـ وـاـنـ بـعـضـ شـيـوـخـهـ مـلـقـ لـهـ كـنـيـيـهـ بـمـنـزـلـهـ بـذـهـبـ الـوـ مـنـزـلـهـ بـمـنـ
 يـنـقـيـهـ هـجـاءـ خـلـيلـ بـعـرـعـ بـنـعـسـهـ هـلـقـ بـهـ النـاسـ بـنـظـمـ وـزـ
 وـيـنـجـبـونـ مـنـهـ هـجـاءـ الشـيـخـ بـفـالـ مـنـ هـنـاـ فـيـلـ خـلـيلـ فـاـسـتـعـضـعـهـ دـلـهـ
 بـجـعـاـ لـهـ بـنـيـهـ صـادـفـهـ بـنـالـ بـرـكـهـ فـيـ عـهـىـ وـسـمعـتـ شـيـخـناـ
 الغـورـيـ يـفـوـلـ اـنـهـ مـ بـخـبـاـخـ مـلـسـ بـبـيـعـ تـحـمـ مـيـنـهـ بـكـاشـبـهـ وـافـمـ
 وـنـابـ عـلـىـ بـيـهـ اـنـتـهـىـ وـفـلـ وـخـالـبـ خـيـيـ اـنـ مـسـلـهـ الـخـبـاـخـ
 اـتـمـ بـكـرـهـاـ الشـيـخـ فـيـ تـرـجـهـ الـمـنـوـبـيـ مـنـ كـرـامـانـهـ وـبـكـرـاـنـهـ رـىـ
 بـعـدـ موـتهـ بـفـالـ غـيـرـ اللـهـ يـ لـكـلـ مـنـ حـلـوـ عـلـيـهـ وـفـعـ عـكـيـ النـاسـ
 عـلـىـ تـوـضـيـهـ وـمـخـنـصـهـ شـرـقاـ وـغـرـباـ حـتـىـ اـنـتـهـواـ فـيـ بـلـادـ الـغـربـ
 كـعـاسـ وـمـرـاكـشـ فـيـ هـنـاـ الـوـفـتـ عـلـىـ الـخـنـصـرـ فـهـ بـصـارـ فـصـارـعـ

مع الرسالة فلأنه لرأى معددياً بأبن الحاجب مفصل عن الجدونه وهو
ليل دروس العل مع واما توضيجه وليس من شروطه على كثرة ما
هو أربع منه ولا اشهر اعمده عليهما حفاظه المذهب من اصحاب ابن
عمره وشيوخ وكعبو به على امامته ووضع الناس على مختص
أكثر من ستين ما بين شرح وحاشية وربى مجمع بسعه جمعت
ربى كلام ازيد من عشرة من شرائحة مع خاتم معهم بالختصار
ولغير منصوفاته ومعهوماته وتنزيل النقول عليهما ثنيت لو كيل
لي خاتم الى شيء ثالثاً واعطيت منه جزءاً الغ فيه ابراهيم الشاوي
وهو اثبات بقائه مرايتش مع خدمة العفة فانجب به بطار يعقوب
عليه وهي تعربيه وبخني على محسنه بين اصحابه وكتب ايضاً
تحميقات وذكراً على كثير من مشكلاته من عندياني ودخلت الان
في وضع حاشية عليه تهيتها من قبله الخليل في بيان معهيات
خليل بسر الله تعالى اصحابها على احسن وضع وطبع بما في
كتابه روحه الله تعالى على ما قال زرّوف رحيم الله عنه سنة
تسع وسبعين وقال ابن مزروف اخيه الفاضلي ناصر الدين الذهبي
وكان من اصحابه وحافظه مختصه انه توفي ذلك عشرين ربوع الدول
عام ست وسبعين وسبعين وأيامه ائمه نحو من مختصه في حياته
الى النكاح بفتحه وما فيه وجده في اوراق مسورة في جميع اصحابه
وحياته مما نحو فكم انتفعنا في ولعل هذا اجمع ما قبله وما
ذكره ابن حمّان وجايه سنة سبع وستين وسبعين وأيامه لازم مختصه من
اصحابه في وما ذكر ايضاً اذ تحقق أن الشرف الرهوني تنزع معه
في مسألة بيعها عليه خليل فتوفي الرهوني بعده أيام ووفاة الرهوني
سنة خمس وسبعين على ما قال ابن مرحون او ثلثة على ما عنه
ابن

ابن حمّ واللّه اعلم ٦ ونفع شيخنا مجده بفتح بستان عن بعض
الشيوخ انه بفطنة نبيه مختصه دينها وعشرين سنة انتهى ٦
وفاته ٦ كم هي تهمة شيخه البدوي انه مات سنة تسع واربعين وانه
عيبته ان يعرب الرسالة يعني معرفة ناقلة ولد عذراً بفطنته ٦
دانبه اليه الكورة إن صحّ إلّا أن يشتغل به بعد الخوسين وبذوقه
بعد فطنه وسبعين والله تعالى اعلم ٦ وفاته مختصه
وخطبته بفراء وهي شهري مع هنـ وقطـ وتمـ على علـمة
وفته وحـفـ شيخنا المـكور واجـاني سـحيـ والعـيـ في عـيمـ
اجـانـه وهو فـرـ عن حـمهـ برـكةـ المؤـمنـ مجـدـ بنـ سـعـيدـ وـهـاـ عنـ الـأـمـامـ

سيـحيـيـ مجـدـ بنـ حـمـيـ اـيـضاـ وـهـوـ عـنـ الشـيـخـ عـمـانـ المـغـرـيـ

عنـ النـورـ السـنـهـوريـ عـنـ الشـهـسـ الـبـسـاطـيـ

منـ تـلـامـيـهـ خـليلـ

ولـهـ الـجـهـ ٦



المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِهِولِ الْعَبَدِ الْمُخْتَرِ لِرَحْمَةِ رَبِّ الْمُنْكَسِرِ هَادِيِّ الْعَمَلِ وَالشَّفَوِيِّ
خَلِيلُ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَالِكِيِّ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ ،
أَنْجَمَ لِلَّهِ حِجَّاً يَوْمَئِذٍ مَا نَزَّلَهُ مِنَ النَّعْمَ وَالشَّكْرِ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنْ
الْعَهْلِ وَالْكَتَمِ لَا أَحْصَى ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَنْتُ عَلَى نَفْسِهِ وَنَفْسُهُ
اللَّطَّافِ وَالْإِعْانَةِ فِي جَمِيعِ الْأَسْهَارِ وَحَالِ حَلْوِ الْأَنْسَانِ فِي رُومَهِ
وَالْأَصْلَانِ وَالسَّلَامِ عَلَى شَيْءِ سَيِّدِ الْعَمَبِ وَالْكِبَعِ الْمَبَعُونَ لِسَائِرِ الْأَمْعَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آَلِهِ وَآلِ كَابِدِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَغَرِيبِهِ وَأَمْمَهِ ابْحَلَ
الْأَمْعَ وَبَعْدَ فَدَّ سَائِنِي جَمِيعَ أَبْلَانِ اللَّهِ يَعِي وَلَعِمَ مَعْلَمَ التَّوْبِيقِ وَسَلَمَ بِنَا
وَبَصَعَ ابْنَعَ خَمِيرَ مُخْتَصِراً عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَهُ اللَّهُ
بَعْلَوْي مَبِينَا إِذَا بِهِ الْفَتَنَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَنِعَمَ بِعَهْدِ الْإِسْتَخَارَةِ مُشِيراً
بِعِبَدِهِ لِلْمَجْوَفَةِ وَبِأَوْلَ الْوَ اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهِيهَا وَبِالْإِخْتِيَارِ
لِلثَّمِيَّةِ لَا كَنْ لَنْ كَانَ بِصَيْغَةِ الْبَعْلِ بِهِلَّهُ لِإِخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ
وَبِالْإِسْمِ بِهِلَّهُ لِإِخْتِيَارِهِ مِنَ الْخَلَابِ وَبِالْتَّهِجَّجِ لِبَنْ بُونَسِ كَهُلَّهُ
وَبِالظَّهُورِ لِبَنْ رُشْ كَهُلَّهُ وَبِالْقُولِ لِهَازِرِي كَهُلَّهُ وَحِيشُ فَلَثُ خَلَابِي
بِهِلَّهُ لِلْإِخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيدِ وَحِيشُ كَهُلَّهُ فُولِينِ اوْ افَوَالِنِ بِهِلَّهُ
لِعَمِ الْأَصْلَادِيِّ فِي الْمَعْ عَلَى ارْجِيَّةِ مَنْصُوصَهِ وَأَعْتَبَرَ مِنَ الْمَعَاهِدِ
مَعْصَمَ الشَّرَطِ بِفَهْ وَأَشَيَرَ بِصُحْجَ اوْ اسْتَخَسَنَ الْوَ اَنْ شِيجَا غَمِيرِ
الْهَيْزِ

الذين فتمتنع صلح معها او استخدم وبالنحو تهمة المتأخر بمن
الغفل او لعم نظر المتجهين وجلو الى خلبي منه وهي والله اسأل أن
ينبع به من كتبه او فرقه او حصله او سعى في شيء منه والله
يعصنا من الزلل ويوقفنا في الغول والعمل في أعدور لذوي الالباب
من التفسير الواقع في هذا الكتاب وأسائل بلسان التفسير والنشوش
وخطاب التكلل والتصوّر أن ينضم بغير الرضا والصواب ما كان
من ذكر كثيرو ومن هم أصلحونه فلما تخلص مكتبي من العبرون
او ونجوا مؤمني من العبرات ،

باب

نفع الخطأ وحكم الخيش بالخلق وهو ما صدف عليه امع ما بد
فيه وان جمع من فطى او عايب بعد جهة او كان سور بعده او حائجه
او جنبي او بصلة ضار بها او كثيرا خلق بتجسس في غيره او شدة
في مغيته هل يضر او تغيم بهجاورة وان بعنه لاحق او برائحة
فضحان وعاء مسافر او عدوه منه او بفراره كريح او مخصوص ولو
فقطها من دراب او ملح والزاج السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب
به ان صنع تهمة لغيره لونا او ضعها او ريحها بما يعارفه غالبا من
ظهور او نجس كهون حالي او ظاهر مخصوص وحكمه كغيره وبضم
بيان تغير تحمل سانية كخدعهم بهون ماشيته او بغير بورق بغير او بين
والاضفه في بذر الباهية بعها الجواز وفي جعل امثاله الواقع كالظالع
نضم وفي التضليل ما جعل في البع فولاذ وكته ما مستعمل في
حيث وفي شيء تهمة وبسيط كأنبية وضوء وخشلي بتجسس في غيره
او نوع فيه كلب وراكب يغتسل فيه وسور شارب حم وما ادخل بين

بِهِ وَمَا لَنْ يَتَوَفَّ نُحْسًا مِنْ مَا لَنْ أَنْ عَسْرًا حَتَّىْ إِذْ مِنْهُ أَوْ كَانَ لَعْنَاهُ
كَمْشَوْسَ وَأَنْ رَنْتَ عَلَىْ جِيَهِ وَفَتَ اسْتَعْيَاهُ شُوْلَ عَلَيْهَا وَإِذَا مَاتَ
بِهِيْ هُوَ نَبْسَ سَائِلَةَ بِرَاكِهِ وَلَعْ بِنَغْيَرْ تَجَبَ فَرَحَ بِغَدَرِهَا لَنْ أَنْ وَفَعَ
مِيَّنَا وَأَنْ زَالَ تَغْيَرَ النَّجَسَ لَنْ بِكَنْهَ مَخْلُقَ هَاشْتَخَسَ الصَّوْرَيَّةَ
وَعَدَمَهَا أَرْجَعَ وَفَيْلَهِ بِنَرِ الْوَاحِدَ لَنْ بَيْنَ وَجْهَهَا أَوْ أَنْجَفَهَا مَذَاهِهَا وَلَا
بِفَارِبِسْتَخَسَ تَرَكَهُ وَوَرَوْهُ أَهَاهُ عَلَى النَّجَاسَةِ شَعْكَسَهُ ،

بَصَلَ الْخَاهِرَ مِيَّنَتَ مَا لَنْ دَعَ لَهِ وَالْحَمِّيْ وَلَوْ خَالَتْ خَيَالَهِ
بِهِمْ وَمَا هَيَّيْ وَجْهَهُوْ لَا حَمِّمَ الْأَكْلَ وَصَوْقَ وَوَبَهُ وَزَغْبُ رِيشَ وَشَعْمَ
وَلَوْ مِنْ هَنْهِيرَانْ جَرَنْتَ وَلَيَهَا وَهُوَ جَسَعَ شَهِرَ حَيَّيْ وَمَدْبَرَلَهِ
لَا الْمَسْتَحِيْ وَأَنْجَيْ وَدَمْعَهُ وَعَرَفَهُ وَلَعَابَهُ وَمَدَاهَهُ وَبِيَضَهُ وَلَوْ أَكْلَ
لَجَسَا لَا الْمَغَارَ وَالْخَارَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَبَنْ آهَمَيْ لَا الْمَهَنَتِ وَلَبَنْ شَهِيْهَ نَابِعَ
وَبَوْلَ وَعَنْهُرَهُ مِنْ مَبَاحَ لَا الْمَتَخَطِيْ بِنَجَسَ وَفِيْ لَا الْمَتَخَيْرَ عَنِ الْمَصَاعِمَ
وَصَبَرَا وَبَلَغَمْ وَمَرَارَهُ مَبَاحَ وَدَعَ لَنْ بَسْعَ وَمَسَّا وَجَارَهُ وَزَرَعَ بِنَجَسَ
وَهَنْرَ تَجَرَّا وَخَلَلَ ،

بَصَلَ وَالْنَّجَسَ مَا اسْتَنْهَيْ وَمِيَّنَتَ شَهِرَ ما ظَاهِمَ وَلَوْ فَلَةَ وَلَاهَمَهَا
وَالْأَضَهَرُ خَهَارَهُ وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَيَّيْ وَمِيَّنَتَ مِنْ فَهَنَ وَعَظْمَ وَظَلَبُو
وَعَاجَ وَظَبِيمَ وَفَصَبَيَهُ رِيشَ وَجَلَبُو وَلَوْ جَابِعَ وَرُجَحَهُ بِهِ مَخْلُفًا لَا مِنْ
هَنْهِيرَ بَعْدَهُ بَيْغَهُ هِيَ يَابِسَ وَمَاءَ وَبِيَهَا كَراَهَهُ الْعَاجَ وَالْتَّوْقَيَهُ هِيَ
الْكَبِيَّهَتِ وَمَنْيَهُ وَمَنْيَهُ وَوَهَيِ وَفَحَجَ وَصَبَيَهُ وَرَضَوَهُهُ مَهْجَ وَجَعَ
مَسْبُوحَ وَلَوْ مِنْ سَهَطَ وَهَبَلَهُ وَسَوْهَا، وَرَمَاءَ نَجَسَ وَهَادَهَهُ وَبَوْلَ وَعَنْهُرَهُ
مِنْ آهَمَيْ وَعَتَمَيْ وَمَكَّهُ وَهِيَنَجَسَ كَثِيرَ خَعَامَ مَانِعَ بِنَجَسَ فَلَنْ تَجَامِعَ
لَنْ طَهَالَ وَأَمْكَنَ السَّمَيَانَ وَلَا فَيَتَسَبَّهَهُ وَلَا يَنْهَمُ زَيَنَ هَولَهُ وَنَحَعَ كَفَعَ
وَزَيَّنَ مُلَحَّ وَبِهِنَ حَلْفَ بِنَجَسَ وَهَقَارَ بَخَوَاصَ وَيَنْدَبَعَ مَهَنَنَجَسَ لَنْ
نَجَسِي

نحسٍ في غير مسجدٍ وأماميَّةٍ ولا يصلُّو بدماسٍ تاجر خلابيٍ نسيجه ولا
ما يناع فيه مصلٍّ آخرٍ ولا بنبابٍ غير مصلٍّ إلا كرأسه ولا بفاحشيٍّ
مهمٍّ غير علمٍ وحْجٍ استعمالٍ، تاجرٌ محلٌّ ولو منخففةٍ وألةٌ حربٌ إلا
المُحْكَمُ والسبيقُ والأفقُ وربته سُقْنٌ مُخْلِفاً وحاجٌ العصبةٌ لـ ما بعضه
ذهبٌ ولو فلرٌ، أنا، نفعٌ وافتداوةٌ وإن لامرأةٍ وهي المغضوشُ والممهُّدُ
والمضببُ وهي الخلفةُ وإن الجوهرُ فولاذُ وجازُ المرأةُ الملبوسُ مُخْلِفاً
لو نعلُ لـ نسرينَ،

فصلٌ هل إزاله النجاسة عن ثوب مصلٍّ ولو هرمٍ في عيامته
وبدونه ومكتانه لا خرقٌ حصبه سُنةٌ أو واجبةٌ إن تَكَمَّ وفخارٌ وإن
أعاءُ الخصم بين للصومارٍ خلابيٍ وسفوحُها في صلةٍ مُبَصِّلٍ
كعُكُرها فيينا لـ فبلتها أو كانت اسفل نعلٍ مخلعها وغُشٍّ فيها
يعسر تجدهُين مستدلاً بولٍ باسورٍ فيـ إن كثُر الرُّؤُءُ أو ثوبٍ وثوبٍ
مرخصةٍ تجدهُونه ونُطْبَبُ لها ثوبٌ للصلةٍ ودونه درعٌ من جمٍّ مُخْلِفاً
وفتحٍ وصَدِيقٍ وبولٍ مرسٍ لغايا بأرضٍ حربٍ وأثنيٌ ببابٍ من شغرةٍ
وموضعٍ جمامٍ مُبعِـجاً بماً بهٍ غسلٌ وإن أعاءٌ فيـ الوفن وأولٌ
بالنسبيان وبالخلافٍ وكixinٍ مضمٍ وإن اهتلاخت العقوبة بالبُحْبَبِ لا
إن شلبتٍ وظاهرها العقوبة وإن أصحابٍ عينها وليلٍ امرأةٍ مُنْهَلٍ لـ لستٍ
ورجلٍ بـلـتٍ عـمـان بـنـجـسـ بـيسـ بـضمـ اـنـ عـاـ بـعـنـ وـخـقـ وـنـعـلـ مـنـ
روثٍ حـواـبـ وبـولـهاـ إنـ بـلـكـاـ لـ غـيـرـ لـهـنـأـخـمـيـنـ فـولـاذـ وـوـاعـيـ عـلـىـ مـلـزـ
واختـارـ إـلـخـاقـ رـجـلـ الـغـفـيمـ وـيـ غـيـرـ لـهـنـأـخـمـيـنـ فـولـاذـ وـوـاعـيـ عـلـىـ مـلـزـ
وـاـنـ سـأـلـ حـسـنـ الرـسـلـيـ وـكـسـبـيـ صـفـيلـ إـلـمـسـانـ مـنـ جـمـ مـهـاجـ وـأـثـيـ مـهـلـ
لـ بـلـكـاـ وـنـعـبـ إنـ بـعـاـحـشـ كـعـمـ بـراـشـيـنـ الـنـ وـيـضـهـرـ مـعـلـ
الـنـجـاسـةـ بـلـ نـيـةـ بـغـسـلـهـ إنـ غـيـرـ وـالـ فـيـجـيـعـ المشـكـوـطـ بـيـهـ كـكـيـهـ

خلابي ثوبيه فيتهاى بحضور من محل تخللا ولا يلزم عصمه مع
زوال ضعفه لأن نون وفتح عسرا والغسالة المتنحثه نحسة ولو زال عين
النحاسه بغير الصلوة في ينتجس ملائكة محلها وإن شاء في إصابتها
لثوب وجوب ناحته وإن تم إتمام الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بل نية لأن شاء في نحاسة الصليب او هبها وهل الحسنة كالثوب
او وجوب غسله خلابي وإذا أشتبه حضوره منتجس او نجسي حل
بعدة النجس وزياق إنما ونحوه غسل إتمام ما، وينبأ لاصحاع ومحظى
تعبيدا سبعا بولوغ كلب مخلفا لأن عليه عنده فحمة الاستعمال بل
بنية ولا تتم بغيره ولا ينعته بولوغ كلب او كلب ،

فصل مرافق الوصوٰ غسل ما بين الذانين ومنابين شعر
الاسم البعثاء والتلفن وظاهر الحبة بمخجل الوجه وأساري الجبهة
وظاهر شعبته بتخليل شعر تظهر البشارة تحته لأن جرحا به أو
خلق ثانوا وبطبه عميقه وبفيه مخصوص ان فحص كثبي ينكتب
بتخليل اصابعه لأن إجازة هائمه وتفصي عليه وصبع ما على الجبهة
بعضه صدفيه مع المسترخى ولا ينفصل صفعه رجل ولا امرأة
ويدخلان بيدهما تحته في رأي المدعي وغسله مجهر وغسل رجليه
بكعبته الذانين بعالي الساقين ونحوه تخليل اصابعهما ولا يجيء
من فعله ضعفه او حلق راسه وهي خيته فولاذ والجلد وهل المولدة
واجبة ان تخت وفترا وبنى بنية ان فسي مخلفا وإن عجز ما لع
يفصل بتعابي أعضاء بزمان اعتقاد او سنة خلابي ونية رفع الخطب
عن وجهه او العبرة او استباحة ممنوع وإن مع تهمه او اهراج
بعض الاستباح او نسيء حفظها لا اهراجه او نوى مخلوق الصماره او
استباحة ما ذهبته له او قال إن كذب احدهما له او جهة مبنية
حاجته

حُمُّرُه او تِهْ مَطْعَة جانِغسْلُت بِنِيَّة العَصْل او جِمْنِيَّة النِّيَّة عَلَى
الْأَعْصَنِ، وَالْأَخْضُم في الْأَنْهِيَر الْأَجْهَة وَعِزْوَبَنِها بَعْرُ وَرَجْضَهَا مَغْتَبِمْ
وَفِي تَفْدِمَهَا بِيَسِيرْ هَلَبِي وَسَنَنِه خَسْلُ يَهِيه اوْكَنْ نَلَذَا تَعْبَنِهَا
مَخْلُقِ وَنَيَّةِ وَلَوْ فَخْيَيَتِنِه او اَحْمَثِ في اَنْذَانِه مَعْتَرَفَتِنِه وَمَخْبَضَه
وَاسْتَنْشَاقِ وَبَالَّعِ مَعْبِحِه وَجَلَعْهَا بَسْتِ اَعْصَلِ وَجَازِ او اَحْدَاهَا بَغْرِه
وَاسْتَنْثَارِ وَمَسْعِه وَجَعِيَه كَلْ اَذَنِ وَتَجَيِّه مَانِعَهَا وَرَهْ مَسْعِ رَاهِه
وَتَرْبِيَتِه جَرَانِهه مَيْعَاهُ اَنْتَسْ وَحْرَعَه اَنْ بَعْدَ بَعْجَابِي وَالَّذِي مَعْ دَاجِعِه
وَمِنْ تَرْهَه فَرَضَاهُ اَنْتُ بِه وَبِالْحَلَّةِ وَسَنَنَه بَعْلَهَا لِمَا يَسْتَفِيلِ وَبَحَادِلَه
مَوْضِعَه طَاهِرِه وَهَلَّهُه ما، بَلْ حَمَّه كَالْغَسْل وَلِيَهُنْ اَعْصَنِه، وَإِنَّهُ اَنْ بَعْنِه
وَبِهِه مَفْعَمْ رَاهِه وَشَقْعَه خَسْلَه وَتَشْلِيمِه وَهَلْ الْجَلَنْ كَخَلَاهُ لَهُ او
الْمَخْلُوبَ الْبَنْفَاه، وَهَلْ تَكُونُه الْرَّابِعَه او تَمْنَعُه هَلَبِي وَتَرْبِيَتِه سَنَنِه او
مَعْ جَرَانِهه وَسِواهُه وَانْ بَأْصَبَعَ كَحَلَاهُ بَعْدَه مَلِه وَتَسْمِيَه وَتَشْعِعُه
في خَسْل وَلِيَهُه وَأَكْلِ وَشَبِهِ وَهَكَاهِه وَرَكَوبِه هَاهِه وَسَعْيَهه وَدَخْلُه
وَضَرِعَه مَهْنَلِه وَمَبْيَهه وَلَسِنِه وَشَلَفِه بَابِه وَإِصْبَاعِه مَصْبَاحِه وَوَضِعِه وَصَعْوِه
خَهْبِيَه مِنْهَا وَتَغْهِيَتِه مَهَّتِه وَتَحِيَهه لَا تَنْجِبِه اِهْتَالَهُه الغَهَّه وَمَسْعِه الْفَهَّه
وَتَرْهَه مَسْعِ الْأَعْصَنِه، وَانْ شَهْ في ذَالِّهه بِهِه كَراَهَتِه فُولَانْ فَالْكَشَه
في حَوْيَيْه يَوْمَهْ تَمَّهَهه هَلْ هوَ الْعَيْنُهُ ،

بَصَل نَجَبِ لِفَاضِي الْأَحَاجِه جَلَوْسَه وَمَنْعِ بَرْهُو نِجَسِه وَاصْهَاهِه
عَلَى رِجَلِ وَاسْتَنْجَاه، بِهِه يَسِيَّسْ وَبَلَهَا فَيْلِه لَهُنْيَه الْأَنْجَاه وَخَسْلَهَا
بِكَتْرَابِه بَعْرَه وَسْتَرَالَه عَلَهُه وَإِعْدَاهُه مُهْلِه وَوَنْهُه وَتَفَدِعُه فَيْلِه
وَبِمَجْهُه خَهْبِيَه وَاسْتَرَهَا وَتَغْصِبَه رَاهِه وَعَدَمَه النِّيَّاهه وَهَكْسُهُه وَرَهْ
فَيْلِه وَبَعْرَه فِلَنْ بَعِيهه اَنْ لِهِ بَعَهَه وَسُكُونَه الْأَنْلَهُه وَبِالْأَعْصَنِه
تَسْتَهُه وَبَعْدَه وَالْأَنْجَاه يَهُنْهُه وَرَبِيعَه وَمَوْرَاه وَخَمْبِيَه وَظَلِيلِه وَبِكَنْبِيَه

لحوْنَكَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفَاعِلُ بَيْسَرَاهُ هَخْوَلَ وَتَعْنَاهُ هَمْ وَجَا عَحْشَرَ
مَحْجَدَ وَالْمَنْزَلَ عِنْدَهُ بَعْدَهَا وَجَازَ مَنْزَلَ وَهُوَ وَبَوْلَ مَسْتَفِيلَ فِيلَةَ
وَمَسْتَهْبِرَا وَانْ لَيْلَجَا وَأَوْلَ بَالْسَّاَنَمَ وَبِالْخَلَاقَ لَنْ لَيْلَ الْبَعْضَهَا وَبِسْتَهَا
فَولَانَ تَحْقِيمَهَا وَالْهَنَارَ النَّرَهَا لَالْقَمِينَ وَبَيْنَ الْمَفَعَسَ وَوَجَبَ اسْتَهْرَا.
بَا سَتِيمَ اَنْ اَخْبَثَيْهُ مَعَ سَلِيمَ كَمْ وَنَدِيرَ خَبَقَا وَنَدِيرَ جَمْعَهَا وَهَمْ كَمْ مَهَا
وَنَعْيَنَ كَهْ مَنْيَهَا وَهِيجَنَ وَنَعْلَسَ وَبَوْلَ اَمْرَأَهَا وَمَنْتَشِرَ عَنْ عَمْجَ كَشِيرَا
وَمَهْيَ بَغْسَلَ كَهْ كَلَهَ كَهْ النَّيَّهَا وَبَخْلَانَ صَلَهَا دَارَكَهَا اوَ دَارَهَا
كَلَهَ فَولَانَ لَدَنَ يَسْتَنْجَوْهُ مَنْ رَنَجَ وَجَازَ بَهَابَسَ كَاهِرَ مُنْهَيَهَا هَيْرَ مُؤْنَهَا
وَلَهَمْتَهَا لَدَ مَبْتَلَهَا وَنَجِيسَهَا وَمَلْسَهَا وَعَجَّهَا وَصَنَعَهَا مَنْ مَصْعَوْهَا وَمَكْتَبَهَا
وَهَبَهَا وَهَمَّهَا وَجَهَهَا وَرَوَهَا وَعَهْمَهَا هَلَنَ اَنْفَنَ اَجْرَاتَ كَالِيهَا
وَهَلَنَ التَّلَاثَ ،

بِصَلَ لَفْظُ الْوَضُوِّ. نَعْدَهُ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْنَاهُ كَهْ الْحَكَّةُ لَهُ
حَصَقَ وَهَوْهَهَا وَلَوْبَلَهَا وَبِسَلَسَهَا مَارَقَ اَكْتَرَ كَسَلَسَهَا مَعَهَا فَدَرَ عَلَى
رَبِعَهَا وَنَدِيرَهَا اَنْ لَزَمَ اَكْتَرَلَهَا اَنْ شَقَهَا وَهِيَ اَعْتَبَارَ الْمَلَزَمَهَا كَهْ وَفَنَ
الْحَلَاهَا اوَ مَخْلَفَا تَرْجَاهَا مَنْ مَهِيَجَهَا اوَ نَفْعَبَهَا تَحْنَ المَعْنَاهُ اَنْ اَنْسَهَا
وَالَّذِي فَوَلَانَ وَبِسَبِبَهُ وَهُوَ زَوَالُ عَفْلَهَا وَانْ بَنُوهُ ثَفَلَهَا وَلَوْ فَصَرَلَهَا
خَقَهَا وَنَدِيرَهَا اَنْ هَمَالَ وَطَسَهَا بَلَتَهَا صَاحِبَهَا بَهَ عَانَهَا وَلَوْ كَخْبَرَهَا وَشَعَرَهَا
اوَ حَانِلَهَا وَأَوْلَ بَالْشَّعَبِيَّهَا وَبِالْخَلَاقَهَا اَنْ فَصَهَا لَنَعَهَا اوَ وَجَهَهَا لَدَ
اَنْتَبِهَا اَنَّ الْفَعْلَهَا بَعْمَهَا وَانْ بَكَهَا اوَ اَسْتَخَبَالَهَا لَوْمَاعَهَا اوَ رَوْجَهَا وَلَدَنَعَهَا
بَنْظَرَهَا بَلَقَهَا وَلَنَعَهَا بَقَهَهُمَهَا عَلَى الْاَنْجَهَا وَمَهْلَقَهَا مَسَقَهَا كَهْ الْمَيْهَلِ
وَلَوْ خَنْدَنَهَا مَشِيدَهَا بَهَنَهَا اوَ جَئِنَهَا لَكَهَا اوَ اَصْبَعَهَا وَانْ زَانَهَا اَحْسَنَهَا
وَبَهَقَهَا وَبَشَهَهَا كَهْ حَدَثَهَا بَعْهَهَا خَهَرَهَا عَلَيَهَا اَنَّ الْمَسْتَدَنَكَهَا وَبَشَهَهَا كَهْ
سَابِقَهَا لَا هَمَسَهَا هَبَرَهَا اوَ اَذْهَنَهَا اوَ هَمَجَهَا اوَ هَيَهَا وَأَكْلَهَا هَمَورَهَا وَهَيَجَهَا
وَجَلَامَهَا

وَجَاهِيَّةٍ وَفُصْفُصِيَّةٍ بَحْلَةٌ وَسِيرٌ امْرَأَةٌ بَرْقَهَا وَأَوْلَى اِبْنَهَا بَعْدَهُ
إِلَى لَصَابِي وَفَعْبَرْ بَخْسَلُ مِنْ شَعْرٍ وَلَبَزْ وَتَحَابِيَّةٌ وَضَوْ، إِنْ حَلْوَ بَهْ
وَلَوْ شَطَّ يَهْ حَلَّهُ بَعْدَهُ بَازْ الصَّعْمُ لَمْ يَعْمَلْ وَمَنْ حَدَّثْ صَلَّةٌ وَضَوْاها
وَسَّ مَحْبِيَّ وَانْ بَفْصِيبَ وَهَلْهَ وَانْ بَعْلَفَهَ اوْ وَسَادَهُ الَّذِي بَلْمَعَهُ
فَصَبَّتْ وَانْ عَلَى كَامِرَلَارِقَ وَبَعْسِيَّ وَلَوْيَهُ لَعْلَمَيَّ وَعَنْعَلَمَيَّ وَانْ حَانَصَهُ
وَجَزَّ طَنْعَلَمَيَّ وَانْ بَلَغَ وَهَيْزَ بَسَانَهُ وَانْ حَانَصَهُ ،

بَخْسَلُ يَعْنِي بَخْسَلُ ظَاهِرِ الْجَسْدَهُ بَهْيَهُ وَانْ بَنْوَهُ اوْ بَعْدَهُ خَابَ
لَنَّقَ بَلَدَ جَهَاعَ اوْ بَهْ وَلَهُ بَخْسَلُ لَانْ بَلَدَ لَنَّقَ اوْ شَيْرَ مَعْنَانَهُ وَبَيْنَوْطَهُ
كَمْ جَامِعَ فَانْتَسَلَ لَمْ اَمْنَى وَلَدَ يَعْبِدَ الصَّلَّهَ وَيَعْبِدُ حَشْبَهُ
بَالْعَلَمَ لَمْ رَمَاهِي اوْ فَهْرَهَا يَهْ مَهْجَ وَانْ مِنْ بَعْيَهَهُ وَمَيْتَنَهُ وَفَدَبَ لَمْ اَهَقَ
كَسْغَيَهُ وَضَنْهَا بَالْعَلَمَ لَمْ بَهْيَهُ وَصَلَّ لِلْمَهْجَ وَلَوْ النَّهَّتَ وَبَعْصَنَهُ وَنَهَاسِنَهُ
بَحْمَ وَاسْتَحْسَنَ وَبَغْيَهُ لَانْ سَبَاجَهُهُ وَنَطَبَ لَانْفَهَاعَهُهُ وَنَجَبَ بَخْسَلُ
كَامِ بَعْدَ الشَّهَادَهُ كَمَ يَكُمَ وَجَحَ فَبَلَهَا وَفَدَ اَجْمَعَ عَلَى الْإِسْلَامَ لَنَّ
الْإِسْلَامُ الَّذِي لَكَجَنَّ وَانْ شَطَّ اَمْغَيَّ اَمْ مِنْيَهُ اِشْتَسَلَ وَاعْلَاهُ مِنْ آخِرِ فُوْمَهُ
كَتَفْعَهُ وَوَاجِهَهُ نَبَّهَهُ وَمُواَلَهُهُ كَالْوَضُوَّ وَانْ نَوَنَهُ اَخِيَّهُ وَالْجَنَابَهُ
اوْ اَحْمَدَهُهَا نَاسِيَّهُ لَلَّا هُرَ اوْ نَوَى الْجَنَابَهُ وَالْجَمَعَهُ اوْ نَبَابَهُهُ عَنْ اَلْجَمَعَهُ
حَصَّلَ وَانْ فَسَيَهُ الْجَنَابَهُ اوْ فَصَمَهُ نَبَابَهُهُ عَنْهَا اَنْتَبِهَا وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ
وَضَغَّتْ مَضْعُورَهُ لَانْ فَحَصَهُهُ وَهَلْهَهُ وَلَوْ بَعْدَهُ صَبَّ الْمَاءُ اوْ شَرْفَهُ اوْ
اسْتَنَابَهُهُ وَانْ تَعْمَرَ سَفَهُهُ وَسَنَنَهُ بَخْسَلَ يَهِيهِ اَولَى وَهَمَاجُ اَهَنَيَهُ
وَمَضْهَدَهُهُ وَاسْتَشَاقَهُهُ وَنَطَبَهُهُ بَهْ زَالَهُ الْأَهَمَيَّهُ لَمْ اَعْصَهُهُ وَضَوْهُهُ
كَاملَهُهُ مَهَهُهُ وَاعْلَاهُهُهُ وَعَلَاهُهُهُ وَتَنَاهُهُهُ رَاهَهُهُ وَفَلَهُهُ الْمَاءُ بَلَدَ حَمَّهُهُ
مَهِيجَهُهُ جَنْبَهُهُ لَعُونَهُهُ بَجَاعَهُهُ وَوَضُونَهُهُ لَنَوَنَهُهُ لَمْ يَعْمَمَهُهُ وَلَمْ يَبْهَلَهُهُ لَانْ بَهَمَاعَهُهُ
وَتَمَنَعَهُهُ اَجْنَابَهُهُ مَوَانَعَهُهُ اَلَّا صَفَرَهُهُ وَالْفَرَاءَهُهُ الَّذِي كَآبَهُهُ لَنَعْوَهُهُ وَنَخَوَهُهُ وَدَهَوَهُهُ

مبيه ولو عيناً كثاً وان أتيت مسلع ولمني تحقق ورانحة خلع
او تعيين وتهيئ عن الوضوء وان تعيين عدم جنابته وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً جنابته كملعنة منها وان عن
جبهه ،

فصل رفع لمحل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مبعده
جورب جلة ظاهره وباصنه وطبقه ولو على طبق بلا حائل كضيق
الآن المعاذر ولا حرج بشرطه جليط ظاهر خرطه وستر محل العرض وامتنع
تباطع المشيء به بشعاره ما كهنت بلا تمييزه وعصيان بلبسه او سعيه
بلد معميي واسع وعُنْق فخر ثلث الفتح وان بشط لا اقل ان التصرف
كينفتح صغر او غسل رجليه بلبسها ثم كهيل او زجلد فإنه كلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا يكتفي بضمّه وهي طلاق
تمييزه ولا لاجس فهمه المطبع او لبيانه وعيها يكتفي وكمه غسله وتقديره
وبتباطع عضونه وبغسل وجنب ونحره كثيراً وجنوح اثنين رجل
لساق خففة لا العقب واما فزعها او اعلىته او احدهما باهراً للادسفل
كالمواالة وان فزع رجل وعسرت النهرى وضيق الوفت فيه تمييزه
او معيه عليه او ان كثرت فيهنه والذ مهق افوال ونواب فزعها كل
جوعه ووضع يعنده على خمسي اصابعه ويسراه تختها وعمرها
لكعبته وهل اليسمى كفلاً او اليسمى بوفتها تأويلان وصيغ اعلاه
واسهله وبخالت ان تمييز اعلاه لا اسهله فيه الوفت ،

فصل يتمييزه او مرضه وسفره اربع لعرضه ونقل وحاضر رجع
جنازة ان تعينت وعرضه غير جوعه ولا يتعين لان سنته اإن عدموا
ماه كافياً او خافوا باستعماله مرضًا او زياءاته او تأثيره او عرضه
محظى معه او بخلبه تلقي مال او هر وجه وقت شعاعه مداول او
الله .

.الله وعلان خاب مواليه باستعماله خلبي وجائز جذازة وستة
 وعشرين محبى وفراة وضوابى وركعاته بنتيم عرض او فعل ان لأنهن
 لات عرض آثر وان فحشا وبصل الثاني ولو مشتركة لان بنتيم
 تستحب ولهم موالاته وفبول هبة ماء لان نمير او فرطه وأنفع
 بهن اصحابه لمحظته له وان بعثته وضلبه لكل صلوة وان توقيه
 لات تحقق عدهم خلبان يشق به شمعة فليلة او حوله من
 كثيرون ان جعل مثلهم به ونفيه استباحة الصلوة ونفيه اكبران
 كان ولو نكيرت ولا يهم مع الحدث وتعين وجهه وكيفيه لوعيه
 وفتح حائمه وصعيبة ضهر كثرب وهو الاعضل ولو نفل ونفيه
 وخدعه عبر نفيه وجومي ومنقول كشت وملح وتم بخ حادثه
 ليم او هيرلا نخصيم وخشيب وبجعله في الوقت بالديس اول
 الفثار والمنزرة في تحفته او وجوني وسنه والراجي آثره وجيها
 داخليه المغير للشعب وسن ترتيبه والنوى المفهيم وتجديده ضرورة
 ليعطيه ونفعه تسهيلا وبهذا يظهر عناه بيسراه النوى المفقود ممتع
 الباحث لآخر الأصابع ثم يسراه كفالة وبشكل يمثل الوضوء وبوجوده
 العا، قبل الصلوة لانه لا ناسيه وبعده المفترض في الوقت وتحت
 اذن في بعده كواحد بقمه او رحله لا ان يذهب رحله وثانيه لحق او
 سبع وتم بخ سبع متناول وراج فتحه ومنه في تحفته وناسين ماقرئ
 بعدها كمفتصر على لوعيه لان على ضرورة وكمتيق على مصادر
 بول وأول بالشكوك وبالتحقق وافتصر على الوقت للفائل بضئاره
 الآخر بالجعاف ومنع مع سبع ما تفبيه متوضي وجهان مغتسل الا
 لضول وان نسيه اهمي الخامس تبكيه حسنا وفتحه ذو ما مات ومعه

جنبت الـ خلوى عصش كثونه لعما وضيـن فيـته وسـفـطـ صـلـةـ
وـفـضـاـوـهـ بـعـدـ مـاـ وـصـبـيـ،ـ

بـصـلـ اـنـ هـبـيـ غـسلـ جـمـ جـمـ مـسـعـ بـعـدـ جـبـيرـهـ شـعـ
عـصـابـتـهـ كـبـصـهـ وـمـارـهـ وـفـرـطـاـيـنـ صـافـ وـعـادـةـ خـبـيـ بـنـزـعـهـ وـانـ
بـغـسـلـ اوـبـلـ خـمـ وـانـشـرـتـ اـنـ حـجـ جـلـ جـسـنـ اوـ اـفـلـهـ وـلـ يـخـضـ
عـسـلـهـ وـالـ بـعـرـضـهـ النـيـعـ كـانـ فـلـ جـهـاـ كـبـيـ وـانـ غـسـلـ اـجـزـاـ وـانـ
عـقـرـمـسـهـ وـهـيـ يـاعـصـهـ تـبـيـهـ تـرـكـهـ وـتـوـضـاـ وـالـ بـذـالـثـهـ يـتـبـعـ اـنـ
كـثـيـ وـرـابـعـهـ يـجـمـعـهـاـ وـانـ فـزـعـهـ لـهـاـ اوـ سـفـطـ وـانـ بـصـلـةـ
فـحـخـ وـرـبـهـاـ وـمـيـعـ وـانـ حـجـ غـسـلـ وـمـيـعـ مـنـوـضـيـ،ـ رـاسـهـ،ـ

بـصـلـ اـنـ يـخـصـ بـعـدـ كـبـصـهـ اوـ كـعـارـهـ خـرـجـ بـدـبـسـهـ مـنـ فـلـ
مـنـ تـجـهـلـ عـانـهـ وـانـ جـمـعـهـ وـاـكـثـرـهـ طـبـيـاـ نـصـفـ شـعـرـ كـافـلـ الـحـمـ
وـطـعـنـاـنـ ثـلـاثـةـ اـسـتـضـهـاـ عـلـىـ اـكـثـرـ عـاءـهـاـ مـاـ لـ تـجـاـوزـهـ بـعـدـ هـيـ
خـاصـمـ وـخـامـلـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ اـشـعـرـ النـصـفـ وـلـخـوـهـ وـهـيـ سـتـةـ بـاـكـثـمـ
عـشـهـوـنـ يـوـمـاـ وـلـخـوـهـاـ وـهـلـ ماـ فـبـلـ ثـلـاثـةـ كـهـاـ بـعـدـهـاـ اوـ كـالـمـعـنـاـنـ
فـولـانـ وـانـ تـفـخـعـ خـمـرـ بـعـدـ اـيـامـ الـجـمـ جـفـتـ عـلـىـ تـبـصـلـهـاـ بـعـدـ هـيـ
مـسـتـحـاـضـهـ وـتـغـنـسـلـ كـلـاـ اـنـفـخـعـ وـتـصـوـعـ وـتـحـلـيـ وـتـوـضـاـ وـالـمـهـيـمـ
بـعـدـ خـصـمـ تـجـ حـيـصـ وـلـاـ تـسـتـظـهـرـ عـلـىـ الـأـجـ وـالـخـمـرـ بـعـدـ جـمـعـهـاـ
اوـ فـحـيـهـ وـهـيـ اـبـلـعـ مـعـنـاهـاـ بـتـنـتـضـرـهـاـ لـآخـرـ الـهـنـتـارـ وـهـيـ اـمـبـعـادـهـ
تـهـهـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ نـظـرـ خـمـرـهـاـ فـبـلـ الـجـمـ بـلـ عـنـهـ الـنـوـعـ وـالـصـحـيـ
وـمـنـعـ حـكـةـ صـلـةـ وـصـوـيـ وـوـجـوـيـهـاـ وـمـلـدـافـاـ وـبـهـ عـنـقـ وـوـضـهـ،ـ مـهـجـ
اوـ تـجـتـبـ اـذـارـ وـلـوـ بـعـدـ نـفـاـ،ـ وـتـجـمـعـ وـرـقـعـ حـوـثـهـاـ وـلـوـ جـنـابـهـ وـهـنـوـلـ
مـسـبـعـهـ بـلـ تـعـتـكـيـ وـلـاـ تـخـوـيـ وـمـسـ مـاـجـيـ لـ فـرـاـةـ وـالـنـهـاـسـ بـعـدـ
خـجـ لـلـوـلـاـنـ وـلـوـ بـيـنـ تـوـمـيـنـ وـاـكـثـرـهـ سـتـوـنـ بـوـمـاـ هـاـنـ تـخـلـلـهـمـاـ
فـنـعـاـسـانـ

جبريلان ونفعنه ومنعه كالخيضر ووجب وصو بعده والذئب
نبية ،

باب

الوفت العختار للخصر من زوال النحس لآخر الغامة بغیر فعل المزال
وهو اول وفت العصر للدصمار واشتراكنا بغير احتمالها وعلی
آخر الغامة الاولى او اول الناذمة خلاب وللمغرب شروب النحس
يفعّر بجعلها بعد شروطها وللعشاء من شروب جهة الشفق للثالث
الدول وللصح من المحر الصادق للاسعار الاعلى وهي الوسطى
وان ملت وسطه الوفت بل اداء لم يعيجي الا ان يشق الموت والافضل
لعدة تفاصيحا مصلفا وعلى جماعة آخره ولهماعة تفعيغ غير الفهم
ونداخليها لم يبع الغامة ويزاها لشدة الحمّ وعيها نحب تأخير العشاء
فليلاً وان شاء في مخول الوفت لتجزئي ولو وفعت فيه والظوري
بعد العختار للخلوع في الصحيح وللمغرب في الفهم بين وللمغرب في
العشائرين وينتزع فيه الصحيح برکعة لا أقل والكل أداء والفهم بين
والعشائرين بفضل رکعة عن الدولى لا الأذى في حاضر ساقم وفاما
وأفع الا لغير بكم وان بيته وصبا وإيماء وجذون ونوم وغبطة
تحيض لا سكم والمعذور غير كابر يفعم له الفهم وان خنز اهل راكها
برفع فرج الوفت فضى النفيضة وان تضقر فأحدث او تبيّن عده
ظهورية الاما او عَكَرْ ما برب بالفضا وأفسط عذر حصل غيم
نوع ونسبيان الماء وأمر حبيبي بها لسبعين وضمها لعش ومنع نقل
وفت خلوع نحس وشروبها وخطيبة نهضة وكثير بعد شرم وهم حي
عصر الى ان تم تبع فيه ريح وتصلو المغرب الا رکعني البجم والورة

فبل العرض لداع عنده وجنازة ونسمة تلدوه فهل إسعار وأصمار
وفقع مُمِّع بوفين نفيه وجازت به بصره بفراوش عن كفه ولو لم يُستيقظ
ومن بلية ومحنة ومجنة أن أمنته من النحس والذ بلد إعانة على
الحسن أن لي شفاعة وكفرت بكنيسة ولم تُعَذْ وبمعظم إبل ولو
أمن وهي الإنعام فولاذ ومن ثم ببرطا آخر لبغا ركعة بالحجاجي فيما
من الضروري وقتل بالسيب حماً ولو فال أنا أفعى وصلى عليه
غيم باضل ولا يفهمن فبيه لا جائزة على الأضحى والجاهة كافر ،

بِصَلٌ سُرَّ الْإِعْانِيْجِيَّاتِ ضلبت غيرها في عرض وفيته ولو
جهة وهو متنى ولو الصلاة خير من النوع من جماعة الشعاراتين
بارفع من صوبه أولاد مجتمع بلا يصل ولو بإشارة لسلام وبنى
از لم يفل غير مفatum على الوقت إلا الصحيح ببساطة الليل وحكته
بسلام وعقل وعقوله وبلوغ ونضج منه ضئر صين مرتفع فاعن الـ
لعندر مسند قبل لا لإيهام وحكته لسامعه منتدى الشعاراتين متنى
ولو متنقل لا مفترضاً وأعانته أن ساقر لا جماعة لي تطلب غيرها
على الشتار وجاز أنه ونعته هجع وتربيع لا المغرب وجه معهم كل
على أدائه وإفامة غير من أفق وحكته فبله وأجهة عليه أو مع
صلاة وكم علىها وسلم علىه كملت وإفامة راكب أو معيبة
لصلة كأنه ونسن إفامة مجرق وفني تكبيرها لعرض وان فضاً
وحتى ولو تركت عنها وان ألمات المرأة سُرَّ عسْرٍ ونفع معها او
بعدها بغير الضافة ،

**بِصَلٌ شُرْكَه لصَلَه خَعَارَه حَطَنْ وَخَبِينْ وَانْ رَعْبِيْ فَبَلَهَا
وَهَامْ أَخْرَى لَهِ الرَّخْبَيَارِيْ وَصَلَى او قِبِّهَا وَانْ عَيْهَا او جَنَازَه وَخَنَّ
هَوَامَه لَهِ أَنْتَهَا ان لم يلتتح فرش محبته وأو ما لخوى نأديه او تلتح
ثوبه**

ثوبه ل جسيع وان لم يطعن ورثي فتلته بأذناميل بسراه مجاز زاد عن
درع فجع از لتجنه او خشي تلؤث مسجد والآن قبله الفتح ونحب
البناه، ويتحقق مُسْتَقْدِمًا أن به ليغسل از لم يتجاوز افهم مکان همکن
فيه ویستفادم فبله بل عذر ویضاً نحسا وینکل ولو سفوا از کاز
نهايه واستطلي اليمامه وهي بناه العبة هلاقي وادا بناه يبعد الا
برکعة کهله وآنج مکانه از خنزیر امامه وامکن والآن بالافق
اليه والآن بخلصه ورجاع از خنزيره او شط ولو بتشهده وهي الجهة
مختلفا لا قول اجماع والآن بخلصه وان لم يتحقق رکعة هي الجهة ابتدأ
خشمها بابحرام وسلع وانصرم از ربعي بعد سلام امامه لا قبله ولأن
يبني بغيم كضنه هنچ بظاهر فعيه ومن ذرعه هي، لم تخلص
صلاته وادا اجمع بناه وفضا، لراعي اذرباد الوسيمین او احصارها
او خاصرا اذرباد نافيه مسافرا او خوي بحضور فتح البناه، وجلس هي
آخر الامام ولو لم تكن ثانيةه ،

فصل هل ستُّ عورته بكتبه وان بإعارة او هليل او نحس
وحقن خشم وهو صفعه شمه از هشتم وفدر وان خلوة للصلة
هلاقي وهي من رجل وأمية وان بشاشية وحقن مع امرأة بين سنتها
وركبة ومع اجنبيه غير الوجه والكتفين واعاذه لصدرها واخراها
بوفت كتشي أمهه هنچ ل رجل ومع هنچ غير الوجه والدهري
وتهى من التجنيه ما يراه من تحرمه ومن التكميم كم جل مع مثله ولا
تغلب أمهه بتحضيره رأس وفديب ستّرها خلوة ولائه ولها وصحيفه سنتها
واجب على اخه واعاذه از راهفت للذهم اركتبهه از تم كرت
الفناع كمحلي بشوب حريم وان اذمه او بنحس بغير او بوجوه
مخهم وان خنزير عم حلبته وصلی بظاهر ل عاجز صلو

عِمْ يَا نَا كَعَافَتْهُ وَكَعَهْ مَحَاهْ لَذْ بَرْجَ وَانْتَفَابَ امْرَاهْ كَلْبَتْ كَيْمَ وَشَعْرِ
لَصَلَاهْ وَنَلْجَ كَلْتَشَبِي مَشْتِرِ صَهَراً او سَافَاهْ وَصَهَاهْ بَسْتِهِ وَالَّذِي مَنْعَتْ
كَاهَدَهَا، لَذْ سَتَرَ مَعَهُ وَعَصَوْ وَعَصَتْ اَنْ لَبَسَ هَهِيرَا او دَاهَهَا او سَهَقَهَا
او نَظَرَ عَهْرَمَا جَيْهَا وَانْ لَعْبَهْ الَّذِي سَتَرَ الْأَحَدَهْ مِنْ جَيْهِهِ فَهَذَالِثَهَا شَهْنَهْ
وَزَنْ كَهْرَصَلَى عِمْ يَا نَا هَاهَنْ اَجَهَعَوا بَخَلَامَهْ كَلَامْسْتُورِيزِنْ وَالَّذِي تَعَمَّقَوا
هَاهَنْ لَعْكَنْ حَلَّوا فَيَامَا شَاهَصَهْ إِمَامَهْ وَسَطَعَهْ جَاهَنْ عَلَيْهِ فَهَهْ
جَلَانْ بَعْتَنْ مَكْشُوْجَهْ رَأَسَهْ او وَجَهْ عِمْ يَا نَا ثَوَبَا اَسْتَنَرَا اَنْ فَهَبَهْ
وَالَّذِي اَعْنَاهَا بَوْفَتْ وَانْ كَانْ لَعْرَاهَا ثَوَبَ جَلَّوا اَبَدَاهَا او لَدَحَمَعَ نَهَبَهْ
لَهْ إِنْتَرَعَهْ ،

بَصَلْ وَمَعَ الدَّمْنِ اَسْتَفَبَالْ عَيْنَ الْكَعْبَةِ مِنْ عَكَهْ هَاهَنْ شَفَقَ
بِهِهِ الْجَعَدَاهْ نَخْرَهْ وَالَّذِي خَضَعَرَ جَعَدَهَا اَجَعَدَهَا كَلَانْ نَفَضَتْ
وَبَهْلَنْ اَنْ خَالِبَهَا وَانْ صَاهَبِي وَصَوبَهْ سَعْرَ فَصِرِ لَرَاتِبَهْ هَاهَهْ مَهْلَهْ
وَانْ بَهْيَلَ بَهْلَهْ نَعْلَهْ وَانْ وَنَرَا وَانْ سَعْلَهْ لَهَاهَهْ لَهَاهَهْ لَهَاهَهْ مَهْمَهْ
مَعَهَا اَنْ اَمَكَنْ وَهَلَ اَنْ اَوْمَأْ او مَهْلَفَاهْ تَأْوِيلَانْ وَلَا بَغْلَهْ مَعْتَهَهْ شَهِيهْ
وَلَدْ عَمْ اَبَا الْمَحْرَمَ وَانْ اَهْمَهْ وَسَأَلَ عَنِ الْأَنْدَلَهْ وَهَلَّهْ شَهِيهْ مَكْتَلَهْ
عَارِهَا او عَمْ اَبَا هَاهَنْ لَعْبَهْ او تَخَيَّرَ مَعْتَهَهْ تَخَيَّهْ وَلَوْ حَلَّوْ اَرْبَعَهْ تَعْسِنَ
وَاحْتَبَهْ وَانْ تَبَيَّنَهْ خَطَأْ بَصَلَهْ فَخَعَ شَهِيهْ اَهْمَهْ وَمَنْهِي يَسِيرَا
بِهِسْتَفَلَانَهَا وَبَعْدَهَا اَعْنَاهْ في الْوَفَتِ الْمَكْتَارِ وَهَلْ يَعْيَهِ النَّاسِيَهِ
أَبَهَا خَلَابِي وَجَازَتْ سَنَهْ مَيْهَا وَيَهْ اِيجَرَلَهْ جَهَهْ لَهْ مَرْضَهْ مَيْهَاهْ في
الْوَفَتِ وَأَوْلَ بالْنَسِيَانِ وَبِالْخَلَافَهْ وَبَخَلَهْ مَرْضَهْ عَلَى خَهْرَهَا
كَالرَّاكِبِ الَّذِي لَا لَتَطَعُهُ او خَوِي مِنْ كَسْبَعَهْ وَانْ لَغَيْرَهَا وَانْ اِمَنْ اَعْنَاهَا
اَخَانِي بَوْفَتْ وَالَّذِي لَخَخَاصَهْ لَدْ يَخْصِيفَ النَّهَوْلَ بِهِ او مَرْضَهْ وَيَوْهَهَا
عَلَيْهَا كَالْأَرْضَهْ بَلَهَا وَمَيْهَا كَرَاهَهِ الْشَّهِيرَ ،

بَصَلْ

فصل بِرَأْيِ الْمُصَوِّفِ تَكْبِيرُ التَّهْمَامِ وَفِيهِ لِعَا الدَّمْسِبُوفِ
 بِتَنْاوِيلِنَّ وَالْمَا ثَبَرْنِيَ اللَّهُ أَكْبَرْ مِنْ عَجَزِ سَفَطِ وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُعْيَنَةِ
 وَلِعَقْدِهِ وَاسِعِ فَإِنْ خَالَقَاهَا حَالَفَهُ وَالْمَجْعُونُ مُبَيْغَلُ كَسْلَمٍ أَوْ خَتِيمَهُ فَأَنْجَعَ
 بِنَعْلِهِ أَنْ خَالَتْهُ أَوْ رَجَعَ وَالْمَلَكُ كَانَ لِمَ يَقْتَدِهِ أَوْ عَزَّزَتْهُ أَوْ لَمْ يَنْبُو
 الرَّكْعَاتِ أَوْ الْأَذْنَاءِ أَوْ حَيْثُنَّ وَنِيَّةَ افْتِحَاهَا الْمَأْمُومُ وَجَازَ لَهُ مَهْلُولٌ
 عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِنْعَامُ وَبَضَلَتْ بِسَبِّهِ أَنْ كَثُرَ وَلَا خَلَبِيَ وَمَلَحَّةُ
 نَعْمَكَةِ لَسَانِ عَلَيْهِ إِمامُ وَمِيقَةٍ وَانْلَعَ بِسَمِيعِ نَعْسَهِ وَفِيهِ لَعَا بِيَجِيَ
 تَعْلِمُهَا أَنْ امْكَنَ وَالْأَنْجَعَ فَإِنْ لَمْ يَعْكُنَا بِالْمُهَنَّارِ سُفُوكَهُمَا وَنَهَابُ
 بَصَلُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرَكْوَعِهِ وَهُلْ تَجْبِي الْعَالَمَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ
 الْجَلْلَ خَلَبِيَ وَانْلَعَ أَبَدِيَّهُ مِنْهَا سَبَّهَةٌ وَرَكْوَعٌ تَفْهِمُهُ رَاحْتَهُ فِيهِ
 مِنْ رَكْبَتِهِ وَخَبِيبُهُ تَمْكِينُهَا مِنْهَا وَنَصْبُهَا وَرَمْعُهُ مِنْهُ وَبَحْوَةُ عَلَى
 جَبَعَتِهِ وَأَعْنَاءُهُ لَنْهَى أَنْبَعَهُ بِوَفْتٍ وَسُنْنَ عَلَى أَصْرَابِ فَدَامِيَهُ وَرَكْبَتِهِ
 تَكْبِيرِهِ عَلَى الْأَنْجَعَ وَرَمْعُهُ مِنْهُ وَجَلْوَشُ سَلَامٍ وَسَلَامٌ نَعْمَبِيَ بِأَلْوَهِيَّهِ
 اشْتِرَافُهُ نِيَّةُ الشَّمْوَجِ بِهِ خَلَبِيَ وَاجْزَأُهُ تَسْلِيمَهُ الْمَهَّ سَلَامُ عَلَيْكَ
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَلَبِيَّنِيَّةُ وَتَرْتِيبُهُ أَهَّاهُ وَاعْتِنَاءُهُ عَلَى الْأَنْجَعَ وَالْأَنْجَعُ
 عَلَى ذَبِيَّهِ وَسُنْنَهَا سُورَةً بَعْدَ الْعَالَمَةِ فِي الْأَوَّلِيَّ وَالثَّانِيَّةِ وَفِيهِ لَعَا
 وَجْعَهُ أَفْلَهُ أَنْ بِسَمِيعِ نَعْسَهِ وَمَنْ يَلْهِهِ وَيَسِّهِ بَهْلَعَهَا وَكُلُّ تَكْبِيرَهُ الْأَنْ
 الْإِهْمَامُ وَسَمِيعُ اللَّهِ مِنْ حَرْجِ إِلَامِ وَمِيقَةٍ وَكُلُّ تَسْعَهُ وَالْجَلْوَشُ الْأَوَّلُ
 وَالْأَنْجَعُ عَلَى شَعْرِ السَّلَامِ مِنَ الْثَّانِيَّةِ وَعَلَى الْحَمَانِيَّةِ وَرَهَّ مَفْتِنَيَّهُ
 عَلَى إِلَامِهِ مَعَ يَسَارِهِ وَبِهِ أَهَّهُ وَجْعَهُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ بِفَهْهُ وَانْسَلَّ
 عَلَى يَسَارِهِ مَعَ تَكْلِيَّهُ لِبَخْلُ وَسَنْتَهُ لِإِلَامِ وَمِيقَةٍ أَنْ خَشِّيَا مَهْرَا
 بَخَاهِرِ ثَابِتِ شَهِيرِ مُشَيْغَلٍ فِي شَلَّهِ رَمْعُ وَخَلَبِيَّهُ رَاعِ لَهُ أَبَدِيَّهُ وَهُجُّهُ
 وَاحِدَهُ وَخَتِيمَهُ وَاجْعَنِيَّهُ وَبِهِ الْفَهْمُ فَوَازَنَ وَأَنْجَعَ مَازَلَهُ مَنْدَوْهَهُ وَمَصَرِّيَّ

تعرض وانصات مفته ولو سكت إمامه ونجدت ان أسركم مع يديه
 مع احرامه حين شم وعه ونحوه في صبح والغهر تليها وتفصيلها
 عجب وعصر كتوشة بعشاء وذانية عن اولى وجلوبي اول وفول
 مفتئ وفتي رتنا ولط الجهة وتسبيح برکوع وبجهة وتأميم فة مثلا
 وامام بسم وملموم بسرا او جهرا ان شعه على الاختهم واسرار به
 وفنون سراً بصبح فتح وقبل الركوع وفتحه وهو النعمان انا
 بستعيننا لآخمن وتكبب في الشروع لا في فدامه من انتين بلا سفل له
 والجلوس كله باقصاء اليسرى للذرخ واليمن علىها وابعادها
 للذرخ ووضع يديه على ركبتيه برکوعه ووضعها حقو آهنيه
 او فبعها بجهة وجاواه رجل فيه بعنه خذبه ومفيه ركبتيه
 والرجل وسائل يديه وصل بجوز الفتح في البعل او ان خول وصل
 شراحته في الفتح للادعاء او هيبة اعتداء وجوبه او افضل
 هشوع تأويلات وتفريح يديه في سعون وذاخرينها عند الفتح
 وصفع عنده في تشعيده الثالث ما دعا السابعة والاجرام وتحريكتها
 اانيا وتألم بالسلام ودعاه بتشعيده ثالث وصل بعده التشعيده والصلة
 على نبيه عليه صلی الله عليه وسلم سنة او مضيده خلبي وان
 بصلة فيه وجارت كتعود بنعل وكيرقا بعرض كمعاه قبل فراه
 وبعد فاتحة واثنانها واثنا سورة برکوع قبل تشعيده وبعد سالم
 امام وتشعيده اول لذ بين سعده ودعاه ما احببت واز لعنها وبهي من
 احببت ولو فاليا ملائكة الله بط كل اجل بليل وكيرقا بجهة على
 ثوب ل حصي وتركه احسن ورفع موجه ما يفتح عليه وبجهة
 على كور عامة او حمي كع ونفل حصمه من ضلله به
 وفراء برکوع او سعوه ودعاه حاص او بجهة لغاها والذئان
 وتشعيده

وتشبيه أصابع ورفعتها وأفخاء، وتخصّص وتعيّن بضم ورفعه
رجل ووضع فهم على اهتم وإفرانها وبعثت بذريوي وجه
شيء بكع أو مع وتهبّق فبلة وتعيّنة محبى فيه ليصلوا له وعيّن
بلدية أو غيرها ثبنا، مسجدة غير ممّبع وهي كـ الحلة به
مولان ،

فصل يجب بعرض فيم الـ مشففة أو خوفه به فيها أو قبل
ضراـ كالنـيمـ تـمـ وجـ رـجـ ثمـ استـنـاءـ لـ تـجـبـ وـحـانـقـ وـلـهـماـ اـعـادـهـ
بـوـفـتـ ثمـ جـلوـسـ كـذـلـكـ وـهـبـ كـامـتـنـقلـ وـغـيـرـ جـلـسـتـهـ بـيـنـ سـجـنـيـهـ
ولـوـسـفـهـ فـاهـرـبـرـوـالـ عـاـدـ بـعـلـكـلـ وـالـكـهـ ثمـ تـجـبـ عـلـوـ اـعـزـ ثمـ
أـيـسـ ثمـ تـفـهـيـ وـأـوـمـ عـاجـزـ الـ عـنـ الفـيـامـ وـمـعـ الـجـلوـسـ اوـمـاـ لـلـسـجـوـهـ
مـهـ وـهـلـ تـجـبـ بـيـهـ الـوـسـعـ وـتـجـيـهـ اـنـ سـجـدـ عـلـوـ اـنـعـهـ تـاوـيلـنـ وـهـلـ
يـوـمـيـ بـيـهـ اوـ يـحـضـعـهـ عـلـوـ الـدـرـصـ وـهـ اـلـخـتـارـ تـحـسـرـعـهـامـتـهـ
بسـجـوـهـ تـاوـيلـنـ وـانـ غـورـ عـلـوـ الـكـلـ وـانـ سـجـدـ لـاـ يـنـعـضـ اـنـجـ رـكـعـةـ
ثمـ جـلـسـ وـانـ هـبـيـ مـعـهـوـرـ اـنـتـفـلـ لـلـاـ عـلـوـ وـانـ يـغـزـ عـنـ فـاتـحـ فـائـهاـ
جـلـسـ وـانـ لـ يـغـدرـ الـ عـلـوـ فـيـةـ اوـ مـعـ اـهـمـ بـهـمـيـ مـفـالـ وـغـيـرـهـ لـ
نـفـيـ وـمـفـتـصـوـ اـمـذـهـبـ الـوـجـوـبـ وـجـازـ فـعـلـ عـيـنـ اـمـهـيـ جـلوـسـ لـ
اـسـتـلـفـهـ بـيـعـيـهـ اـبـداـ وـصـاعـقـ عـدـرـهـ اـيـضاـ وـهـمـ يـحـضـ سـتـرـ بـعـاـهـمـ
ليـحـيـيـ كـالـحـجـ عـلـوـ الـزـرـجـ وـلـتـنـقـلـ جـلوـسـ وـلـوـيـهـ اـثـنـانـهـ اـنـ لـ
بـعـلـلـ عـلـوـ الـإـنـيـامـ لـ اـضـمـحـاجـ وـانـ اـوـلـ ،

فصل وجب فضـاءـ باـئـنـةـ مـكـلـفـاـ وـمـ ئـكـرـ تـرـيـبـ حـاضـرـيـنـ
شـرـضـاـ وـالـعـوـافـتـ يـيـ اـنـبـسـهـاـ وـبـسـيـرـهـاـ مـعـ حـاضـرـهـ وـانـ حـرجـ وـفـتـنـهـ
وـهـلـ اـرـبـعـ اوـ خـلـيـ خـلـيـ بـاـنـ خـلـيـ وـلـوـعـيـهـ اـعـادـ بـوـفـتـ الصـرـوـرـةـ
وـهـيـ اـعـانـ مـأـمـوـمـ خـلـيـ وـانـ ئـكـرـالـبـيـسـيـمـ يـيـ حـلـةـ وـلـوـ جـمعـةـ فـطـحـ

جِئْ وشَقْع از رَحْ وَإِلْمَ وَأَمْوَه لَدْ مُونْجَهْ يِبْعَدْ يِي الْوَفْنَ وَلَوْجَعَةَ
وَكَهْلَجَهْ بَعْدَ شَبْعَنْ مِنْ الْمَغْبَرْ كَثْلَتْ مِنْ شِبَرْهَا وَانْ جَهْلَعِينْ
مَنْسِيَّهْ مَكْلَفَا حَلَّوْ هَسَا وَانْ عَلَمَهَا هَوْنَ بِوْمَهَا حَلَّهَا نَاوِهَا لَهْ
وَانْ فَسِيَّهْ حَلَّهَا وَثَانِيَتَهَا حَلَّوْ سَتَّا وَنَهَابَ تَفَدِيَّهْ ضَعْمَهْ وَهِ
ثَالِثَتَهَا او رَابِعَتَهَا او خَامِسَتَهَا كَثَلَطَ يَنْتَيْهِ بِالْمَنْسِيَّهْ وَحَلَّوْ الْخَسَّ
مَهْنِيَّهْ يِي سَادِسَتَهَا وَهَادِهَهْ عَشَرَتَهَا وَهِيَ حَلَّاتِيَّهْ مِنْ بِوْمَهِنْ
مَعْيَنِيَّهْ لَدْ يَهْرِيَ السَّابِقَهْ حَلَّهَا وَاعَاءَهْ الْمَبْدَأَهْ وَمعَ الشَّطَّ يِهْ
الْفَصَرَاءَهْ إِنْرِكَلْ حَضَرَيَّهْ سَقَيَّهْ وَثَلَاثَهَا كَثَلَطَ سَبْعَهْ وَارْبَعَهْ ثَلَاثَهْ
عَشَّهْ وَهَسَا اَهْمِيَّهْ وَعَشَّيَّهْ وَحَلَّوْ يِي ثَلَاثَهْ مَرْتَبَهْ مِنْ بَيوْ لَهْ
يَعْلَمُ الْأَذْلَوْ سَبْعَهْ وَارْبَعَهْ ثَمَانِيَّهْ وَهَسَا تَسْعَهْ ،

بَصَلْ سَنْ لَسَعْوَهْ وَانْ تَكَرَّرْ بِنَفْحِي سَيَّهْ مُوكَبَهْ او مع زِيَادَه
يَعْجَلَهَا انْ فَبِلْ سَلَمَهْ وَبِالْجَامِعَهْ يِي الْجَهْعَهْ وَاعَاءَهْ تَشَهْعَنْ كَهْمَهْ جَمْعَهْ
وَسُورَهْ بِعَرْضَهْ وَلَشَعْدَهْيَّهْ وَانْ بِعَرْجَعَهْ كَهْيَّهْ لَشَطَّهْ وَمَفْتَصِرِهِ عَلَى شَبْعَهْ
شَطَّهْ اَهْوَبَهْ اَمْ بُوْتَرَهْ او تَرْبَهْ يِسَهْ بِعَرْضَهْ او اَسْتَنْكَهْهِ الشَّطَّهْ وَلَهِيَّهْ عَنْهَهْ
كَهْكُولْ بِهَكَلْ اَزْلَهْ يَشْعَعَهْ بَهْ عَلَى الْاَخْضَمَهْ وَانْ بَعْدَهْ شَهْمَهْ بِالْجَامِعَهْ
وَتَشَهْعَهْ وَسَلَمَهْ جَهْرَاهْ وَجَعْ اَنْ فَعَمَهْ او اَنْهَرَلَهْ اَنْ اَسْتَنْكَهْهِ السَّهْمَهْ
وَيَصْلِحَهْ او شَطَّهْ هَلْ سَهَا او سَلْهَا او بَهْجَهْ وَاحْرَقَهْ يِي شَكَهْ كِبِهِهِ هَلْ بَهْجَهْ
اَنْتَهِيَّهْ اَنْ زَاهَهْ سَورَهْ يِي اَهْمِيَّهْ او هَمْجَهْ مِنْ سَورَهْ لَغَبِرَهَا او وَهَهْ
خَلَبَهْ او فَلَسَهْ وَانْ لَهِمْ بَحْنَهْ وَشِبَرْ مُوكَبَهْ كَتَشَهْعَهْ وَبِسِيرْ جَهْرَاهْ او سَهْ
وَاعْلَذَهْ بَكَاهَهْ وَإِنْعَارَهْ سَورَهْ بَفَهْهَهْ لَهَا وَتَكَبِيَّهْ وَيِي اَبْجَالَهَا بِسَيْعَهْ
اللهْ مِنْ جِهَهْ وَعَكِسَهْ نَاوِيلَهَهْ وَلَا لَهَا حَارَهْ مُونْجَهْ وَاصْلَاحَهْ رَهَهْ او سُهْيَهْ
سَفَكَهْ او كَهْشِيَّهْ صَقِيَّهْ لَسْتَهْهْ او فَهْجَهْ او هَاجِعَهْ مَارَهْ او هَعَابَهْ هَاتَهْهْ
وَانْ يَخْبَهْ او فَهْفَهْهْ وَفَتِحَهْ عَلَى اِمْلَهْ اَنْ وَهَهْ وَسَهْيَهْ لَهَشَأَوْبَهْ وَنَعِيَّهْ
بِثَوبَهْ

بنوب حاجة كتبتني والهدايى عذج الإبهال به لغيرها وتسبيح رجل او امرأة نصورة ولن يصدقن وكلام لا يصلحها بعد سلام ورجع إمام بفتح العذلين ان لم يتبين ان التكبير مع حملها ولن تجيء عاصس او مبشر ونذهب تركه ولا جائز كإنسان فل هذين وتم وفتح رجليه وفتله عهم ثم يدعوا وأشاروا لسلام او حاجة لا على مشتقت كأنهن لوجه وبذلك تخشى والد الكلام كسلام على مفترض ولن تبسط وبرفعه أصابع والجانبين بل حاجة وتعطى بلع ما بين أسنانه وتحم جسره ويكتير فحة التبعي به بفتحه والد بخلن تفتح على من ليس معه في صلة على الاتجاه وبخلن بفتحه ويماهى المأمور ان لم يفطر على التردد كنكبيه للركوع بل نهيه إمام وكتير مائته وفتحه وبجهون لعصيله او لتكبيه ومشغل عن مرضي وعن ستة يبعدها في الوقت وبينما ان اربع ترکعنين في الشافية وتعطى كسبرة او نعيم او أكل او شمب او فيه او كلامي وان يكتئ او وجہ لإنفاسه أحمس الا لصالحها بفتحه وبسلام وأكل وشمپ وجيئها ان أكل او شمب انجب وهل اختلافي او لا للسلام في الذلو او للجمع تاويلن وبانصرابي تحفظ ثم تبین فعيه كسبرة شمپ في الإيمان ثم ظهر الكمال على الأطعم وبتجهوة المسبوق مع الإمام بعديا او فليليا ان لم يلتف ركعة والا تتجه ولو تردد إمامه او لم يطرأ موجبه وأنظر البعدي ولا سهو على موقع حالة الغدوة وبشرط فليلي عن ثالث سُنن وضال لا أقل بل تجاهه وان يكتئ في صلة وبخلن بكثرة اكرها ولا بفتحه بين مرضي ان أصال الفراة او رفع بخلن وائم النيل وفتح عهده ونذهب للأشباح ان عدهم ركعة ولا رجع بل سلام ومن فعل في مرضي تماهى كجهة نفل ان أصالها او رفع وهل بتعطي تمهيد سلة او لا ولن

سجدة خلبي ويتمنى ركين وضال كشره ونذراته ان لع يسلق ولع
 يغفر رکوعا وهو رفع رأس الا ندرك رکوع جبال الخناه كسيّ ونكيم
 عيد وبحري نلاوة ونتحمّي بعض وفاما مغمب عليه وهو بما وبنو
 ان فمب ولع شمج من المسجد بالحرم ولع بضل بتركه وجلس له على
 الاضمحل واعاده تارط السليم النشحة وبيحه ان الحبى عن الفبلة
 ورجع تارطا الجلوس الاول ان لع يعارف الارض بيهيه وركبته ولا شجوة
 والا بلاد ولد بضل ان رجع ولو اشتغل ونبيعه مامومه وبيحه بحر
 ك فعل ليعطف ثالثته والا كهل اربعا وهي الخامسة مطلقا وبيحه قبله
 بيهها وتارطا رکوع بهم جمع فانما ونذهب ان يفرا وبيحه بجلس لا شجوبتين
 والا شجتم رکوع اولا بسجدة ثانية وبضل باربع سجادات من اربع
 رکعات الدّول ورجعت الثانية أولى بضل نهاده بعده وامامه وان شعّه
 بفتح لعي حملها سجدها وهي الاخيره يأتي برکعة وفيما ثالثه بدلث
 ورابعه برکعتين وتشهد امام سجدة وفام لع بفتح وسجع به
 هنـانـ خـيـقـ عـفـعـ فـامـواـ فـاءـ جـلسـ فـامـواـ كـفـعـونـ بـثـالـثـةـ فـاءـاـ سـلـىـ اـنـواـ
 برـكـعـةـ وـأـمـمـعـ أـمـمـعـ وـسـجـدـواـ فـيلـهـ وـانـ زـوـجـعـ مـوـقـعـ عنـ رـكـوعـ اوـ
 نـعـسـ اوـ نـحـوـ اـتـبـعـهـ يـهـ شـيـرـ الدـولـوـ ماـ لـ يـهـ جـمـعـ منـ سـجـودـهاـ اوـ سـجـدـهاـ
 هـنـانـ لـ بـخـصـيـعـ بـيهـاـ فـيلـ عـفـعـ اـمـامـهـ تـمـاهـيـ وـفـضـوـ رـكـعـةـ والاـ سـجـدـهاـ
 ولـ شـجـوـةـ عـلـيـهـ اـنـ تـيـقـنـ وـانـ فـامـ اـمـامـ خـامـسـةـ وـيـتـيـقـنـ اـتـبـاعـهـ مـوـجـبـهاـ
 بـجـلـسـ وـالـ اـتـبـاعـهـ وـانـ خـالـبـيـ عـيـداـ بـخـلـصـتـ بـيهـهاـ لـ سـفـعـواـ بـهـيـأـيـيـ
 اـنـ جـالـسـ بـرـكـعـةـ وـبـعـيـدـهاـ المـتـبـعـ وـانـ فـالـ فـيـشـ مـوـجـبـ حـكـمـ مـنـ لـيـمـهـ
 اـتـبـاعـهـ وـدـيـعـهـ وـلـمـفـاـيـلـهـ اـنـ سـلـىـ كـيـتـبـ تـأـولـ وـجـوـيـهـ عـلـوـ الـخـتـارـ لـ مـنـ
 لـيـمـهـ اـتـبـاعـهـ يـهـ فـيـسـ الـأـمـ وـلـعـ بـتـبـعـ وـلـعـ تـحـيـيـ مـسـبـوـفـاـ عـلـمـ
 شـامـسـيـتـهاـ وـهـلـ كـذـاـ اـنـ لـعـ يـعـلـمـ اوـ تـحـيـيـ الاـ اـنـ شـامـسـيـعـ مـامـومـهـ عـلـوـ
 نـيـيـ

فيه الموجب فولان وقارط سجن من كأوله لتجزفه الخامسة از
تعيّها ،

فصل سجنه بشرط الصلاة بلا إحراء وسلام فارئ ومسفع
بغضه ان جلس ليتعلّم ولو نهراً الفاري ان صلح يومه ولم يجلس لم يسمع
في إحراء عشرين لثانية لفتح والفتح والأشفاف والغلي وصل سنة او
بضيلة خلبي وكثير شخص وربيع ولو بغير صلاة وصحي وأناب
وبغضنه تعبدون وكمي بهيمة شكم وزلزلة وجعه بما يسمى وفراة
بنطعين بجماعة وجلوس لها لتعلّم وأفغان الفاري في المساجد يوم
خليس او غيبة وهي كفر فراء لا الجماعة على الواحدة روايتان واجماع
لدعاه يوم عربة ومجاوزتها متنفسهم وفت جواز والآن فعل مجاوز
علّها او الآية توابلان وافتخار عليها وأول بالكلمة والآية فالوصو
الأشبه وتعيّها بعزميضة او خصبة لذ نعلم مكثها وان فرأ في برضي
سجنه لخصبة وجمعي امام السيرية والآن اتبع ومجاوزها ببسمل بهيمة
وبكتبه يعيشها بالعرض مالم ينجز وبالنعل في ثانية ففيه فعلها قبل
الإلاحة فولان وان فضحها بركع سمعوا اعتمده به ولا سمعو خلبي
تكمي به او بهيمة فبلها سعوا فالوأصل المذهب تكمي به ان كفر حمنها
الآن المعلم والمتعلّم بأول منه ونطاب لساجدة الآية اي فراء قبل ركوعه
ولاز يكفيه عنده رکوع وان نركعها وفصرع حجّ وكمي وسمعوا اعتمده
عنده مالطا لآن ابن القاسم يسمى به ان اصحابه به ،

فصل نجيب نعلم وتأكّد بعده مغرب كظمهم وفبلها كعمر بل
حمة والتحمي وسرّ به ذهلاً وجعه نيلان وتأكّد يوم وقحبة ماجحة
وتجاوز ترطّ ما ز وتأكّد بعرضي وبعده بما يسمى المدينة قبل السلم
عليه حلّ الله عليه وسلم وايفانع نعلم به بصلاته حلّ الله

عليه وسلّم والعرض بالصّفّ الأوّل ونُكْبَةً متجددّ مكّة الشّوافِ ونَهَايَةُ
وانعراةٍ فيها أذْنٌ لِتَعْضُلِ المساجدِ والثَّلْجُ فيها وسورةُ ثُجْرُنِ ثالثَةٍ
وتعشّرونَ مُحْجَّلَاتٍ تسعًا وثلاثينَ وخطيبٌ مسْبُوفُهَا ثانِيَّتهِ ويفُوْ
وفِرَاةُ شَبَّعِ بسْكَعِ الْكَامِهُونِ ووترُ بِالْخَلْصِ وَمَعْوَذَةُ ثَلْثَنِ الْمُنْزَلِ
حَبْرٌ جِهَنَّمَةُ جِهَنَّمَهَا وجعلهُ مُنْتَهِيَّا آخِرَ اللَّيْلِ وَلِنَعْيَنْ مَفْتَعَهُ مُحْكَمٌ صَلْوَ
وَجَازَ وَمَغْفِيَّتَ شَبَّعِ مَنْعَلِ بَسْلَمِ الْأَنْ لِنَفْتَهَا بِواصِلَ وَكُنْهَ وَصَلْهَ
وَوَتِيرِ بِواحدَةٍ وَفِرَاةُ ثَلْثَانِ مِنْ شَهِيرِ انْتَهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظَرُ مَحْبُوبِيَّ فِي عَرْضِ
وَأَنْذَاءِ نَعْلِ لَا أَوْلَهُ وَجْهٌ كَثِيرٌ لِنَعْلِ أوْكَانِ اشْتَهِمْ وَلَا مَلَدَ وَكَلَامَ بَعْدِ
صَحْنِ لَفْرِبِ الْمَلْوَعِ لَنْ بَعْدِهِمْ وَمَجْمَعَهُ بَيْنِ صَحْنِ وَرَكْعَيْنِ الْكَبِيْرِ
وَالْوَتِيرَسَتَهُ أَكْتَمَهُ بَعْدِهِمْ مِنْ كَسْوَهُ مِنْ اسْتَسْفَاهُ وَوَفَتَهُ بَعْدِهِمْ عَشَاءَ
حَسِيْبَهُ وَشَبِيْقِيَّ لِلْكَبِيْرِ وَضَرِيْرِهِ لِلصَّحْنِ وَنَجْبِ فَخْسَعَهَا لَهُ لَعْنَهُ لَنْ
مَوْقَعِيَّ وَهِيَ الْإِمَامُ رَوَيْدَانُ وَانْ لِنْ يَتَسْعُ الْوَقْتُ الْأَنْ لِرَكْعَتَيْنِ تَرْكَهُ لَنْ
لِثَلَاثَةِ وَلِهِسَ صَلْوَ الشَّبَّعِ وَلَوْ فَعَمَ وَلِسَبْعِ زَادِ الْكَبِيْرِ وَهِيَ رَكِيْبَهُ
يَعْتَفِرُ لِنَبِيَّهُ تَحْصَهَا وَلَا ثُجْرُنِيَّ أَنْ تَبَيَّنَ فَقْعَهُ إِهْرَامَهَا لِلْكَبِيْرِ وَلَوْ بَخْتَهُ
وَنَجْبِ الْأَفْتَحَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِيْفَاعُهَا بِعِبَدِهِ وَذَابَتْ عَنِ التَّحْبِيْةِ
وَانْ فَعَلَهَا بِبَيْنَهُ لِبِرْكَعَهُ لَا يَفْحَضُهُ شَهِيرُ عَرْضِ الْأَدَمِيِّ بِلِلْهَوَالِ وَانْ
أَنْهَيَتِ الصَّحْنَ وَعَوْنَاحِيَّتَهُ تَرْكَهَا وَهَارِقَهُ رَكَعَهَا أَذْنَ لِشَفِيْنِ جَوَانِ
رَكْعَهُ وَهُلَ الْبَعْضُ كَثِيرَ الْبَيْهُودَةِ أوْ خَوْلَ الْقَبِيَّاهِ فَولَانِ ،

بَصْلِ الْجَيَاعَةُ بِعَرْضِ شَهِيرِ جَمِيعِهِ سَنَّهُ وَلَا تَبَعَّضُهُ وَاتَّمَ بَحْصُ
بَصْلَهَا بِرَكْعَهُ وَنَجْبِ طَرْزِ لِتَحْصَلهِ كَبُحْلِيَّ بَصِيَّهُ لَا إِمَامَهُ أَنْ يَعْبِدَهُ
مَعْوَضًا مَأْمُومًا وَلَوْ مَعَ وَاحِدَهُ شَهِيرُ مَغْبِبِ كَعْشَاهُ بَعْدَهُ وَهِيَ وَانْ أَنْهَاءَ وَلَعْ
يَعْفَهُ فَقْعَهُ وَلَا شَبَّعَهُ وَلَوْ سَلَّعَهُ أَنَّهُ بِهِ ابْعَاهُ أَنْ فَهْرُبَ وَاعْلَاهُ مَوْتَهُ
يُعْجِبُهُ أَبْهَا أَبْهَا وَانْ تَبَيَّنَ عَدْمَ الْأَوْلَانِ أوْ مَسَاهَهَا أَجْزَانَهُ وَلَا يَهْكَلَ
رَكْعَهُ

رجوع لها مثل والإمام الرابع تجاهلاه ولا ثبّطها صلاة بعده الإقامة وإن
 أقيمت وهو في صلاة فلخّص أنّه شيء جواز ركعة وإن اتّجّه النافلة أو
 لم يجّحه غيرها وإن انتصر في الثالثة عن شبع كالذولى إن عجزها
 واللخّص بسلام أو منافى وإن اتّجّه وإن أقيمت بمسجدة على محضر
 العذر وهو به هرج ولن يحصلها ولا غيرها ولا نزمه تكرر لين يحصلها
 ويجيبته يفتقها وبطلت بافتقارها من باز كافرا أو امرأة أو حنثى أو
 مجنونا أو جاسفا بدارحة أو مأمورا أو عجزها إن تعمّد أو عمل مؤمّه
 وبعجز عن ركن أو علم الـ كالغاءه منهله بعذراً أو بأبيه إن وجده
 فارئ أو فارئ بكافراه ابن مسعوده أو عبده هو جمعه أو صيّبه في
 بحرخ وبغيه تخرج وإن لم تخرج وهل بلدعن مخلفها أو في العلقة وبغير
 مثير بين ضوء وظاءة خلبي وإنما بوفت في تحريره وكثيره الخلاص
 واشل ولائم أبيه لغبته وإن أفراً وهو سلس وفريح لحقّه وإمامه من
 يكتبه وبرتبه حصيّة و MAVI وليلي ووليو زنا ويجهول حال وعيه
 بعرض وصلاته بين الناسفين أو أيام الاعام بل ضدّه وأفتقها من
 ببسيل السبعينه من باعلمهها كأبى قيس وصلاته رجل بين نساء
 وبالعكس وإمامه بمسجده بل رواه ونقله بهم ابه وإنما جماعة
 بعد الرابط وإن أتيت له الجماعة إن جمع شيء فبله إن لم يؤتّر كثيّها
 وهم جروا الـ بالمساجد الثالثة فيحصلون بها اعفاءاً إن هلوها وفتل
 كبر شهون بمسجده وعيها بجوز ضررها خارجه واستشكّل وجاز افتقارها
 بأبيه وعذابه في المروع والكتان ومحابوه وعذابه ومجتبيه الدـ لأن بشتبه
 بل يحيّي وصيّبه منهله ويعده إلحاقي من على عين إمامه أو يساره من
 حيّوه وصلاته من بعده خليه حقّ ولن يحيّب أحداً وهو حضاً منها
 وإن سرّع لها بل خبي وفتل عفوب أو فارئ بمسجده وإحضاره صيّبه به

لَنْ يَعْبُدْ وَيُكْبِتْ إِذَا فَهِيَ وَبِحَقِّهِ أَنْ حَصَبْ أَوْ تَحْتَ حَصِيبِهِ لَمْ
 فَهِيهِ لَمْ بِيَسَارِهِ لَمْ عَيْنِهِ لَمْ أَمَامِهِ وَخَرْجُ مَتَاجِلَةِ لَعِيَّهِ وَاسْتِسْفَاهِ
 وَشَابِيَّهِ عَيْنِهِ وَلَا يُفْضِي عَلَى زَوْجِهِ وَافْتِنَاهِ، وَوَيْ سَعْيُهِ بِإِلَامِ
 وَبِحَصْلِ مَأْمُومَهِ بِدَلْهُرِ صَغِيرًا وَهَرَبِقَ وَعَلَوْهُ مَأْمُومَهِ وَلَوْ بَسْعَجَ لَنْ
 حَكْسَهُ وَبِخَلْتَ بِفَصَهَ إِلَامَ وَمَأْمُومَهِ بِهِ الْكِبَرَالَانْ بِكَشْهِ وَهَلْ بَحْزُورِ
 إِنْ كَانَ مَعَ الْإِلَامِ خَانِيَّهُ كَغَيْرِهِ قَمَهُ وَمَسْعَجَ وَافْتِنَاهُ بِهِ أَوْ مَهْوِيَّهِ
 وَلَبْنَ بَهَارِ وَشَرْطُهِ الْإِفْتِنَاهُ، فَيَتَّهَدِيَ الْإِلَامَ وَلَوْ بَخَنَازَةِ الْجَهَنَّمَةِ
 وَجَعَهُ وَخَوْهُهُ وَمَسْتَخْلِفُهُ كَعَصْلِ الْجَهَنَّمَهُ وَاحْتَارَ فِي الْأَخْيَرِ خَلَقَهِ
 الْأَكْنَمَ وَمَسَاوَاهُ فِي الْأَصْلَهُ وَانْ بَأْهَهُ، وَفَطَاهُ أَوْ بَخْتَهُمْ بَيْنَ مِنْ يَوْمَيْنِ
 الْأَكْنَمِ وَمَسَاوَاهُ فِي الْأَصْلَهُ وَانْ بَأْهَهُ، وَفَطَاهُ أَوْ بَخْتَهُمْ بَيْنَ مِنْ يَوْمَيْنِ
 الْأَكْنَمِ عَيْنِهِ بِحَيَّهِ فَوَلَنْ وَمَنْتَابَعَهُ فِي احْرَامِ وَسَلَدِهِ مَاءِ مَسَاوَاهُ وَانْ
 بَشَطَهُ فِي الْمَأْمُومَيَّهُ مُبِضَّلَهُ لَمَسَاوَاهُ كَغَيْرِهِ لَا كَنْ سَبْهَهُ مَهْنَوْعُهُ وَلَا
 كَهُهُ وَأَمْرُ الرَّابِعِ بَعْوَهُ أَنْ عَلَى إِهْرَاكِهِ فَبَلْ رِبْعَهُ لَنْ أَنْ حَبْصَهُ وَنُهَبَ
 تَفَطَّعُ سَلْخَانَهُ بَعْ رَبْهُ مَنْزَلَهُ وَمَسْتَأْجَرُ عَلَى الْمَالَهُ وَانْ عَبْهُهُ كَأَمْرَأَهُ
 وَاسْتَخْلَفَتْهُ بَعْ زَائِهُ فَهُهُ بَعْ حَحَيْبَهُ بَعْ فَرَاهِهِ بَعْ عَبَارَهُ بَعْ بَسْنَ إِسْلَامِ
 بَعْ بَنْسَبَهُ بَعْ مَخْلُقَهُ بَعْ مَخْلُقَهُ بَعْ بَلْبَاسِهِ أَنْ شَعْبَهُ نَفْصُهُ مَنْعُهُ أَوْ كَهُهُ
 وَاسْتَنْدَابَهُ الْذَّانِفَهُ كَوْفَوْهُ هَكَرِ عَزِيزِهِ وَانْتِيَنِ خَلَعَهُ وَحَصِيَّهُ عَقْلَهُ
 الْفَعْلَهُ كَالْبَالَعِ وَنَسَاءَهُ خَلَعِيَّهُ وَرَبِّهِ الْوَاتِهَهُ أَولَى عَفَّهَمَهُهُ وَالْدَّوْزَعُ
 وَالْعَهُلُ وَالْخُمُّ وَالْأَذْبُ وَالْعَمُّ عَلَى شَيْمَعَهُ وَانْ تَشَاهَّهُ مَهَانِلَوْنَ لَدَ لِكِبِهِ
 افْتَرَعُوا وَكَبْرَ الْمَسْبُوقَ لَرْكَوْعَهُ أَوْ سَجَوْهُ بَلَانْ تَأْخِيرَلَانْ لَلْجَلُوسَ وَفَاعَ
 بَنْكَبِيرَانْ جَلِسَ فِي ثَانِيَتِهِ الْمُعَرِّطِ النَّشَقَهُ وَفَضَوَ النَّعُولَ وَبِنَوَ
 الْبَعْلَ وَرَكَعَهُ مَنْ خَشِيَهُ بَوَانْ رَكَعَهُ هَوْنَ الصَّبَقَهُ أَنْ حَضَرَ إِهْرَاكِهِ
 فَبَلْ الْمَرْجَعَ يَعْبَّهُ كَالصَّبَقَيْنِ لَتَهُمْ فَمِجَهَهُ فَانِيَهُ أَوْ رَاهِنَهُ لَانْ سَاجِهَهُ أَوْ
 جَالِسَهُ

جالسا وان شئ في الإدراة أخذها وان كثيرون ركوع ونوى به العفة او
نواهيا او لعنة بنوها أجزأا وان في بنوه ناسيا له تمام المأمور ففه وهي
تكبير التجويف ترجمة وان في يكتبر استأنفي ،

فصل ثالث بِلَام حشيش تلف مال او نفس او منع الامامة بجهة
او الصلاة برعاب او سبب حذف او كتم استخلاف وان برکوع او
بعضه ولان تخلص ان رفعوا به معه فبله ولهم ان في يستخلصونه
اشارة لعم بالانطلاق واستخلاف الذهاب وترجمة كلام في تحذفه وتلائم
مؤكدا في التحذف ومسته أنه في هروبه وتفقده ان فهبا وان نجلوسه
وان تفتقه عليه حذفه كان استخلي بمحذفنا ولعنة يفتحوا به او انتها
وخطاها او بعضها او بامامين الا الجماعة وفرأ من انتهائهما الاول وابنهما
بسنة از في يعلم ومحذفه بادراة ما قبل رکوع ولان صلوات نعسه
او بنو الاول او الثالثة حذفه ولا بل كعوته لام لام امامتها وان جاء
بعد العصر مكتاجنی وجلس لسلامه المسبوق كان سبب هو لان الفعل
يستخلصه مسافر لتعذر مسافر او جعله في يصلح المسافر ويمفع عليه
للحظه وان جعل ما صلاته اشاره وأشاروا والآن سبب به وان فال
المسبوق اسفه حذفه رکوعا عيل عليه من في يعلم خلاقه وتجه فبله
از في تتحقق رياض بعد صلاة امامه ،

فصل سُنْ مسافر غير عاصي به ولا اربعة بُرْعَة ولو بجهة
دهابا فحصن بمعية ان عمها البلجي البسانين المسكونة وتوؤلت
ايضا على معاوزة ثلاثة امهال بغيره الجماعة والعروبة هي حلته وان بعض
غيرها فصر رباعية وف涕ة او هاتنة فيه وان نوتيما بأهلها الى محل
البعض لا افل الا تهكي في هروبه لعمدة ورجوعه ولان راجع لعونها
ولو لشيء نسيه ولان عامل عن فصيم بل عذر ولد هاني وطالبي

رعيي ان اذ بعمل فحص المساجدة قبله ولد من محل ينتظم رفقة ان اذ
 في السير وونها وفطعه خلول بلد وان يمتحن الا متوضظ كثافة
 رفض سكتناها ورجع ناوبها السمع وفطعه خلول وضنه او مكان
 زوجة طفل بها ففده وان يمتحن ثالثة ونقطة خلوله وليس بينه
 وبينه المساجدة ونقطة إفادة اربعة ايام صحاح ولو خلاته الا العسر
 بخار الحمب او العلم بما عانى لـ الإفادة وان تذكر سمعه وان نواها
 بصلة شبع ولم تجتاز حضرية ولد سمعية وبعد ما اضاء في الوقت
 وان افتقر مفعى به بكل على سنته ونقطة كعكسه ونقطة ونقطة
 وفي بعده وان اتج مساجر نوى ايماما وان سقروا بجهة والذبح اعتماده
 كلامه بوفت والذبح الحمروري از اتبعه والا بخلته كان فحص
 عيدها والساقيي كاحتاج السهو وكانت اتج ومأموره بعد نقطة فحص
 عيدها وسهوا او جعل في الوقت وسبعين مأموره ولا يتبعه وسلح
 المسامير بسلامه وأتج شبيه بعرع ابتداءا وأتعاء ففده بالوقت وان
 ختنعم سقرا بظهور خلابه اعتمادا از كان مساجرا كعكسه وهي
 ترج نقطة الفحص والذبح ترجه وذباب تجabil الذوبة والدخول تحقق
 ورافق له جمع الكتمان بين بيم وان فضم ولم يتحقق بل كنه ويعينا شرطه
 الجهة لـ دراما ام يمنصل زالت به ونوى النهوض بعد الغروب وقبل
 الاصغرار اختر العصر وبعده همهم مبيعا وان زالت راتبا آخرها از
 نوى الاصغرار او قبله والا فيه وفتبيها كهين لا يضبه فهو له
 وكالمبضون وللتحقق بعله وهل العشاء از كخلطتا وابلاذن وفتح
 خاني النهار والنهار فاضي وان سليم او فخم ولم يدخل او ادخل
 قبل النهار او فهل عندي همهم اعتماد الثانية بالوقت وهي جمع العشائرين
 ففده بكل مجهوده لمضراو ضئيل مع ضئيله لا يضيئ او ضئيله اهان
 للغرب

للغب كالعادة وأخر فليلاً ثم حلبها وإنما $\frac{1}{2}$ فدر أهان من تجعى
صبيحة وإفامة ولا تنبعى بينها ولم يمنعه ولا بعدها وجاز منعه
بالمغرب ثم ينبع بالعشاء وطبعى بما فيه كان انفع المضر بعد
الشروع لأن هرثوا مبؤخ للشفق $\frac{1}{2}$ بالمساجد اللذات ولا إن
حيث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف بيتهما ولا منعه
صبيحة ثم ينبع لا حرج عليه مع ،

حصل شرط الجماعة وفروع كلها بالخصبة وهذا الظاهر للغريب
وهل إن أمرنا ركعة من العصر وضريح أو لا رؤين عليهما باستثنى
بله أو احصاص لدخن وتحام مبني متوجهة والجماعة للعنفوان لأنهم
أهان لأن هي بنا حتى وهي اشتراط سفعه وفتحه لأبيهها به وإفامة
النفس درءه وتحت برحبته وضمف متصلة إن طاف أو اتصلت
الصعبى لأن انتقاماً كبيت القناء بيل وسنجده ودار وحانوت ونحوها
تفهمى بعض فرميota أول بلادحة ولا يتجاوز باتفاق عشر بافين لسلامها
إمام مفعى لا الخلية عم برميota جمعة ولا تجب عليه وبغيرها نسب
عليه وعلى عدم وبكونه الخاطب لا لغير ووجب انتشاره لغير فرميota
على الأرجح وتحفظين قبل الصلاة مما تسويه العرب خصبة تحضرها
الجماعات واستغبله غير الحق الأول وهي وجوب فيما له لها تمثله
ولزمه المكمل الآخر التذكر بلا عذر المتوكّل وإن برميota ذاتية بكلم مع
من المدار كان أمرنا المساجر النها فبله أو حلق الخصم ثم فتح
او بلع او زال عذر لا بالافامة لا تبعاً وتعقب تحسين هيئة وجهيل
ثواب وتحبب ومشي وتحبب وافامة اهل السوق مخالف بوفتها
وسلام خصيبة خروجه لا صعوبه وجلوسه أول وبيتها
وتفصيرها والثانوية افص ورفع صوته واستخلاصه لغير حاضرها

وَفِرَاةٌ مِّنْهَا وَخَنْجُ التَّانِيَةِ بِيَغْفِرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ أَعْكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ كُرْكُمْ وَتُوكُّ عَلَى كَفُوسِ وَفِرَاةِ الْجَعْدَةِ وَإِنْ مُسْبُوقٌ وَهُلْ أَنْجَابَ
وَجَازَ التَّانِيَةِ بِسَبْعَ أَوْ اثْنَافْعُونَ وَحَضُورُ مَكَانِيْبِ وَصَيْبِيْنَ وَعَبَيْيِ وَمَعَيْيِ
أَيْنَ سَيْجَهَا وَأَنْقَرَ الْفَضْمَ رَاجِ زَوَالَ عَذْرَهُ وَلَا يَلِهِ النَّجَبِلُ وَشَهِيْمَ
الْمَعَهُورِ وَإِنْ حَلَّتِ الظَّهَرُ مَعِرِكَةِ لِرَكَعَهُ لِتَجْهِيْهِ وَلَا يَجْمِعُ الظَّهَرُ إِلَّا
هُوَ عَذْرٌ وَاسْتُؤْدَنْ إِيمَانَ وَوَجَبَتْ إِنْ مَنْعَ وَأَمْنَوا وَالَّذِي لِتَجْهِيْهِ وَسَرَّ
غَسَلٌ مَتَّصِلٌ بِالْمَوَاحِ وَلَوْجَ تَلْمِيْهِ وَأَنْعَاءِ إِنْ نَغْدَيَهُ أَوْ ذَاهِنَ اهْتَمَيَارَا
لَلْأَكْلِ هَقِّ وَجَازَ تَخْتِيْهِ فَبِلْ جَلَوْنَ الصَّحَيْبِ وَاحْدَيَهَا، مِنْهَا وَكَلَامُهُ
بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَخَرْوَجُ كَهْجِيْشِ بَلَدِ إِعْنَ وَإِقْبَالُ عَلَى هُكْرَفَلَ
سَرَّا كَتَنَاهِيْنَ وَنَعْوَةَ عَنْهُ السَّبِبِ تَجْهِيْهُ عَاصِسَ سَرَّا وَنَعْيِيْ خَطَيْبِ
وَأَمْهُ وَاجْبَيْتَهُ وَكَهْيَهُ تَهْمَهُهُمْ مِنْهَا وَالْعَوْلِ يَوْمَهَا وَبَيْعُ كَعْبَهُ
بَسْوَفُ وَفَنَهَا وَتَنْبَلُ إِيمَانَ فَبَلَعَهَا أَوْ جَانِسَ عَنْهُ لَأَهَانَ وَحَضُورُ
شَابَةَ وَسَقَمُ بَعْدَ الْجَمِّ وَجَازَ فَبِلَهُ وَحْرُمُ بِالْمَوَالِ كَلَامُهُ يَخْصَبَيْهِ
نَفِيَاهِهِ وَبِنَهِهَا وَلَوْ لَعْبَنْ سَاعِمَ ١٢ أَنْ يَلْغُو عَلَى الْفَتَنَارِ وَكَسْلَيْهِ
وَرَقَ وَنَعْيِي لَنِيْعَ وَحَصَبَهُ أَوْ إِشَارَهُ لَهُ وَابْنَهَا، صَلَاةَ شَهْرَ وَجَهَهُ وَإِنْ
لَعَاهُشُ وَلَا يَفْخُعُ إِنْ هَشُلُ وَفَسْعَ بَيْعُ وَإِجَارَهُ وَتَوْلِيَهُ وَشَرْكَهُ وَإِفَالَهُ
وَشَبْعَهُ بِأَهَانَ ثَانِيَنْ بِإِنْ بَاتِ فَالْفَيْهَهُ حَيْنَ الْفَبَصَرِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَأَ
نَكَاحُ وَهَبَهُ وَصَفَفَهُ وَعَذْرُ لِرَكَهَا وَالْجَمَاعَهُ شَنَقُ وَهَلِ وَمَهْمُهُ أَوْ
جَهَادِيْمُ وَمَرْضِيْنَ وَتَمِيْسِيْنَ وَإِشَارَهُ فِيْبِ وَنَحْوَهُ وَخَوْقُ عَلَى مَالِهِ لَوْ
حَبْسُ أَوْ ضَبْبُ وَالْأَهْمَمُ وَالْأَدْجَعُ أَوْ حَبْسِ مُعَسِّيْنَ وَعَرْيَيْ وَرَجَاهُ عَسْوَهُ
فَوَهُ وَأَكْلُ ثَوْعَهُ كَهْجَعَ عَاصِعَهُ بَلِيلُ لَأَعْرَسُ أَوْ عَهْنَ أَوْ شَهْوَهُ عَيْهِ
وَإِنْ إِيمَانُهُ ،

**بَصَلُ رَخْصِي لَهَنَالِ جَائِزَ امْكَنْ بِرَكَهُ لَعَصَرُ فَسَهُمْ وَإِنْ وَجَاهَهُ
الْفَبَلَهُ**

القبلة او على وابطع فسمن وعلق وحلوا بآذان وإقامه بالذلو
في الثنائيه ركعة والا بركتين ثم فام ساكتا او هاعها او فارئا في
الثنائيه وفي فلهم بغيرها ترجمة وأتم الذلو وانصرفت ثم حلوا
بالثنائيه ما بفه وسل واتوا لانبعاص ونوهوا بامامين او بعض
بعض اجاز وان في عكت اثروا لآخر الاختياري وحلوا ايمانا كان
بعض عمودا بها وحل للضوره مشيه وركع وضرع وعمد توجهه
وكلام وامساده ملتح وان أمنوا بها أتمت صلاه أمن وبعدها لا
يُعاقب كسواب ضر عدوا مضره فعيده وان سعما مع الذلو يجهون
بعد إكمالها والن بجهون القبلية معه والبعدى بعد الفحاء وإن حلوا
في ثلاثيه او رباعيه بكل ركعة بصل الذلو والنالله في الرباعيه
كغيرها على الربع وصالح خلاهه ،

فصل سُرّ عيده ركتين مأمور الجمعة من جل النافلة للهول ولا
ينافي الصلاه جامعه وافتتح بسبعين تكبيرات بالإنعام ثم تهوس عليهم
الفيم موالى ان بتکبير المؤعه بل فول وتحراه مؤعه ثم يسمع وكم
ناسيه از لم يركع وبيه بعدن والا تماءه وبيه غير المؤعه فبله
ومهرب الفراء يكبر بحرث الثنائيه يكبر خمسا ثم سبعا بالفيم وإن
بات فضي الذلو بست وهل بغير الفيم تأويلان ونذهب احياء
ليلته وغضي وبعد الصبح وتحصي وتهيز وان لغير مصله ومشيه في
عصابه وضر فبله في البعض وتأهيء في النعم وخروج بعد الشهور
وتكبير فيه حينئذ لا فبله وصالح خلاهه وجعم به وهل فيه
الإمام او لغيره للصلوة تأويلان ونحوه اختيته بالصلوة وإيفاعها
به الا عيده ورفع يديه في أوله بفتحه وفرازها بستين والشهور
وتحصيتان كل الجمعة ومهانعها واستغفاله وبعد يئتها وأعيادها از

فَهُمَا وَاسْتَعْدَانِخْ بِنَكْبِيْمِ وَخَلَّعُهَا بِهِ بَلَّحَّةً وَافْتَامَةً مِنْ لِيْجِ يَوْمِ بَعْدِهَا
أَوْ يَانِهِ وَنَكْبِيْمِ إِنْرِ جَسْ عَشَّةً فِي يَصْنَةٍ وَسِجْوَهَا الْبَعْدَيِّ مِنْ خَضْمِ
يَوْمِ النَّعْلَانِ نَاقْلَيِّ وَمَفْضَنِيَّ فِيهَا مَضْلَفًا وَكَبْرِ نَاسِيَّهِ أَنْ فَهْبِ وَمَوْجَعِ
إِنْ تَرْكَهِ إِمَامَهُ وَلَعْنَهُ وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةٌ وَانْ فَالْبَعْدَ تَكْبِيرَتِينِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى تَكْبِيرَتِينِ وَلَهُ الْجَنَاحُ مَحْسَنٌ وَكُثُرٌ تَنْقُلُ عَصْلَى
فَبِلَهَا وَبَعْدَهَا لَا يَنْهَا فِيهَا ،

بَصْلٌ سُرَّ وَانْ لَعْوَهَيِّ وَمُسَابِيِّ لِيْجَةَ سَبِيِّ لَكْسُوُ الشَّهْسِ
رَكْعَتَانِ سِرَّا بِهِيَانِ قَيْلَامِينِ وَرَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لَخْسُوُ فِيْهِ
كَالْنَوْفِلِ جَهْرًا بَلَّحَّهُ وَنَهْبَهُ فِي الْمَجْدِ وَفَرَاهَةَ الْبَهْرَةِ لِيْجَهُ مَوَالِيَاتِهَا فِي
الْقِيَامَاتِ وَوَعْنَهُ بَعْدَهَا وَرَجَعَ كَالْفَرَاهَةِ وَبَقِيَهَا كَالرَّكْوَعِ وَوَفَنَهَا كَالْعَيْدِ
وَنَطَرَطَ الرَّكْعَةَ بِالرَّكْوَعِ وَلَا تَكْهَرَ وَانْ اِنْجَلَتْ فِي أَنْذَانِهَا فِيهِ إِنْعَامَهَا
كَالْنَوْفِلِ فَوَلَانِ وَفَقَمِ فَرْضُ خَيْرِهِ فَوَانِهِ لِيْجَهُ كَسْوَقُ لِيْجَهُ عَيْدَهُ وَأَخْرِ
النَّسْتَسْفَاءِ لَيْوَمَ آخِرَ ،

بَصْلٌ سُرَّ لَنْسَسْفَاءِ لَهْرَعُ أَوْ شَهْبُ بَنْعَرَاوُ شَيْهُ وَانْ بَسْعِينَهُ
رَكْعَتَانِ جَهْرَا وَتَمَّرَ إِنْ تَأْخِمُ وَهَرْجَوا خَنْهُ مُشَاةَ بِبَنَلَهُ وَخَنْشَعِ مَشَائِعَ
وَمَقْبَالَةَ وَحِصْبَيَّةَ لَذِ مَنْ لَذِ بَعْلَفُ مَنْعِمُ وَبَهِيَّهُ وَحَانْخُهُ وَلَذِ بَعْمَعُ
خَمِيَّهُ وَانْعِمَّهُ لَذِ بَيْوَمِ لِيْجَهُ خَطَبَ كَالْعَيْدِ وَبَعْلَ النَّكْبِيْمِ بِالنَّسْتَغْبَارِ
وَبَالْعَجَّ فِي الْعَكَّاءِ آخِرُ النَّانِيَةِ مَسْتَفَبَلَانِ لِيْجَهُ حَوْلَ رَوَاهَهُ عَيْنَتَهُ بِسَارَهُ بَلَّ
نَكْبِيسُ وَكَذَا الْمَجَالِ بَقَنْهُ فَعُوَهَا وَنَهْبَهُ خَطَبَةَ بِالْأَرْضِ وَصَبَاعُ
ثَلَاثَةَ فَبَلَهُ وَصَفَفَةَ وَلَانِ يَأْمُمُ بَصِيَّهَا إِنْمَاعُ بَلِ بَنْتَوَيَهُ وَرَهَهُ تَبَعَهُ
وَجَازَ تَنْقُلُ فَبِلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِفَامَهُ غَيْرَ الْمُدَاجِ لَلْمُعْتَاجِ فَالْمَدَاجُ فَالْ
وَجَيْهُ نَظَرُ ،

بَصْلٌ فِي وَجْوبِ غَسْلِ الْمَيَتِ بِخَضْمِهِ وَلَوْ بِهِمْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ
كَهْفَهُ

كوجهه وكعنه وستبيّنها خلبي وندلزاً وغسل كالختانة تعتمد
 بلا نية وفُتح الرواجان از جَنْ النكاح الا أن يبعون ماسع بالفضاء
 وان رفيقاً أهين سين أو فمل بناء او بأحمدها عيب او وضع بعد
 موته والذهب نعيه از تهوج أهنتها او تهوجت شيم لرجعية
 وكتابية لا معصنة مسلح وبابحة الوظيفة لموت بهق بفتح الفصل من
 الجافبين ثم افهم اوليانه ثم أجنبية ثم امرأة مفخ وهل تسته او
 عورته تاويلان ثم تعم لم فيه كتعجم الاما وتفصيع الجسم وتهليعه
 وضبه على مجموع امكناه كهجهوران في تقبيل زراعه وامرأة افهم
 امراها ثم أجنبية وهي شعرها ولا يضم ثم فتحه فوق ثوب ثم تحيط
 لذوعيها وسترن من سرتها لركبتها وان زوجا ورکنها النية واربع
 تكبيرات وان زاد لم ينتظم والدعاء وهذا بعد الرابعة على المختار
 وان والا او سلمي بعد ثلاث أداء وان دون معلى القبر وتسلية
 حقيقة ودفع الذامام من يليه وصبر المسبوق للتكميل وهذا ان ثركت
 والا والو وتكبز ملبوسه بثيجة وففع كهونه الدفن على ماين شيم
 المرتعن ولو سرق ثم ان وجهة وغوص ورث ان ففع العذيز كأكل
 السبع الميت وهو على التهنيف بفراء او رق لزوجية والغير من
 بين اهال والد فعل المسلمين وتدب تحسير خته بالله تعالى
 وتقبيله عنه اهداه على اعن ثم ضم وتجئ حائض وجنب له
 وتلفينه الشعاع وتغييره وشم حبيبه اذا فضى وتلبيس معاشه
 به مرف ورفعه عن الذريض وسته بشوب ووضع ثقيل على بضنه
 واس ساع تجبيه لا الغرير وللغلسل سعار وتمرين ووضعه على مربع
 وايناره كالكعبن سبع ولن يقع كالوضوء لنجاسة وفسان وعصم بفنه
 به مرف وصب الاما في غسل شيم جيه شرفه وله الاصحاء از اعظم

وبوضيئه وتعصّمُ أسنانه وأنفه بخرفة وأمال رأسه مضطجدة وعجم
حضور غير معين وكابور في الأذنِيَّة ونشب وانتسال خاسله وبيالخى
الكتف وقوجه وعجم تأثير عن الغسل والهياق عن الواحة ولا يهضى
بالرائحة إن شمع الوارث لا أن يُوحى فيه فلننه وهل الواجب ثواب يسمى
او ستر العورة والباقي سنة خلبي ووته والاشدآن على الواحة
والثلاثة على التربعة وتفيصه وتعيمه وعنة بيعها وأزرقة
ولعابنا والسبع للرأة وحنوته ما هي كل لعافه وعلى فحص يلتصق
منابع والكافور فيه وهي مساجد وحواسه وماءه وانصرفاً ومعلاج
ولن يتوكأه ومشيه مشبع وإسراعه ونففه وتألمه راتب وامرأة
وسترها بغبة ورفع البيطين بألوى النكيم وابتداه شفه وحلابة على
نبيه عليه الصلاة والسلام وإسراره، ورفع صغير على الثقب
ووهو إمام بالوسط ومنكبيه امرأة رأس الميت عن عينيه ورفع فم
كشبر مسها ونؤولت ايضا على كراحته فيستريح وحثو فيب فيه
ثلاذا وتعيبة ضعام لأهله وتعزية وعجم عيده واللعن وحجج فيه
على اعجز مفتاح ونحوها ان خولي بالحضره كتنكيس رجله وكترب
الغسل وهو من أسلع عقبه الكبار از لم يختي التغيم وسُعَي بلدين لجع
لوجه فرموده لج آجم لج فصب وسُرَّ التراب أولى من النابوت وجاز
خسل امرأة ابز كسبع ورجلٍ كرضيعة وأمه العطن وعجم الدهلة
لكنه الموثو وتكعيب علبوس او مزعمبر او مورسى وهل غير اربعه
ويمه باي ناحية والمعين مبتدع وهم وج متجاله وان لم يخش منها
العتنه في كأي زوج ابز وأخ وسبعها وجلوسه قبل وضعها ونفل
وان من به وبنها عند موته وبعده بلا رفع صوت وفول فيبح وجه
اموات بغير لضم ورة وفلي الغبلة الذهيل او بصلة بيلى الدمع
رجل

رجل وبطل بعبد عصبي عفني كهلا وله الحنف ايضا الصي
 وزيان الغبور بل حمه وكنه حلق شعو وفلق خبده وهو بدعنه وضع
 معه ان فعل ولن ننكأ فهو وده عبودها وغراة عنده موته
 كتجهير العار وبعرع وعلو فيه وصياح هلبعها وفول استغيموا لعا
 واصحاف عندها بل صلاه او بل اعن ان لي يخوتوا وهلها بل
 وضوه واهلاه مسجه والصلاه عليه فيه وتمارها وتغسل جنب
 كسفه وتحبشه وتسهيته وصلاه عليه ودهنه بخار وليس عبيما
 خلاف الكبير لـ حانصي وصلاه باضل على بداعيه او مفترى كبيه
 والداعم على من حرم الفتل بقوه او حمي وان توله الناس مونه
 وان ملت فبله بنته وتكفين نهم ونجس كأنهضم ومعصر امكنا
 شبهه وزيان رجل على خمسه واجهانع نسا لبكاه وان سرّا وتكفين
 فعش وجرشه نهم وابناته بنار وفها به مسجه او بابه لـ بختلو
 بحوث خبيه وفيما له وتخمين فبر او تسيبده وبداء عليه وتخوينه
 وان بوجيه به حرم وجاز للقيز كحجر او خشبة بل نفس ولا يغسل
 شهيبة معتبرا فنه ولو ببله الاسلام او لم يفانى وان أجنبي على
 الانحسن لـ ان رفع حيما وان أبغدت مفائله الد المغدور وهاجـن بشبابه
 ان سرتـه ولا زـيـه تـكـفـقـ وـفـلـنـسـوـهـ وـمـنـصـفـهـ فـلـ ثـمـنـهـاـ وـهـائـيـهـ فـلـ جـهـهـ
 لا زـيـعـ وـسـلـدـيـهـ وـلـاـ وزـنـ اـجـلـ وـلـاـ مـكـحـوـ بـكـبـهـ وـانـ صـغـيرـاـ اـرـتـهـ اوـ نـوـيـهـ
 بـهـ سـابـيـهـ لـ اـسـلـامـ لـاـ انـ يـسـلـعـ كـانـ اـسـلـعـ وـنـقـرـ منـ اـبـوـيـهـ وـانـ اـهـنـلـكـواـ
 شـهـلـلـوـ وـكـبـنـواـ وـمـيـزـ اـطـسـلـ بـالـنـيـةـ بـيـ الـصـلـاهـ وـلـاـ سـفـهـ لـ بـيـسـتـهـلـ
 وـلـوـ تـخـرـطـ اوـ عـخـسـ اوـ بـالـ اوـ رـضـعـ لـاـ انـ تـخـفـنـ اـخـيـهـ وـهـشـلـ هـامـهـ
 وـلـقـ خـرـفـهـ وـوـورـيـهـ وـلـاـ يـحـلـىـ عـلـىـ فـبـرـ لـاـ انـ يـعـجـنـ بـغـيـرـهـ وـلـاـ خـائـيـهـ
 وـلـ تـكـرـرـ وـالـدـلـلـ بـالـصـلـاهـ وـحـيـ رـجـيـهـ هـيـهـ ثـمـ اـخـلـيـعـهـ لـ مـرـعـهـ الدـ

مع الأشكبة ثم اهرب العصبة والفص ولولي المرأة وصلى النساء
 جمعة وصُنْعَ ترثي عن والغير حبس لا يُمْشِي عليه ولا يُبَسِّش ما دام
 به صاحبه إلا أن يفتح ربّ كعبٍ خصبه أو غير عملكه أو نسي معه
 مال وإن كان ما عمله فيه الدليل به وعليه فيمته وأفله ما منع
 رائحته وعرسه وبفر عن مال كثُر ولو بشاعة وعهْد لـت عن جنين
 وثُوّلت أيضًا على البغران رجبي وإن فُدر على إخراجه من محله
 فعل والنحْر عدم جواز أكله مضمّن وصُنْعَ أكله وفهْن مشركة
 جلت من مسلعه بغير تصريح ولا تستقبل فيلتنا ولا فبلنا تصريح ورمي ميت
 البهم به مكفنا إن لم يُمْهَج البر قبل تغثيه وإن يتعجب بذلك لم يُوصي
 به وإن يُنْهَى مسلعه لوليه الكافر وإن يغسل مسلعه أباً كافراً ولا يُهَذِّله
 فيه إلا أن يُصْبِح ملبوّه والصلة أهْبَط من النعل إذا فاع بما الغيم
 إن كان تهار أو صلنا ،

باب

تجب زكاة نصاب النعم مئلها وحوالٍ كيلان وان معلومة وعاملة
 وفتاجا لـن منها ومن الوهش وحْتَن الباءة له وإن فبل حوله بيوم
 لـأَنْفَلَ الْإِنْبَلَ في كلّ خمس حانفة إن لم يكن جلّ ثعن البلدة المعتمدة
 وإن خالعته والذبح إجزاً بغير الـى خمس وعشرين بـنـتـنـ عـاصـنـ جـانـ
 لم تكن له سلامة جامـنـ لمـونـ وـيـهـ ستـ وـثـلـاثـينـ بـنـتـ لـمـونـ وـسـتـ
 وـارـبعـينـ حـفـةـ وـاحـدـىـ وـسـتـيـنـ حـفـةـ وـسـيـتـ وـسـبـعـينـ بـنـتـاـ لـمـونـ
 وـاحـدـىـ وـتسـعـينـ حـفـقـانـ وـمـائـةـ وـاحـدـىـ وـعـشـيـنـ الـىـ تـسـعـ حـفـقـانـ
 او ثـلـاثـ بـنـاتـ لـمـونـ الخـيـارـ لـلـسـاعـيـ وـتـعـيـنـ اـحـدـهـاـ مـنـعـرـهـاـ بـعـدـ كـلـ
 عـشـمـ يـتـعـيـرـ الـوـاجـدـ فيـ كـلـ اـرـبعـينـ بـنـتـ لـمـونـ وـيـهـ كـلـ خـيـسـنـ حـفـةـ
 وـبـنـتـ

وبنـتـ الـفـاظـ الـمـوـقـيـةـ سـنـةـ نـعـ كـهـلـاـ الـبـقـيـ بـ كـلـ فـلـذـيـنـ تـبـيـعـ هـوـ
 سـنـتـيـنـ بـ كـلـ أـرـبـعـيـنـ مـسـنـةـ هـاـنـ ثـلـاثـ وـمـائـةـ وـعـشـرـ كـهـأـيـنـ
 مـنـ الـإـلـلـاـنـ الـغـنـيـ بـ اـرـبـعـيـنـ شـاهـ جـنـجـعـ اوـ جـنـجـعـ هـاـ سـنـةـ وـلـوـ مـعـهـاـ
 وـهـيـ مـائـةـ وـاحـدـيـ وـعـشـرـ بـنـ شـانـانـ وـهـيـ مـأـيـنـيـنـ وـشـاهـ ثـلـاثـ شـهـاـيـاـ
 وـهـيـ اـرـبـعـ مـائـةـ اـرـبـعـ نـعـ كـلـ مـائـةـ شـاهـ وـلـيـعـ الـوـسـطـ وـلـوـ اـنـبـرـ الـخـيـارـ
 اوـ الشـهـاـرـ اـنـ اـنـ يـهـيـ السـلـعـيـ اـخـدـ اـمـعـيـهـ لـ الصـغـيـرـ وـضـعـ خـتـىـ ●
 لـعـرـابـ وـجـامـوسـ لـفـمـ وـحـانـ طـعـنـ وـخـيـرـ السـاعـيـ اـنـ وـجـبـتـ وـاعـنـ
 وـنـسـاوـيـاـ وـلـاـ بـنـ الـكـثـمـ وـاـنـتـنـاـنـ مـنـ كـلـ اـنـ نـسـاوـيـاـ اوـ الـدـهـلـ نـصـابـ
 عـهـمـ وـفـصـ وـلـاـ بـلـالـكـثـمـ وـنـلـاثـ وـنـسـاوـيـاـ جـيـنـهـاـ وـخـيـرـ بـهـيـ النـالـنـهـ وـلـاـ
 بـكـهـلـاـ وـاعـتـمـ بـهـيـ الـرـابـعـ بـاـكـثـرـ كـلـ مـائـةـ وـهـيـ اـرـبـعـيـنـ جـامـوسـاـ
 وـعـشـرـ بـهـيـ مـنـهـاـ وـمـنـ هـمـ بـاـجـهـاـلـ ماـشـيـهـ اـخـدـ بـزـكـانـهـ وـلـوـ
 فـبـلـ الـخـولـ عـلـوـ الـزـرـعـ وـبـنـوـ بـهـيـ رـاجـعـهـ بـعـيـبـ اوـ فـلـسـيـ كـمـبـيـلـ
 ماـشـيـهـ تـجـارـهـ وـاـنـ هـاـنـ نـصـابـ بـعـيـنـ اوـ نـوـعـهـاـ وـلـوـ لـتـسـتـهـلـهـ
 كـنـصـابـ فـنـيـهـ لـاـ مـخـالـعـهـاـ وـرـاجـعـهـ بـاـفـالـهـ اوـ عـيـنـاـ ماـشـيـهـ وـهـلـهـاـ
 اـلـاـشـيـهـ كـهـاـيـاـ وـجـبـ مـنـ فـطـرـ وـسـيـ وـصـنـيـ اـنـ نـوـيـنـ وـكـلـ مـسـلـ
 حـرـ مـلـهـ نـصـابـاـ تـحـولـ وـاجـهـهـاـ عـلـمـ اوـ مـنـبـعـهـ بـهـيـ الـكـثـرـ مـنـ مـراـجـ
 وـمـاءـ وـمـبـيـنـ وـرـاعـيـ بـاـءـنـهـاـ وـعـلـمـ بـقـ وـرـاجـعـ اـمـأـهـوـ مـنـهـ شـمـ بـكـهـ
 بـنـسـبـهـ عـدـيـهـاـ وـلـوـ اـنـبـرـ وـفـصـ لـتـحـدـهـاـ بـهـيـ الـقـيـمـهـ كـتـأـوـلـ السـاعـيـ
 اـلـخـدـهـ مـنـ نـصـابـ لـهـاـ اوـ لـتـحـدـهـاـ وـزـاهـ لـلـلـلـخـهـ لـاـ خـضـبـاـ اوـ لـعـ
 يـكـهـلـ لـهـاـ نـصـابـ وـهـيـ نـمـانـيـنـ خـالـهـ بـنـصـبـيـهـاـ وـهـيـ نـمـانـيـنـ اوـ
 بـنـصـبـ بـفـطـهـ بـهـيـ اـرـبـعـيـنـ كـاـلـخـلـيـهـ الـواـحـدـ عـلـيـهـ شـاهـ وـعـلـوـ غـيـرـهـ
 نـصـبـ بـالـفـيـهـ وـخـرـجـ السـاعـيـ وـلـوـ بـخـلـبـ هـلـوـعـ النـمـيـاـ بـالـيـهـ وـهـوـ
 شـرـهـ وـجـوـبـ اـنـ كـاـنـ وـبـلـعـ وـفـبـلـهـ يـسـتـفـلـ الـواـرـثـ وـلـاـ نـبـدـاـ اـنـ اوـصـيـ

بما ولد ثمني كم ورة بما نافحة ثم رجع وفه كملت فإن تخلّب
 وأهم جن أجرأ على الشتار والآن عمل على الريمة والنفحى لماضيه
 ببنية العام الأول لأن ي Finch الاشتات أو الصعبه يعتزم
 كتخلّبه عن افل بكيل وصق لا ان فحست هاربا وان زاهت له
 فلكلّ ما فيه ببنية الأول وهل يصدق فولن وان سأل ففحست
 او زاهت بالموجهة ان لم يصدق او صدق وفه وبي الريمة ثم
 وأهم الدوارج بالماضي الا أن يهروا الدهاء الا أن شتم جوا منعها وهي
 خسدة أوسف ماكث وان بأرض خراجية أفق وسمائية رفع والرصل
 مائية وسمائية وعشرون هرها مكثا كلّ خسون وهمسا حبة من
 مخلوق الشعير من حيث او لم يفتحه منقو مفترج العجائب وان لم يجيئ
 نصف غشه كثيت ماله زيت وهمز غيره في الريت وما لا يجيئ
 وبول اخضر ان سفي بالة والآن فالعشم ولو اشتري السبع او انبع
 عليه وان سفي بما فعلى حكمها وهل يغلب الاكثر هلبي
 ووضع الفطاني كفع وشعي وسلت وان ببلدان ان زرع أحدهما
 قبل حصاد الآخر فيوضع الوسط لها لا اول لثالث لا لعلس ونهيز
 وبدرة وأزرز وهي اجناس والسمسم وبذر العجل والفرضم كالهينزون لذ
 الاكتنان وحسب فشر الدرز والعليس وما تصدق به واستاجر فناد
 اكل ما ته في هرسها والوجوب بام اما الحب ومحبب النعم بلد شيء
 على وارث فبلدها لم يصر له نصاب والنكاء على البائع بعدها ان
 ان يعطيه بعلى المشتمي والنفعه على الموصى له المعين يجز لـ
 المساكين او بكيل بعلى المدين واما شترق القم والعنبر اذا حلّ
 ببعدهما واختلعت حاجة اهلها خللة بإسفاهه ففدها لا سفيهما
 وكعب الواحة وان اختلعوا بالاشتيف والآن هن كيل جزء فإن أصحابه
 جائحة

جائحة اشتبرت وان زادت على تخم حاري مالا يحب النخراج
 وصل على ظاهره او الوجوب تأويلاً واحده من الخبر كغير كان
 كالهم ثوقاً او نوعين والذ هن أولى سلطها وهي مأبته هارج شه عيّ او
 عشرين هيناراً بالكترا او بقى منعها بالتجهيز ربع العشرين وان لضعل او
 مجهون او فحص او برهانه أصل او إضافية وراجحت كتماله والا
 حسب الخالص ان تج المثلثة وهو غير المعهن ولذا جعلت بنتعنه في
 موجهة ومتنبئ فيما بأجر لاغر مخصوصة ومجهونه وظائفه ومجهونه
 على ان المفعه للعامل بلد صهار وان زكاة في عين نفسه وروت ان
 لم يعلم بما فيهما او فيهما لا بعد حول بعضها وبقيتها ولا موصى
 بتعريفها بل مال رفيق ومدين وسكة وصياغة وجونه وحلبي وان
 تكتسران في يتصدى ولن يتوعدم إصلاحه او كان لم يجل او كراء الا
 مثير للبس او معاً للعقوبة او صاف او منوطاً به التجارة وان رفع
 بجوم ورثي الزنة ان نوع بلد ضهر والا تحرى ووضع المفعه لذاته
 كغله مكتوى للتجارة ولوراج هين لعوض له عنده وطنبقو بعد
 حوله مع أصله وقت الشراء واستغيل بعائض تجاهلات لعنه مال
 كعشيقة او غير مزكوا كهن مفتنه وتحضر ذاتها كتماله أولان وان
 نفتها فيجع بيهما او فيهما احداًهما تمام فحساب عنده حول الدلوى او
 قبله بعلو حوليهما وفتح رخصها وبعد شعر هنده والثانية على
 حولها وعنه حول الثانية او شطّ فيه لذاتها هنده كبعري وان حال
 حولها مانبعها مع حال حول الثانية ذاتها بلد زكاة وبدام متشتمي الا
 المؤثرة والسوق الناجي وان اكتفى وزرع للتجارة زكي وصل بشه

كون البدر لها درج لازم يكتن أحدهما للتجارة وان وجنت زكاة
 في عينها زكي مع زكي المهن حول التكمية وإنما يزكي ما في از
 كان أصله عيناً بيع او عرض تجارة وفحضر عيناً ولو بعده او
 حاله كهل بنفسه ولو تلي الملح او بعائض جمعها ملءاً وحوال او
 معن على المقول سنة من أصله ولو هي بتأخيره ان كان عن
 تكمية او أريش لاز عن مشتهي للفنية وباعه لأنجل بلكل وعن إجازة
 او عمري معايا فولاذ وحوال الملح من تمام لاز نفس بعده الوجوب
 مع زكي المفروض وان فل وان الفحص ماينارا بالله ماشتى بكل
 سلعة باعها بعشرين فل ماين باعها او اعادها بعد شراء الأشياء
 زكي الأربعين ولا احدها وعشرين وضعي لاحتلاط احواله آخر لاز
 عنس العبواه والافتراض مثله مخلطاً والباقي لهنأقر منه ماين
 افتراض خمسة بعد حوال ثج استباء عشة وأنبعها بعد حوالها مع
 افتراض عشة زكي العشرين والأولى ان افتراض خمسة وإنما يزكي
 عمري لاز زكاة في عينه ملءاً بعوضة بنية تجزأ مع نية غلة او
 نية على المختار والمتحج لاز بلا نية او بنية فنية او غلة او عها
 وكان أصله او عيناً وان فل وبيع بعين وان لاستحلط بكمالهين
 ان رصده في السوق ولا زكي عينه وهيئه النفة الحال المجهو والا
 فومه ولو خدام سلع كسلعة ولو بارت لا لاز في بمحه او كان فرضا
 وثوابت ايضاً بتفريع الفرض وهل حوله للذصل او وسنه منه ومن
 الباره تاويلات ثج زياده ملغاها يخلي التكمي والفعح والمتحج
 من مجلس والمكاتب يكتن كغبيه وانتقل المختار للختيار وما لها للفنية
 بالنيه لاز العكس ولو كان اولان للتجارة وان اجمعه إهارة والختيار
 وتساويها او احتمل الذكر بكل على هاته ولا فالتجيئ للهاده لاز
 نفوع

نفعه الاواني وهي تفوع الكلم حول من اسلامه او استغفاله بالغير فولاز
 والغماض اخاض بزكيه ربه ان ادارا او العامل من غيره وصرار
 خلب بزكي لسنة العصل ما فيها وسفنه ما زاد قبلها وان نفعه
 بذلك ما فيها وأزيجه وأنفعه فحي بالنفع على ما قبله وان احتتما
 او العامل بذلكين ويجتن زكاه ماشية الفراص مخلفا وحسبت
 على ربها وهل عبیر كولما او تلغى كالنفعه تاويلان وزكي ريح
 العامل وان فلما ان اقام بين حولا وكانا هررين مسلمين بلاد هرين
 وحصة ربها بهبه نصاب وهي كونه شيك او اجيلا خلبي ولا
 تسفله زكاه حرث وماشية ومعاذن بعدين او فقي او أسي وان ساوي
 ما بين لا زكاه بضر عن عبده عليه مثله خلبي العين ولو هرين
 زكاه او مؤجل او كهر او نفعه زوجة مخلفا او ولد ان حكم به
 وهل ان لم يتتفق بسر تاويلان او والي الحكم ان تستلم لا بعدين
 كبار او هجي لا ان يكون عن معش زكي او معاذ او فهمه
 كتابة او رقبة مهير او خدمة معتق لذل او فهم او رقبته طن
 مهجه له او عده هرين حل او فهمه مرجوا او عهم حل حوله ان
 يبع وقوع وفت الوجوب على مجلس لا ايف وان رجبي او هرين ان
 لم يهم وان وصب العين او ما يجعل فيه ولم يحل حوله او مرتكبها
 ذنبه بستين هينارا ثلاثه سنين حول بلاد زكاه ومهير مأية له
 مأية محزمية ومأية رجبية برتكي لا ولد وزكيت عين وفعت للسلبي
 كنبات وحيوان او نسله على مساجده او غير معينين كعليهم ان
 تكون امثالها تعمفته ولا ان حصل لكل نصاب وهي إخافه ولو بلاد
 بالمعينين او شيمع فولاز وانما يحيى معاذ عين وحكته للإمام
 ولو بأرض معين لا ملكة مصالحة له وحص بفتحه عمره وان تهاهى

العهل لـن معاهـنـ ولا عـرـقـ آـهـمـ وـيـ هـيـ صـحـ بـاـنـدـ حـالـ حـوـلـهـاـ وـتـعـلـىـ
الوجـوبـ بـإـهـراـجـهـ اوـ تـصـعـبـيـهـ تـرـجـهـ وجـازـ بـأـجـهـهـ شـيـمـ فـيـهـ
عـلـىـ أـنـ الـفـهـمـ لـلـمـجـمـوعـ لـهـ وـاـنـعـبـرـ مـلـطـاـ كـلـ وـنـجـهـ كـالـفـارـضـ فـوـلـانـ
وـيـ نـجـرـيـهـ الـفـهـمـ كـالـرـكـازـ وـهـوـ هـيـنـ جـاهـلـيـهـ وـاـنـ بـشـهـ اوـ اـفـلـ اوـ
عـمـهـ اوـ وـجـعـ عـبـدـ اوـ كـافـرـ لـاـ لـكـبـيـ نـفـفـهـ اوـ عـهـلـهـ تـخـلـيـصـهـ فـيـهـ
جـاهـلـهـ كـاهـهـ وـكـهـ حـجـرـ فـيـهـ وـالـهـلـبـ فـيـهـ وـبـأـفـيـهـ مـالـهـ الـأـرـضـ وـلـوـ جـيـشاـ
وـاـنـ بـلـوـاجـرـ وـلـاـ هـيـنـ الـمـاحـلـيـنـ فـلـمـعـ الـاـنـ بـحـرـ رـبـ هـارـ بـهـاـ
بـلـهـ وـجـيـنـ مـسـلـعـ اوـ غـيـرـهـ لـفـضـهـ وـمـاـ لـقـضـهـ الـبـحـرـ كـعـبـرـ بـلـوـاجـرـ بـلـنـ
ثـيـمـسـ ،

بـصـلـ وـمـصـبـهـ فـيـهـ وـمـسـكـيـنـ وـهـوـ أـحـوـجـ وـصـفـهـ لـاـ لـمـ يـبـهـ
اـنـ أـسـلـعـ وـتـخـرـ وـعـيـعـ كـعـاـيـهـ بـغـلـيلـ اوـ إـبـعـاـقـ اوـ صـنـعـيـهـ وـعـيـعـ بـنـوـةـ
لـهـاـشـ وـالـهـلـبـ تـحـسـبـ عـلـىـ عـمـجـ وجـازـ مـلـوـعـ وـلـهـاـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ
وـمـالـهـ فـصـابـ وـدـفـعـ اـكـثـرـ مـنـهـ وـكـعـاـيـهـ سـنـةـ وـيـ جـواـزـ بـعـدـهـاـ مـطـيـنـ
بـعـدـ اـنـهـيـهـاـ تـرـجـهـ وجـلـيـ وـمـعـقـ حـرـ عـدـلـ عـلـىـ بـحـكـهـاـ شـيـرـ هـاـشـيـهـ
وـكـافـيـهـ وـاـنـ شـنـيـاـ وـبـعـيـهـ بـهـ وـأـنـجـهـ الـفـيـهـ بـوـصـعـيـهـ وـلـاـ يـعـضـمـ حـارـسـ
الـفـضـهـ مـنـهـ وـمـوـلـيـهـ كـافـيـهـ لـيـسـلـعـ وـحـكـهـهـ بـاـقـيـ وـرـفـيـقـ مـؤـمـنـ وـلـوـ بـعـيـبـ
يـعـتـقـدـ مـنـهـ لـاـ عـفـهـ حـرـيـهـ فـيـهـ وـوـلـوـهـ لـبـلـسـلـيـنـ وـاـنـ اـشـدـرـهـ لـهـ اوـ
بـطـ اـسـيـرـاـ لـ بـعـهـ وـمـطـيـنـ وـلـوـ مـاتـ بـخـسـ فـيـهـ لـاـ بـسـاءـ وـلـاـ لـشـخـصـهـ
الـاـ اـنـ يـتـوـبـ عـلـىـ النـعـسـ اـنـ اـعـصـيـ ماـ بـيـنـ مـنـ عـيـنـ وـجـهـلـ
شـيـهـاـ وـجـاهـهـ وـاـلـلـهـ وـلـوـ شـنـيـاـ تـجـاـسـوـسـ لـاـ سـورـ وـمـكـبـ وـشـمـ بـيـتـ
مـحـتـاجـ مـاـ يـوـضـلـهـ بـيـهـ شـيـرـ مـعـصـيـهـ وـلـيـ بـعـدـ مـسـلـبـاـ وـهـوـ مـلـيـيـ بـلـدـ
وـصـعـقـ وـاـنـ جـلـسـ فـرـعـنـ مـنـهـ كـخـاـزـ وـيـهـ شـارـمـ يـسـتـخـيـهـ تـرـجـهـ وـفـيـابـ
إـيـنـاـرـ اـمـضـخـرـهـ وـلـوـ حـمـوـ الـاـصـنـافـ وـالـاسـتـدـابـهـ وـفـهـ تـجـبـ وـكـهـ لـهـ
حـيـنـهـ

حينئذ تُحصى في بيته وهل تُمنع بذلك زوجة زوجها أو بنتها
ناوبلان وجاز إخراجها عن ورق ومحاسنه بحربه وفته مصلفا
بقيمة السكّة ولو في نوع لا صيانته فيه وهي شبيه ترفة لأنّ حسنه
مسكوت الا لسبط ووجب ثباتها وتعرفتها بوضع الوجوب او فمه
لا لدفعها باكتشافها له بأجهزة من إليه ولا يبعثن واثثي مثلاً كعده
مستحق وفعّل ليحصل عنه الدليل وان فعّل معشرها او هبّينا او عرضها
قبل القبض او نفلت لجأونه او يبعثن باجتنابها لغير مستحق وتعذر
رؤها الا للدماء او خداع بطبعها يخاف في صرّفها او بقيمة لجنة لأنّ
إن أثّرها او نفلت مطلعها او فهمت بكشافها في حين او ما شبيه فإن
صاع المفعم بعن اليافي وان تلبى جزء فحص ولع محظوظ الدليل
سفهٍ كعزلها بحلاعن لان صاع اصلها وحيث ان آخرها عن
الدليل او ادخل عليه معرضاً لا يخصّنا والا فتنة وأخذت من تركة
الميت وكفرها وان بفتال وألتب وبمفعن للدماء العدل وان عينا وان
غير عبة شتمية عجادية على الترجح وزكي مسامي ما معه وما ثاب
از لم يكن مُخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنة صاع وجرؤه عنه بفضل عن فونه وفوت
عياله وان يتسلّى وهل يأكل ليلة العيد او الظهر خلبي من الخليل
القوت من معشر او أنه شيء علساً لان يفتات شبيه وعن كلّ
مسلع عونه بفراية او زوجية وان لتب وشاهاما او رق ولو مكانتها
وابغا رجبي ومبينا بواضعة او خيار وكماما لآخرة على مخدّمه
والمشتبه والمبعض بغير الحال ولا شيء على العدة والمشتبه باسها
على مشتبهه وتب اثراً جها بعد الضرر قبل الصلاة ومن فونه
الحسن وشم بلة الفتح لا الثالث وبمفعن لحوال ففرا او رق يومه

وللذماع العدل وصعده زنايق وإثماج انسام وجاز إثماج أهله، وبه
صاع مساكين وأضع لواحة وفونه الأذون ان لشيء واخراجه فبله
بكاليمين وهل مصلفا او طبعه فناوبلان ولا نسفه تحيي زعنعا
وأئما ندمع خرمسلي بغير،

باب

بشت رمضان بكبار شعبان او بهوية عطلين ولو بجهو هصر مجاز
لم فيهم بعد ذلك ثمين حنعوا كثبا او مستعيضة وضع ان فعل بما عندها
لا ينفعه الا كأهله ومن لا اعتناء لعم بأمه وعلى عمل او مرجوة
ربيع رؤيتها والشتار وشيرها وان افهموا بالفحص والكتارة ان
بنوابيل فناوبلان لا ينتفع ولا يضر منهم بشوال ولو أمن الكعوز
لا ينفع وفي تلبيس شاهد انته له لآخر آخه ولو مه شفاعة الدهالي
بشهادة تمثيله ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسطا ولا كفران
انتهها وان ثيمنت ولو في بصريحته يوم الشهاده وصحه عائق ونحوها
وفضها ولندر صاحب لا احتياطها ونحب امساكه ليتحقق لا لنهكية
شهادتين او زوايا عشر مباح له الفحص مع العلم برمضان كمحض
بلغها وظهرا زوجة نصفرت وكثي لسان وتجليل فهم وتأخير سعور
وصواع بضم وان علم بدخوله بعد الجهم وصوم يوم عربة از لم
يتحقق وعش هي الجنة وعاشرها وناسوعها والهنيع ورجب وشعبان
وامساكا بفيضة اليوم من اسلع وفضاؤه وتجليل الفحص، ومنابعه لكل
صوم لم يلام منابعه وبه، بكصوم تمثيل از لم يتحقق الوقت وبهية
لهم وغضيش وصوم ثلاثة من كل شهر وكثير تكونها البيض
كستة من شوال ودوق ملح وعليا ثم بيته ومحاواه حقق زمانه لا
ذوق

ثُلُوْ حَمْرَ وَثُلُوْ يَوْعَ مَكْتَبَ وَمَفْعَمَةَ جَمَاعَ كَفْبِلَهُ وَعُنْمَانُ غَلَمَتَ
 الْسَّلَامَةَ وَلَا حَمْتَ وَجَاهَمَهُ مَهِيْخَ فَفَهُ وَلَخْوَقَ فَبَلَ ذَهَرَ اوْ فَصَاهَ
 وَمِنَ لَنْ تَمَكَّنَهُ رَؤْيَهُ وَلَذْ شَيْرَهَا كَأَسِيرَهَا كَهُلَ الشَّعُورَ وَانَ التَّبَسَتَ
 وَخَرَّ شَعْرَا صَاهَهُ وَلَا تَخَيَّهُ وَاجْزَأَ مَا بَعْرَ بِالْعَمَاءِ لَنْ فَبِلَهُ اوْ بَيْهِ
 عَلَى شَكَهُ وَبِيْ مَحَاجَفَتَهُ نَهَّاهُ وَكَتَنَهُ مَخْلَفَا بَنْتَهُ مَدِيْنَهُ اوْ مَعَ
 الْقَيْمَ وَكَبَعَتَ نَيَّهُ مَا يَجِبَ تَنَابِعَهُ لَنْ مَسْوَهُ وَبِوْعَ مَعَيْنَ وَرُوْيَتَ
 عَلَى الْاَكْتَبَاهِ، يَبِعُهَا لَنْ اَنْفَطَعَ تَنَابِعَهُ بَكَرَصَ اوْ سَبَمَ وَبَنْفَاهَ
 وَوَجَبَ اَنْ خَعْرَتَ فَبَلَ الْقَيْمَ وَانَ حَضَهَهُ وَمَعَ الْفَصَاهَ، اَنْ شَكَتَ
 وَبَغَلَ وَانَ جَهَنَ وَلَوْ سَنِينَ كَتَنَهُ اوْ اَشْعَيَهُ يَوْمَا اوْ جَلَهُ اوْ اَفْلَهُ وَنَهَهُ
 يَسْلَمَ اَوْهَهُ بِالْفَصَاهَ، لَانَ سَلَمَ وَلَوْ فَصَبَهَ وَبِنَمَهَا جَمَاعَ وَإِهْرَاجَ مَنَيَّهُ
 وَمَعَهِيْهِ، وَبِحَالِ مَتَحَلَّ اوْ شَهِيْهِ عَلَى الْهَخَنَارَ طَعَونَهُ خَفَفَهُ
 عَماَعَ اوْ حَلَفَيَ وَانَ مَنْ اَنْبَيَ وَأَنْبَيَ وَعَيْنَ وَخَيْرَهُ وَبِهِ، وَبَلْعَيَ اَنْ اَمْكَنَ
 خَرَعَهُ مَخْلَفَا اوْ شَالِبَ مِنْ مَضَهَهَهُ اوْ سَوَابِيْهُ وَفَضَى بِهِ الْبَرَصَ
 مَخْلَفَا وَانَ بَحَتَ بِهِ حَلْفَهُ فَانِمَا كَجَاهَمَعَهُ نَائِمَهُ وَكَأَكَلَهُ شَاكِهُ بِهِ
 الْقَيْمَ اوْ شَهِيْهَا الشَّهَهُ وَمَنْ لَمْ يَنْخُرْهُ اَنْبَهُهُ بِالْمَسْتَهَلَ وَلَا اَحْتَاهَهُ
 اَنَ الْعَيْنَ طَرَصَ اوْ حَيْنَيَ اوْ نَسْيَانَ وَبِهِ النَّبَلَ بِالْعَمَاءِ الْخَرَامَ وَلَوْ
 بَخْلَقَ بَنَّ اَنَ لَوْجَهُ كَوَالَهُ وَشَيْعَهُ وَانَ لَمْ يَخْلَعَا وَكَتْرَانَ تَعَيَّبَ بَلَدَ
 دَأْوِيلَ فَمِيزَ وَجَهِيلَ بِهِ رَمَضَانَ فَفَهُ جَهَاعَا اوْ رَفْعَ نَيَّهُ نَهَارَا اوْ
 اَكْلَا اوْ شَهِيْهَا بَعْعَدَ فَفَهُ وَانَ بِاسْتِيَاطَهُ بَحْزَوَهَا اوْ مَنِيَّهُ وَانَ بِهَاجَمَهُ بَهْنَيَّهُ
 لَأَنَ شَخَالَيَ عَامَهُهُ عَلَى الْهَخَنَارَ وَانَ اَمْنَى بِتَعَيَّبَهُ شَهِيْهُ بِهَنَاوِيلَدَنَ
 بِإِصْعَامَ سَتَيْنَ مَسْكِيْنَا لَكَلَّ مَهُ وَهُوَ الْبَقْسَلَ اوْ صَيَاعَ شَهِيْنَ بَنَ اوْ
 عَتَقَ رَفِيْهَهُ كَالْقَهَارَ وَعَنَ اَمَهَهُ وَخَنْمَهُ اوْ زَوْجَيَهُ اَكْرَهَهُهَا نِيَابَهَهُ بَلَادَ
 يَصْوَعَ وَلَذْ يَعْنُقَ عَنَ اَمَهَهُ وَانَ اَنْسَمَ كَبَرَتَ وَرَجَعَتَ اَنَ لَمْ يَنْصُعَ

بالاتفاق من الرغبة وكيل المصالح وهي تكتبه عندها أن أترهن على
 القبلة حتى أنزل ناويلازن وهي تكتبه مكتوبة بخط يحاجم فولن
 لا أن أبخر ناسيا أو لعنة يغسل لا بعد المهر أو يخترب به أو فيجع
 يلدا أو ساقه دون الفصر أو رأى شوالن نهارا مضتو الباحة مخلبي
 بعيدة الناويلاز تهاد ولع يقبل أو خرج مع حمّ أو لم يحضر ثم حصل أو
 خاتمة أو شيبة ولم ير معها الفضا، إن كانت له والفضاء في التضييع
 موجبها ولا فضا في خالب في وظايب وشبار خميري أو خميري أو
 كيل أو جسي لصانعه وخففته في إحليل واهن جائعة ومنية
 مستنبع أو متدي وفرع مأكل أو مشروب أو مجرى خلوع الجسم وجاز
 سوام كل النهار ومحضته لعcess واصلاح بخداة وصوم حمّ
 ونجهة بفتح وضم بسبعين فصر شمع فيه فضل الجسم ولع بنية فيه
 والآن فضى ولو تضييعا ولا كثارة إلا أن ينويه بسفر كفظه بعد
 دخوله ويمرحن طاف زيادته أو تهاديه ووجب أن طاف ملائكتا أو
 شيجة أهي تحامل ومرضع في عكتتها استيجار أو غيمه خافتنا على
 ولد بعها والأتجاه في مال الولد في هل مال الذب أو مالها ناويلازن
 والفضاء بالعداء بزمن أربع صومه شيم رمضان وتمامه إنكم فضا
 وهي وجوب فضا، الفضا، حلبي وأقرب المذهب عمها إلا أن يأنني نانيا
 وإنصاعم من عليه السلام مفترض في فضا، رمضان مثله عن كل
 يوم متسكين ولا يعتن بالإناء إن امكن فضاه بشعبان لا أن التصل
 مرضه مع الفضا، أو بعمر ومنغوره والذكريان أحقله لعنهه بلا
 نية كشفع مقلبي إن لم يبدأ بالعدل وابتدأ سنة وفضا ما لا
 يصح صومه في سنة إلا أن يسميهما أو يفوق هنع وبنوي بأفيهما بعو
 ولد يليه الفضا، مخلبي كفظه لسم ووصيحة الفحو في يوم
 فجوهه

فحومه ان فيم ليلة غير عيد والد بل وصيام الجمعة ان فسي
النوع على اختلاف ورائع التصرناء وان تعيننا لا سابفيه لا مقتضى
ان تتابع سنة او شمسي او اقبلي وان ذوى مه مختار به سعيه او فحصه
الخارج او نواه وفترا لغيري عن واحدة منها وليس لها محتاج لها
زوج تضيق بلد يعن ،

باب

العنكبوت ذاتلة وحيثنه مسلع همهم بخلف صوم ولو نذر ومنه الا
من مرطه الجمعة وتعجب به بالجامعة مما ناجي فيه الجمعة والد هرج
وبصل كورس أبيوجه لجنائزها معا وكشها وان وجنت ونذوة
بالمسجد او تغفل عنه وكرق وكثيل صومه وكسكه ليلا وفيه
إخاف الكتاب به ناويلاز وبعدم وظه وقبلة شعوة وطيس ومباشره
وان تلخص ذاتية وان أيم لعنة او ايم ايم في نذر مل منع كلامه ان
دخلت وانته ما سبق منه او عرق لا ان ثمي وان بعرق مون هنفه
ويحصل وان منع عبئ نذرا بعليه ان عتف ولد معن مكافأة بسيمه
ولهم يوم ان نذر ليلة لا بعمر يوم وتتابعه في مخلفه ومنه
هم خلوه كخلف الجوار لالنصر فله جلاله ولد يلمع فيه
حيثنيه صوم وهي يوم خلوه ناويلاز وانيار ساحل لنذر صوم به
مخلفا والمساجع الثلاثة فله لذار عكتوى بها والد فهو ضعفه
وكم أكله خارج المسجد واعتكافه عيم مكتبه وخلوه منه له وان
لغاته واشتغاله بعلم وكتابته وان محبها ان كثي وبعمل غيره فتح
وصلية ولادوية تعينا وجنارة ولو لافت وصعونه لذار بمنار او
سعي وتربيه للإمامه وإخراجها حكومه ان لم يليله به وجاز افراد

فَإِنْ وَسَلَمْتُهُ عَلَى مِنْ هُمْ بِهِ وَنَحْبِيْهِ وَإِنْ يَنْكُنْ وَيَنْكُنْ بِجَلْسِهِ
وَأَخْرُجْ إِذَا هَرَجْ لِكَفْسُلْ جَهَنَّمَ هُنْبِعْ أَوْ شَارِبَا وَانْتَهَازْ كَفْسُلْ ثُوبِهِ
أَوْ تَحْبِيْهِ وَنَدْبِ إِنْدَهَا ثُوبِهِ وَمَكْنُهِ لِيلَةَ الْعِيْدِ وَهُولُهُ فَبَلْ
الْغَرْبِ وَحْجَّ إِنْ هَلْ فَبَلْ الْعِيْدِ وَاعْتَكَافِ عَشَرَةِ وَبَأْهَرِ الْمَسْجِدِ
وَبِرْمَضَانِ وَبِالْعِشَمِ الْأَنْهَى لِلْيَلَةِ الْفَعَرِ الْغَالِبِيَّةِ بِهِ وَيَقِيْدِ كُونَهَا بِالْعَلَمِ
أَوْ بِرْمَضَانِ خَلَبِيِّ وَانْتَهَلَنَتِ وَالْزَرَاءِ بِكَسَابِعَةِ مَا بِهِ وَبَنِيَّ بِهِ وَالْوَالِ
إِنْهَا أَوْ جَنْوَنِ كَانَ مَعْنَى الصَّوْعِ مَرْجِنِ أَوْ حِيْصِنِ أَوْ عَيْبِنِ وَهُجَّ
وَعَلَيْهِ حُرْمَتِهِ وَإِنْ أَخْهَى بَخْلَالِ لِيلَةَ الْعِيْدِ وَبِيَوْمَهِ وَإِنْ اشْتَرَطَ
سَفَوَّهَ الْفَحَادَ لِيَعْنِيْ ،

بَابٌ

فَرْجِنِ الْجَنِّ وَسُنْتِ الْعَيْنِ مَهَّنِيْ وَيَقِيْدِ فُورِيَّتِهِ وَتَرَاهِيَهِ شَوَّيِّ الْبَوَاتِ خَلَبِيِّ
وَحَكَّتِهَا بِالْإِسْلَامِ بِهِجَّمِيْ وَلَيْيَ عَنْ رَضِيعِ وَجْرَةِ فُرَبِّ الْجَمِعِ وَمُهَبِّيْ
لَا مَغْمُوْ وَالْمَهِيْزِ بِإِيْدِنَهِ وَلَا بَلَهِ تَخْلِيلِهِ وَلَا فَصَّا خَلَبِيِّ الْعِيْدِ وَأَمَّهِ
مَفْعُورَهِ وَلَا نَلَمَّ عَنْهِ إِنْ فِيلَهَا كَضْوَابِيِّ لَا كَتْلِيَّهِ وَرَكْيَيِّ وَاحْضُرَجِ
الْمَوْافِقِ وَزِيَادَ النَّبْعَفَةِ عَلَيْهِ إِنْ خَيِّيِّ ضَيْعَةِ وَلَا جَوْلِيَّهِ تَجْزَاهِ صَيْدَهِ
وَجَهِيَّهِ بَلَدِ صَنْوَرَهِ وَشَرْطَهِ وَجَوْبَهِ كَوْفَوَعَهِ بِرْجَطَا حَتَّيَّهِ وَتَكْلِيْفِيَّ
وَفَتَ إِحْرَامَهِ بَلَدِ نَبِيَّهِ نَفَلَ وَوَجَبَ باسْتَهَاعَهِ بِإِمْكَانِ الْوَصْولِ بَلَدِ
مَشْفَفَهِ عَظِيمَهِ وَأَمِّنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِ إِنْ لَأَخْدَهُ خَلْلَ ما فَلَّ لَا يَنْكُشَ
عَلَى الْأَخْضَمِ وَلَوْ بَلَدِ زَيَّهِ وَرَاحِلَهِ لَنِيِّ صَنْعَهُ تَفَوَّعَ بِهِ وَفَهَرَ عَلَى
الْمَشِيِّ كَأَعْيُو بِفَانِهِ وَلَا اعْتَبَرَ الْمَجْوُرَ عَنْهِ مَنْهَا وَإِنْ بَهْنَ وَلَيْ
زَنِيَّ أَوْ مَا يَبْعَدُ عَلَى الْمَعْلُسِ أَوْ بِاِبْتَهَارِهِ أَوْ تَمِّيْهِ وَلَرَقَ لِلصَّفَّهِ إِنْ
لِيْ بَخْشَ هَلَكَاهَا لِبَهْيَنِ أَوْ عَضْمَيِّهِ أَوْ سَوْلَانِ مَخْلُفَاهَا وَاعْتَبَرَ مَا يُرْتَهِ بِهِ
إِنْ

اذ خشي ضياعها والبعر كالبراد اذ يغلب عصبه او يضيق ركن
 صدمة لكتمه ولمرأة كالمجلات في جميع مشيه وركوب شعارات اذ
 تختفي مكان وزيارتها قائم او زوج كم ففة امسنت بعرضه وهي الذاكورة
 بنسله او رجال او بالتهمه نرجاه وتحت بالخمام وعصو وبطلح على
 غيرها الا لثوى وركوبه ومفتاحه ونخوضه وليه عنه بغشه كصورة
 وجعله واچاره ضئان على بلاغ بلالمضرونة كخيه وتعينت في
 الاخلاق كهيقات المدين قوله بالحساب اذ مات ولو ممتحة او حية
 والبقاء لقابل واستودجر من الدافتنه ولا يجوز اشتراطه كهدى تمتع
 عليه وتحت اذ لم يعيّن العام وتعين النول وعلى عام مطلق وعلى
 الجعله وتحت على ما فمع وجنب اذ وقع في مينه ومشو والبلاغ
 اعضا ما يُنفعه بها وتعودها بالعمري وهي صحي وفديه لم ينفعه
 مُوجهتها ورجع عليه بالسرى واسقر اذ ممتع او انحرم ومرخص وان
 طاعت قبله رجع ولا فنفنته على آجيها الا اذ يوصي بالبلاغ فيه
 بفتحة ثلثة ولو فسح واجزا اذ فتح على عام الشرط او تم طه الزيارة
 ورجع بفضحها او خالق ابراهاما لغبيه اذ لم يشترطه المدين والا فلا
 كفتن بفتح اذ او عكتسه او لها باهراء او ميفاتنا شرط وفضحت اذ عكتس
 العام او غنم كغبيه وفضحه وصربه لنفسه وأنعام اذ تمتع وهل
 تفريح اذ اعتمر لنفسه في المعني او الا اذ لم يهيج للهيفات ففتح عن
 المدين فيجزئه لا ويلازن ومنع استنابة صحيفه في برض ولا تهم كجهه
 مستخطي به عن غبيه واچاره نفسه ونعتن الوصيّه به من الثالث
 وتحت عنه تج اذ وساع وفال تج به لامنه والا فهو راثن كوجوده
 يأكل او يخضع غيمه وهل الا اذ يفول تج عنّي بكذا هجج لا ويلازن
 وطبع المسمى وان زاء على اجرته متعين لا يرى فمع اعضاوه له

وان عين شيم وارث ولن يسع زبه ان لم يرضا بأجنه مثله ثلثها ثم
 تمحى بمحى أجر للصورة فقط غير عبة وحشية وان امرأة ولن يحضر
 وحشية مفع لعها مجتمعها وان لم يوجد لها من مكانه حج من
 الممكن ولو ساه الا أن عنده ميراث ولزمه المتع بنحسه لان الشعاء
 لا أن يعمي وفام وارثه مقامه في من يأخذني في حجة ولا يسفره
 برض من حج عنه ولد أجر النعفة والدعاء وركنها الإحرام ووفته
 المتع شوال لآخر الحجة وناته كوكاته وهي رابع تمامة وحج وللعنجه
 أبدا الا نائم ينبع لتكللته وكثير بعدها وقبل شهرب الرابع ومكانته
 له للهفين مكة ونذهب المسبحة نحرم وحدي النبس طيفاته ولها وللهم ان
 العيل والجعرانة اولى بـ التنعم وان لم يخرج اعلاه خواقه وسعيه
 بعد واهى ان حلو ولا يلعنها او الخلية والخلعة وبلبله وهو
 وان يصرف ومسكره دونها وحيث حاجى واحدا او مم ولو بذكرها
 كوسري عمر بالخلية فهو اولى وان خيضر رحبي وفتحه كإحرامه
 اوله وإزاله شعنه ونهم اللعنة به واملأ به ان لم ينم مكة او كعبه
 بل إحرام عليه ولا هم وان احرم لا الصورة المستطیع بتناولها
 ونم ينبعها ان تمامة او عادتها لامر مكتلة والذ وجوب الإحرام وأداء
 تاركه ولا هم ان لم يفتحه نسكا ولا رجع وان شارقها ولا هم ولو على
 ما لم يخفف جودا بالطبع كـ اجمع بعد احرامه ولو احسن لا جات وانها
 ينبعه بالنسبة وان حلقها بغضه ولا هم وان يجتمع مع فول او جعل
 تعلقا به بين او ابعده وصرقه المتع والفياس لفمان وان نسي بهم ان
 وفرو المتع ونهم منه بفتحه كـ شائه القيم او تمتع ولغا عيشه عليه
 كلثانية في جتنين او جورتين ورخصه وهي كإحرام زينة تمامة ونذهب
 امرأة ثم فهان لأن نائم بعها وفعلاها او ينم وفاته بخوابها ان سجن
 وكله

وكيفه ولا يسعو وتندرج وكيف فبل الركوع لا بعن وفتح بعد سعي
 وحدهم الخلق واصحى لتأخره ولو معلمه ثم تمتّع بإن شئ بعدهما وان
 يفجعه وشرطه دفعها عدم إقامة الكتبة او هي ضرورة وقت جعلها وان
 يانفصالها او خروج حاجة لاز انفصالها بغيرها او في يوم بها ينوي الإقامة
 ونذهب لذى أهلين وعل لا أن يفجع بأطعمها الكتبة فيعتبر تاويلنا
 وفتح من عالمه ولله تعالى عجم عود لبدع او مثيله ولو بالتجازل بأهل
 وبعد بعض ركنتها في وفته وهي شرط كونها عن واحدة ثم مدة وهم
 الافتتاح يجب بإتمام الحج واجزاً قبله ثم الضوابي لها سبعة بالضمن من
 والستة وبفضل سمعت بذلك وجعل البيت عن يساره وهو وج كل البيزن
 عن الشاء روان وستة اربع من الحجم ونصل المقابل فامته باهل
 المسجد وولنه وابنته ادا فتح جنائزه او نعفة او نسيي بعضه ان هم في
 سعيه وفخمه للعبريضة ونذهب كما الشوط وبينوا ان ربى او على
 بنفسه واعلاء ركتبه بالقرب وعلى الدليل ان شئ وجاز بسفانه
 لزجة ولا اباء ولو لم يرجع له ولد معه ووجب كالسعي فبل عمرة ان
 احرم من الحال ولو براصف ولو لم يجيء نعم ولا سعى بعد الإلهاضة ولا
 بعدم ان فتحه ولم يفتح ثم السعي سبعة بين الصبا والمروءة منه الباء
 منه والعمر اشهرى وحكته بفتح حوابي ونوى مرضيته ولا جامع ورجع
 اذ لم يفتح حوابي فهو حرما واقتصر خلفه وان احرم بعد سعيه شئ
 مفارق حوابي اللذين ان سعى بعده وافتراض والإلاصه لا ان ينخرون
 بعده ولا معه حمل لا من نساء وصبية وكيف الصبي واعلام والذكرين ان
 وظيفه ولنفع حضور حجزهم مدة ساعة ليلة النحر ولو مرتان نواه او
 بانها فبل الزوال او احضاً الجميع بعاشر فصله لا ايجايل كبسن عرنة
 واجزاً يسبحونها بكى وصلى ولو مات والستة هسل متصل ولد معه

ونُجِّب بالمدينة لخطيبه ولدَهُول غير حائز مكْتَةً بخُوفٍ وللوفوفِ
 ولبسِ إزار ورباد وتعلين وتكلميةٌ هي ثُم إشعارٌ ثم ركعتان والعرضُ
 شبهٌ شمعٌ إذا استوى وألاشيء إذا مشى وتلبيةٌ وجعَّاتٌ لتغيير حال
 وهليٌ صلَاةٌ وهل مكْتَةٌ أو للخوابي خلابٌ وإن تركت أوْتَهُ جَمَعٌ
 إن خالٌ ونوشَّةٌ في عَلُوٍّ صونه وعيها وعاوئها بعد سعيٍ وإن
 بالمسجدِ لِرَوَاحٍ مصلَّى عِرْفَةٍ وعُثْمَةٌ مكْتَةٌ يليه بالمسجدِ ومعهُ اليمقاتٍ
 وجافتَ الحجَّ لِقَمٍ ومن الجغرافية والتاريخ للبيوت والضوابي المشيءُ ولا
 جَمَعٌ لها ملِجَّ يُعرِّجُ وتفبيلٌ هُم بعْدَ أوْتَهُ وهي الصوتُ فولان وللهِ وجهٌ
 مَشْ بِيهٌ ثم شُوعٌ ووضعاً على فيه ثم كَبَّ العَدَاءَ بلا حَمَّةٍ وَرَمَلٌ
 رَجَلٌ في النخلافةِ الْأَوَّلِ ولو مِيظاً وصبياً جَلَّا وللزوجهِ الصافحةُ
 وللسعي تفبيلِ الْأَهْمَمِ ورُفِيَّهُ عليهما كامرأةٌ إن خلاً وإن سائِعٍ بينَ
 النَّحْضَمَيْنِ فوق الرملِ وجَاهٌ وهي سُبْتَيْهُ ركعَيَّهُ الضوابي أو وجوبها
 ثم كَبَّ وَنَعْباً كالمحرام بالكافرون والإخلاص وباطفان وجَاهٌ بالليلِ
 واستلامُ الْأَهْمَمِ واليَمَانِيَّةَ بعدَ الْأَوَّلِ وافتخارٌ على تلبيةِ الرسولِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُولُ مكْتَةٌ نهاراً والبيتِ ومن كَعَادَ مَهْنَقَ والملاجِيَّةَ
 من بابِ بنبيٍّ شَيْبَةَ وهو وجْهٌ من كَعَادَ وركوعُه للخوابي بعدَ
 المغنمِ قبل تدقيله وبالمسجدِ ورمَلُ نَعْمَمٍ من كالتندعيم أو بالإلاعاضة
 مُراهقٌ لَذِ تضيقٍ ووَهَاجٌ وكتنه شَمَبٌ ما زَمَنَهُ ونَفْلَهُ وللسعي شَهْوَهُ
 الصلاةُ وفُحْصَةٌ بعدَ فُصُورِ السَّابِعِ مكْتَةٌ واحْرَقَ شَخْيَمَ بالمناسطِ
 وبهم وجْهٌ طَنْقٌ فَدَرَ ما يُدَرِّطُ بعْدَ الْأَهْمَمِ وببيانِه بعْدَ وسَبِيَّهُ لعمَّةٍ
 بعدَ الخلوعِ وفَرْوَهُ بِقَمَّةٍ وَخَضْبَدَانَ بعدَ الْأَزَوالِ ثم أَقْنَى وجَعَ بينَ
 الْأَهْمَمِينِ إِنَّ الْأَزَوالَ وجَاهٌ وَنَصْمَعَ لِلغموبِ وَوَفَوْهُ بِوَحْشُهُ وَرَكْوَبُهُ
 بِهِ ثم فِيَامَ الَّذِي لَنْعَبُ وَصَلَّى هُمْ بِلَعْبَةِ العَشَائِفِ وَبِيَانِه بعْدَ وَهَانَ لِي
 يَنْهَلُ

ينزل باللعن وقع وفتر الداء أعلما كيتو وشمدة وان تهم ببعد
 الشعف ان نفر مع الدمام والذ بكل لوفته وان فطمنا عليه اعلماها
 وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووفوجه باطشمع يكتبه ويندو للبسعار
 واستفباله به ولن ودوق بعرن ولن قبل الصبح وإسماع ببعض حمس
 ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بما
 غير نسا وصبي وكه النجيب وتكببه مع كل حصة وتتابعها وتفعلها
 وفتح قبل الهاول وخلب بعنه له ليحلق ثم حلله ولو بنورة ان عمع
 راسه والنفصير نجوى وهو سنة امرأة تأخذ فطر الذهلة والمجل من
 فمها أصله ثم يعيض وحل به ما به ان حلق وان وضع قبله جمع
 شلاق الصيد كتأهيل الخلق لبلوغ او الإعاقة للفتيم ورمي كل
 حصة او الجمجم لليل وان لصغير لا تحسن الهمية او عاجهم ويستنبىء
 فيتحمى وقت الهمي وكتبه واعاء ان حمّ قبل العوات بالغم وبر من
 الرابع وفضا كل اليه والليل فطا وهل مضيق ورمي ولد بهميه
 في كبي غيره ودفعه الخلق او الإعاقة على الهمي لان خالب في
 غيم وشاء للبيت يعني فوق العقبة ثلاثة وان تم ط جل ليله جمع او
 ليلتين ان تدخل ولو باس يكثه او مكثا قبل الغروب من الثاني ميسفة
 عنه ربي الثالث ورخصى لداعي بعد العقبة ان ينصرى وبائي الثالث
 ميمى لليومين ودفعه الصعبه في الدهم للهبة وتم ط التحصى
 لغير مفتدى به ورمي كل يوم الثالث وفتح بالعقبة من الهاول
 للغروب وكتبه يعبر بحصا الخب ورمي وان اخارت غيرها لها ولد
 أصابن غيرها ان هم بفقرة لادونها وان اخارت غيرها لها ولد
 ضئيل ومعذل وهي اجزاء ما وقى بالدنيا تم ط وبترقي بعض واعاء ما
 حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها ففده ونحوه تتابعه فلن

رمي شهسي طهي يعنة بالنهس الأول واز لم يبار موضع حصاء اعدة
بسن من الدلوى ولجزا عنه وعن حبيه ولو حصاء حصاء ورمي
العقبة اوّل يوم خلوع النهس والا إنزالها قبل الفضم ووفوجه
إنزاله لتهين فطر اسماع البفة وتنبائه في الثانية وتحصي الرابع
ليصلّى اربع صلوات وضوابط الواقع ان هرّج لكانه بعد لا كالدعى
وان غيرا وناءى بالدعاذه والغمه ولا يهم جمع الفغمى وبخل
بإفادة بعض يوم لا بشغل هق ورجع له ان لم يتفق هوات السكابه
وحبس الكثري والولئي تحفظ او نعاس فداره وقيمه ان أمن والبفة في
كمونين وكم رمي عرمون به كان يفال للدعاذه ضوابط الزيارة او
زّرنا فيه صلى الله عليه وسلم ورفيه البيت او عليه او منه عليه
الصلة والسلام بنجل خلافي الضوابط والجهنم وان فحصة بضوابطه
نبسه مع محموله لم يتحقق واحدا واجزا السعي عندها كتممولين
مبعها ،

وصل حم بالبرح اع على ادرأه ليس فجاز وستم وجه الا لسته
بل شهر وربه ولا بعافية وعلى المجل محبته بعضه وان بنجع
او زرا او عفي تنازع وفباء وان لم يدخل كثرا وستم وجه او رأس ما
يعد سائرها كضيئن ولد بعية في سيف ولو بلد عذر واحتزاع او
استثار لغيره ففته وجاز هق فجمع اسفل من كعب لفده فعل او
غلته باحيشا وانفا نهس او رفع بيه او مضر عرنيع وتغلبيه خفيف
انكس وارتكبها بغير حرص وفيه كثي الس اويل روايكان وتخلل بينه وخطاء
وكلارة لا فيها كثوب بعضه فيه وجوب العافية خلافي وجه
لحاجة وفي بلد تم وايا اثر ثوبه او بيعده خلافي عسله الا التيجان
فيماه، ففته وبته جرهه وحده ما فيه بقوه وبهه ان لم يتعقبه
وشئ

وشيء من خفة نعفته على جلع واضافية نعفه شيء والذ بعدها
 كعصب جرمه او رأسه او لصف هرفة كدرع او لقها على ذكر
 او فضنه بأذنها او فرضاي مصريه او تمدا في نعفه ذهب او
 رتها له مطرأة خرى وعليه وكأنه شيء نعفته بعض او مدع وكت رأس
 على وساده ومصبوغ مقطعي به وشيء كثخان ومكت بمكان به شيئاً
 او استصحابه وتجاهله بل عذر وتهس راس وتجهيفه بشدة وفضحه
 هزكه ولبس امرأة فجلاً مصلفاً وعليها هز الخيبة واللامس واز
 صلعاً وابانة هفراً او شعراً او وبي الد شسل يجهيه به عليه وتساقطه
 شعر لوضو او ركوب هز الجسمه ككت ورجله مختبئ او لغير علة
 ولها فولاذ احتصرت عليها وتخفيت بكؤوس واز ذهب رشه او
 لضورة كتل ولو في ضعاف او في يعلو الد فارورة سقطت ومصبوها
 وباهيا مما فبل احرامه ومصبيا من الفاء رفع او شير او خلوق كعبه
 وفقيه في فرع بيسه والذ اعنيه ان تراهم كتخبيه راسه ذاتها والذ
 تخلق اقام الحق ويقام العظارون بيعها من المسعى واعنيه الذهاب الحال
 ان لم تلزم بل صور واز لم يتعذر بتصويمه كأن حلق راسه
 ورجع بالادفل ان لم يتعذر بصور وعلى التصويم المثلثه مديانتان على
 اذرع واز حلق حلزون ما ياخذ بعلو التصويم والذ بعليه واز حلق
 شعير راس حلز اضعاف وهل حبنة او بعدها تاويلان وفي التصويم
 الواحد لا يلامضة الذا حبنة كشمع او شعرات وفليه او فلات
 وضم حما تخلق شعير طلبه موضع التجاهه ان أن يتتحقق في القول
 وفقيه بعيه لا كثيرون علقة او برثوث والبعدها فيما يترافقه به
 وفهميل أنهى كفسي الشارب او شعير وقتل قيل كث وفضي بالكتانه
 واز رفعة ان كسرت ومحبته هائم على المختار والتحم ان هز

الإلإجاهة أو تتعاه موجبها بغير أو نوى التكما أو فحص الثواب على
 السـ او بـ لـ وـ شـ رـ ضـ هـا فيـ اللـ يـ اـ نـ يـ بـاعـ منـ حـ رـ اوـ بـ لـ اـ نـ فـ رـ عـ مـ كـ اـ نـهـ
 وـ هـيـ حـ لـ اـ هـ غـ لـ اـ زـ وـ لـ يـ اـ يـ اـ جـ اـ لـ عـ دـرـ وـ هـيـ نـ سـ بـ شـاهـ بـ اـ لـ اـ لـ اوـ
 اـ ضـعـ اـ حـ اـ سـ تـهـ مـ سـ اـ كـ اـ هـ لـ كـ لـ مـ دـ اـ نـ كـ الـ كـ بـ اـ رـ اـ اوـ صـيـ اـ حـ اـ ثـ لـ اـ ثـهـ اـ يـ اـ يـ اـ
 اـ يـ اـ ئـ اـ مـ نـوـ وـ لـ يـ خـ تـ خـ بـ زـ مـ اـ زـ اوـ مـ كـ اـ نـ اـ لـ اـ نـ يـ نـوـيـ بـالـ ظـيـعـ الصـعـيـ
 بـ كـ حـ كـ هـ وـ لـ اـ نـ بـ هـيـ شـاهـ وـ عـ شـاهـ اـ لـ يـ بـ لـ يـ اـ لـ مـ دـ اـ يـ اـ وـ لـ جـ اـ حـ اـ وـ مـ فـ هـ اـ مـ اـ نـهـ
 وـ اـ بـسـ مـ خـلـ اـ فـاـ كـ اـ سـ تـ خـهـاـ مـ نـيـ وـ اـنـ بـنـ خـرـ فـيـ بـلـ الـ وـفـوـيـ مـ خـلـ اـ فـاـ اوـ بـعـ دـ
 اـ لـ اـ نـ وـ لـ يـ فـيـ بـلـ اـ فـاـضـهـ وـ عـفـيـهـ بـيـوـ النـتـراـ اوـ فـيـ بـلـ وـالـ جـهـيـ كـاـنـ اـ لـ
 اـ بـسـ اـ اـ وـ اـ مـ اـ نـهـ وـ فـبـلـيـهـ وـ وـفـوـيـهـ بـعـدـ سـعـيـ فيـ عـهـرـيـهـ وـالـ جـسـتـ
 وـ وـجـبـ اـ يـ اـمـ بـسـهـ وـالـ جـهـوـ عـلـيـهـ وـانـ اـحـمـ وـ لـ يـ فـعـ فـصـاوـهـ اـ لـ
 فيـ ثـالـثـهـ وـ جـوـرـيـهـ الفـصـاوـهـ وـانـ تـخـوـعـاـ وـ فـصـاوـهـ الفـصـاوـهـ وـ لـ خـرـهـيـ فيـ
 الفـصـاوـهـ وـ لـ تـحـهـ وـانـ تـكـمـ لـ نـسـاءـ شـلـاـيـ صـيـهـ وـ جـهـيـهـ وـاجـزـاـ اـنـ تـهـمـلـ
 وـ تـلـذـهـ اـنـ اـ بـسـ فـارـيـنـاـ لـجـ بـاـنـهـ وـ فـضـ وـعـهـ اـنـ وـقـعـ فـيـ بـلـ رـكـعـيـهـ
 الـصـوابـ وـ اـجـاـحـ مـ كـرـهـهـ وـانـ تـهـتـ خـيـهـ وـ عـلـيـهـاـ اـنـ اـسـعـ وـرـجـعـتـ
 كـاـلـشـقـهـ وـ قـارـقـ منـ اـ بـسـ مـعـهـ منـ اـ حـرـامـهـ لـ تـحـلـلـهـ وـ لـ بـرـاعـيـ زـمـانـ
 اـ حـرـامـهـ شـلـاـيـ مـيـفـاتـ اـنـ شـمـعـ وـانـ تـعـاهـ بـعـدـ وـاجـزـاـ نـمـتـعـ عنـ
 اـ بـرـاءـ وـ عـكـسـهـ لـ فـهـ اـنـ عـنـ اـ بـرـاءـ اوـ تـمـيـعـ وـ عـكـسـهـاـ وـ لـ يـنـبـ فـصـاـهـ
 تـخـوـعـ عنـ وـاجـ وـتـهـ جـلـهـاـ لـ لـهـيـلـ وـ لـ نـلـاـ اـ لـخـدـنـ اـ سـلـالـيـ وـ رـوـيـهـ
 وـ رـاعـيـهـاـ لـ شـعـرـهـاـ وـالـعـتـوـيـهـ فيـ اـمـرـهـ وـ خـمـمـ بـهـ وـ بـالـقـمـ منـ خـوـ
 المـعـيـنـهـ اـرـبـعـهـ اـمـيـالـ اوـ حـسـهـ لـلـتـنـعـيـعـ وـ منـ الـعـيـاقـ نـمـانـيـهـ لـلـفـضـعـ وـ مـنـ
 شـعـرـهـ تـسـعـهـ وـ مـنـ جـمـعـ عـشـهـ لـ تـهـرـ اـخـطـيـيـهـ وـ يـغـيـرـ سـيـلـ اـخـلـ جـوـهـهـ
 تـعـرـضـ بـهـيـيـ وـانـ تـأـسـ اوـ لـ يـوـكـلـ اوـ حـسـيـرـ ماـ وـ جـزـيـهـ وـ بـيـضـهـ
 وـ لـيـرـسـلـهـ بـيـعـ اوـ رـفـيـهـ وـ زـالـ مـلـهـ عـنـهـ لـ بـيـتـهـ وـ هـلـ وـانـ اـحـمـ
 منهـ

منه ناويلان بلت يستجدة ملته ولا يستوته ورته ان وجده موجده
 والذ بيفه وهي حكمة اشتراطه فولان ان العارة والجية والعنف مخلفا
 وضم اباً وحدها وهي صغيرها خلبي وعادي سبع كتفب ان كتب
 كثيم خيبي ان بفتحه وزتها خيل خم كاف عن الجراء واجتنبه والذ
 بفتحه وهي الواحق جمعنة وان في نوع كدوة واجزاً بفتحه وان
 لشحة وجعل ونسيلان ونكم رksamع مر بالخمر وكلب تعين ضريفه
 او فضم في ربضه او ارسل بفتحه بقتل هارجه وضم من خم
 ورمي منه او له وتعريضه للتلبي وجهه ولن تتحقق سلامته ولو
 بنفسه ونكم راز اخرج لشة ثم تتحقق موته كتل من المشتركون
 وبإرسال سبع او نصب شطب له وبقتل علام أم باءلانه بضر
 القتل وهل ان تسبي السيبة فيه او لا ناويلان وبسبب ولو اتفق
 كفزعه بيات والاضهم والادح خلابه كبسهاصه وببر طاه وفالله
 خم او حل ورميه على جميع أصله بالخمر او يحل وتحامل بيات به
 ان انبعد مفتله وكذا ان لم ينفعه على المختار او امسكه لميسله ان
 فتلته خم والا بعليه وضم الحال له الا فل ولقتل شم بكان وما صان
 خم او حبطة له مبنية كبيضه وعيه اجزاً ان علم واكل لا في اكلها
 وجاز مصيبة حل خيل وابن سليم خم وفتخه خم ما حبطة يحل وليس
 الدوز والجاج بصلة خلابي الخدام وخم به فطع ما ينبع بنفسه
 الا الاشي والسدنا كما يُستبني وان لم يتعاجل ولا جزاً كصبة
 المدينه بين الحمار وشبرها بم يجا في بهيمة واجزاً تحكم عمالين
 بفتحهين بذلك مثل من النعم او اضعاف بفتحه الصبة يوم التلبي
 بفتحه والذ بفتحه ولا شهرين بغيمه ولا زانه على مه مسكنين ان
 ان يساوي سعنه فناويلان او لكل مه صوف يوم وفهل لتسبي

بالندعامة بـَهْنَة والبَلْ بـَهْنَات سـَهَمِين وـَهَارُ الـَّوْهَش وبـَهْنَه بـَهْنَه والـَّصْبِع
 والـَّتَّعْلَم شـَاهَ تـَحْيَاه مـَكَّة والـَّخَمِي وـَعَامِه بـَلَ حـَكْمَه ولـَهِلَّ وـَحْيَه وأـَرْبَه
 وـَهِي بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه الـَّخَيْر الـَّفَيْمَه خـَعَاما والـَّصَفِيم ولـَهِي بـَهْنَه والـَّجَهِيل كـَثِيْبَه
 وـَهِي بـَهْنَه لـَهِي بـَهْنَه بـَهْنَه مـَعَهَا وـَهِي بـَهْنَه اـَنْ رـَوِي بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه اـَنْ يـَنْتَهِل لـَهِ
 اـَنْ يـَلْتَهِه فـَهَانَوِيلَنَه وـَهِي اـَخْلَلَه اـَبْهَهَي وـَهِي بـَهْنَه كـَوْنَهَا بـَهْنَه لـَسْ وـَهِي بـَهْنَه
 اـَنْ تـَبَيَّنَه الخـَهَأَه وـَهِي اـَجْنِين وـَهِي بـَهْنَه عـَشْرَه بـَهْنَه الـَّدَّه وـَهِي بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه
 اـَنْ اـَسْتَهِل وـَهِي بـَهْنَه الـَّفَهِيَه والـَّصَبِيَه مـَرَّتَه هـَهَي وـَهِي بـَهْنَه اـَبْلَه مـَجْمَعْه تـَجَّعَه
 صـَيَّاعَه ثـَلَاثَه من اـَهْرَامَه وـَهِي اـَتَيَّاعَه مـَنَوَه بـَهْنَه تـَجَّعَه اـَنْ تـَفَعَّمَه عـَلَوَه
 اـَلْفَوَوَه وـَهِي بـَهْنَه اـَهَادَه رـَجَعَه مـَنَوَه وـَهِي بـَهْنَه اـَنْ فـَجَّمَه عـَلَوَه وـَهِي بـَهْنَه
 كـَصَوَه اـَيْسَرَه فـَبَلَه او وـَهِي مـَسْلَه طـَال بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه الـَّهَجَوَه له بـَهْنَه
 يـَوْمِين وـَهِي بـَهْنَه اـَلْمَوْاَفِي وـَهِي بـَهْنَه اـَلْخَرْه يـَعْنَوَه اـَنْ كـَانَه يـَهْ جـَهْ وـَهِي بـَهْنَه به
 او نـَائِبَه كـَهْهَوَه بـَهْنَه اـَمَّا وـَهِي بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه اـَنْ اـَخْرَجَه يـَهْلَ كـَانَه وـَهِي بـَهْنَه
 بـَهْلَ مـَفَلَّه وـَهِي بـَهْنَه اـَلْغَمَه بـَهْنَه بـَهْنَه سـَعِيَهَا يـَهْ حـَلَّه وـَهِي بـَهْنَه اـَرْجَيَه
 خـَوَوَه بـَهْنَه او خـَيْصَه اـَجْزَه اـَنْتَصَوَه لـَهِرَانَه كـَانَه سـَافَه فـَيْهَا يـَهْ حـَجَّه من
 عـَلَمَه وـَهِي بـَهْنَه اـَيْحَاه اـَهَادَه سـَيْقَه اـَنْتَهَيَه وـَهِي بـَهْنَه عـَكَّاه اـَمْهَهه وـَهِي
 خـَرْه يـَهِه كـَالـَّخَيَّه وـَهِي بـَهْنَه مـَتَّيَّعَه بـَهْنَه الصـَّيَّه من رـَأْسَه مـَالَه اـَنْ رـَمَوَه
 اـَلْعَقَبَه وـَهِي بـَهْنَه اـَجْيَعَه وـَهِي بـَهْنَه كـَالـَّخَيَّه وـَهِي بـَهْنَه اـَمْعَنَه حـَيْسَه وـَهِي بـَهْنَه
 بـَلَه بـَهْنَه مـَفَلَّه بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه لـَوْ سـَلَه خـَلَالَه عـَكَسَه اـَنْ تـَخَوَّعَه به وـَهِي بـَهْنَه
 وـَهِي بـَهْنَه يـَهِي اـَنْ بـَلَّه وـَهِي اـَنْ تـَحَقَّقَه به وـَهِي بـَهْنَه يـَسْتَعِيَنَه به يـَهْ
 شـَيْه وـَهِي بـَهْنَه اـَشْعَارُه سـَهَمِه اـَنْ اـَلْيَسَرَه لـَرَههه مـَسَهَمَه وـَهِي بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه
 دـَعَلَنَه بـَهْنَه اـَذْرَحَه وـَهِي بـَهْنَه اـَتَحَلِّيَه وـَهِي بـَهْنَه اـَنْ لـَه تـَرْتَعَه وـَهِي بـَهْنَه
 بـَهْهـَههه اـَنْ بـَأْسَههه لـَه اـَغْنَههه وـَهِي بـَهْنَه بـَهْنَه فـَيْهَا اـَنْ لـَه تـَرْتَعَه وـَهِي بـَهْنَه
 عـَكَسَه اـَجْيَعَه بـَلَه اـَضْعَاعَه اـَغْنَيَه وـَهِي بـَهْنَه وـَهِي بـَهْنَه اـَنْ نـَهَارَه لـَه بـَهْنَه
 وـَهِي بـَهْنَه

والعدوية واجزاً، بعد المثل وهمي تضُمُّ از عصب قبل مثله فتنقى
فلاندَنْجَ بدهم ونخلُو للناس كرسوله وحيث في غير الرسول بأمه
بأنه شيء كأله من منوع بعاته وهل الد نهر مساكنه غيّر بغير
أكيله خلبي والخياط والجلال كاللحم واز سُمْق بعنه عيشه اجزاً لـ
فبله وجهل الوله على شيم ثم عليهما والد فان لم عكتز تركه ليشته
باتل الضيق ولا يشم من اللبن واز جضل وشم از اضم بشم به الام
او الوله موجبة فعله ونعيه عمه ركوبها بل عصر بلد يليهم النهول
بعنه الراحة وخرها فائحة او معفولة واجزاً از بعنه عيمه
مثلها ولو فوى عن مفسده از خلبه ولد يشتم في همي وان وجه
بعد نعم بطاله تحران فلله وبقبل نعم تحران از فلعا ولا بيع واحه ،
فصل وان منعه عموم او فئنة او حبس لا تحق تج او غيره قبله
التحلل از لم يعلم به وأليس من زواله قبل جوانه ولا مام بنحر همي
وحلقه ولا مام از أخته ولا تلزمه همي بمحيبة وكه إيفا، إحرامه از
فارب متة او هدامها ولا يتحلل از مهل وفتنه ولا جنانتها عيني وهو
تيمثع ولا يسفط عنه العرض ولا يفسدة بوضه از لم يدو المفدا وان
وفي وحصر عن اتبنت مجده تج ولد بخل لا بالإ باضة وعليه لم يمي
ومبيت متنى ومن بغية همي كنسيلان الجموع وان حصر عن الإ باضة
او جان الوفوق بغير كهرص او خضا عده او حبس همي معه از لم يتفق
 يجعل همي بلد إحرام ولا يكتفي فطوفه وحبس همي معه از لم يتفق
عليه ولم يجزنه عن جوان وهرج للخل از أحمر نعم او ارجي واخـم مع
الجوان للفضا، واجزاً از قطع وان ابسدة ثم جات او بالعكس وان بعهم
التحلل تحلل وفضاه دونها وعليه همي لان لا مام فران ومتعبه للعائض
ولد ثعبه مرضه او شيء نية التحفل يحصله ولا يجوز بفتح الماء خاص

أَنْ كَبُرُوهُ جَوَازُ الْفِتَنَ مُخْلِفًا لِمُؤْمِنٍ وَلِلْوَلِيٍّ مِنْ سَبِيلِ كُثُرَوجُونِ
نَصْوَعُ وَانْ لَعْ بِالْأَخْزَنِ فِلَهُ التَّحْلِيلُ وَعَلَيْهَا الْفَحْضَاءُ كَالْعَبَدَةِ وَأَئْمَنْ مِنْ لَعْ
يَغْلِبُ وَلَهُ مَبَاشِرَتُهَا كَعِيْضَةُ فِلَهُ الْمَفَاهِيمُ وَلَا فَلَانَ أَنْ هَذِهِ لَهُ شَهْرَتِي
أَنْ لَعْ يَعْلَمُ رَجُونِ لَأَنْ تَحْلِيلَهُ وَانْ أَئْنَ مَأْبُوسَهُ لَعْ بِلَزْمَهُ إِذْنَ لَفَحْضَاءِ عَلَى
لَأَخْجَنِ وَمَا لَيْمَهُ عَنْ خَضْبِهِ أَوْ صَنْوَرَهِ إِلَيْنَ أَئْنَ لَهُ السَّيْنَهُ فِي الإِخْرَاجِ وَلَا
صَامَ بَلَانِ مِنْ وَانْ تَعْيَهُ فِلَهُ مِنْعَهُ أَنْ اَصْرَبَهُ فِي عَهْلِهِ ،

بَابٌ

الْمَكَاهُ خَطْبُ مَهِيزِ يَنْلَاعِ تَمَاهُ الْمَلْفُوعُ وَالْوَهَاجِينُ مِنْ الْمَفَاهِيمِ بَلَانِ رَمعِ
فِلَهُ الْقَاهُومِ وَيَهِ النَّتَرْضَعُنِ بَلَتَهُ وَشُعَرْ اِيجَاهَا الْإِنْكَاهَا، بَنْصِي الْمَلْفُوعُ
وَالْوَهَاجِينُ وَانْ سَامِيَهَا اوْ مَجْوِسِيَهَا تَنْحَرِرُ وَيَنْعَسِهِ مَسْتَحَلَّهُ وَانْ
اَكِلَ الْمَيْتَهَا اَنْ لَعْ بِيَغْبَنِ لَأَصْبِيَ اِرْتَهُ وَيَنْعَيْ لَصَاهُ اوْ شَهِيرِ حِلَّ لَهُ اَنْ
نَبَتَ بَشَرِيَّهَا وَلَا كُنَّهُ بَشَرِيَّهُ وَبِيَعِ اوْ إِجَارَهُ لَعِيَّهُ وَشَاهِيَّهُ وَتَسْلِيَّ
نَمِنِ خَهْرَاهُ اوْ بَيْعَ بَهُ لَا أَخْزَنِ فَصَاهُ وَشَعَمِ بَهْصَوَهِيَّ وَيَنْعَيْ لَصَلِيبِهِ اوْ
عَبِيسُو وَفَبِولِ مَتَصَقَّفِ بَهُ لَعَلَهُ وَكَاهُ خَهْنُو وَهَصَقِيَّ وَهَاسِفِيَّ وَيَهِ
يَنْعَيْ كَتَابِيَّ مَسْلِي فَولَانِ وَجَهْجُ مَسْلِي مَهِيزِ وَهَشَيشَيَا وَانْ نَافَسِ نَعْزِ عَنْهِ
الَّا بَعْسَرَلَأَ نَعِيَ شَهِهِ اوْ تَمَهِيَ بَلَحْمِيَهِ بَسْلَاحَهُ مَحَاهُهُ وَهَبِيَوانِ عَلَمَهُ
بِإِرْسَالِ مِنْ يَرَعِ بَلَادَ خَهْمُورِيَّهَا وَلَوْ تَعْمَهُ مَصِيَّهُ اوْ اَكِلَ اوْ لَعْ يَمَهُ
يَغَارِ اوْ خَيْبَهُ اوْ لَعْ يَلْهَنِ نَوَّهَهُ مِنْ اَمْبَاحِ اوْ خَهْرَ خَلَافَهُ لَأَنْ
خَنَّهُ حَرَاماً اوْ أَخْهُ شَهِيرَ مُرَسَّلِ عَلَيْهِ اوْ لَعْ يَتَحَقَّقُ اَمْبَاحَهُ فِي شَرَكَهُ
هَهِيَهُ كَاهَهُ اوْ خَهِيَهُ مَهَمَوَهُ اوْ كَلِيَهُ مَجْوِسِيَهُ اوْ بَنْعَشَهُ مَا فَهَرَ عَلَى
خَلَاصَهُ مِنْهُ اوْ أَنْهَرَاهُ فِي الْوَسَطَهُ اوْ تَرَاهَا فِي اِتَّبَاعَهُ لَأَنْ يَتَحَقَّقُ اَنَّهُ
لَيَلْفَهُ اوْ جَهَلَ الْآلَهَ مَعَ خَهِيرَاهُ اوْ خَهْرَهُ اوْ بَاتَهُ اوْ صَاهَهُ اوْ خَحَرَهُ
بَلَادَ جَهَجَهُ

بل خرج او فتحه او أرسل ثانية بعد مسْطَأ اول وقتل او
 اضْطَمَبْ فأرسل ولع بِرَالَدْ أن ينوي المضمر، وغيمه مناوبلان
 ووجب نيتها وسمية ان هَمْ وحْرَ ايل وفتح شيء ان فَتَر وجاز
 للضرورة لا البُغْرِيْفِينْجِيْنْ الذِيْجِيْنْ كالجَيْدِيْجِيْنْ وإِجَادَه، وفيما الْذِيْبَلْ وفتح
 يفتح على الْبِسْمِ وتوظفه واياخاخ الحَلْ وهميْ وهميْ صَيْهْ أَفْعَهْ
 مقتله وهي جواز النَّجَاح بالظُّفُر وال sisْ او ان افعاد او بالعُظُم او
 منيعها خلبي وحْمَ اصْطِيَاءِ مَا كُولَ لـ بنية الْذِكَاه لا بِكَشْهِيمْ
 ميجوز كـذِكَاه ما لـ يوكل ان أَيْسَ منه وَكَهْ يفتح بـأَور حَبَّهْ وسلخ او
 فتح قبل الموت كـفُولْ مُجَتَّه اللَّعْمَ منطَهْ والبِسْمَ وتعيَّهْ إِباَهَه راس
 وثُوَّولَت ايضا على عجم الذَّكَل ان فصع اولَهْ وَهَونَ نصيَ أَيْسَنْ
 ميـنة لا الراس وملـا الصـيـم الـمبـارـر وان تـنـازـع فـاءـهـرونـ فـيـنـعـمـ وـانـ نـةـ
 ولو من مشـنـيرـ فـلـلـنـانـيـ لـ انـ دـائـسـ وـلـ يـتـوـحـشـ واـشـتـهـ طـ حـارـهـ معـ ئـيـ
 حـبـالـهـ فـصـحـهـ وـلـوـ لـهـ يـفـعـ يـخـسـبـ بـعـلـيـهـاـ وـانـ لـ يـفـصـهـ وـأـيـسـ
 منهـ بـلـ بـهـاـ وـعـلـىـ تـحـقـيقـ بـغـيـرـهـ قـلـهـ كـالـهـارـ إـلـ آـلـ يـخـرـهـ لـهـ بـلـ بـهـاـ
 وـضـمـنـ مـاـرـ اـمـكـنـتـهـ كـثـانـهـ وـتـمـ طـ كـثـمـ طـ تـخـلـيـصـ مـسـتـهـلـطـ مـنـ فـعـسـ
 وـمـاـلـ بـيـعـ اوـ شـعـاءـهـ اوـ بـإـمـسـلـطـ وـنـيـفـهـ اوـ تـفـكـيـعـهـ وـهـيـ فـتـلـ شـاهـدـيـ
 حقـ تـهـهـ وـلـمـ طـ موـاسـاهـ وـجـبـتـ شـيـهـ جـانـبـهـ اوـ بـحـلـ ضـعـامـ وـشـرـابـ
 مـضـمـمـ وـهـيـ وـخـشـيـبـ فـيـعـ الجـهـارـ وـلـهـ الـهـنـ انـ وـجـهـ وـأـكـلـ المـذـكـرـ
 وـانـ أـيـسـ مـنـ حـيـانـهـ كـثـمـ طـ فـوـيـ مـخـلـفـاـ اوـ سـيـلـ هـ اـنـ حـكـتـ الـنـ
 المـوـفـوقـ وـمـاـ مـعـهـ اـمـبـعـونـ اـمـفـاـنـ بـغـفـعـ خـاعـ اوـ فـتـرـهـانـ اوـ حـشـوـهـ
 وـهـيـ وـهـاجـ وـنـفـيـ مـصـمـانـ وـهـيـ شـقـ الـوـهـجـ فـوـلـ وـهـيـهـ اـكـلـ مـاـ خـافـ
 عـنـهـ اوـ مـاـ خـلـعـ اـنـهـ لـ يـعـيـشـ اـنـ لـ يـنـتـعـهـ وـهـكـاهـ الـجـنـيـنـ بـذـكـاهـ اـمـهـ
 اـنـ تـهـ بـشـعـ وـانـ خـرـجـ حـيـاـ هـكـيـ لاـ اـنـ بـيـاهـرـ فـيـعـونـ وـهـكـيـ المـزـنـ

ان خَيْرَ مثُلِهِ واقتصر نحو الاجراء لها مما يمُوت به ولو لم يُجَرِ
كفع جناح ،

بِصَّل انباح ضائع ظاهر والبُحْرُ وان متنا وضيّر ولو جَدَلَهُ
وذا مثلب ونعم ووحش لع يعترس كيم نوع وخلط ووب وارتب وفندق
وضربوب وحشة أمن سُهْلَا وخشاش أرض وعصير وفُقَاع وسُوبِلَا
وتحشة أمن سُكْنَهُ وللضُّورَه ما يسمى غير آهَمَهُ وجز لا لفحة وفُقَاع
الميت على خنزير وصبي فُقَاع لا تحيه وضاع غمار لع تخي الففع
وفائل عليه والضمُّ التَّجَسُّ وطنز وبغل وهرس وهاجر ولو وخشيشا
طَحْنَ والمطْهُرَه سبع وضع وتعلب وذئب وهيّ وان وخشيشا وجبل
وكلب ما وطنز به وشراب حلبيشين ونبة بكتابه وهي كُفَّه الفهْ
والخصين ومنعه فولان ،

بِصَّل سُنْ لُحْرَ غير حاج يعنو حشية لا تحيي وان بيها نجاعة
طأن وتنبي معن وبقم وايله سنة وثلاثين وحسين بلد شمْهُ الدَّاهِي
الأجم وان أكثر من سبعة ان سكن معه وفُهْب له وأنبع علىه وان
تبرُّعا وان جهأ وتفع لشمع ومكسورة فهز لا ان أهمو كبيز مرخص
ووجه وبشه وجذون وهزال وعمج وعور وبائين جزء غير خصبة
وصداع جهأ وهي أفع وحشية وبتراء وبتها وبندراء وبابسة ضرع
ومشفوفة أهان ومسخورة سُنْ لغير انغار او كيم واصبهة ثلاث ذئب لا
أهان من بع الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة
فولان ولا يُراعلى فهار في غير الذُّول واعاده سابعه لا المتمهي اهرب
إمام كافن لم يُمزِّها وتوانوا بل عذر فهاره وبه انتظر لنهوا والنصراء
شرطه ونُجَب إيهازها وجيبة وسلامه غير حرفه وشرفه و مقابلة ومداهنة
وسهين وكمه واهن وابهض وعمل ان لم يكن الخصي انهن و Hasan
مخلفا

مختلفا في معنى كل بضمه وهو الأضغر أو إيل خلبي وتمه حلى
 وفي مفتح عشرة في المجهدة وتحقيقه على صفة وعنتي وتحتها بين
 وللوارث إنها أصل وصفة وإعضاه بل حمة واليوم الأول
 وهل جميعه أو الـ إيل فولان وفي اصطلاح أول الثالث على آخر
 الثاني تمه وفتح ولها هرث فقبل التفتح وبعده جزء وتمه جزء صوصص
 فبله أن لـ ينبع للفتح ولـ ينبوه حين أخذها وبقيـه وشـبـه لـ بنـ
 والمعلم كلام وهـلـ انـ بـعـثـ لـهـ اوـ لـوـ هـيـ عـبـالـهـ تمـهـ والنـغـالـيـ بـيـعاـ
 وجعلـهاـ عنـ مـيـتـ شـعـبـيـهـ وـابـهـ الـهـاـ بـعـدـ وـانـ لـخـتـلـهـ فـبـلـ التـفـتحـ
 وجـازـ أـخـتـهـ العـوـصـ اـنـ اـخـتـلـتـ بـعـدـ عـلـىـ الـأـحـسـنـ وـجـ وـاجـ اـنـ بـلـعـهـ
 إـنـ اـسـلـعـ وـلـوـ لـيـصـلـ اوـ نـوـيـ عـنـ ذـبـسـهـ اوـ بـعـادـ كـفـيـسـ وـلـاـ فـتـمـهـ لـاـ
 اـنـ خـلـلـهـ بلـ تـجـهـيـ عـنـ اـحـدـهـاـ وـمـنـ الـبـيـعـ وـانـ تـفـتحـ فـبـلـ الـنـعـامـ اوـ
 تـعـيـيـنـ حـالـةـ التـفـتحـ اوـ فـبـلـهـ اوـ تـفـتحـ مـعـيـماـ جـهـلـ وـالـإـجـارـةـ وـالـمـعـلـ لـاـ
 مـتـحـقـقـ عـلـيـهـ وـفـيـتـ وـتـحـقـقـ بـالـعـوـصـ فـبـلـ الـعـوـتـ اـنـ لـ بـنـوـلـ شـمـهـ
 بلـ إـنـ وـصـيـ فـيـاـ لـ يـلـزـمـهـ كـأـرـشـ عـيـبـ لـ بـمـنـعـ الـإـجـزـاءـ وـائـمـاـ
 تـجـبـ بـالـنـغـارـ وـالـتـفـتحـ فـلـ تـجـهـيـ اـنـ تـعـيـيـنـ فـبـلـهـ وـصـنـعـ بـعـدـ ماـ شـاـ
 تـجـسـهـاـ حـتـىـ بـاـنـ الـوـفـتـ لـاـنـ هـذـاـ اـنـ وـلـلـوارـثـ الـفـسـعـ وـلـوـ تـجـسـتـ
 لـ بـعـدـ بـعـدـ فـيـ مـيـنـ وـنـعـبـ بـعـدـ وـاحـدـةـ تـجـهـيـ حـكـيـمـهـ فـيـ سـابـعـ الـوـلـانـ
 نـهـارـاـ وـلـيـعـ يـوـمـهـ اـنـ سـبـقـ بـالـجـهـرـ وـالـنـحـقـقـ بـرـزـنـةـ شـعـرـهـ وـجـازـ كـسـمـ
 عـقـبـهـاـ وـتمـهـ عـلـيـهـاـ وـلـيـهـ وـلـخـتـهـ بـعـدـهـاـ وـخـتـانـهـ يـوـمـهـ ،

بـاـبـ

اليمين تحقيق ما لـ يـحـبـ بـيـنـ كـراـمـ اللـهـ اوـ صـيـانـهـ كـبـالـلـهـ وـهـالـلـهـ وـائـعـ
 اللـهـ وـحـقـ اللـهـ وـالـعـمـيـزـ وـعـظـيـتـهـ وـجـلـيـهـ وـإـرـاءـتـهـ وـعـيـانـهـ وـكـلـامـهـ

والقمر آن والماحي وان فال أرْجُت وتفتن بالله ثم ابْدَأْت لِلْجَعْلَنْ هَبْتْ
 لَن بسبق لسانه وكعبته الله وأمانته وعصره وعلى عصمه الله إن أن
 به بـه الخلوق وكـأـلـهـ وـأـفـسـعـ وـأـشـمـهـ اـنـ فـوـيـ بـالـلـهـ وـأـئـمـهـ اـنـ فـالـ
 بـالـلـهـ وـهـ اـنـعـاهـ اللهـ فـولـانـ لـأـبـلـغـ عـلـيـهـ عـصـمـ اوـأـعـضـيـعـ عـصـمـاـ
 وـعـصـمـ عـلـيـهـ بـالـلـهـ وـحـاشـاـ اللـهـ وـمـعـاهـ اللـهـ وـالـلـهـ رـاعـ اوـكـبـيلـ وـالـنـبـيـ
 وـالـكـعـبـيـهـ وـكـأـلـخـلـقـ وـلـأـمـانـةـ اوـهـوـ يـعـوـهـيـ وـشـعـوـسـ بـاـنـ حـنـ اوـشـهـ وـحـلـبـيـ
 بـلـدـ تـبـيـنـ صـفـقـ وـلـيـسـتـغـيـرـ اللـهـ وـانـ فـصـمـ بـكـالـغـيـ التـعـقـيـعـ بـكـمـ
 وـلـأـغـوـيـ عـلـىـ مـاـ يـعـتـفـرـ بـفـقـرـ فـيـهـ وـلـيـقـدـمـ بـهـ شـيـرـ اللـهـ كـالـمـسـتـشـدـاـ
 بـاـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ فـصـمـ كـإـلـانـ اـنـ يـشـاءـ اللـهـ اوـيـمـيـهـ اوـيـفـضـيـ عـلـىـ
 الـأـخـضـمـ وـأـفـاءـ بـكـالـإـلـانـ بـهـ اـنـجـمـعـ اـنـ اـنـتـصـلـ لـأـعـارـضـ وـنـوـيـ الـمـسـتـشـدـاـ
 وـفـصـمـ وـنـضـقـ بـهـ وـانـ سـرـاـ نـحـرـةـ لـسـانـهـ اـنـ اـنـ يـعـزـلـ بـهـ عـمـيـهـ اـلـأـلـ
 كـالـمـوـجـهـ بـهـ اـخـلـالـ عـلـيـهـ حـرـامـ وـهـيـ اـنـخـاشـاـهـ وـهـيـ اـنـتـغـرـ اـلـمـبـعـعـ وـالـمـهـنـ
 وـالـكـبـارـةـ وـلـمـنـعـنـعـ عـلـىـ بـرـ بـإـنـ جـعـلـنـ وـلـاـ جـعـلـنـ اوـحـنـيـ بـلـدـ جـعـلـنـ
 اوـ اـنـ لـعـبـلـ اـنـ لـبـوـجـلـ إـضـعـامـ عـشـهـ مـسـاـكـيـنـ لـكـلـمـهـ وـنـهـبـ بـغـيمـ
 اـمـهـيـهـ زـيـانـ ثـلـثـهـ اوـ فـصـعـهـ اوـ رـضـلـانـ خـبـرـاـ بـأـهـمـ كـشـبـعـعـ اوـ
 كـسـوـنـعـ لـرـجـلـ ثـوـبـ وـالـمـرـأـةـ بـرـعـ خـارـ وـلـوـ غـيـرـ وـسـطـ اـهـلـهـ وـالـرـضـيـعـ
 كـالـكـبـيرـ قـيـمـهاـ اوـ عـيـنـقـ رـفـيدـ كـالـضـعـارـجـ صـوـمـ ثـلـثـهـ اـتـيـامـ وـلـاـ ثـيـمـ
 مـلـقـيـةـ وـمـكـرـرـ مـسـكـيـنـ وـذـافـصـ كـعـشـيـنـ لـكـلـ فـصـيـ لـأـنـ يـكـيـلـ وـهـلـ
 اـنـ بـيـهـ تـاوـيـلـانـ وـلـهـ ذـرـيـهـ اـنـ بـيـنـ بـالـفـرـعـةـ وـجـازـ لـثـانـيـهـ اـنـ اـهـرـجـ وـهـ
 كـهـ وـاـنـ كـيـمـيـنـ وـضـعـارـ وـاجـزـأـنـ فـبـلـ حـنـشـهـ وـوـجـبـتـ بـهـ اـنـ لـعـيـهـ بـهـ
 وـهـيـ عـلـيـهـ اـشـمـ ماـ أـنـهـ اـهـمـ عـلـىـ اـحـدـ بـتـ منـ عـلـكـهـ وـعـتـفـهـ
 وـصـفـةـ بـثـلـثـهـ وـمـشـيـيـ بـعـجـ وـكـبـارـةـ وـزـيـةـ بـهـ اـلـعـمـانـ تـلـزـمـيـ صـوـمـ سـنـةـ
 اـنـ اـعـتـيـهـ حـلـقـ بـهـ وـهـيـ لـهـوـ شـعـرـيـ ضـعـارـهـ وـهـ وـتـرـمـيـعـ الـحـلـلـ بـهـ
 شـمـ

غير الوجه والثمة لغُو وذكرت ان فحص تكرر الحنة او كلن
 العربي كطعم تم طا الوتر او ذوى كبارات او فالن ولا او حلبي ان لا
 حنة او بالفآن والماجي والكتاب او هال بعضه جميع او بكتلها ومعها
 لا منى ما ووالله ثم والله وان فصرع والفرآن والنورا وان التحيل ولا
 كلنه شدآ او بصرع ثم شدآ ومحضن فية الحالى وفتحت ان ذاته
 وسالتون في الله وشیرها تختلف تكونها معه في لا يتم وجح حياتها
 كان خالق ظاهر بعضه كسرى طنان في لا اكله سنا او لا كلته
 وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضمبه الا مرابعة وبينية او افراير
 تختلف وعنى فضه او استحلب مخلفا في ونبغي حق لا ابراق مينه
 وكتيب في خالق وحنه او حمام وان بعتوى ثم بساشه عينه ثم شهيف
 فوتى ثم مفحة لغوي ثم شرعى وحينت ان لم تكن له فية ولا بساشه
 بعوت ما حلبي عليه ولو مافع شرعى او سرفه لا يكتمون حمام في
 ليختنه وبعزمه على ضرع وبالنسوان ان اخلق وبالبعض عكس
 اليم وبسيوف او لبني في لا اكل لا ماء ولا قائم في لا اتعشش وعواقي
 لم يصل جوجه وبوجوه اكثم في ليس معين شيمه متسلى لا افل
 وبجواه ركوبه ولبسه في لا اركب ولا ابس ل في كھخول وبعابة
 عبرع في دابتنه وينجمي الانسواد في لا اضم بيته كذا وبفتح الخطوت
 وببيضه ومسيل الرطب في مخلفها وبكتلها وخشتنان وهم بيسة
 وأضم بيته في هم ل عكسه وبخان ومعن وبيكة وجاجة في شمع
 وبجاج ل بأحمدها في الاشم وبهن استعمله في سيف وبزعمه ان
 في ضعاف لا بكتل ضبع وباستره لها في لا فبلش او فبلتني
 وبعمر شرميه في لا ابارقة او مارفتني لا شفيف ولو لم يعرنه وان
 أحالة وبالشمع في اللحم لا العكس وبجمع في لا اكل من كعها الصفع

او هـا الصاع لـ الصاع وصلعاً / بنبيـة زبـيب ومـفـهـة حـمـ او شـهـيد
وخبـر فـحـمـ وعـصـير عـبـدـ وـمـا أـنـبـتـ الحـنـظـةـ اـنـ نـوـيـ المـزـلـاـهـ
كـسـوـ صـنـعـهـ ضـعـامـ وـمـالـحـامـ فيـ الـبـيـتـ وـهـارـجـارـ اوـ بـيـتـ شـعـرـ
خـبـسـ اـكـثـرـ عـلـيـهـ تـحـقـقـ لـ مـسـجـدـ وـمـخـولـهـ عـلـيـهـ مـيـتـاـ فيـ بـيـتـ عـمـلـكـهـ
لـ بـعـهـولـ مـخـلوـيـ عـلـيـهـ اـنـ لـيـ بـيـنـوـ لـجـامـعـةـ وـبـتـكـعـيـدـهـ فيـ لـ نـفـعـهـ
حـيـاتـهـ وـبـأـكـلـ مـنـ قـرـكـتـهـ فـبـلـ فـسـوـهـاـ فيـ لـ اـكـلـشـ خـعـامـهـ اـنـ اوـصـىـ
اوـ كـانـ مـعـيـنـاـ وـبـكـتـابـ اـنـ وـصـلـ اوـ رـسـوـلـ فيـ لـ اـكـلـهـ وـلـ يـنـتـوـهـ
الـكـتـابـ فيـ الـعـنـقـ وـالـضـلـافـ وـبـالـإـشـارـةـ لـهـ وـبـكـلـامـهـ وـلـوـلـ يـسـعـهـ لـ
فـرـاءـهـ بـفـلـبـهـ اوـ فـرـاءـ اـحـمـ عـلـيـهـ بـلـ اـعـنـ وـلـ بـسـلـامـهـ عـلـيـهـ بـحـلـامـهـ
وـلـ كـتـابـيـهـ مـخـلـوـيـ عـلـيـهـ وـلـوـ فـرـأـ عـلـىـ الـاصـوـبـ وـالـخـتـارـ وـبـسـلـامـهـ
عـلـيـهـ مـعـنـفـهـ اـنـهـ شـيـءـ اوـ فيـ جـمـاعـهـ الـاـنـ خـاـشـيـهـ وـبـعـثـعـهـ عـلـيـهـ
وـبـلـ عـلـمـ اـعـنـهـ فيـ لـ تـحـمـ جـيـ لاـ بـلـئـيـهـ وـبـعـدـعـهـ عـلـمـهـ فيـ لـ تـلـعـلـهـ وـاـنـ
بـرـسـوـلـ وـهـلـ الـاـنـ يـعـلـعـ اـنـهـ عـلـمـ تـاـوـيـلـاـنـ اوـ عـلـمـ وـاـنـ ثـانـيـهـ حـلـهـ
لـ تـلـوـلـ فيـ نـخـمـ وـمـرـهـونـ فيـ لـ ثـوـبـ فيـ وـبـالـعـبـةـ وـالـصـافـهـ فيـ لـ
أـعـارـهـ وـبـالـعـكـسـ وـنـوـيـ الـاـنـ فيـ صـافـهـ عـنـ هـبـهـ وـبـغـافـهـ وـلـوـ لـيلـاـ فيـ لـ
سـكـنـ لـاـ فيـ لـ تـلـتـفـلـ لـاـ نـخـنـ وـاـنـتـفـلـ فيـ لـ اـسـاكـنـهـ عـهـاـكـنـاـ اوـ
حـرـبـاـ جـهـارـاـ وـلـوـ جـيـهاـ بـعـدـ العـارـ وـبـالـنـيـارةـ اـنـ فـصـهـ التـنـثـيـ لـ
لـعـخـولـ عـيـالـ اـنـ لـ يـكـثـرـهـ نـهـارـاـ وـتـيـتـ بـلـ مـرـضـ وـسـاقـرـ الفـصـمـ فيـ
لـ تـسـاـمـهـ وـمـكـنـ نـصـقـ شـعـرـ وـتـعـبـ كـهـالـهـ كـاـنـتـفـلـ لـوـ بـاـبـفـاـ رـحـلـهـ
لـ بـكـوسـهـارـ وـهـلـ اـنـ نـوـيـ عـمـ عـوـعـ لـهـ تـهـهـهـ وـبـاستـفـاقـ بـعـضـهـ اوـ
عـيـبـهـ بـعـدـ الـأـجـلـ وـبـيـعـ فـاـيـسـ فـاتـ فـبـلـهـ اـنـ لـيـ تـيـ كـلـنـ لـ تـعـفـ عـلـىـ
الـخـتـارـ وـبـعـبـتـهـ لـهـ اوـ هـبـعـ فـهـيـبـ عـنـهـ وـاـنـ مـنـ مـاـلـهـ اوـ شـهـارـ بـيـمـهـ
بـالـفـحـصـهـ الـاـنـ بـمـعـهـ تـعـيـ اـخـنـ لـ اـنـ جـرـ وـبـقـعـ الـخـاتـمـ وـاـنـ لـ يـمـعـ
فـفـولـنـ

بفولن وبعده فضا في غد في لذت حضيطة خدا يوم الجمعة وليس
 هونا لازم فضو فبله شلاني لاكلته ولاد از باعه به عرضا ومه
 از غاب بفضا وكميل نفاض او مبروري وعلمي وكميل صبيحة او از
 غلام الماخفع وعليه الاكثر تاويلن ومهني في الماخفع از لم يتتحقق
 جوره والد برتجاهعة المسلمين يشتمل على يوم وليلة في راس
 الشصر او عنده راسه او اذا استعمل والى رمضان او لاستعمله
 شعبان وينجعل ثوب فبا او عمامه في لاد البسه لاد ان كريمه لصيفه
 ولاد وضعه على مجده وبطريقه من باب شيم في لا اهله از لم
 يكتبه صيفه وبغيره على خصم وكتبه في لا اهله بعلان وبأكل
 من ولد هاجع له علوق عليه واز لم يتعلم از كان نعمته عليه
 وبالكلام أبدا في لا أكلته الديما او الشعور وثلاثة في كتابه وهل
 كغلا في لذته او شهر فولن وسنة في حين وزين وزمي وهم
 وما يبعده او بغير فساته في لذته وجز وضمان الوجه في لا أكل قبل
 از لم يشتهره علام الفغم وبه لوكميل في لاد أحضر له از كان من
 ناحيته وهل از علم به تاويلان وبقوله ما ضئنته فالله لغيمه
 لغيم في ليسرقه وبآده هي الأن إنرا لا كلمنت حتى تعليمه وليس قوله
 لاد أبيالي بـها لغول آخر لأن الكلمة حتى تبدأ في وبالـفالله في لاد
 من حفته شيئا از لم يوي لاد از آخر الهن على اختبار ولا از هن ماله
 علم بـجع ثم وجع مكانه في أختيه وبذكرها عاطا في لا خرجت الان
 بـأهلي لاد از أيزن لـهم مـزـاـتـ بـلـادـ عـلـمـ وبـعـوـنـ لـهـ بـعـهـ بـلـمـ آخرـ فيـ
 لـانـ أـسـكـنـ هـنـعـ الـهـارـ اوـ هـارـفـلـانـ هـنـعـ اـزـ لمـ يـنـوـ ماـ هـامـتـ لـهـ لـادـ هـارـ
 بـلـانـ ولـادـ اـزـ خـبـنـ وـصـارـتـ خـمـيـفاـ اـزـ لمـ يـأـمـرـ بـهـ وـهـ لـدـبـاعـ مـنـهـ اوـ
 لـهـ بـالـوـكـيلـ اـزـ كـانـ مـنـ نـاحـيـتـهـ وـازـ فـالـ حـيـنـ الـبـيعـ اـنـ حـلـعـتـ هـفـارـ

مولى مج حج آنه ابداع له ولبع البيع واجهنا لأهله الوازد في لا أن
نؤمهي لا في مخولهار وناهيم وهي بالنظم ولذ هين وناهيم
شيء از أحلاه وأبرأ وهي به في لذاهاتها بوضعنها هائلاهنا وهي
لذاكيلنها هذه بشق جووها وأكلن او بعد بسادها فولن
لا ان تتوانى وجيمعا الحنت بأمعها في لا كسوتها وبنته الجع
واستشكل ،

فصل النور النباع مسلم مكتوب ولو عضبان وان قال ان أني معه
في او أرى خيرا منه خلافي ان شاء بلدن فيمشيته وآئما بهم به
ما ذهب كلله عليه او عليه تحية وذهب المخلوق وكعبه المكر وبيه كعب
المتعلق لهم ولبع البهنة بندرها فإن عجز بيفه مج سبع شهاد لا شيم
وصيام بنغم وثلثه حيز عينه لا أن ينفص ما بيها ما في كسبيل
الله وهو الجلاء والمباذه بهل حيب وأتفق عليه من شيء لا لتصدق
به على معين فالجهج وكمراز اخرج والد بفولن وما سقى وان
معينا انى على الجهج وبعث جرس وسلام حمله وان لم يصل بيع
وعوضن كعبه ولو معينا على الاجه وله فيه ادا بيع الايدان بالاصطعل
واز كان كثوب بيع وكمه بعنه وأهدى به وهل اختبى هل يفوهه او لا
او لا نهيا او التفوح ان كان بهم ناوابلاتن فان عجز عوضن الدهون
مج خزنة الكعبة يصوبي فيها از احتاجت والا تتحقق به وانقطع
مليه از بشمه ممعن شيم لاذه ولاية منه عليه الحلة والسلام
والمشي مسجد مكة ولو لصلة وهرج من بها وأني بعمه كهنة او
البيت او جزنه لا شير از لم بنو نسكا من حيث فوى ولا حلبي او
مثله از حنت به وتعين محل اعتبره ركب في المنهل ونخاجة كفرميف
فهم بو اعتباره ونخراضرله لا اعتباره على الاربع لقاء الايادة
وسعيها

وسعيها ورجع وأصر ان ركب كثيرا تحسب مسابقته او المتسايسة
والذباصية نحو المصري فابلد يمشي ما ركب في مثل المعين ولا بلد
المخالفة ان هنّ اولى الفطرة ولا مشى مفهوره وركب وأصرى بفتحه
كان فل ولو فاءرا كالذباصية بفتحه وكعاء عين ولنيفيضه اولى بفتحه
وكتام يفيق وكان فرقه ولو بلد عنده وهو نوع الجميع يمشي عقبة
وركوب أشهى ناويلان والعصبي واجب الارقمن شعيب المتسايسه جنداً وسبب
ولو مشى الجميع ولو احسن أنه ومشى في فحاته من الميفات وان قاله
جعله في عيشه وركب في فحاته وان يفتح ناويا نفروه ومرضه مُغرياً او
فارنا اجزأ عن الداعر وهل ازعج بندر حجاً ناويلان وعلى الحمرورة
جعله في عيشه مع بفتح من مكة على العبور وتحت الانحراف في أنا فهم
او أحيم ان فتح بيوت كذا كالعمدة مختلفاً ازعج يجمع حكابة لان للحج
والمشي فلا تشفع ان وصل والد حين حيث يصل على الاختصم ولد
بلنه في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او صحي لغير مكة
او مال غير از لم يمه از ملكه او على حرب لان ولو في سبا ازعج
بلعنه بالعصبي او ينبوه او بفتح مفاص ابراهيم والا حب حينئي كندر
العصبي بفتحه مع بفتحه كندر الحباء او جهل بلدن از نوى التعب
ولا ركب وفتح به بلد صهي وفتح عليه المسمى والذهاب والركوب لمة
ومغلق المشي ومشي مسجد وان لا عنكابي الا القريب حجاً ففولان تحملها
ومشي للديينة او ايليا ازعج بفتح سلاة بفتحها او بفتحها
غير ركب وهل وان كان ببعضها او لا تكونه بأفضل خلائق والمدينة
ابطل بفتح مكة ،

باب

اجماع في افعج جمعة كل سنة واز خاب شخاربا كثيارة الكعبة في حضر
كعبية ولو مع وايل جائز على كل حرق تكري مكتبي فاء في القبام بعلوم
الشرع والفتوى والضرر عن المسلمين والفضاء والشعاقي والإمامية
والامر بالمعروف والنجي المنهضة ورقة السلام وتجميز المذهب وعبد الأسمى
وتعذيب بفتح العدد واز على امرأة وعلى فم بعض ان عذروا وبنعذين
الإمام وسفنه عرض وصحابا وجذون وعمر ونهر وأنوثة ونجزي عن
محتاج له ورق ودين حل كوالدين في عرض كعبية بحراره خطيلا
جيء والتآمر كغبيه في عليه وهموا للإسلام ثم جريمة بهللي يؤمن
ولا فوتلوا وفتنوا الا المرأة ان في مفاتنها والصبي والماعنة كشيخ
ما زفني واعبو وراصب معتزل بهير او صومعة بلد رأي ونهره لعم
الكتابية ففنه واستغفر فالله معه كهن لم تبلغه حسنه وان جهزوا
فيهم لعم والراهب والراهبة حرمان بغضه ما وآلية وبداران لم يعن
غيرها ولم يكن يبعض مسلى وان بسعن وبالعصر بغیر حرب ونعم بيف
مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا خلوى ويسلم لم يفصح النرس
ان لم يخف على اكثر المسلمين وحدهم نبل مع واستعانته بمشيط الان
خدمه وإرسال محبى لعم وسيزبه لذرضع كمرأة ان في جيش
أمين وهم ازان بلغ المسلمين النصي ولم يبلغوا اثنين عشر ائمها ان
تخرفا او تخيزا ان خيبه والمثلثة وحمل راس بلده او وايل وخيانة أسمى
اثئون هائعا ولو على نفسه والغلول وأئب از ضعف عليه وجاز
أئمه محتاج نعلد وحزاما وابهه وضيعاما واز نعها وعلها كثوب وسلام
وهابه نيمه ورقة البصل ان كثي ماز تعذر تضيق به ومحتط المبالغة
يبنفع

بيمنعم وببلوغ إمامه الخـة وتخـيت وفتح خـل وحـق انـذاكـاً اولـ
 تـرجـ والظـاهـرـ آنـهـ منـهـوبـ كـعـكـسـهـ وـوـهـ،ـ أـسـمـ زـوـجـةـ اوـ أـمـةـ سـيـّـيـتـاـ
 وـيـفـحـ حـيـوانـ وـعـرـفـتـهـ وـأـعـزـ عـلـيـهـ وـيـ النـحـلـ انـكـثـرـتـ وـلـيـفـصـ
 عـسـلـهـ رـوـاـيـتـانـ وـحـقـ اـنـ اـكـلـواـ الـمـيـتـهـ كـهـنـاعـ غـيـرـ عـنـ جـهـهـ وـجـعـلـ
 الـحـيـوانـ وـجـعـلـ مـنـ فـاعـهـ مـنـ شـهـجـ عـنـهـ اـنـ كـانـاـ بـهـيـوانـ وـرـجـعـ حـوتـ
 مـرـابـهـ بـالـنـكـبـهـ وـكـهـ النـهـيـبـ وـفـتـلـ عـيـنـ وـاـنـ أـمـنـ وـالـمـسـلـ كـالـنـدـيـفـ
 وـغـبـولـ إـلـمـامـ صـيـّـيـنـعـ وـيـهـ لـهـ اـنـ كـانـتـ مـنـ بـعـضـ لـكـفـاهـهـ وـيـهـ،ـ اـنـ
 كـافـتـ مـنـ الـخـائـفـهـ اـنـ لـعـ بـهـلـ بـلـعـ وـفـتـلـ رـوـعـ وـثـيـطـ وـاـحـتـاجـ
 عـلـيـعـ بـفـآنـ وـبـعـثـ كـعـلـ بـهـ كـالـيـهـ وـإـلـمـامـ الـجـلـ عـلـىـ كـثـيـرـاـنـ
 لـمـ يـكـنـ لـيـضـھـرـ شـيـاءـ عـلـىـ الـخـصـمـ وـاـنـفـالـ مـنـ مـوـتـ لـآـخـرـ وـوـجـبـ
 اـنـ رـجـاـ حـيـاةـ اوـ حـوـلـهـاـ كـالـنـضـيـ فيـ الـاسـمـ بـفـتـلـ اوـ مـيـزـ اوـ جـدـاءـ اوـ
 جـهـيـهـ اوـ اـسـتـرـفـاـقـ وـلـاـ عـنـعـهـ جـرـحـسـلـ وـرـقـ اـنـ جـلـتـ بـهـ بـكـمـ
 وـالـوـجـاـ،ـ ماـ بـلـجـعـ لـنـاـ بـهـ بـعـضـعـ وـبـأـمـانـ إـلـمـامـ مـخـلـفاـ كـالـمـبـارـزـ معـ فـرـنـهـ
 وـاـنـ أـعـيـنـ وـاـنـهـ فـتـلـ مـعـهـ وـلـنـ هـمـجـ فيـ جـاءـهـ مـلـلـهـ اـذـاـ هـمـجـ مـنـ
 فـرـنـهـ إـلـيـانـهـ وـأـجـبـمـ وـاـنـ حـكـمـ وـاـنـ حـكـمـ مـنـ فـهـلـواـ عـلـىـ حـكـمـهـ اـنـ كـانـ
 حـجـلـ وـعـرـفـ الـمـصـلـهـ وـلـاـ نـخـمـ إـلـمـامـ كـنـأـمـيـنـ شـيـءـ إـلـيـهـاـ وـلـاـ بـعـلـ
 يـخـوـزـ وـعـلـيـهـ الـاـكـثـرـ اوـ عـصـيـهـ مـنـ مـؤـمـنـهـ وـلـوـ صـغـيرـاـ اوـ رـفـاـ اوـ اـمـرـأـةـ
 اوـ خـارـجـاـ عـلـىـ إـلـمـامـ لـاـ مـمـيـاـ اوـ خـائـيـاـ مـنـهـ تـاوـيلـاـنـ وـسـفـهـ
 الـفـتـلـ وـلـوـ بـعـدـ الـبـقـعـ بـلـعـيـهـ اوـ إـشـلـرـ مـعـيـهـ اـنـ لـعـ بـحـثـ وـاـنـ خـنـهـ
 حـيـئـيـهـ جـاءـ اوـ نـهـاـ النـاسـ عـنـهـ بـعـصـواـ اوـ نـسـواـ اوـ جـعـلـواـ اوـ جـعـلـ
 إـسـلـامـهـ لـاـ إـمـحـانـهـ أـمـيـيـهـ اـورـهـ حـلـهـ وـاـنـ أـخـهـ مـفـيـلـ بـأـرـضـعـ وـفـارـ
 جـئـنـ أـصـلـبـ الـأـمـانـ اوـ بـأـرـضـنـاـ وـفـارـ خـنـنـتـ اـنـكـعـ لـاـ تـعـرضـونـ
 لـتـاجـ اوـ بـيـنـعـهاـ رـهـ طـامـنـهـ وـاـنـ هـامـتـ فـيـنـهـ بـعـلـيـهـاـ وـاـنـ رـهـ بـعـثـ بـعـلـيـ

أمانه حتى يصل وان مات عندها يحيى، از لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهم ولفاته ان اسم مع فتيل والا أرسل مع جيشه لوارثه كوجه يعنه وهل وان فتيل في معركة او في قوان وكتبه لغير امثال اشترا سلعة وكانت به وبعديتم لها وان شمع ما سرق ثم عيده به على الاخضر لآخر مسلمو فهموا بضم وملأ بإسلامه غير اخر المسلمين وفيها اتهم الوله وخفق المجبور من ثلث سبع ومنتق لنجيل بعنه ولد يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحمة زان وسارف ان حيز المغانم ووفعن الدرص كهرم والشام والعراق وهؤس غيرها ان اوجي عليه هدراجها والنهش والتهيبة لانه صلى الله عليه وسلم ثم للصالح وبعده من بيعهم اماً ونفل للنحوذ الكثيرون ونقل منه السلب مصلحة ولو بجزان لم ينفع الفدال من فتل جله السلب ومضى ان لم يمهله قبل المغانم والمسلح فنه سلب اعتىه لـ سوار وصليب وعيز وآلة وان لم يسمع او تتعاه ان لم يفل فتيل والا بالدوّل ولو يكن لكمراة ان لم يفائل كالإمام ان لم يفل منها لو يختصر ذنبه وله البغالة ان فال على بغل لـ ان كانت بيد علامه وفسد الدربيـه لـ قـرـ مـسـلـعـ عـافـلـ باـلـغـ حـاضـرـ كـنـاجـ وأـجـمـيرـ انـ فـانـلـ اوـ خـجاـ بنـيـةـ شـهـرـ وـلاـ ضـيـعـ ولوـ فـانـلـواـ الـ حـيـيـ وـيـهـ انـ أـجـمـيرـ وـفـانـلـ خـلـبـيـ ولوـ نـيـخـ لـعـمـ كـهـيـنـ فـبـلـ اللـفـاهـ وـأـنـهـ وـأـنـهـ وـأـشـلـ وـمـتـكـلـيـ خـاجـةـ انـ لمـ تـعلـقـ بـالـجـيـشـ وـصـائـلـ بـلـدـناـ وـانـ بـمـ بـخـ تـخلـيـ بـلـجـعـ وـمـ بـخـ شـيـعـ كـعـرسـ رـهـيـسـ اوـ مـرـضـ بـعـهـ اـنـ اـشـهـ بـلـ الغـنـيمـهـ وـالـ بـفـولـنـ وـالـعـرسـ مـثـلـ فـارـسـهـ وـانـ بـسـعـيـنـهـ اوـ مـهـوـنـاـ وـمـجـيـنـاـ وـصـغـيرـاـ بـفـدـرـ بـهـاـ عـلـىـ الـكـمـ وـالـقـمـ وـمـيـحـيـ رـجـيـ وـمـجـيـسـ وـمـغـصـوبـ منـ الغـنـيمـهـ اوـ مـنـ خـيـرـ اـجـيـشـ وـمـنـهـ لـهـ لـ اـنـجـيـ اوـ كـبـيرـ لـ يـنـدـيـعـ بـهـ وـبـغـلـ وـبـعـيـ

وبعده وناز واشتهر له الفادر وفتح آخر شميكه واستناده لجيش كهو
 والآن جله كهتلّصي وطيس مسلح ولو عبدا على الارجح لا دلائل ومن
 حيل سجا او سعها والشأن القسم بطبع وهل يطبع ليفسع فولان
 وأبرع كل صني ان امكنا على الارجح وأنه معين وان عقلا ما ثاب
 له فبله مجانا وحلي أنه ملكه وجعل له ان كان خيرا والآن يبيع له
 ولن عجني فسهه الا لتاؤل على الاحسن لا ان لم يتعمق خلابي
 اللغطة ويعتذر خدمة معتنق لأجل ومهاتي وكتابة لا اتم ولد له
 برع اخرين بهمه وبالذوق ان تعمه وأجمع في اتم الولد على الفتن
 واتبع به ان أصلع لا أن يموت هي او يسيء لها ولد جبار معتنق لأجل
 ومهاتي خالها وتركتها مسلما خاما منها وان مات المغير قبل الاستيقاء
 فعنوان جله الثالث واتبع بما يفي كيسن او دلائل فسها ولم يغدر في
 سكونها بألم وان حيل بغضه رق باقيه ولن خيار للوارث خلابي
 الجنائية وان أقوى المكاتب منه فعلو حاله والآن فعن أسلع او فجي
 وعلى الارجح ان على عمله معين ثم نصري ليضيء وان تصيب
 حضور كالمشي من هبته باستسلامه ان لم يأخذ على رفع لمبه
 والآن فولان وفي المؤجل تممه ومسلح او دلائل اخنة ما وعبوه بدارع
 مجانا ويعوض به ان لم يبع ميموني وما لكه الفتن او الزائفة والا حسن
 في المعني من لحر اخرين بالبعد، وان أسلع معاوضي مذهب ونحوه
 استوعبت خدمته ثم هل ينتزع ان عتق بالفتن او بما يفي فولان وعبدة
 الحرمي يسلع حم إن فرارا فيه حتى يعم لا ان هرج بعد إسلام سيد
 او بهميه، إسلامه وفتح السبي الكاتح لا أن تسبوا وتشمل برع وولن
 وما له في، مخلفا لا ولهم صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار
 المسلمة في، او ان فاندوا ناويان وولهم الأمة طالعها ،

المحلي والمشاورة وفضاه، بين الميت المعيس واثبات عهله ومحابي
العمو الكثيم وتغيير المذموم وحرمة الصحفيين عليه وعلى آله
وأهله كثيوع او متكتنا وامساكا كارمهه وتبلا ازواجه ونکاح
الكتابية والذمة ومحولته لغبيه وفتح لمعته حتى يفانل والمذ
لبستكتش وهاشة الاعين والشكع بيته وبين محاربه ورفع الصوت
عليه ونهانه من وراء الجدرات وباسمه وإباده الوصال وبخول مكاه
بلاد إحرام وبفتال وصفيه المفع وتحس وفتح من نفسه ومن شاه
وبلبعض العبة وزانع على اربع وجلا معه وولته وشعوره وبإحرام
وبلا فسح وفتح نعسه وولرع وتحمي له ولاد بورث .

باب

فذهب هذناتج هي أهبة نکاح بث ونظم وجهها وكفيما بفتح
بعلم وقل لها حتف نظر العهج كالملا وتمثع بغير بام وخطيبة
شيئبة وصفى وتفليلها واعلانه واعتنى والدعا له واشقاء عمالئ
غير الولي بعفنة وبفتح ان هخلد بلده ولاد حة ان بشا ولو علم
وهم خطيبة رائنة لغير باسف ولو يفتر صفاق وبفتح ان لم بين
وصفتح خطيبة معندة مواعيدها كولئها كهستبرأة من زنو ونادي
تحمها بوظه وان بشبعة ولو بعددها ويفتح ما به فيما او عملها كعكتسه
لابعده او بزنو او عملها عن ملده او مبنوية قبل زوج كالفهم وجاز
نعم يحيى كبيط راذب والدعا، وبعويس الولي العفة لعاضل وعكم
الهساوي وكه عدق من احمدها ونهونج زانية او مصحي لها بعدها
وفذهب براهمها وعرض رائنة لغير عليه وركنه ولته وصادق وحل
وصيغة بأن تختن وروجه وبصاق وهبت وهل كل لبظ يفتحي
الباء

البدلة منك الحياة كيغت ته مه وكفبلش ومه وجيئي فيجعل نهه وان له
 بيرضي وجبر امالاً أمة وعندما بل اضم اراد عكسه ولد مالاً بعض
 ولد الولدية والمه والختار ولد أنسو بشائبة ومكانت خلادي مهتم
 ومعتنى لذجل از لع بعرض السيدة وفيهم الأجل مع أب وجبر المجنونة
 والبكم ولو عانسا ال لشخصية على الدفع والثبيت ان صفت او
 بعرض او شهاد وهل از لع تكرر الرزفى ناويلاند لا بعاسه وان
 سعيده وبخرا رشت او ادامت بدمتها سنة وانكرت وجم وحية
 اتهم أب به او عين الهوج والخلاق وهو في الثبيت ولية وحه از
 مث بفه زوجت ابنيه بحرض وهل از فيل بفهمه موته ناويلاند مع
 لا جبر وبالداع ال بيته خيب فسادها وبلغت عشرا وشور الفاضي
 والد حه از هخل وصال وفعم ابى باينه جائى باينه جمعه
 باينه وفعم الشفيف على الدفع والختار هولو مع حل الاسفل وبه
 فسرت اولا وضاع فكافل وهل از كجل عشرا او اربعا او ما يشيف
 نه مه وظاهرها شرط المذاه عاكع بولية عاتمة مسلع وحه بما في
 خفته مع خاصي لي خمير كشم بعة هخل وصال وان فهم بلطفهم او
 المحاكم ان ثاب المنه وهي تحهه ان حصال فبله ناويلاند وبأبعده مع
 افهم از لع بحيم ولن بخرك أحده المعنفيين وريضي البترصه
 كتعويضها ونجب اعلامها به ولد يقبل دعوى جعله في ناوييل
 الاكثر وان منعت او نفرت لع نه وح لان حنكه او بكت والثبيت
 نعمه كيكم رشت او نهضن او زوجت بعرض او برق او عمه
 او بيته او أقيمت عليها وحه از فهم رضاها بالبله ولن يفه به
 حال العفة وان اجاز فحيم في ابين واخ وجيء بوضع له أمره ببيته
 حاز وهل از فهم ناويلاند وفمع نه وح حاسع او غبيه ابنته في

كعشم وزوج المخاكم في كافية بقية وحضر من مصر وذوقت ليه
 بالاستيضاخان كثيبة الأغمب الثالث وان أسر او فداء بالأشعة كثي
 رف وعنه وضم وأنوثة لا بسي وسلب الكبار ووكلت مالكة
 ووصيّة ومعيّنة وان أجنبى كعبه أوجي ومكانه في أمّة حلب
 بضلا وان كه سيدع ومنع اجرام من احد ثلاثة كثيبر مسلمة
 وعكسيه ان لامة ومعتقة من غير فساد الجنبية وزوج الكافر مسلمة
 وان عفة مسلمة لكافر ثم عفة السعيّة او الباقي بايدين ولته وتح
 توكييل زوج الجبيح لا ولتي الا كفuo وعليه الإجابة لكثي وكتبوا
 اولى قيمتهم المخاكم في زوج ولا يحصل أب بثرا به منكم رحق
 يتحقق وان وكلته مهن أحب عيّن والد بلها الإجازة ولو بعد لا
 العكس ولا ينفعه ان عيّن فهو وبعدها من نفسه بنها وجنتها بكثي
 وترضى وتوثق الضمير وان اذكرت العفة صدق الوكيل ان اجهاء
 الوجه وان نزاع الأولياء المتساون في العفة او الوجه نظر المخاكم
 ولو أيونت لوليبي معقدا بل الدليل اني في بيلاعه الثاني بلا علم ولو
 لأنقر تبعيدهه اني في تذكر في عيّن وفاه ولو فتح العفة على الأفضل
 وفتح بلا خلاف ان عفها براز أو لبيته بعله انه فاني لا ان افتر
 او جعل الزمان وان ما ين وجعل الأدلة فيه الإثبات فولاذ وعلو
 الإثبات بالصهايف والد براز وان ملتن المجلدان بلا إرث ولا صهايق
 وأنه لبيه متناقضتين ملغاها ولو صفتها المرأة وبفتح موضوعها وان
 بكثي شهوده من امرأة او بمنزل او اياتي اني في بدخل وبضل وغورها
 والشهوة وقبل المدخول وجوبا على آن ذاتيه الا فصلها او تخيير
 لنهذهها او غير او على اني في بآيات بالصهايف لكنها بلا ذكرا وجاء
 به وما فسدة لصهايف او على شرط بنا فصي كلآن يفسد لها او يؤمن
 عليها

عليها ولقيه ومخلفاً كالنكاح لتجل أو ان مرض شعر بذلك أنها وجده
 وهو خلاف ان اختلى فيه كفهه وشغاف والقمح بغيره وبغضنه
 وفيه الإرث الا نكاح الميحر وإنكاح العبد والمراة ان از العقو على
 جسان بل خلاق ولا يرش تخامسة وحمره وحصه بفتحه وما فتح
 بفتح ملمسه ولان مصادف المثل وسفته بالفتح قبله الا نكاح
 الذي هم بنصفها كخلافه وتتعارض المثلية بها ولو ليه حظه بفتح
 عفر بل مفه ولان عنة وان زوج بشروط او أجيزة وبلغ وكيف بل
 التضليل وهي نصي الصنف فولاذ عمل بها والغول لها از العفة
 وهو كبيه وللسيطة ربة نكاح عبر بخلافه ففتحه باذنه از لم يفتحه
 الا أن يهم به لو يفتحه ولها ربعة بيناران مثل وأربع عبده وعذائب
 بما يفيه وان لم يفتح از لم يُصله سبيه او سلطان وله الإجازة از فرب
 ولن يُهيء الفتح او يشأ في فصرع ولو ليه سعيه ففتح عفر ولو ماتت
 وتعذر موتها وعذائب وعذائب نسبيه وان بل اهان ونفعه العبد في شيء
 هراج وكسي لا لعرف كلامهم ولا يحضره سبيه بإذن التهويج وجنم أب
 ووحيه وحاج معجنونا احتاج وصغيرا وهي السعيه خلبي وصافعه
 ان أعمموا على الاب وان مات لو أيسروا بعده ولو شرطه ضئع ولا
 بعليهم الا لشرطه وان تضاربه رشيه وأب بفتحه ولا مفه وهل ان
 حلباً والا لهم الناكل تمجه وحلبي رشيه واجنبه وامرأة أنكموا الرضا
 والآخر حضروا از لم يُنكرها بهمها علمهم وان حال كثيرنا لهم ورجاع
 لثبي وهي فخر زوج شيء وظاهر لابنته النصف بالخلاف والتبع
 بالبساطة ولو بهم جمع احد منع الا از يصح بلهالة او ي تكون بعد
 العفة ولها الامتناع ان تعتذر أهان حتى يُفقر وتأهله الحال ولهم
 التهوة وبطل ان حبيه في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكتابة

العاين والحال ولها وللوبيه تركها وليس لوليه رحبي مخلوق امنياع
 بل حادث وللائم التكالع في تهويج الاب المؤسسه المرشوب فيها من
 فهم وروين بالبيه ابى الفاسد الا لضربيه وهل وفاق تاويلتن
 والملو وشير الشمسي والاذغل جاما تبعه في العباء تاويلتن وهم
 اصونة ومصونه ولو خلفت من مائه وزوجتها وبصو اول اصوله
 واول بصل من كل اصل واصول زوجته وبتلئنه وان بعد موتها
 ولو بنضم مصونها كاملا وهم العفة وان مسنه از لم ينفع عليه
 والا موضعه ان درا الحمة وهي الزنا خلبي وان حاول تلئنه بزوجته
 بالنته باينتها فمتله وان قال ابى نختتها او وختت امه عنده فحة
 الابن علما وأنكر نسب التنه وهي وجوبه ان بشاشا تاويلتن وجع
 خس وللعبد الماجعة او اثنينيز لو فورت ايهه مكترا حم كوهنها
 بالمله وفجع نكاح ثانية صفت والا حلبي للهم بل خلاف كل
 وابنتهها بعده ونائبه ثم عها ان مخل ولد ارش وان ترتبنا وان لم
 يدخل بواحد حلت الام وان لم تعلم السابقة فالدرث ولكن نصف
 صافتها كان لم تعلم الخامسة وحلت النه ببنيونه السابقة او
 زوال ملء بعنق وان لنجل او كتابة او إنكاج محل المبتونه او اسى
 او إياق ايام او بيع ملس فيه لج ماسه لم يفظ ومحبتي وعيته
 شبهه ورثه وايماء وضهار واستبراء وشيار وعمره ثلاثه واهمه
 سنه وهبة من بعصرها منه وان ببيع خلبي صوفه عليه ان
 حيرت واخمام سنين ووفى ان وختتها ليهم ماز اتفق الثانية
 استبرأها وان عفه ماشتى والملو ملن وخف او عفه بعد تلئنه
 بالختتها ملء بكالذول والمبتونه حتى يوحي بالغ فهر الشعنة بل
 منع ولن نكته فيه بافتشار في نكاح لزوم وعلم هلوه وزوجة مفهه
 ولو

ولو خصيًّا كتهوبح غير مشيعة ليهين لـ بعاسه از لـ يثبت بعـ
بوخي، فـ لـ في الدـ لـ مـ كـ عـ لـ وـ لـ مـ نـ يـ إـ مـ سـ اـ كـ هـ اـ معـ إـ لـ عـ طـ
وـ نـ يـ إـ مـ حـ لـ كـ وـ نـ يـ تـ هـ اـ لـ غـ وـ فـ بـ لـ مـ عـ وـ عـ اـ خـ اـ رـ يـ إـ التـ وـ بـ حـ اـ خـ اـ صـ اـ مـ نـ
از بـ عـ دـ وـ يـ شـ يـ رـ هـ اـ فـ لـ اـ زـ وـ مـ لـ كـ هـ اوـ لـ نـ يـ وـ بـ حـ وـ بـ حـ وـ اـ زـ هـ رـ اـ بـ لـ خـ لـ اـ زـ
كـ هـ اـ هـ يـ رـ وـ جـ هـ اـ وـ لـ وـ بـ حـ مـ اـ لـ بـ عـ تـ هـ عنـ هـ اـ لـ اـ زـ رـ ةـ سـ يـ شـ رـ اـ منـ
لـ يـ بـ اـ لـ هـ اـ اوـ لـ عـ صـ اـ بـ الـ بـ يـ عـ بـ حـ كـ هـ بـ هـ اـ لـ عـ بـ حـ لـ يـ بـ تـ هـ عـ هـ اـ مـ اـ خـ جـ هـ
الـ عـ بـ عـ عـ لـ الـ بـ هـ وـ مـ لـ اـ بـ جـ اـ رـ يـ اـ بـ هـ بـ تـ لـ اـ زـ بـ الـ غـ يـ وـ حـ رـ مـ
عـ لـ يـ هـ اـ اـ زـ وـ خـ دـ هـ اـ وـ عـ تـ هـ عـ لـ مـ لـ دـ هـ اـ وـ لـ عـ بـ حـ تـ هـ وـ جـ اـ بـ هـ سـ يـ عـ
بـ يـ قـ لـ وـ مـ لـ عـ يـ هـ تـ هـ لـ بـ لـ دـ لـ هـ وـ كـ اـ مـ اـ جـ هـ وـ لـ اـ زـ اـ بـ خـ اـ زـ دـ
وـ سـ يـ عـ ماـ يـ تـ هـ وـ بـ حـ هـ يـ شـ يـ مـ خـ اـ لـ يـ وـ لـ وـ كـ اـ بـ يـ اـ اوـ تـ هـ هـ يـ وـ لـ عـ بـ
بـ جـ لـ شـ هـ مـ وـ مـ كـ اـ بـ وـ شـ يـ هـ يـ نـ قـ رـ شـ عـ اـ سـ يـ عـ تـ هـ خـ حـ يـ وـ شـ يـ لـ وـ جـ
وـ روـ يـ جـ وـ اـ زـ وـ اـ زـ لـ يـ كـ نـ لـ هـ اـ وـ خـ يـ رـ اـ خـ هـ مـ اـ خـ هـ مـ يـ نـ بـ سـ هـ اـ بـ كـ لـ فـ
بـ اـ نـ هـ اـ كـ تـ هـ وـ بـ حـ اـ مـ هـ اـ اوـ لـ اـ نـ يـ اـ بـ اوـ عـ لـ هـ اـ بـ وـ اـ حـ اـ عـ بـ اـ لـ اـ قـ بـ اـ لـ اـ
تـ بـ وـ اـ مـ هـ اـ بـ لـ شـ هـ اوـ عـ يـ وـ لـ سـ يـ عـ السـ بـ عـ يـ هـ لـ تـ بـ وـ اـ وـ اـ زـ يـ صـ عـ مـ
صـ اـ هـ اـ اـ زـ لـ عـ نـ هـ اـ لـ بـ يـ بـ يـ هـ اـ لـ رـ بـ عـ دـ بـ يـ نـ اـ زـ وـ مـ نـ عـ هـ اـ بـ حـ هـ اـ
وـ اـ خـ اـ وـ اـ زـ فـ تـ هـ اـ اوـ بـ اـ عـ هـ اـ بـ كـ اـ زـ بـ عـ يـ لـ اـ لـ كـ لـ لـ اـ وـ بـ عـ هـ اـ يـ لـ زـ مـ هـ اـ
بـ هـ وـ هـ لـ وـ خـ لـ اـ بـ عـ لـ يـ عـ لـ اـ كـ شـ اـ اوـ الدـ لـ لـ تـ بـ وـ اـ اوـ جـ هـ زـ هـ اـ مـ
عـ دـ نـ دـ اـ وـ يـ لـ دـ زـ وـ سـ قـ هـ بـ بـ يـ عـ هـ اـ فـ بـ لـ الـ بـ نـ اـ مـ دـ نـ سـ لـ يـ هـ اـ لـ سـ فـ وـ هـ
تـ حـ يـ بـ الـ بـ اـ نـ وـ الـ وـ هـ اـ بـ الـ تـ هـ وـ بـ حـ اـ اـ زـ اـ اـ زـ عـ هـ اـ وـ صـ اـ فـ هـ اـ وـ هـ لـ وـ لـ
بـ بـ يـ عـ سـ لـ هـ اـ زـ اـ لـ بـ لـ اـ سـ اـ اوـ لـ وـ لـ اـ كـ نـ لـ اـ بـ يـ جـ عـ بـ هـ مـ اـ لـ هـ نـ دـ اـ وـ يـ لـ دـ زـ
وـ بـ عـ كـ هـ اـ لـ هـ اـ وـ بـ خـ اـ لـ هـ اـ اـ زـ مـ جـ عـ هـ اـ مـ خـ هـ بـ خـ هـ اـ لـ خـ لـ اـ بـ خـ اـ لـ هـ اـ
وـ اـ لـ اـ وـ مـ خـ هـ اـ وـ لـ وـ جـ هـ اـ عـ هـ اـ لـ اـ اـ زـ اـ اـ زـ فـ بـ سـ يـ هـ اـ كـ اـ خـ هـ اـ اوـ يـ هـ اـ
وـ الـ كـ اـ بـ هـ اـ اـ لـ اـ خـ هـ اـ اـ لـ اـ كـ اـ بـ يـ هـ اـ وـ نـ اـ كـ اـ بـ هـ اـ

تنتصرت وبالعتس وأنتهم بالملنة وفُر علىهم أن أسلع وأنتهم
 باسق وعلو الأمة والجوسبيه ان عنتهم وأسللت ولم يبعده كالشمع
 وهل ان غفل او مخلفا ناويلاز ولا نعفة او اسلنت ثم اسلع
 عنتها ولو خلفها ولن نعفة على اختيار والاحسن وقبل البنية بان
 مكانها او أسلنا ان المخيم وقبل انفسنا العنق والذجل وتماهيا له ولو
 خلفها نلاذا وعفة ان أبنها بل محفل وبقى لسلام أحد هما بل
 خلاف لا يغطيه ببيانه ولو تأمين زوجته وهي لروع النلاذ لفهمي
 خلفها وترابعا اليها او ان كان صحبا في الاسلام او بالعماق مجاهدا
 او لا ناويلاز وممض صافعه العاسه او لبسها ان فبح وهل
 والآن يكتالنبو يحيى وهل ان استخلوه ناويلاز واختيار اسلع اربعه وان
 او اخر واحدى اختيئن مخلفا وأماما وابنتهما في عسمها وان مسها
 حرمها واحداها تعينت ولن يتموج ابنه او ابوه من هارفها واختيار
 بخلاف او ضعف او ابله او وضعه والغيم إن بقى نكاحها او ضعف
 انھن اخوات مالى يتموجن ولا شيء لغيرهن از لم يدخل به كاختيار
 واحد من اربع رضيعات تزوجعن وأرضعن هن امرأة وعليه اربع
 صفات ان ما لم يل من سلطه ولا ارت ان تخلب اربع كتابيات عن الاسلام
 او التبست المخلافة من مسلمة وكتابية لا ان خلق احدى زوجتيه
 وجعلت ودخل بالحاجها ولم تنفع العنق بل يدخل بها الصفا
 وتلقي اربع الميراث ولغيرها ربعة وثلاثة اربع الصفا وهل
 يمنع مرضا احدى المخوا وان ايز الوارث او ان لم يتحقق خلبي
 ولم يحضر بالدخول المسمى وعلو الميحر من ثلثه الأقل منه ومن
 صفا المثل ونعمل بالبعض الا ان يتحقق الميحر منها ومنع نكاحه
 النصرانية والآمة على الأذلة والاختيار خلبيه ،

بصل

فصل الشهار اذ لم يسبق العلُم او لم يرضي او يبتلاه وعلني
 على فعيه ببرص وعُذْيَضَة وجذام لد جفام أب وشحاته وجبيه
 وشتيه واعتماديه وبقى نها وترنها وتقلىها واقتنها قبل
 العقد ولها فقط الهمة بالجفام البيزن والبرسي المختزن الخاتم بعر لد
 بكاء عراض وشنونها وان مهه في الشهر قبل العهول وبعد عن أجدان
 جبيه وهي برص وجفام رجبي به وها سلة وبغيرها ان شره السلمة
 ولو بوصفي الولي عن الخصبة وهي الهمة ان شره الحجة تممه لد
 هنلي الفرز كالفعم والسواب من بمح ونتيز البع و والنبوة الا ان
 يغول عذراً وهي بكر ترعة ولا تروي الخرامة والخمة العبة تخلبي
 العبة مع الدهمة والمسط مع النصرانية الا ان يغروا وأجل المعترض
 سنة بعد الحجة من يوم الحجع وان مرض والعبة نصفها والخاص
 لد فعنة لها فيما وضف ان ائمته فيما الوظيفه فيه انه نقل
 حلعت والذ بقيت وان لم يبيعه خلقها والذ فعل بخلقها الحائط او
 بأمرها به ثم خلص به فولان ولها براوهه بعد الرضا بلد اجل والصادف
 بعدها كدخل العبيزن والنجوب وهي تكميل الصداق ان فتحه كته
 فيما فولان وأجلن الرتفا للدوا بالاجتهاه ولا تخبر عليه ان كان
 خلقة وجلس على ثوب مذكرة الجب ونحوه وضف في الانعراض
 كامرها في ما انها او وجوع حار العقد او بكارتها وعلبت هي او
 ابواها از كانت سعيحة ولا ينظرها النساء وان اتو بأمرأبيزن تشهدان
 لد فبلنا وان على الذه بثبوتتها بلد وهي، وكأنه بلده وج اله على
 الاتج و مع الرء قبل البناء بلد صداق كغم ورئيحة وبعد عن عبيده
 امسقو ومعها رجع بقيعه لد فمه الوله على ولية في بغى كابن
 وأخ ولا شيء عليها وعليها ان زوجها نصوصها كانوا مين ثم

الولي على ما أهنت منه لا العكس وعليها في كأبن العص لا رب عبار
 فإن على بقالم بي وحلبه ان اقعن علمه كاتعامة على المختار فإن
 نكل حلبي انه شئه ورجح عليه فإن نكل رجح على الموجه على
 المختار وعلى شئه غيره وهي تلوى العفة ان يخbir انه غيره وهي لا
 ان لي يتوله ووله المغير وراثي منه هم وعليه الدليل من المسقى
 وصاف المثل وفيه الوله دون ماله يوم الحکم لا لجمع ولا ولا
 له وعلى الغير في اتم الوله والمطابق وسفحته معونه والدليل من فيه
 او بيته ان فتله او من غيرته او ما نقصها ان افته تجرمه ولعدمه
 نفعه من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاده الا فسيخه ووفعن
 فيه ولد المكتبة فإن اهنت رجحت الى الذب وبطل قول الموجه الولي
 كتع العي ونحوه وعليه كتع الحنا والاجماع منع الدفع من وحش
 إمامه وللعم بيتة ره المولى المتنسب لا العريبي الا الفرشتة تهويجه
 على انه فرضي ،

فصل ومن كهل عنفها بمن العباء بفتح بضففيه بائنة او
 انتين وسفحته صافها قبل البذلة والعماني از فبحنه السيبة وكان
 عدهما وبعدن لها كما لو رضيئ وهي مقوضة بما بفرجه بعد عنفها
 لها الا ان يأخذن السيبة او يشترينه وضفت از لي تمكنه انها ما
 رضيئ وان بعدن هذه الا ان يفسنه او تمكنه ولو جعلت الحکم لا
 العنق ولها اكثر المسوون وصاف المثل او يُبيّنها ان به جعي
 او عتف قبل الدخيار الا تأخير خيمى وان تهويجه قبل
 علها ولهولها كانت به خول الثاني ونها ان اوفعها تأخير
 تنظم فيه ،

بصل

**بَصْل الصَّاغِنُ كَالثَّمَرِ كَعَبَدِ نَخَارٍ هِيَ لَا هُوَ وَضَانُهُ وَتَلْفُهُ
وَاسْتَحْفَافُهُ وَدَعْبِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَامْبِيْعُ وَانْ وَقْعُ بَقْلَةٍ خَلْ جَاءُهُ هِيَ
خَمْ قَيْشَلَهُ وَجَازْ بَشُورَهُ وَعَدَمِهُ مِنْ كَابِلُ أَوْ رَفِيقِ وَصَاغِيْفِ مَغْلُ
وَلَهَا الْوَسْطُهُ حَالَهُ وَفِي شَرَهِهِ كُمْ جَنْسِ الْفَيْفِ فَوْلَانْ وَإِنْ ذَاتُهُ مِنْهُ
أَنْ أَكْلُهُ وَلَا كُمْعَنْهُ وَالِي الدَّهْوُلُ لَنْ عَلَمُ أَوْ الْمَيْسِيْهُ أَنْ كَانْ مَلِيَّاً
وَعَلَى هِبَةِ الْعَجَّ لَعْلَانْ أَوْ يُعْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَعْسَهُ وَوَجْبُ
تَسْلِيمُهُ أَنْ تَعْيَّنْ وَالِي مَلَهَا مَنْعُ نَعْسَهُ وَانْ مَعْبِدَةُ مِنْ الدَّهْوُلُ
وَالْوَطَهُ بَعْدُ وَالسَّعْرُ الَّتِي تَسْلِيمُ مَا حَلَّ لَـ بَعْدَ الْوَطَهُ إِنْ يُسْتَحْقُ
وَلَوْلَهُ بَعْهُـا عَلَى الْأَخْضَمِ وَمِنْ بَاقِرِ أَجْمَرَهُ الْأَنْهَمُ أَنْ بَلَغَ الْمَوْجَهُ
وَامْكَنَ وَخَوْهَهُ وَتَهَهُلَ سَنَهُ أَنْ اشْتَرَهَتْ لَتَغْرِيْهُ أَوْ جِيْمِ وَالِي بَصْلُ
لَـ أَكْمَنْ وَلَمْرَجِنْ وَالصَّغِرِ الْمَانْعِينْ لَتَهَاوَعُ وَفَعَـرُ مَا يَصْبِقُ مَثْلُهَا أَكْمَـهُـا
إِنْ بَخْلَبِيْهِ لَيْـهِلَـنْ الْلَّهِلَـهَ لَـ تَحِصُـنْ وَازْلَـعْ بَعْـنَ أَجْـلِـلِـلـثـبـانـ
خَسِـرـيـهـ نـلـلـنـهـ أـسـابـيـعـ مـعـ تـلـوـعـ بـالـنـظـيـهـ وـتـهـلـ بـسـنـهـ وـشـمـيـ وـهـ
الـتـلـقـ طـنـ لـ نـهـجـوـ وـصـاعـقـ وـعـدـمـهـ نـاوـيـلـانـ مـعـ هـلـفـ عـلـيـهـ وـوـجـبـ
نـصـفـهـ لـ نـ يـهـبـ وـتـفـرـ بـوـهـنـ وـانـ هـمـ وـمـوـتـ وـاحـمـ وـإـفـاعـهـ
سـنـهـ وـحـدـهـ فـتـ فيـ خـلـوـةـ الـدـهـنـهـ، وـانـ هـمـاعـ شـمـعـيـ وـهـ نـعـيـهـ وـانـ
سـعـيـعـهـ وـأـمـةـ وـالـزـانـرـ مـنـهـا وـانـ هـمـ بـهـ بـفـكـهـ أـهـمـهـ أـنـ كـانـ سـعـيـعـهـ
وـهـلـ اـنـ اـهـمـ الـفـارـ الرـشـيـخـ كـهـلـهـ اوـ إـنـ أـكـيـبـتـ نـعـسـهـ نـاوـيـلـانـ
وـبـسـطـ اـنـ نـفـسـيـ عـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ اوـ نـلـلـنـهـ مـرـاجـ حـالـصـهـ اوـ مـفـوـعـ بـعـهاـ
وـائـمـهـ اـنـ هـلـ وـالـهـ جـاءـ لـ نـيـهـ فـبـعـ اـوـهـ لـ مـلـهـ كـهـمـ وـخـمـ اوـ
بـإـسـفـلـهـ اوـ كـفـحـاـصـ اوـ أـبـيـقـ اوـ هـلـرـ بـلـانـ اوـ سـهـمـيـهـ اوـ بـعـضـهـ
لـأـجـلـ بـجـصـوـلـ اوـلـ يـفـقـيـهـ الـأـجـلـ اوـ زـاءـ عـلـىـ هـسـيـنـ سـنـهـ اوـ بـعـيـنـ
بـعـيـمـ تـهـراـسـانـ مـنـ الـأـنـهـلـسـ وـجـازـ كـيـحـرـ مـنـ الـدـيـنـهـ لـ بـشـرـهـ**

الـ هـول فـبـلـه الـ فـمـ بـتـ جـهـاً وـضـيـنـتـه بـعـدـ الغـبـصـ اـنـ جـاتـ اوـ
 عـخـصـوبـ عـلـيـاه لـاـ حـمـدـها اوـ بـاجـةـلـاـعـه مـعـ بـيـعـ كـهـارـ دـقـعـها هـواـوـ
 اـبـوـها وـجـازـ مـنـ الـذـبـ فيـ النـبـوـيـحـ وـجـعـ اـمـرـانـيـنـ تـهـوـ لـعـهاـ اوـ
 لـنـحـادـهاـ اوـ هـلـ وـلـانـ شـرـهـ تـهـوـجـ الـذـهـرـ اوـ اـنـ سـهـوـ صـدـافـ المـشـلـ
 فـولـنـ وـلـنـ يـكـيـبـ جـمـعـهاـ وـلـكـثـرـ عـلـىـ النـداـوـلـ بـالـمـنـعـ وـالـبـعـيـعـ فـبـلـهـ
 وـصـدـافـ اـمـتـلـ بـعـرـ لـاـ كـرـاهـهـ اوـ تـضـيـنـ اـبـيـانـهـ رـفـعـهـ كـمـجـعـ الـعـبـدـ
 فيـ صـحـافـهـ وـبـعـدـ الـبـنـاءـ تـمـلـكـهـ اوـ بـالـبـارـ مـضـفـونـهـ اوـ بـالـبـلـيـ وـلـانـ كـانـتـ لـهـ
 زـوـجـةـ بـالـبـلـانـ خـلـانـيـ اـبـيـ وـلـانـ اـخـرـ جـمـعـاـ مـنـ بـلـدـهاـ اوـ تـهـوـجـ عـلـيـهاـ
 بـالـبـلـانـ وـلـاـ يـلـمـعـ الشـرـخـ وـكـهـ وـلـانـ الـذـلـقـ النـانـيـهـ اـنـ خـلـانـ اـخـرـ جـنـبـ
 قـبـطـ اـبـيـ اوـ اـسـفـخـ اـبـاـ فـبـلـ الـعـفـعـ عـلـىـ عـلـمـ اـنـ تـسـفـهـ ماـ تـفـهـ
 بـعـدـ الـعـفـعـ بـلـ عـمـيـنـ مـنـهـ اوـ كـهـوـجـنـيـ اـخـتـطـيـاـيـهـ عـلـىـ اـنـ اـزـوـجـهـ
 اـخـتـيـيـاـيـهـ وـهـوـ وـجـهـ الشـغـارـ وـلـانـ لـ وـبـسـيـعـ مـصـرـيـهـ وـبـسـيـعـ فـيـهـ وـلـانـ يـ
 وـاحـدـعـ وـعـلـىـ حـرـيـةـ وـلـدـ الـذـمـةـ اـبـداـ وـلـهـاـ فيـ الـوـجـهـ وـمـاـيـهـ وـهـيـراـ اوـ
 مـاـيـهـ وـمـاـيـهـ طـوـنـ اوـ مـاـيـقـ الـكـثـرـ مـنـ اـمـسـقـوـ وـصـدـافـ اـمـتـلـ وـلـوـزـانـهـ
 عـلـىـ الـجـيـعـ وـفـدـرـ بـالـأـجـيلـ اـمـلـعـلـوـ اـنـ كـانـ فـيـهـ وـكـوـوـنـتـ أـيـضـاـ فـيـهـ اـبـداـ
 مـهـوـ لـنـحـادـهاـ وـهـلـ بـالـمـسـقـوـ لـهـاـ بـصـدـافـ اـمـتـلـ وـهـيـ مـدـعـهـ بـهـذاـعـ اوـ
 بـعـلـيـهـاـ فـرـآـنـاـ اوـ إـجـاـجـهـاـ وـبـمـجـعـ بـغـيـمـهـ تـهـلـهـ لـلـبـعـيـعـ وـكـرـاعـيـهـ
 كـالـمـغـالـاـهـ بـيـهـ وـالـأـجـلـ فـولـنـ وـلـانـ اـمـهـ بـالـبـلـيـ عـيـنـهـاـ اوـ لـاـ مـهـوـجـهـ
 بـالـبـلـيـنـ فـإـنـ هـلـ بـعـلـىـ الـهـوـجـ اـبـيـ وـشـمـ الـوـكـيلـ الـبـلـاـ اـنـ تـعـدـىـ
 بـاـفـهـارـ اوـ بـيـنـهـ وـلـانـ بـتـحـلـعـهـ هـيـ اـنـ حـلـيـ الـهـوـجـ وـهـيـ تـحـلـيـبـ الـهـوـجـ لـهـ
 اـنـ نـكـلـ وـشـمـ الـذـلـقـ النـانـيـهـ فـولـنـ وـلـانـ لـ بـهـلـ وـرـضـيـ اـحـدـهـاـ لـيـهـ
 الـذـهـرـلـ اـنـ التـهـمـ الـوـكـيلـ الـذـلـقـ وـلـكـلـ تـحـلـيـبـ الـذـهـرـ هـيـاـ بـيـعـدـ اـهـمـ اـرـاءـ
 اـنـ لـ تـفـعـ بـيـنـهـ وـلـ تـهـهـ اـنـ التـعـيـهـ وـرـجـعـ بـهـاـ حـلـيـ الـهـوـجـ ماـ اـمـرـ الـدـ
 بـالـبـلـيـ

بلقي نهرأه البعض ان أهلمن بيته على التهروج بالذفين والذ
 مكللختلي في الصفا وان علم بالتعتي بلقي وبالعكس العلما
 وان علم كل وعلم بعلم الآخر ولم يعلم بالعلما وان علم بعلمها بعده
 بلقي وبالعكس فالعلما ولم يلمه تهروج آية الله غير مجتمعة بعون صفا
 المثل وفهل بصفا السراء اغتنى شيء وحقيقته ان امتنع المجموع
 عنه الباقيته ان المعلما لا اصل له وان تهروج بثلاثين عشرة ففدا
 وعشة لاجل واستدنا عن عشرة سفنه ونفعها كذا مفترض لبعضه
 وجاز نكاح التعبويض والتكميم عفوا بلا عذر معهم بلا وصي وفيع
 ان وصي نفسمها فبله وضيق آله زيف واستخفته بالوضي لا يموت
 او خلائق آله ان يعرض وترضى ولا تصدق فيه بعدها ولها حلب
 التغديم ولزمعها فيه وتحكمي المجل ان يرضي المثل ولا يلزمها وهل
 تحكمها او تحكم الغير كذلك او ان يرضي المثل لزمها وافل لزمه
 عفوا واقتصر بالعكس اول بع من رضا اليوج والختم وهو الذئم
 تاويدات والرضا بعونه للرشق وللذب ولو بعد المداول وللوجه
 فبله لا المهمة وان يرضي في مراده بوصيته لوارث وهي الخامسة
 والستة فولاذ وراث زائدة المثل ان وصي لم يه ارجي لا ان ابرأت
 قبل اعراض او اسفه شرعا قبل وجوبه ومصر المثل ما يرتبط به
 منه فيما باعتبار بين وجه وحسب ومايل وبلي واهين شفيفه او لاب
 لا الاعي والوعي وهي العاسه يوم الوحش والخطء المتصرا ان الخطء
 الشهادة كالغالط بغير علة والا تعظيم كالزنا بها او بالذكره وجائز
 شرط آنه يحيى بها في عشه وكسوه ومخوها ولو شرط آلا يخاف آثم ولد
 او سمية لهم في السابعة منها على الأرجح لا في آنم ولد سابقة في لا
 أنسئ ولها اختيار بعض شوهه ولو يفل از فعل شيئا منها وهل

تملأ بالغنم النصاف فـ يلأنه كنثاج وشلّة ونضانه لهاها وعليها او
 د خلبي وعليها نصف فيه الموهوب والمُعْتَق يومها ونصف الآخر
 في البيع ولا يُبَرِّع العتق الا أن يمْكُث المروج لعسرها يوم العتق ثم ان
 هلّفها عتق النصف بل فحاء وتشضم وهي بعده الغنم وهنّية
 اشتراحت لها او لونتها قبله ولها اهْنُ منه بالخلاف فـ قبل المشـ
 وضـانـه ان صـلـطاـ بيـنـة او كانـ مـمـلاـ يـغـابـ عليهـ منـهاـ والـمـيـنـ
 الـذـيـ يـدـعـ وـتـعـيـنـ ماـ اـشـتـرـتـهـ مـنـ المـرـوجـ وـهـلـ مـخـلـفاـ وـعـلـيـهـ الـذـكـرـ
 اوـ اـنـ فـحـصـتـ التـخـبـيـ نـاـوـيـلـانـ وـمـاـ اـشـتـرـتـهـ مـنـ جـعـازـهاـ وـاـنـ مـنـ غـيـرـهـ
 وـفـسـطـهـ الـمـهـيـ بـالـمـوـتـ فـفـهـ وـهـيـ تـشـخـصـ هـنـيـةـ بـعـدـ الغـنـمـ وـفـقـدـ الـبـنـاءـ
 اوـ لـشـيـ لهـ وـاـنـ لـعـتـ الاـنـ يـعـسـعـ فـبـلـ الـبـنـاءـ فـيـلـهـ الـفـاعـ منـهاـ
 لـ انـ بـعـدـ بـعـدـ رـوـاـيـنـاـنـ وـيـ الـفـحـاءـ حـمـاـ يـعـهـىـ عـمـاـ فـوـلـانـ وـضـاحـ
 الـفـحـاءـ بـالـوـلـيـهـ مـوـزـ أـجـمـعـ الـمـاشـكـهـ وـتـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـيـ نـفـفـهـ الـمـهـيـ
 وـالـعـبـيـ وـيـ أـجـمـعـ تـعـلـيـعـ صـنـعـهـ فـوـلـانـ وـعـلـوـ الـوـلـيـهـ اوـ الرـشـيقـ مـؤـنـهـ
 الـحـيـلـ لـلـبـلـ الـبـنـاءـ اـشـتـرـتـهـ لـلـشـرـهـ وـلـرـمـعـاـ التـجـهـيزـ عـلـىـ الـعـاقـ حـمـاـ
 فـبـحـسـتـهـ اـلـىـ سـبـقـ الـبـنـاءـ وـفـضـيـ لـهـ اـنـ حـمـاـهـ لـفـبـصـ ماـ هـلـ الاـنـ اـنـ
 يـسـهـمـ شـيـ بـيـلـمـ وـلـ تـنـيـعـ مـنـهـ وـنـفـضـيـ مـيـنـاـ لـلـفـحـاجـهـ وـكـالـدـيـنـارـ
 وـلـوـ خـوـلـبـ بـحـدـافـهـ مـوـنـهـاـ بـخـالـيـعـ بـإـبـاهـ جـعـازـهـ عـلـىـ يـلـزـمـهـ عـلـىـ
 الـمـفـولـ وـلـأـيـهـ بـيـعـ رـفـيقـ سـاقـهـ الـمـرـوجـ لـهـ لـلـتـجـهـيزـ وـيـ بـيـعـهـ الـأـصـلـ
 فـوـلـانـ وـفـقـلـ مـعـوـيـ الـأـبـ فـفـهـ يـيـ إـعـارـهـ لـهـ يـيـ السـنـةـ بـهـيـنـ وـانـ
 خـالـعـنـهـ إـلـيـهـ لـاـنـ بـعـدـ وـلـ يـشـعـهـ مـاـنـ صـفـهـ يـيـ تـلـئـهـ
 وـاـخـتـصـتـ بـهـ اـنـ أـورـهـ بـيـنـهـاـ اوـ اـشـهـهـ لـهـ اوـ اـشـتـرـهـ الـأـبـ لـهـ
 وـوـضـعـهـ عـنـهـ كـأـمـهـاـ وـانـ وـهـبـتـ لـهـ الصـافـ اوـ مـاـ يـصـيـفـهـ بـهـ فـبـلـ
 الـبـنـاءـ جـبـرـ عـلـىـ بـيـعـ الـلـهـ وـبـعـدـ اوـ بـعـضـهـ بـالـمـوـهـوبـ كـالـعـجمـ لـاـنـ
 يـصـيـهـ

تعبه على جلوه العشه كعشيته لوله فيفع وان أعضته معيشه
 ما ينبعها به ثبت النكلاخ ويخصها من ماله مثله وان وعمته
 لتجنيه وفبنته ثم خلق أتبعها ولو تم جمع عليه الا أن تعيز أن
 الموصوب صفاقي وان لم يفبنته أجريت هي وللخلاف ان أيسرت يوم
 الصداق وان خالعنه على كعبه او عشه ولو تفل من صداقه مل
 نصفي لها ولو فبنته راتبه لا ان فالن خلفني على عشه ولو تفل
 من الصفاقي بنصف ما بيه وتغير بالوضف ويهمج ان اصولها من
 تعلم بعنقه عليها وهل ان رشت وصواب او مصلفا ان لم يتعلم
 الولي تاويلدن وان علم هونها لم يعنق عليها وهي عنقه عليه
 فولن وان جنو العبد في يرع مل كلام له وان اسلمه مل شيء
 له الا ان خلبيه مله «مع نصب الأرض والشركة فيه وان قيامه بأرشها
 بأفل لم يأخذن لا بخلها وان زاد على فيمته وبماكثر مكالهابا
 ورجعت امرأة ما انبغت على عباء او نمير وجاز عبو نه البتر عن
 نصب الصفاقي قبل المخول وبعد الصداق اين القائم وفبله مصلحة
 وهل هو وفلاق تاويلدن وفبنته مجيئ ووصيي وضيها ولو لم يدفع
 بيضة وحلها ورجاع ان خلتها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وأما
 نيرنه شرا جهاز تشهده بيضة بجهده لها او احظره بمبث البند او
 توجيهه اليه ولا فامرأة وان فبنت اتبعنه او الهروج ولو فال لأب
 بعد الإشعاء بالعصرى لم أفيضه حلق الهروج في كالعشش أيام
 يصل اما تنازعها في الهروجية ثبتت بيضة ولو بالسهام بالدق
 والمخازن ولا مل عييز ولو اقام المدعى شاهدها وحلفت معه وورثه
 وأمر الهروج باعتزالها لشاعة ثلث زقع ففيه فإن لم يأت به مل
 عييز على الهروجين وأمرت بانتظاره بيضة في يوم لم يسمع

بَيْنَهُ أَنْ يَعْتَدُ فَاصِرٌ مَّعْيِي نَجْةً وَظَاهِرُهَا الْفَبُولُ أَنْ افْتَرَ عَلَى فَعْسَه
 بِالْجَمِينِ وَلَيْسَ لِقَيِّ ثَلَاثَ تَهْرُونَجُ خَامِسَةٌ لَا بَعْدَ حَلَافَهَا وَلَيْسَ
 إِنْكَارًا لِنَوْجَ حَلَادَهَا وَلَوْ اتَّهَادَهَا رَجُلَنْ فَإِذْكُرْهَا أَوْ أَحْسَهَا وَأَفْاعَ
 كُلُّ الْبَيْنَةَ فَيُسْتَأْتِي كَالْوَتَيْنِ وَهِيَ النُّورِيَّةُ بِأَفْهَارِ الْهَوْجِينِ شَيْرِ الْخَلَاجِينِ
 وَالْأَفْمَارِ بِوَارَثِ وَلَيْسَ تَجَّ وَارَثُ ثَابِتُ حَلَابِيَّ شَلَابِيَّ الْخَارَفِينِ وَإِفْمَارِ
 أَبُوئِي شَيْرِ الْمَالَغِينِ وَفُولَهُ تَهْرُوجَنْتِيَّ بِفَالَّنِ بَلَى أَوْ غَلَانِ حَلَفَتَنِيَّ أَوْ
 خَالَعَنِيَّ أَوْ فَالِ أَخْتَلَفَتِيَّ مَيْيَ أَوْ إِذَا مَنْطِ مُظَاهِرَهَا وَحَلَاقَ أَوْ جَاقَنْ فِي
 جَوَابِ حَلَفَتِيَّ لَا أَنْ لِيْ بَعْبَ أَوْ افَتِ عَلَيْيَ كَخَعَرَأَيِّيَّ أَوْ افَمَ إِذْكُرْتِ
 بَعْ فَالَّنِ نَعْمَ فَانَّكِ وَهِيَ فَعَرَلَمَعَرَهَا وَحَبَّتِهِ أَوْ جَنِسِهِ حَلَبَا وَفَسَعَ
 وَالْجَوْعَ لِلْأَشْبَهِ وَانْبَسَخَ النَّكَاحَ بِقَامِ التَّحَالُفِ وَشَيْهِ كَالْبَيْعِ لَا بَعْ
 بَنَاءَ أَوْ حَلَادِيَّ أَوْ مَوْتَ فَغُولَهُ بِهِيَنِ وَلَوْ اتَّهَادَ عَوْيِضَنَا عَنْهُ
 مُعْنَاهِيهِ فِي الْفَجَرِ وَالصَّبَعِ وَرَيْهُ امْتَلَّ فِي جَنِسِهِ مَا لِيْ يَكْنِي لَهُ مَوْقِ
 فِيهِ مَا اتَّهَدَ أَوْ هَوْزَ عَوَاهَ وَنَبَتَ النَّكَاحَ وَلَا كَلَامَ لِسَبِيعَهَا وَلَوْ
 افْتَلَتِ بَيْنَهُ عَلَى صَعَافِيَّنِ فِي عَفَهِيَنِ لِزَمَا وَفَهَرَ حَلَادِيَّ بَيْنَهُما
 وَكَلَّفَتِ بِهِيَنَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ وَانْ فَالِ أَصْفَهَنْيَ أَبِيَّا بِفَالَّنِ أَقِيَّ حَلَبَا
 وَعَنْقَ الْأَبْ وَانْ حَلَفَتِ بِوَنَهُ عَتَنَّا وَوَلَدَوْهَا لَهَا وَهِيَ فَبَحْرَ مَا حَلَّ
 بِفَبِلِ الْبَنَاءِ فَغُولَهَا وَبَعْرَهُ فَوْلَهُ بِهِيَنِ جَيْهِهَا عَبَّهُ الْوَقَابِ الَّذِيْ اَنْ
 يَكُونَ بِكَتَابِ وَاسْهَاهِيَّلِ بِأَنْ لَا يَدْأَخَرَ عَنِ الْبَنَاءِ شَمْهَهَا وَهِيَ مَتَاعَ
 الْبَيْتِ مِلْهَرَأَهُ الْمَعْنَاهُ لِلْنِسَاءِ بَهْهَهُ بِهِيَنِ وَلَا جَلَهُ بِهِيَنِ وَلَهَا الغَزَلُ لَا
 أَنْ يَبْنِيَتِ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ بِشَمِيَّكَانِ وَانْ نَسِيَّنَ كَلَّفَتِ بِهِيَنَ أَنَّ الغَزَلَ لَهَا
 وَانْ افَاعَ الْمَجَلِ بَيْنَهُ عَلَى شَرَاءِ مَا لَهَا حَلَقَيِّ وَفَحَنَّهِ لَهُ بِهِ كَالْعَكَسِ
 وَهِيَ حَلَبَهَا تَأْوِيلَنَ الْوَلَيْهَهُ مَنْهُوبَهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ بِوَمَا وَتَجَبَ إِجَابَهُ مِنْ
 شَيْهِنِ وَانْ صَائِمَا أَنْ لِيْ بَخَضْرَمِيْنِ بِتَلَقَّهِ بِهِ وَمُنْكَرَ كَفْرُهُشَهُمِيْمِ وَصَوْرِ
 عَلَى

على تجارة لا مع لعب مملح ولو في هي صيحة على الألحان وكتبه
رطاخ وائلق بلب دونه وهي وجوب أكل المعاشر تردد ولا يدخل
شيمز ممعنون الد بائذ وكتبه فنر اللوز والستراند الغم بالولو لم يدخل
وهي الكتب ولذرعر فالتنها يجوز في الكبار ابرئ كنانة وتجوز الزمارة
والموهق ،

فصل إنما يجب الفحسم للروجات في المبيت وان امتنع الوطء
شرقا او ضيقا كهرمة ومظاهر منها ورثفان في الوطء لا يضر ادار
كتبه لتدوقر لاته للآخر وعلو ولية الجنون إضافته وعلو
لم يحق الد ان لا يستضيغ بعده من شاه وهلات ان ضل عبيه بعده
معتق بعضه يا فوق وذهب الابتهاه بالليل والمبيت عنده الواقع والأمة
كائنة وفتحي للبكم بسبعين وللثنيب بنالث ولا فضا ولا ثواب لسبعين
ولا يدخل على ضررها في يومها الا شاجة وجاز لأنها عليها
برضاها بشيء اول كبعضها على امساكها وشراء يومها منها
ووضوء حضرتها بإنها والسلام بالباب والمبيت عنده حضرتها ان
لخلافه بابها دونه ولن يفطر بيبيت فحضرتها وبرضاها جمعها
عندها من حار واستبدلا او هن حفله والهبا في على يوم وليله لا ان
لم يرضها وذهول حمام بها وجعلها في هراش ولو بلاد وضيق وهي
منع الأمرين وكراهته فولاذ وان وهبت نوبتها من ضرر له المدع لان
لها وتفتحى مخلافه منه ولها المجموع وان ساقرا اختار الد في الحج
والغزو فيففع وتوهنت بالاختيار مصلفا ووتعظ من نشرت في تحرها
في ضررها ان ضرر اباءاته وبنعتاهيه زوجه الماجع وسكنها بين قوم
صالحين ان لم تكن جيدهم وان اشكل بعث حكمها وان لم يدخل
بها من اهلها ان امكر وذهب كونها حاربها وبطل هنخ غيم

العدل وسعيه وامراؤه وشيوخه بخلاف وفقة خلافها وان لم يرض
النوجان والحاكم ولو كانوا من جمتهما لا اكثر من واحد أو اعضا
ولهم ان اختلفوا في العدة ولها التفصيف بالضرر ولو لم شهد
البيضة بتكميله وعليها الاصداح فإن تعذر فإن أسا، النوج خلافا
بل خلع وبالعكس ائتها عليها او خلافا له بنظرها وان أسا، فعل
يتغير الصدق بل خلع او لها ان خالعا بالنظم وعليه الاكثر
ناوبلدن وأنيا الحاكم بأهله وفقة حكمها ولنوجين إمامه واحد
على الصفة وفي الوليدين والحاكم تمثله ولهم ان امامهما الاصداح
ما لم يستوعبا الكشي ويعزما على الحكم وان خلطا واختلفوا في
امال فإن لم تلتزمه بل خلاق ،

باب

جاز الفلاح وهو الصدق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان
تأهل لان من صفيه وسعيه وهي رق ورقة المال وبافت وجاز من
الذب عن الخبر شلبي الوصي وهي خلع الذب عن السعيه
خلبي وبالغير تجنين وغير موصوف ولهم الوسط وذمة هل از
كان وبإسفافه حضانتها ومع البيع ورقة لكتاب العدة معه نصفه
وتحلل المؤجل بهجوم ونؤون اياها بغيره ورقة مراجع ريبة ان
نشره وفيه كعب استحق والمراء حكم ومخصوص وان بعضها ولا
شيء له كنائيرها بيننا عليه وشهودها من مسكنها وتجليله لها
ما لا يجب غبولة وهل كلاما از وجوب أو لا ناوبلدن وبافت ولو بلا
عوض نصر عليه او على المجمعه كاعضا مال في العنة على
نعيها كبيعها او نروجها والختار في النزع فيصيها وخلافه حكم
به

به لا لإيلان، وخشى بمنفعة لا از شره في المجمعه بل عوض او
 خلق او صالح واعضا وهل مخلفا او لا ان يفصه الفرع ناويلاز
 وموجبه زوج مختلف ولو سعيها ووليه صغيرا او سعيها او غيرها
 لا ابو سعيها وسيمه بالغ ونفعه خلع الميحر وورثته «ونها كھشم»
 وملكته فيه وملوك منها ملائكة او احنته فيه او اسلت او
 عفت او تهوجت عليه وورثت ازواجا وان في عصمه واما ينفع
 بمحنة بيته ولو تجتمع مرض مختلفها لم ته لا في عنة الفرع
 لا اول والافارز به فيه كإنسانه والعمر من الافرار ولو شعه بعد موته
 بخلافه بكل الفرع بالمرض وان اشعه به في سبع تج فرع ووخطف
 وانكر الشهانق فهه ولا حمه ولو ابانها في تهوجتها قبل حنته
 بكلماته تج في المرض ولو تجز خلع الميحر وهل نيمه او المخاوز لازمه
 يوم موتها ووفى اليه ناويلاز وان نفسي وكيله عن مسنه لم يلمع
 او اخلق له او لها حلبي انه اراء خلع المفل وان زاه وكيلها بعليه
 الياب ورقة الماء بشهانق سهاع على الضرب وبجهتها مع شاهده
 او امرأين ولا يحضرها اسفاد البيته الاستثناء على الانجع وبكونها
 باذنا لا رجعية او تكونه يطبع بلا خلاف او تعيب خيار به او فال
 ان خالعها باذن خالق نلاذا لا ان لم يفل نلاذا وزمه خلفها وجاز
 شره نفعه ولهم من سع رضاعه بل نفعه للهم وسفكت نفعه
 الزوج او شبهه وزانه شره كبوته وان ماتت او انفعه لبنتها او ولدت
 ولدين بعليها وعليه نفعه الباقي والشاريع الا لشره لا نفعه جنين
 الا بعد هروجه وأجبر على جمعه مع أمه وهي نفعه نيمه لم ينم
 صاحبها فولان وكيف المعاشرة وان علقت بالإغراض والأداء لم يختصر
 بالجلس الا ثم بيته ونبع في الى الغائب والبيهونه ان فالان اعفيتني

أَنْهَا جَارِفَةٌ أَوْ أَمْارِفَةٌ أَنْ فَعَمَ الْأَنْتَهَى أَوْ الْوَصْمَةُ أَنْ وَرَضَّهَا أَوْ خَلْقَنِي
 ثَلَاثَةُ بَأْلَى بَهْلَوَى وَاحِدَةٌ وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَيْتَيْ بَأْلَى أَوْ خَلْقَنِي نَحْبِي
 خَلْفَةٌ أَوْ يَهِي جَمِيعُ الشَّعْمِ فَبَعْلُ أَوْ فَالْ بَأْلَى شَهْدَةُ فَبَلْتُ يَهِي الْخَالُ أَوْ
 بَعْدَهَا الْهَمْرَوَى فَإِدَهَا هَوْمَوَى أَوْ يَهِي بَحْصَهَا وَبِهِ مَهْوَلُ أَوْ لَدْ عَلَى
 الْأَحْسَنِ لَا أَنْ خَالِعَتْهُ يَهَا لَا شَبَعَةُ لَهَا يَهِي أَوْ بَنَاهِي يَهِي أَنْ اَعْتَهِيَنِي
 مَا أَنْهَا لَعِيَ بَهِ أَوْ خَلْقَنِي ثَلَاثَةُ بَأْلَى فَبَلْتُ وَاحِدَةُ بَالْثَّلَاثَةِ وَانْتَهَى
 الْخَالُ أَوْ فَهْرَا أَوْ جَنْسَا حَلْبَتُ وَبَانَتُ وَالْقَوْلُ فَوْلُهُ أَنْ اَخْتَلَبَا يَهِي الْعَدَدُ
 كَهْوَاهُهُ مَوْتُ عَبَهُ أَوْ عَيْبَهُ فَبَلْهُ وَانْتَهَى مَوْتَهُ بَعْدَهُ مَلَدُ عَصَرَهُ،
بَصْلُ خَلْدَقُ الْسَّنَةِ وَاحِدَةُ بَلْفُصُمُ لِيْمَسُ بَيْبَهُ بَلَدُ يَهَنَّهُ وَلَهُ
 بَيْدَعِيَهُ وَكَهِ يَهِي غَيْرُ الْحِيْصِ وَلِيْ بَخْبَرُ عَلَى الْرَّجَعَةِ كَفْبَلُ الْغَسْلِ
 مَنْهُ أَوْ النَّيْقَعِ الْجَانِمُ وَمَنْعِيَهُ وَوَقَعُ وَأَجَمُ وَلَوْ مَعَاوَنُ الْجَمِ مَا يَحْذَافِي
 بَيْبَهُ لِلْدَّوْلِ عَلَى الْأَرْجَعِ وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ لَا خَرُ الْعَرَقُ وَانْ أَبُو هَمَّهُ، يَعْ
 سَعِنُ مُعْصَمُ بَهْبَسُ وَلَا اَرْتَجَعُ الْحَاتِمُ وَجَازَ الْوَخْصُ بَهِ وَالْتَّوَارُثُ
 وَالْأَحْبَبُ أَنْ تَهْسِكَهَا حَتَّى تَهْفُصُ مُعْصَمُ تَهْيِصُ مُعْصَمُ وَيَهِي مَنْعِهِ يَهِي
 الْحِيْصِ لِتَهْوِيلُ الْعَرَقِ لَأَنْ يَبِعَا حَوَازَ خَلْدَقُ الْخَاطِمُ وَشَيْرِ الْمَخْوَلُ
 بَهَا بَيْبَهُ أَوْ لَكُونَهُ تَعْبَدَهَا مَنْعِ الْخَلْعُ وَعَدَمُ الْجَوَازُ وَانْ رَضِيَنُ وَجَبِيَ
 عَلَى الْرَّجَعَةِ وَانْ لِيْ تَفْعُمُ خَلَبِي وَصَفَّقَتْ آنَهَا حَانِصُ وَرْتَجَعُ إِلَهَالِ
 خَرْفَهُ وَبَنَخْرَهُ النَّسَاءُ لَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ضَاهِرًا فَبَوْلُهُ وَيَكْتَلُ بَعْدَ الْبَاسِهِ
 يَهِي الْحِيْصِ وَالْخَلْدَقِ عَلَى الْمَوْلَى وَأَجْبَرُ عَلَى الْرَّجَعَةِ لَا لَعِيَبُ وَمَا
 لِلْوَلِيَّ مِسْكَهُ أَوْ لَعْسَهُ بِالنَّفْعَهُ كَالْعَلَانِ وَتَهْمَتُ التَّلَاثُ يَهِي شَرُّ الْخَلْدَقِ
 وَلَحِيَهُ وَيَهِي خَالِفُ ثَلَاثَةُ الْسَّنَةِ أَنْ دَخَلَ بَعْدَهُ وَلَدَ مَوَاهِنَ تَهِيَهُ أَوْ
 وَاهِنَ عَظِيمَهُ أَوْ فَبَيْجَهُ أَوْ كَالْفَصِ وَثَلَاثُ الْبَيْعَهُ أَوْ بَعْضَهُنَّ
 لِلْبَيْعَهُ وَبَعْضَهُنَّ الْسَّنَهُ فَثَلَاثُ بَيْهَا ،

بَصْل

فصل وركنه أهل وحصة وعلّ وبعثة وأئمّا بفتح خلائق
 المسلح المتكلّي ولو سكر حراماً وهل إِنَّ أَذْعَمْتَهُ مُهْلِفًا تُمْهِدُ
 وخلاق العضولية كبيעה ونبع ولو هيل لاذ سيف نسانه في
 العنتوى أو نفن بلاد فمع أو هنّى طرخ او فال من اسهمها خالق
 بآصالق وقبل منه في خارق النعان نسانه او فال بآ حصّة
 بآجاجابنه عيّنة بخلافها بالمعونة خلقتنا مع البينة او أته ولـو
 يكتفون جزء العبة او في بعمل إِنْ يـتمـ التوربة مع معـمعـتها
 خلوـيـ مـؤـلـيـ من فـنـلـ او ضـيـ او سـجـنـ او فـيـ او صـبـعـ لـغـيـ مـهـوـةـ
 عـيـدـ او فـتـلـ وـلـعـ او مـالـهـ وـهـلـ اـنـ كـثـمـ لـادـ اـجـنـيـهـ وأـمـ بالـخـلـ
 ليـسـلـ وـكـنـاـ العنـقـ والـنـكـاحـ وـالـإـفـرـارـ وـالـيـهـيـنـ وـخـوـهـ وأـمـاـ الـكـبـرـ وـسـبـهـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ وـغـنـيـ المـسـلـعـ ماـئـمـاـ بـحـوزـ لـفـتـلـ كـلـمـرـأـ لـتـجـدـ ماـيـسـةـ
 رـفـعـهـ إـلـىـ مـنـ بـهـيـ بـعـاـ وـصـبـعـ اـجـلـ لـادـ فـتـلـ اـمـسـلـ وـفـصـعـهـ وـأـنـ
 بـهـيـ وـهـ لـرـوـعـ خـاصـعـ أـكـمـ عـلـيـهـ فـوـلـانـ كـإـجـازـتـهـ كـالـخـلـاقـ خـانـعاـ
 وـالـحـسـنـ الـمـحـيـيـ وـعـلـمـهـ مـاـمـلـتـ فـبـلـهـ وـاـنـ تـعـلـيـفـاـ كـفـولـهـ لـاجـنـبـيـهـ هـيـ
 خـالـقـ عـنـهـ خـبـيـتـهـ اوـاـنـ خـلـلتـ وـفـوـيـ بـعـدـ نـكـلـحـهـاـ وـخـلـقـ
 عـفـيـجـهـ وـعـلـيـهـ النـصـبـ لـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ عـلـىـ الـاصـبـ وـلـوـ هـلـ
 مـلـسوـقـ بـفـطـهـ كـواـصـوـ بـعـدـ حـنـتـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ كـانـ اـبـفـوـ كـثـيـرـاـ بـعـدـ
 جـنـسـ اوـبـلـيـ اوـ زـمـانـ يـبـلـغـهـ عـيـهـ ظـاهـراـ لـاـ يـمـنـ تـحـتـهـ لـاـ إـنـاـ تـهـوـجـعـهـاـ
 وـلـهـ نـكـلـحـهـاـ وـنـكـاحـ الـإـمـاءـ هـيـ كـلـ خـيـرـ وـنـبـعـ هـيـ الـمـحـيـيـهـ جـمـيـعـهـ أـبـوـهـاـ
 كـنـلـهـ وـالـخـارـيـهـ إـنـ تـخـلـقـتـ مـخـلـقـهـنـ وـهـيـ مـصـرـ بـلـمـ يـعـلـمـ هـيـ عـلـمـهـاـ إـنـ نـوـيـ
 وـلـاـ جـلـعـلـ لـرـوـعـ الـجـمـعـهـ وـلـهـ الـمـوـاعـنـ بـعـدـ لـاـنـ عـمـ النـسـاءـ اوـ اـبـفـوـ
 فـلـيـلـ كـكـلـ اـمـرـأـهـ اـنـ وـجـعـهـاـ إـنـ تـعـوـيـحـاـ اوـ مـنـ فـمـيـهـ صـغـيـرـهـ اوـ حـتـتوـ
 اـنـفـقـهـاـ جـعـيـمـ اوـ الـبـكـارـ بـعـدهـ كـلـ ثـيـبـ اوـ بـالـعـكـسـ اوـ حـشـيـهـ هـيـ الـمـؤـجلـ

العنت وتعتّر النسمى او اخْرَ امرأة وحُضُوب وفوفه عن الدلوى حتى
 ينبع ثانية ثم كذلة وهو في المفوجة كامولى واحتاره الا الدلوى
 وان فال ان لم تهوج من المدينة فبيه خالق متهوج من غيرها ثم
 خلافها وتُوّون على انه ائمّا يلهم الصداق اما تهوج من غيرها
 فبلها واعثّر في ولابنه عليه حال النعوة ولو جعلت الحلوى عليه
 حال بينونها لم يلهم ولو نجحها بجعلته حين ان بيده من العصمة
 المعلق فيما شيء كالظمار لملوئي لها جميعاً وضيرها ولو خلفها
 ثم تهوج ثم تهوجها صلقت الوجهية ولن جهة له انه لم يتهم
 عليها وان اقمع نية لأن فصرع آلا يجمع بينها وصل لن اليدين
 على نية الحلوى لها او فامت عليه بيته تاويلان وعما عاش
 من حبها ان نية تكونها تحته ولو علّق عبع الثلاث على
 الدلوى بعنق ودخلت لزمن واثنيين بغيره واحدع كما لو خلق واحدع
 ثم عتق ولو علّق خالق روحته المملوكة لأبيه على موته لم ينفع
 وبعده صلقت وأنا خالق او أنت او مخلفة او الصداق لي لازم لا
 من مخلفة ونالم واحدع لا نية اختر كاعتيدي وضيق في ذبيه از علّ
 البساط على العنة او كانت موقعة وقالت أخلفني وان لم تأسه
 بدوايلان والثلاث في بيته وحصل على شاربطة او واحدع بائنة او
 فواها خليلت سبلي او ادخلي والثلاث آلا ان ينوي افل از لم يدخل
 بها في كل مدينة والعمي ووسبلي ووجهه لاهلي او اتن او ما اغلى
 اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او أنا وحلبي عن إبراق النكاح
 وذئب في ذبيه ان هال بساطه عليه وثلاث في لا عصمة لي على
 او اشتريتها منه آلا بعداء وثلاث الا ان ينوي افل مخلفا في خليل
 سبلي واحدع في مارفنت وفُوي بيده وهي عدن في آلامه وانصره
 او

اوع انْوَجَهَ او فَالَّهُ رَجُلٌ لَا امْرًا فَهَلَّا لَدُ او انتِ هَنَّهُ او مُعْتَفَهُ
 او انجَيَهُ بِأَهْلِهِ او نَسْتِ لَيْ بِأَمْرَاهُ الَّذِي أَنْ يَعْلَمُ فِي الْأَنْهَمِ وَانْ فَالَّهُ
 نَكَاحٌ بَيْنِي وَبَيْنِهِ او لَنْ مَلَهَ لَيْ عَلِيهِ او لَسْبِيلَنِي عَلِيهِ مَلَهُ شَيْءٌ
 عَلَيْهِ ازْ كَانَ عَنْدَابَا وَانْ جَبَنَاتٍ وَهَلْ تَحْمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِهِ
 حَمَامٌ او عَلَيْهِ وَجْهِهِ حَمَامٌ او مَا أَعْيَشُ جَيْهُ حَمَامٌ او لَدُ شَيْءٌ عَلَيْهِ
 كَفُولَهُ لَهَا يَا حَمَامٌ او الْخَلَدُ حَمَامٌ او حَمَامٌ عَلَيْهِ او جَيْهُ مَا امْلَهُ حَمَامٌ وَلَنْ
 بِهِ إِذْ خَالَتَهُ فَوَلَانٌ وَانْ فَالَّهُ سَابِقَهُ مَيْيَهُ او عَدِيقَهُ او لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ
 حَدَلٌ وَلَنْ حَمَامٌ حَلَبِي عَلَى فَعِيهِ فَإِنْ فَكَلَ ذُوَّيِّي فِي عَدَنَ وَكَوْفَهُ
 وَلَنْ بَنْوَيِّي فِي العَدَنَ ازْ انْكَرَ فَصَدَّهُ الْخَلَدُ بَعْدَ فَوَلَهُ انتِ باشَنَ او
 بِهِيَهُ او خَلَيَهُ او بَتَّهُ جَوَابَا لَعَوْلَهَا او وَهَهُ لَوْ جَهَجَ اللَّهُ لَيْ مِنْ حَكِيمَهُ
 وَانْ فَحَصَرَ بَاسْفَنَيِّ اَمَاهَا او بَكَلَ كَلَمَ لَيْمَ لَانْ فَصَدَ النَّلْبَقَهُ بِالْخَلَدُ
 بِلَعْبَهُ بَعْهَا خَلَهَا او اَرَاهُ ازْ يَنْجَزَ النَّلْبَقَهُ فَهَالَ انتِ خَالَقَ وَسَكَنَ
 وَسَبَقَهُ فَانْلَهُ يَا اَيْيَهُ وَيَا اَخْيَهُ وَلَيْمَ بِالْإِشَارَهُ الْمُعْيَهُهُ وَبِهِيَهُ اِرْسَالَهُ
 بِهِ معَ رَسُولِ وَبِالْكَتَابَهُ عَازِمًا او لَدُ ازْ وَحَصَلَ لَهَا وَيِّهُ لَهُومَهُ بِكَلَمَهُ
 النَّعِيَهُ خَلَبِي وَانْ كَهَرَ الْخَلَدُ بَعْضُهُ بَوَاؤِ او جَاهُ او لَجَهُ بَثَلَهُ
 ازْ خَلَ كَعَمَ خَلْفَتَيِنَ مَضَلَفَا وَلَنْ عَضُّهُ بَثَلَهُ فِي الْمَدْخُولِ بَعْهَا
 كَغَيرَهَا ازْ نَسْفَهُ الَّذِي لَنْيَهُهُ تَأْكِيَهُ فِيهَا فِي غَيْرِ مَعْلَقِهِ مَعْدَهُ وَلَوْ
 خَلَقَ فَبِهِلَ لَهُ ما بَعْلَتَهُ فَهَالَهُ خَالَقَ فَانْ لَهُ بِنِوِي اَخْبَارَهُ جَيْهُ لَهُونَ
 خَلَفَهُ او اَنْتَهَيِنَ فَوَلَانٌ وَنَحِيَهُ خَلَفَهُ او خَلْفَتَيِنَ او نَحِيَهُ خَلَفَهُ
 او نَحِيَهُ وَثَلَثَ خَلَفَهُ او وَاحِرَهُ فِي وَاحِرَهُ او مَنْتُو ما بَعْلَتَهُ وَكَهَرَ
 او خَالَقَ ابَدا خَلَفَهُ وَانْتَهَانٌ فِي رُبْعَ خَلَفَهُ وَنَحِيَهُ خَلَفَهُ وَوَاحِرَهُ فِي
 اَنْتَهَيِنَ وَالْخَلَدُوكَ كُلُّهُ لَا نَحِيَهُ وَانتِ خَالَقَ ازْ تَهْوَجَتَيِهِ مَعَ فَالَّهُ كُلُّ
 مِنْ اَنْهَوْجَهَا مِنْ هَنَعَ الْفَرِيَهُ فَهَيِهِ خَالَقَ وَثَلَثَ فِي الَّذِي نَحِيَهُ

خلقة او انتين في انتين او كلها حصلت او كلها او منتو ما او انا
 ما خلقت او وقع عليه صدقيه فأنت حالك وخلقها واحد او ان
 خلقت فأنت حالك قبله ثالثا وخلقة في اربع فالنهاي بينك
 ط ل بيه العده على المابعة مصنون وان شرط خلقت ثالثا ثالثا وان
 فال انت شبيكة مخلقة ثالثا وثالثة وانت شبيكهها خلقت انتين
 والضم بيمن ثالثا وأنت لم يحصل جهه وان كبيو ولم يشرع بشعرها
 حالك او كلما على الحسن لا بساع والباقي وهمي وعنه
 استثناء بالذ ان احصل ولم يستغفف فيه ثالث ان ثالثا ان واحد
 او ثالثا او البتة ان انتين الا واحد انتنان وواحدة واثنتين ان
 انتين ان كان من الجميع مواحدة والآن بثلاث وهي إله ما زاد على
 الندان واعتباره فولان وبخواز علق عاصي ممتع عفلد او عان او
 شرعا او جائز كل جنت فضيلا او مستقبل محفوظ وبشيء بلا وشمها
 عان كبعد سنة او يوم موته او ان لم يمس السها او ان لم يكن هنا
 الخبر جرا او نهره كحالك امس او ما لا صبر عنه كان فوت او غالبا
 كان حصت او محظى واجب كان صليت او ما لا يعلم حال كان كان
 في بضياع شلام او لم يكن او في هنوز اللوزة فلبان او بلدان من اهل
 الخنة او ان كنت حاملد او لم تكوني وهلت على البراء منه في
 حشم لم عمس فيه واحتقار مع العمل او لم يكن اضلاعنا عليه كبان
 شاه الله او الملاذ اكدة او المجز او حرم المشينة على معلق عليه
 بخلاف الا ان يبعولي في المعلق عان فينتظم وهل ينتظر في الم
 وعليه الاكثر او يتجز كالحدث داوبلان او بهشيم كان لم از ان
 ينخفق قبل التغيير او ما لا يعلم حال موالي وآيتان ان امتن حال
 واحد

وافتاه جلو حلبي اننا على النفيحة كان كان هذا شردا اول يكتن
 ما في يمتع بغيرها خلقت ولا بعثت ان علّفه مستقبل ممتنع كان مسن
 السها او ان شاء هنا الخبر اول نعلم مشينة المعلق بمشته او لا يشيد
 البلوغ اليه او كخلفتها وانا حبي او اذا مث او مت او ان الا ان
 يهبه فعيه او ان ولدت حاربة او اذا حولت الا ان يخافها مته وان
 قبل بعده كان جلت ووضعت او محظى غير غالب وانتظم ان انت
 كمع فهو زبه وتبين الوفوع انته ان فيه في ذمته والان ان يشاء
 زبه مثل ان شلبي شلبي لا ان يبعدي لي كالنور والعنق وان ثبع وله
 بوجل كان له يفتح منع منعا الا ان له أحيلها وان له أحافا وهل
 منع مصلفا او الا في كان له أخت في هنا العلم وليس وقت سمع
 تاوبلان لان له أخلفت مخلفا او الى أجل او ان له اخلفي رأس
 الشعر البنت فأنت حالك راس الشعر البنت او التز ميغثي ويفتح ولو
 حضي زمه كحالك اليوم ان كلت بلدا شهدا وان فال ان له أخلفي
 واحد بعده شعر فأنت حالك التز البنت هان عقلها أجزان ولا فييل
 له اما عقلتها والان بافت وان حلبي على فعل شيء فهو البر كنبسه
 وهل تكون له الحنة او لا يحضر له أجل ابلاه ويقول له فولان
 وان اقم بجعل في حلبي ما فعلت صدق بجهيز شلبي افهاره بعد
 اليهين ميغثي ولا تمحنه زوجته ان سمعت افهاره وبافت ولا تنهي
 الا كرها ولتعني منه وهي جواز فعلتها له عن محاورتها فولان وأم
 بالفراقي في اذ كنني تحبيني او تبغضبني وهل مصلفا او الا ان تحيي
 بما يفتحي الحش ميغبر تاوبلان وعيها ما يدل لها وبالنها
 المشكوط فيها ولا يومران شهاد هل خلقو ام لا الا ان يسكنه وهو
 سلم الاخير كروبة شهي خاحد شهاد في كونه المخلوق عليه وهل

خَيْرٌ تَوَبِلَنْ وَانْ شَطْ أَهْنَهْ هِيَ امْ خَيْرُهَا او فَالْاحْدَادِيَا خَلَقَ او
 افَتِ خَالقَ بَلْ افَتِ خَلْفَتَا وَانْ فَال او افَتِ خَيْرٌ وَلَانْ افَتِ خَلْفَتَ
 الْذَّوْلَ الَّذِي انْ يُمْبَدِي إِلَى ضَرَابٍ وَلَانْ شَطْ أَخْلَقَ وَاحِدَةَ او اتَّنْتَهِيَنَ او
 قَلَادَنَ لِتَحْلِ الَّذِي بَعْدَ زَوْجَ وَحْشَقَ انْ كَمْ فيَ الْعِنْجَ بَعْدَ انْ تَهْوِجَهَا
 وَخَلْفَهَا مَكْتُولَةَ لَا انْ يَبْتَ وَانْ حَلَبَ صَانِعَ ضَعَامَ عَلَى شَبَهِ لَدْ بَعْدَ
 ازْ يَخْلُ عَلَيَ الْأَخْرُلَدْ خَلَثَ خَنْتَ الْذَّوْلَ وَانْ فَال ازْ كَلَتِ انْ
 يَخْلَنَ لِتَخْلُفَ الَّذِي بَعْدَهَا وَانْ شَهَدَ شَاهِدَ شَهَامَ وَآهَمَ بَمَتَهَا او
 بِتَعْلِيفِهِ عَلَى مَخْلُوْلَهَا رِمَاظَنَ وَيَهِيَ الْجَهَهَ او يَهِيَهُونَهَا بِيَهِيَهَا
 او بِكَلَامِهِ فيَ السُّوقَ وَالْمَسْجِدَ او بِأَنَّهَ خَلْفَهَا بِوَمَا يَحْمِيَ وَبِوَمَا يَعْكِبَ
 لَعْقَتَ كَشَاهِهِ بِواحِدَهَ وَآخَرَ بِأَزْيَاهَ وَحَلَبَ عَلَى الزَّانِهَ وَلَا سَجَنَ حَتَّى
 يَخْلُبَ لَنْ بِعْلِيَنَ او بِعَلَلَ وَفُولَ كَوَاهِهِ بِتَعْلِيفِهِ بِالْمَخْلُولِ وَآهَمَ
 بِالْمَخْلُولِ وَانْ شَهَدَهَا بِخَلَافَ وَاحِدَةَ وَنَسِيَاهَا لِتَفْبِيلَ وَحَلَبَ ما خَلَقَ
 وَاحِدَةَ وَانْ شَهَدَهَا ثَلَاثَهَا بِيَهِيَهَا وَنَكَلَ بِالْتَّلَاثَ ،

بَصَلَ ازْ جَوْضَهِ لَهَا تُوكِيدَ بِلَهِ الْعَزَلَ الَّذِي لَنْعَلُوْ حَقَ لَا تَخِيرَا
 او تَهْلِيكَا وَجِيلَ بِيَنْهِيَا حَتَّى تَجِيبَ وَوُفَقَتَ وَانْ فَالَّذِي سَنَةَ مَنْو
 يَخْلُعَ بِنَفْسِهِيَ وَانْ أَسْفَصَهُ الْخَاتِمَ وَتَهْلِي بِخَوَابَهَا الصَّرْبَحَ فيَ الْخَلَافَ
 كَخَلَافِهِ وَرَنَكَ كَتَهْكِينَهَا خَانَعَهَهَ وَمُنْهَيَ بَعْدَ تَخِيرَهَا وَرِجَاهَا بَعْدَ
 بِيَنْوَفَتَهَا وَهَلْ نَفَلَ فَيَاشَهَا وَلَخَوِهِ خَلَافَ او لَانْ تَهْمَهَهَ وَفَبِلَ تَعْسِيَهَ
 فَبَلَتَ او فَبَلَتَ أَمْرِي او ما مَلَكَتِنِي بِهَهَ او خَلَافِ او بَغَاهَ وَذَاكَرَ مَخِيَّهَهَ
 لِتَخَلَ وَمَهْلَكَهَ مَخْلُفَاهَا ازْ زَاهَ عَلَى خَلْفَهَا ازْ نَوَاهَا وَبَادَرَ
 وَحَلَبَ ازْ يَخَلَ وَالَّذِي بَعْدَهُ الْإِرْتَجَاعَ وَلِيَكْتَمِرَ أَمْرِهَا بِيَهِيَهَا الَّذِي ازْ
 يَنْوِي التَّاكِيدَ كَنْسِفَهَا هِيَ وَلِيَشْتَرِهِ فيَ الْعَفَفَهَ وَيَهِيَهُ جَهَهَ عَلَى
 الشَّرَهَ ازْ اخْلَقَ فَوَلَنَ وَفَبِلَ ازَانَ الْوَاجِهَ بَعْدَ فَوَلهِ لِمَأْهَهَ خَلَافَهَا
 وَالْأَدْجَعَ

والنفع خلده ولا نكهة له ان محل في تخدير مخلوق وان فالنت خلقت
نفسه سُلْت بالجلس وبصرع باز اراحت النلات لزمن في التخدير
وناكم في التهليط وان فالنت واحد بصلت في التخدير وهل يعلم على
النلات او الواقع عن عدم النية داوبلدن والظاهر سؤالها ان
فالنت خلقت نفسه ايضا وهي جواز التخدير فولان وحلي في اختاري
في الواقع او في أن تخلقي نفسك خلقة واحدة لا اختاري خلقة
وبخال ان فحنت بواحدة في اختاري تخليفتين او في تخليفتين
ومن تخليفتين بل تفصي الا بواحدة وبخال في المخالف ان فحنت
بعون النلات كخلقي للانا ووفعت ان اختارتم بالخوله على
ضررها ورجع ماله الى بفانها ببعدها في المخالف ما لم تُوفِّ او
تُوكِّد شئي وأخذ ابن الفارم بالسفوه وهي جعل ابن شئي او
اما كيبي او كالمخالف ثم كها اذا كان ثانية وبلغها وان عيّن
امراً تعين وان فالنت اختارت نفسها وزوجي او بالعكس بالاخمع للنفع
وهي في التجييز لتعليفهمها بمحض وشيء كالكلائق ولو علّفها بغيبه
شها ففيه ول تعلم وليوجهن بحالولبيين وبخضوره ول تعلم بعي
على خيارها واعتبر التخدير قبل بلوثها وهل ان ميّزت او حتى توكّد
فولان وله التبويض لغيرها وهل له عزل وكيله فولان وله النضري
وشاركيي ان حضراً او كان ثانياً في ميبة كالبيومين لا اكتش بلها الا
أن تمكّن من نفسها او يغيّب حاضر ول يُشعّد بفانه وان اشيعه
فيه بفانه بير او يستغل للنوجة فولان وان ملّه رجلين علىيس
لأحدهما الفضاء الا أن يكونوا رسولين .

فصل يهتّج من ينتح وان بكراهم اوعيدهم اعن سبيع خالقا غيره
باتزن في عيّنة صحّح حلّ وضوء بقول مع نية ترجّع وأمسكتها او

فتية على الأضم وضعي خلامه او بفول ولو هزان في الخداون
 الباهن لا بفول مهمل بل فتية كانت اخلاق او رجعت القممع ولا
 يجعل دونها كونصو ولا صفاوة وان استهم وانفخت بعضا خلائفه
 على الاجمع ولا از ل يعلم بفول واز تصادها على الوضو، قبل
 التخلاف وأخها يفهم ارجها كمتلواه لها بعد ما ان تمامها على النصيحة
 على الأصوب وللمجهفة الدفعه ولا تخلق لفتها في الوضو، ولد
 جدرها على تجاهله سفه بمفعه بيتار ولا ان افم به جدره في زيارة
 خلابي البناء وهي ابصارها از ل تغير كثي او الانفشه تاويلات ولا
 ان فال من يغيب ان خلائقه ارتجاعها كاخير الامة فبعها او
 زوجها بتغيير عنفها خلابي ذات الشرط فقول ان قعله زوجي منه
 هارفنه وحكت رجعته ان فامت بيته على اهلاه او نصر فيه ومبيته
 عيها او فالت حصن ثالثة بأفاعي بيته على فولها فبله بما يكتب بها
 او اشعد به جعنتها بحسبت مع فالك كانت انفخت او ولدت لهون
 ستة اشضم ورقت به جعنته ولم تحر على الثاني وان ل يتعلم بما
 حتى انفخت وتهوقت او وضى، الامة سيدة مكلولين والمجعيه
 كالوجه الا في تحر العسنه والدخول عليها والذكل معها
 وحشفت في انفخها عن الفن والوضع بلا عين ما امكن وسائل
 النساء، ولا يجيء تكريبتها فبعها ولا اتنا رأى أول الدع وافضح ولا
 رؤبة النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فالك لم أحضر الا ولد
 فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تتحقق الا ان از كانت تضيء
 وحلقت في كالستة لا كالذرعة وعشى وذباب الا شعاء وأصابت من
 منعت له وشئان السيف كالعاص وامتنع على فخر حاله بعد
 الععن للجمعية او ورتتها كل مختلفة في نكاح لزوج لا في
 بسيط

مبيع كالعاز وصلب احده الوجفين لا من اختلاعت او مرضى لها وخلفت
قبل البناء و مختارة لعنفها او تعيبه وعذبة وملكة ،

باب

الإبله عجز مسلع مكتل يتصور وفلاعه وان مهياها مع وضو
زوجته وان تعليفها غير المضيعة وان رجعية اكثر من اربعة أشهر او
شمع بين للعجمة ولن ينتفل بعنهه بغير كوالله لن ارجعه او لن أخراج
حتى تسأليني او تأبئني او لن أتباهي معها او لن أختسل من جنابه او
لا أخاطط حتى أخرج من البلاء ايا تكلبه او في عن العار ازانه بحسن
خروجها له او ان لم أخاطط بافت خالق او ان وضنته وذوقه بمنفية
وضنه الجمعة وان شهير مدخول بها وهي تحليل الصداق ان حلب
بالثلاث وهو الأحسن او ضريب الأجل فولزن بيعها ولن يعذن منه
كالخدعار لأن كلام وان اصلع الا أن يتعاتموا اليها ولن لا يصرنها او لا
تكلتها او لن وضنته لها او نعماها واجتنبه وخلقو في لذعنلز او
لا أبغيت او قطة الوظه، ثم راوا زمانها او سرعة العدائق بل اجل على
الأربعه ولن ان يلزمها بيمينه حكم كل ملوكه املكه خرا و خسر
بلها قبل ملكه منها او لا وضنته في هنـيـة السـنـةـ ان مـرـتـيـنـ او مـهـةـ
حتى يـهـاـ وـيـغـفـلـ المـنـعـ ولـنـ اـنـ حـلـبـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اوـ انـ وـضـنـهـ
جعلـيـةـ صـوـصـ هـنـيـةـ الـأـرـبـعـةـ دـعـمـ اـنـ وـضـنـ حـلـمـيـنـ وـالـأـجـلـ مـنـ
الـيـمـيـنـ انـ كـافـيـهـ بـيـهـ صـرـيـخـهـ فيـ نـمـاـ الـوـظـهـ لاـ اـنـ اـحـمـلـتـ مـرـقـهـ بـيـهـهـ
اـفـلـ اوـ حـلـبـ عـلـىـ حـنـثـ بـيـنـ الـمـمـعـ وـالـخـكـ وـهـلـ الـمـخـاـيـرـ اـنـ فـخـرـ
عـلـىـ التـكـيـمـ وـامـنـعـ كـالـدـوـلـ وـعـلـيـهـ اـخـتـرـتـ اوـ كـالـثـانـيـ وـهـوـ الـأـرـبـعـ
اوـ مـنـ تـبـيـنـ الصـدـرـ وـعـلـيـهـ ثـوـقـنـ اـفـوـالـ كـالـعـدـيـدـ لـاـ يـهـيـهـ الـعـيـنـهـ اوـ

يُمْعَن الصوَّعَ بوجهِ جانِنْ وَالخَلْ الْإِيلَانِ، بِهِ وَالملَأَ مِنْ حَلْبٍ بِعَنْفِهِ
 إِنْ أَنْ يَعْوَدْ بِغَيْرِ إِرْتِ كَالضَّلْاقِ الْفَاعِرِ عَنِ الْغَایِةِ فِي الْمُحْلُوِّ بِعَا
 لَدْ لَهَا وَبِنَجْمِيلِ الْمُخْنَنِ وَبِنَجْمِيرِ مَا يَكْتُمُ وَالَّذِي لَهَا وَلِسِيَّهَا إِنْ لَعَ
 يَعْتَنِي وَضُوَّهَا الْمُخَالِبَةَ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْعَيْنَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَبَةِ فِي
 الْقَبْلِ وَابْنَاحَاصِ الْبَكْرَانِ حَلْ وَلَوْمَ جَنْوَنَ لَدْ بَوْضُو، بَيْنَ هَذِهِينَ
 وَهَذِنَتِ إِنْ أَنْ يَنْبُوي الْمَهْرَجُ وَخَلْقُ اِنْ فَالْلَّادْ أَنْهَا بَلْ دَلْوَعَ وَلَا اَخْتَمْ
 مَهْنَهَا وَمَهْنَهَا وَصَفَّقَ اِنْ اَهْنَاهَ وَلَا أَمَّ بِالضَّلْاقِ وَلَا خَلْوَ عَلَيْهِ وَقَبَّهَا
 الْمُمْيَضُ وَالْمُحْبُوسِ مَا يَنْخَلْ بِهِ وَانْ لَعْ تَكْنِ عَيْنِهِ مَهَا تُكْفَرُ فِيْلَهِ
 كَضَلْاقِ فِيهِ رِجْعَةٌ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا وَصَوْعَ لِيْيَانِ وَعَنْقُ شَيْرِ مَعْيَنْ
 بِالْوَعْدَةِ وَبَعْثَ لِلْغَائِبِ وَانْ بِشَهْمِينَ لَعْنَهَا الْعَوْدَةِ اِنْ رَضِيَّتْ وَنَجَّ
 رِجْعَنَهِ اِنْ الْخَلْ وَالَّذِي تَقْنَتْ وَانْ أَبُو الْعَيْنَةِ فِي اِنْ وَخَنَنْ إِحْمَادِها
 بِالْأَنْهَىيِ خَلْقُ خَلْقِ الْخَاتِمِ اِحْمَادِها وَمِيعَهَا فِيهِنَ حَلْبَيْنَ اللَّهَ لَدْ يَخَا
 وَاسْتَشْنِي أَنَّهُ مُولِّ وَهُولِ عَلَى مَا إِنَّهَا رُوْجَعَ وَلَعْ تَصَفَّهُ وَأَوْرَهُ لَوْ كَتْمَ
 عَنْهَا وَلَعْ تَصَفَّهُ وَفَهْقَ بِشَتْقَ اِمَالِ وَبَلْزَ الْإِسْتَشَنَا، نَخْمَلْ
 شَيْرِ الْخَلْ،

بِاِبْ

تَشْبِيَهُ الْمُسْلِمِ الْمُكْتَبِيِّ مِنْ تَخْلَّ اوْ جَرْأَاهَا بِخَهْرِهِمْ اوْ جَزْنَهِ خَهْلَارِ
 وَتَوْقِيِّ اِنْ تَعْلَقَ بِكَهْشِيَّنَهَا وَهُوَ بِيَعِنَهَا مَا لَيْ نُوفِي وَبِحَفْفَقِ تَكْبِيِّ
 وَبِوْفَتِ تَأْبِيِّ اوْ بِعَيْمَ زَوَاجِ بِعَنْهِ الْيَأْسِ اوْ العَزِيَّةِ وَلَعْ بَحْجَيِّ فِي الْمَعْلُوقِ
 تَفْجِيَعُ كَفَارَتِهِ فَبِلْ نَرْوَهِ وَحْجَيِّ مِنْ رِجْعَيَّةِ وَمَهْبَيِّ وَحَرْمَيِّ وَمَجْوَسَيِّ اِسْلَمِ
 ثُجْ اِسْلَمَتْ وَرِنْفَاءِ لَذِ مَكَاتِبِهِ وَلَوْ نَعْزَنَتْ عَلَى الْأَدْجَحِ وَهِيَ سَخَّنَهِ مِنْ
 كَهْجَبَوبِ تَأْوِيلَنَ وَصَرْخَهِ بِظَهَرِ مَؤْتَهِ تَخْرِيَّهَا اوْ غَصْوَهَا اوْ ظَصِّيِّ
 كَتْمَ

؛كُم ولد ينحرى للصلاف وهل يُؤْهَى بالصلاف معه إِذَا نوَاهُ مَعَ
 فِيام البَيْنَةِ كَأَنِّي حَرَام كَفَّهُرَأَيِّ او كَأَيِّ نَاوِيلَانْ وَكَنَابِيَّهِ كَأَيِّهِ
 او أَنِّي أَقِيَّ لَا لِفَحْمِ التَّرَامَه وَكَفَّهُرَأَجْنَبَيَّهِ وَنُوَيِّ بَيْهَا فِي الْفَلَافَهِ
 جَالِبَتُ كَأَنِّي كَبَلَانَه الْجَنْبَيَّهِ إِذَا بَنَوَهِ مَسْتَبَتِ او كَأَبَيِّهِ
 او شَلَانِي او كَشَلَّ شَيِّهِ حَرَمَهِ الْكَتَابِ وَلِيَمِ بَأْنِي كَلَامِ نَوَاهِ لَدْ باَنْ
 وَضَنْهَهُ وَضَنْهُ أَقِيَّ او لَدْ أَعْوَهُ مَسْطِهِ حَتَّى أَمْسِ أَقِيَّ او لَأْ رَاجِعَهُ
 حَتَّى اِرْجَعَ أَقِيَّ بلَدْ شَيِّهِ عَلَيْهِ وَتَعَهَّدَتِ الْكَبَارَهُ اِنْ عَادَ بِهِ خَاصَّهُ
 او فَالْأَدْرَبُ مِنْ هَلَثَ او كَلْ مِنْ هَلَثَ او أَيْنَتَكَزْ لَدْ اِنْ تَهُوْجَنَتَكَزْ
 او كَلْ اِمْرَأَهُ او ظَاهِرَهُمْ نَسَانَهُ او كَمَرَهُ او عَلَفَهُ يَمْتَحَهُ اِنْ اِنْ بَنَويِ
 كَعَارَاتِ فَتَلَزَمَهُ وَلَهُ اِمْشِ بَعْدَ وَاهِرَهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَخُرُمِ فَبَلَعَهُ
 اِلْسَقَاعِ وَعَلَيْهَا مَنْعَهُ وَوَجَبَ اِنْ تَعْلُوَهُ وَلَعِ بَيْنَجَزِ الْصَّلَافِ الْثَلَاثِ او تَأْهِمُ
 كَأَنِّي خَالَقَ ثَلَاثَهَا وَأَنِّي عَلَيْهِ كَفَّهُرَأَيِّ كَفَولَهِ لَغَيْرِ مَدْهُولِ بَعْدَا
 اِنِّي خَالَقَ وَأَنِّي عَلَيْهِ كَفَّهُرَأَيِّ لَا اِنْ تَفَعَّمَ او صَاحِبَهُ كَانْ تَهُوْجَنَهُ
 جَائِنِي خَالَقَ ثَلَاثَهَا وَأَنِّي عَلَقَ كَفَّهُرَأَيِّ وَانْ شَرَحَ عَلَيْهِ نَكَاحَ
 اِمْرَأَهُ بَفَالِهِي اَقِيَّ بَضَهَارَهُ وَتَجَبَ بِالْعَوْهَهِ وَتَحَقَّقَ بِالْوَضْفَهُ وَتَجَبَ
 بِالْعَوْهَهِ وَلَدْ تَجَهَّنَ فِيهِ وَهَلْ هُوَ الْعَمَمُ عَلَى الْوَضْفَهُ او مَعِ الْإِمْسَاطَهُ
 نَاوِيلَانْ وَخَلَابِيِّ وَسَفَحَتِ اِنْ لِي يَكْهَا بَصَلَافَهَا وَمَوْنَهَا وَهَلْ تَجَهَّنَهُ
 اِنْ اَنْتَهَا نَاوِيلَانْ وَهِيَ اِعْنَادَقَ رَقَمَهُ لَدْ جَنَمِيِّ وَعَنَقَهُ بَعْدَ وَضَعَهُ
 وَمَنْفَضَعِهِ خَيْرِ مُؤْمِنَهِ وَهِيَ الْجَمِيَّهِ نَاوِيلَانْ وَهِيَ الْوَفِيِّ حَتَّى يُسْلِي
 فَولَانْ سَلِيمَهِ عَزِّ فَضَعِهِ أَصْبَعِهِ وَهَمَقِهِ وَبَكِيِّ وَجَنَوِيِّ وَانْ فَلْ وَمَرَحِيِّ
 يُشَفِّي وَفَضَعِهِ اِذَنَيِّ وَصَمِيِّ وَهَمِيِّ وَسَرْجِ شَعِيبَهَيِّنْ وَجَهَاءِيِّ وَهَمِيِّ
 وَمَلِيِّ بلْ شَوبِ عِوْصَهِ لَدْ مَشْتَهِي لَلْعَنَقِ هَمَرَهُ لَهُ لَدْ مَنْ يَعْنَقَ عَلَيْهِ

وهي ان اشتريته فهو خرً عن ضعاري تاويدلنز والعنق لاذ مكتاتين
ومهمي ونحوها او احتفظ بها فكيل عليه او اعشه او احتفظ لاذنا عن
ربع ونحوه انور ومحضوب ومرعون وجان ان افتحها ومرضى ومهمنج
هعيجان واملأه وجامع في اذن وعثث الغير عنه وتولج بآذن اذ عاء
ورضيه وكه الخطيه وشعب اذ يحلي وبصوة في طعسر عنه وقت
الآباء لاذ فاير وان عمله يحتاج اليه لكهرض او منصي او عمله رقمية
مفعه ظاهر منها صوم شهميز بالعدل منوي التتابع والتقارب وتمع
الاول لاذ انكسر من الثالث وللسبيه المنع ان اضر بخدمته وفع
بؤة هراجه وتعييز لعي المف ومن خولين بالعينة وفع النبع عشق
من عملكه لعشرين وان ايسه فيه تماهي لاذ ان بعيسى وشعب
العنق في كالبيهين ولو تكلبه المحس حاز وانفعه تابعه بوضع
المظاهر منها او واحد في متن بيعز كقارنة وان ليلا ذاتيا بفضلنز
الإضعاف وبعذر السبي وبحرض حاجه لاذ ان لم يفتحه تحبس وإيه؟
وغضي نهوب وجيها ونسبيان وبالعيبة ان تعين لاذ جعله وهل لاذ
حاص العيبة واتاح النشيف والآن استأنفي او بعذر هن وبيبي تاويدلنز
وجعل رمحان كالعيبة على الزرع وبغسل الفطا، وشقر ايضا
الفطح بالنسبيان فإذ لم يدر بعد صوم اربعة عن خهارين موضع
بومين حامها وفضي شهميز وان لم يدار اجهه اتعها حلمها
والرابعة في تمليط ستين مستينا اهارا مسلمين لكل مم وثلثان
بئرا وان افتانوا تمرا او فشرها في البعض بعلوه ولا أحب الغوا، والعشا
كمية الذهى وهل لاذ ينتفل لاذ ان ايس من فدراته على الصدام
وان شط غولدن بيعها ونؤولن ايضا على اذن الاول في مثل في
الكباره وان اضعف مائية وعشرين مكاليمين وللعدة اهراجه ان اهن
سيئ

سيئ وقبضاها احْبَتْ اليه ان يصوم وان أَعْنَى لِهِ في الإنضمام وهل هو
وَقْعُ لِأَنَّهُ الواجب او احْبَتْ للوجوب او احْبَتْ للسُّيَّةِ عَدْمُ امْنَاع او منع
السُّيَّةِ لِهِ الصَّوَّةَ او عَلَى العَاجِزِ حِينَئِي فَهُنَّ ذَاوِي لَذَّاتِ وَقِبَطِها اَنْ
أَعْنَى لِهِ اَنْ يَكْفِي عَيْنُ الْهَمِيمِ اَجْزَاهُ وَيَقِيْلُ فِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَجْهَنْيْ
لَشْمِيْلُ كَفَارِيْنِ يَقِيْلُ مُسْكِنِيْنِ وَلَا تَرْكِيبُ صَدْفِيْنِ وَلَوْ نَوْيُ لَكَلْ عَدْمًا
او عَزْ اِجْمَعِ كَهْلِ وَسَعْهُ حَظْهُ مِنْ مَاتَ وَلَوْ اَعْتَقْ ثَلَاثَنَا عَنْ
ثَلَاثَ مِنْ اِرْبَعَ لِيَنْهَا وَاحِدَةَ حَتَّى شُهْرِ الْمَابُعَةِ وَانْ مَاتَنَا وَاحِدَةَ
او هَلْفَتْ ،

باب

اَنْهَا يَلْدُعْنَ زَوْجَهُ وَانْ بَسَّهُ نَكَالَهُ او قَسَّهُ او رُفَّا لَا تَكْفِرَا اَنْ فَتَّهَا
بِرْتُو يَقِيْلُ نَكَالَهُ وَالَّذِي حَمَّ تَبْغِنَهُ اَعْنَى وَرَاهُ شَيْءٌ وَانْتَبَعَ بِهِ مَا وُلَدَ
لَسْتَهُ وَالَّذِي خَفَ الدَّارِ اَنْ يَجْعَلِي الْاسْتِبْرَا وَجْنِيْهِ حَوْلَ وَانْ مَاتَ او تَعْمَدَ
الْوَضْعُ او النَّوْمُ بِلَعَانِ مَكْحَلَ كَالْزَنِيِّ وَالْوَلَدُ اَنْ لِيَخْصُّهَا بَعْدَ وَضْعِ
او مَذْقَعَ لَا يَلْهُو الْوَلَدُ لَفْلَهُ او كَثْنَهُ او اسْتِبْرَا نَخْيَصَهُ وَلَوْ تَصَاهَهَا
عَلَى نَعْبِيْهِ الدَّارِ اَنْ تَأْتِيَ بِهِ لَهُوْنَ سَتَةَ اَشْهُرٍ او هُوَ حَيْيٌ حِيمَنَ الْجَوْلِ
او عَجَبُوبَ او اَعْتَدَتْهُ مَغْرِيْتَهُ عَلَى مَشْرِيْفٍ وَيَقِيْلُ حَمَّ بِعَجَمَّهُ التَّعَذُّبُ او
لَعَانِهِ خَلَبِيِّ وَانْ لَتَعَزَّ لَهُوْبَهُ وَاعْتَدَوْنَ الْوَضْعُ بِلَهَا وَعَدْمُ الْاسْتِبْرَا
بِهِدَالِهِ يَقِيْلُ اِلْزَامَهُ بِهِ وَعَدْمِهِ وَنَعْبِيْهِ اَفْوَالُ اَبْنِ الْفَاعِمِ وَيَلْعُفُ اَنْ ضَعَمَهُ
بِيَوْمَهَا وَلَانْ يَعْتَهُهُ فِيهِ عَنْهُلَ وَلَا مَشَابِهِهِ لَغَيْبِهِ وَانْ بَسَوَاءَ وَلَانْ
وَضَعِيْهِ بَيْنَ الْجَهَنَّمِ اَنْ اَنْهَلَ وَلَا وَضَعِيْهِ بَغِيْمِ اِنْهَالِ اَنْ اَنْهَلَ فِيلَهُ وَفِي
يَهْلُ وَلَدَعَنْ يَقِيْلُ مَضْلَفَا وَيَقِيْلُ الْهَوْبَهُ يَقِيْلُ الْعَرْقَهُ وَانْ مِنْ جَائِنَ وَحْمَهُ
بَعْدَهَا كَاسْتَهَافَ الْوَلَدَ الدَّارِ اَنْ تَهْنِيَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْهِيْهُ اَلْهَانِيَ بِهَا

وأعلم بحُكْمِ لِذِكْرِهِ فَلَمْ يَرَهُ وَوَرِثَ الْمُسْتَنْعِفَ الْمُتَبَتَّتَ إِذْ كَانَ لَهُ
 وَلَهُ حُرُّ مُسْلِمٍ أَوْ لِجَنَاحِ يَكْنَزُ وَفَلَّ الْمَالِ وَإِنْ وَحْشَنَ أَوْ أَخْمَمَ بَعْدَ عَلْمِهِ
 بِوَضْعِهِ أَوْ حَوْلَ بَلَادَ حَدَّرَ امْتَدَّنَعَ وَشَهِيدَ بِاللَّهِ أَرْبَعاً تَرَابَتْهَا نَهْيَهُ أَوْ مَا
 هَذَا الْجَوْلُ مِنْهُ وَوَحْلَ حَامِسَتَهُ يَلْعَنُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنَ الْكَادِيَّينَ
 أَوْ إِذْ كَنَّتْ كَنَّبَتْهَا وَأَشَارَ الْأَنْخَمَسَ أَوْ كَتَبَ وَشَهِيدَتْ مَا رَأَيْنَيْ أَزْنَيْ
 وَمَا زَنَيْتَ أَوْ لَقَدْ كَتَبَ جَيْهَاهَا وَهِيَ الْخَامِسَةُ شَهِيدَتْ اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِذْ كَانَ
 كَانَ مِنَ الصَّاهِفِينَ وَوَجَبَ أَشْعَمَهُ وَاللَّعْنُ وَالغَضْبُ وَبِأَشْمَوْبِ الْبَلْدَهُ
 وَنَخْصُورَ جَمَاعَهُ أَفْلَهَا أَبْعَدَهُ وَنَطَبَ إِثْرَ صَلَاهُ وَنَخْوَبَهَا وَنَصْوَهَا
 عَنِ الْخَامِسَهُ وَالْعَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَهُ الْعَذَابِ وَهِيَ إِعْلَاهَهَا إِذْ بِهِ أَنَّ
 خَلْبَهُ وَلَا يَعْنِتُ النَّهَمَيْهُ بِكَنِيسَتَهَا وَلَمْ يُحْبِمْ وَإِنْ أَبْتَ أَمْبَتَ وَرَعَتَ
 مُلَكَّتَهَا كَفُولَهُ وَجَهَّلَهَا مَعَ رِجْلِهِ خَابَ وَنَلَدَتَنَا إِذْ رَمَاهَا بِغَصَبٍ
 أَوْ وَضَى، بِشَبَهَهُ وَأَنْكَرَهُ أَوْ صَفَفَهُ وَلَمْ يَنْبَتْ وَلَمْ يَضْمِمْ وَنَفَولَ
 مَا زَنَيْتَ وَلَقَدْ غَلَبَتْ وَالَّذِي التَّعَنَ بِفَهْهُ كَصَعِيَّهُ تُوكَهُ وَإِنْ شَهِيدَهُ مَعَ
 ثَلَاثَهُ التَّعَنُ لِمَ التَّعَنَ وَحْمَهُ التَّلَاثَهُ لِإِذْ نَكَلتَ أَوْ لِيَعْلُمَ بِهِ وَجَيْهَهُ
 جَتَّهُ رُجَيْتَ وَإِنْ اشْتَهَيْ زَوْجَهُهُ لِمَ وَلَهَاتَ لَسْتَهُ اشْهُمَ بِكَالَّمَهُ وَلَأَفَرَّ
 بِكَالَّهُ وَجَهَهُ وَهُكَهُهُ رَبِعَ الْحَمَهُ وَالْأَنْجَيْهُ بِهِ الْأَمَهُ وَالْنَّهَمَيْهُ وَإِيجَابَهُ عَلَى
 الْمَرْأَهُ إِذْ لَمْ تَلَدْنَعَ وَمَضَعَ نَسْبَهُ وَبِلَعَانَهَا ذَأْبَيْهُ حَرْمَنَهَا وَإِنْ مُلَكَتَ
 أَوْ انْبَعَشَ حَلَهَا وَلَوْ عَاءَ إِلَيْهِ فَبَلْ كَامِرَاهُ عَلَى الْأَنْهَمِ وَإِنْ اسْتَنْعِفَ
 أَحَمَهُ التَّنْمَيْنَ تَقِيَّهَا وَإِنْ كَانَ بِيَنَهَا سَتَهُ بِبَعْضِنَاهُ إِذْ أَنَّهُ فَالَّهُ إِذْ أَنَّهُ
 بِالثَّانِي وَفَالَّهُ لِأَهَأْ بَعْدَ الدَّوْلَ سُئَلَ النَّسَاءُ بِإِنْ فُلَنَّ إِنَّهُ فَهُ يَتَأْخِمُ
 هَكَذَا لِمُحَمَّهُ ،

باب

بعنة حُمَّة وان كتابته أضافت الوظيفة الخلوة بالغ غير محبوب امكنا
شغلها منه وان نعيه وأهداها باهر ارجوا ان بغیرها ان تفرّبه او
يضرع حفل ولع بيعه بثلاثة أجزاء أصغر وهي المف فرآن والهيم
الدستير، لـ الدوّل بفتحه على الاربع ولو اعتداته في كالسنة او
أرضعت او استحيضت وتمزت ولهوج انتفاع ولد المجمع مما رأى من
أن ترقه او ليهوج أختها او رابعة اهل بحضر بالولدة وان لم تهيز او
تألم بل سبب او مرضن ثم تحسن تسعه ثم اعتدات بثلاثة كعنة
من لم تر الحيض واليائسة ولو بهق وتجمّع من الرابع في الكسر ولد
بيه الصدف وان حاضت في السنة انتظمت الثانية والثالثة ثم ان
احتاجت لعرق فالثالثة ووجب ان وضفت بزنو او شبعه ولا يخاف
الهوج ولد بعفة او ثاب معاصب او سايب او مشتي ولد يمجمع لها
غيرها وفي امطا، الاولية او مسيجه تردد واعتدات بضرع الصدف وان
تحفه بتحلل بأول الحيضة الثالثة او الرابعة ان خللت بتحفه
وهل ينبغي آلا تتحجّل بهؤينه تاويلدن ورجع في فدر الحيض هنا
هل هو يوم او بعضه وهي ان المفهوّع ترثه او انشيء بولده له بعنة
زوجته او لـ وما نراه الأيسه هل هو حيضر للنساء بخلاف الصغيره
ان امكنا حيضرها وانتقلت للأفرا، والضرع كالعادة وان انت بعد ما
بولده يغزو افصوا أمي المول بحق ان ينعيه بلعان وتم تصن از
ارتفاعت به وصل هيسا او اربعا خلبي وعيها لو تهوجت قبل المفوس
بأربعه اشضم بولده تهسة لـ بحق بواحه منها وحدهات واستشكلت
وعنة المخالمل في وجاه او خلبي وضع جعلها كلـه وان ما اجمع والـ

بكلام المُختلفة إن جسمك كالذمة تحن نعيم والذ فاربعة أشعم وعشم وان
رجعيّة ان تمتد قبل زمان حيضرتها وفألا النساء لأن ريبة بما والذ
انحضرتها ان مهلكها وتنصبون بالمرق وان لم تحيض فنلذنة اشعر
الذ أن ترتتاب منسعة ومن وضعن غسل زوجهما ولو نهوجهن ولان
ينفل العنق لعرق الأنف ولا موئز زوج نعيمه اشنون وان اقر بخلاف
منافق اسكنف العرق من اثماره ولم يردها ان انحضرت على معاوه
ورثته فيما ان نشمه بيته له ولا يهم جمع ما أبغض المصلحة
ويغدو ما نسلبه نخلو المتوقى عندها والتوارث وان اشتريت معنوي
خلاق فارتبعن حبستها حتى ان مضت سنة للخلاف ونلذنة
للشراء او معنوي من وفاء فأخصى الأجلين ولرثت المتوقى عندها
بغضه وان صعبت ولو كنابية ومحفوظها زوجها التهيز بالمحبوب ولو
أمكن ان وجده شيء ان الأسوة والتخلية والتخصيب وجهه والتخصيم
فيه والتزييز فلا تمششه نحتاج او كفي نخلو في خواصين والسيفر
واستخدموها ولا تدخل الجام ولا تحضري جسمها ولا تكتعل الا
لظهورها وان بغضها وتحسنه دهارا ،

فصل ولنوجة المغفورة المفع للفاضي والواليم وواليه امهه والذ
بجماعه المسلمين **جتوّجل** اربع سنين ان حامت نيفتها والعبيه فحسبها
من الكجز عن خبه ثم اعتدنت كالجودة وسفخت بها النعفة ولان
تعذاج فيما لا يعن وليس لها البغا بعدها وفهر خلاق يتحقق
بعد خول الثاني فتحل لـ **الدول** ان حلّفها ثنتين فإن جاء او تبيّن أنّه هي او
مات بكلاليثين وورثت الاول ان فضي له بما ولو نهوجت الثاني في عيّنة
بكغبيه وأما إن نعي لها او قال عهه خالق مدعيا عائبة بفضلي
عليه ثم أنبته وفـ **نلذنة** وكر وحيلين والمصلحة لعجم النعفة ثم
خطه ،

خصم إسفلاطها وذلت المغفورة تنتزح في عيُّونها فيم يرجع أو تزوجن
 بعنواها المؤتون أو بشعار غير عدليين فيرجع ثم يكتصر أنه كان على
 الحجارة ولن تبتوت بدخول والضمير لواحدة ضرب لمفهومها ملئ
 أبىين وبقيت أم ولد وماله وزوجة الأسمى ومغفورة ارخص الشرط
 للتعيم وهو سبعون وأختيار الشيطان ثمانين وحيثما ترسوس وسبعين
 فإن اختلاف الشعور في سيته فالأشغل وتجاوز شعراً تفع على التفعيم
 وحلّي الوارث حينئذ وإن تنحصر أسمى على المضوع واعتبرت في
 مغفورة المعتبرة بين المسلمين بعد انبعاث الصقرين وهل يلتقي
 وتحتاجه تعميمان وورث ما له حينئذ كاملاً تبع نبلة الفراعنة أو في
 زمانه وفي الفقه بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النقم وللمعنة
 المخلقة أو المحبوبة جسميه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن
 يدخل بها وامسكن لها أو نفعها كبيرة لأن بل نفعه وهل مصلفاً أو لا
 الوجيبة تأويلاً ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها لا ليكتفها وسكنى
 على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها وأثنى أو كانت بغيره
 وإن لشرطه في إجارة رصاع والبعين ومع ثغرة إن به شيء من العدة
 إن هم جت حمريرة بيات أو خلقها في كالثلثة الأيام وهي النضوج
 أو شيء أن خرج لكم بالليل لفاص وان وصلت والحسن ولو لغاية
 نحو السنة أشعر والختار خلاقه وهي الانتفال تعنة بأفهم بعها أو
 أبعدها أو عكتانها إن أمكن وعليه الكرا راجعاً ومحدث المحرمة أو
 لمعنها أو أحمرت وعكتن ولا سكتن لذمة لم تُبُو ولها حينئذ
 الانتفال مع سعادتها كبيوية ارتخل أهلها فغضه أو لغير لدن يكتن
 المقام معه يسكنها كسفوش وخطي جار سود لرمي الثانية والثالث
 والثروج في حوانجها ضيق في النمار لا لضرر جوار خاصة وربع عن

لِدَائِعٍ وَلِمُعْنَى مِنْ شَرِحِ اَنْ اَشْكَلَ وَهَلْ لَذْ سَكَنَى مِنْ سَكَنَتْ رَوْجَهَا
لَمْ خَلَفَهَا فَوْلَانْ وَسَفَضَتْ اَنْ اَفَاتَ بَغِيَّهِ كَنْعَفَةٌ وَلَمْ هَرَبَ بَدَهِ
لَلْغَرْمَهِ، بَيْغُ الدَّارِيِّ الْمَنْوَقِ عَنْهَا فَإِنْ اَرْتَابَتْ بَعِيَّهِ اَحْقُّ وَالْمَشْتَمِيِّ
الْشَّيَارِ وَالْهَرَوجِ فِي الْأَشْمُهِ وَمَعَ تَوْفُعِ الْعَيْصِنِ فَوْلَانْ وَلَوْ بَاعَ اَنْ زَالَتْ
الْمَيْبَهِ قَبْسَهِ وَأَبْعَدَتْ فِي الْمَنْصَعَمِ وَالْمَعَارِ وَالْمَسْتَأْجِرِ الْمَنْفَخِيِّ اَمْتَقَ اَنْ
اَخْتَلَعَهَا فِي مَكَانِيْنِ اَجْبَيَتْ وَامْرَأَهَا الْأَنْمَمِ وَنَحِيَّهُ لَمْ شَرِحَهَا الْفَاءَمِ وَانْ
اَرْتَابَنْ كَالْخَبِسِ حَيَّاتَهِ خَلَدَهِ خَبِسَ مَنْجَهِهِ بَيْغُهُ وَلَئَمَّهُ وَلَمْ يَمْوتَ
عَنْهَا السَّكَنَى وَزَيَّهُ مَعَ الْعَنْقِ نَعْفَهُ الْجَوْلِ كَالْمَرِيقَهِ وَالْمَشْتَبَعَهِ
اَنْ جَهَلَتْ وَهَلْ نَعْفَهُهَا اَنْ اَهَوَجَ اَنْ لَمْ تَهْمِلْ عَلَيْهَا او عَلَى
الْوَاضِعِ، فَوْلَانْ ،

بِصَلِّ بَجَبِ الْاسْتِبَرَاهِ، نَحْصُولُ الْمَلْهُ اَنْ لَمْ تُوْفِنِ الْبَرَأَهُ لَمْ يَكُنْ
وَضُوهَا مُبَاهاً وَلَمْ تَحْمِمْ فِي الْمَسْتَفِيلِ وَانْ صَغِيَّهُ اَهَافَنِ الْوَطَهِ او
كَبِيَّهُ لَمْ تَخْوَلَنْ عَانِيَهِ او بَكَرَهُ او رَجَعَتْ مِنْ شَبَبِ او سَبِيَّهِ
او غَنَهُهُ او اَشْتَمِيَتْ وَلَوْ مَتَهْوَجَهُ وَخَلَفَتْ فَبِلِ الْبَنَاهِ، كَالْمَوْهُوهَهِ
اَنْ بَيْعَتْ او رَزَّوْجَتْ وَفَبِلِ فَوْلُ سَيَّهَهَا وَجَازَ الْمَشْتَمِيِّ مِنْ مَعْنَيهِ
لَهُ وَجَبَهَا فَبِلَهِ وَاتَّبَاعُ الدَّائِعِ وَالْمَشْتَمِيِّ عَلَى وَاحِدَهِ كَالْمَوْهُوهَهِ بَاشْتَبَاهِهِ
او سَاهِهِ الْظَّرَفُ كَهُنْ عَنْهُ تَحْمِجَ او لِكَغَانِبَهِ او مَجْبُوبَهِ او مُكَانِيَهِ تَعْهِيَتْ
او أَبْصَعَ بَيْهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ شَيْهِهِ وَمَوْتَهِ سَيَّهَهَا وَانْ اَسْتَبَرَيَتْ او اَنْفَضَتْ
عَنْهَا وَبِالْعَنْقِ وَاسْتَأْفَيَتْ اَنْ اَسْتَهِنَتْ او شَامِهِ شَيْمَهُهُ لَعِلَّ اَنَّهُ لَمْ
يَفْعَمَ اَمَّهُ الْوَلَهِ بِفَهَهِ تَحِيَّصَهِ وَانْ تَأْخَرَتْ او اَرْضَعَتْ او مَرْضَنْ او
اَسْتَهِنَتْ وَلَمْ تَهِيَّزْ فَبَنَلَهُهُ اَشْهُرُ كَالْصَّغِيَّهِ وَالْهَانِسَهِ وَفَطَرَ النَّسَاهِ
فَإِنْ اَرْتَبَنْ بِمَسْعَهِ وَبِالْوَضُعِ كَالْعَرَقِ وَحَمِّهِ فِي زَمَنِهِ الْاَسْتَدَاعِ وَلَنْ
سَبَرَاهِ، اَنْ لَمْ تَهِيَّفِ الْوَطَهِ او حَاضَتْ تَحْتَ بَرَعَهِ كَهُوَهَهُهِ وَمَبِيعَهِ
بَاشْيَارِ

باختياره ثم تخرج وفي يده سبعة أموال اعتفق وتمهوج أو اشتهر زوجته وإن بعدها فإن باع المشترأة وفدها مهمل أو اعتفق أو مات أو هجر المكاتب قبل وضوءه، الملل لي تخلّى سبعة ولد زوج الذي بغير قرآن عرّق بفتح النكاح وبعمر نبيضة تحصله بعده حيبة أو حيبة أو حصل في أول الحبيب وهل الذي ان تمحي حيبة استبراء أو اكتنافها فما ينزلن واستبرأ أب جارية ابنه ثم وضنهما وتؤونن على وجوده وعليه الأفل والستحسن إذا ثاب عليها مشتري اختيار له وتؤونن على الوجوب أيضاً وتنواضع العلية أو وخشش آخر البائع بوضنهما عنه من يؤمن والشأن النساء فإذا رضيماً بغيرهما فليس لأنهم هم الافتخار ونعيها عن أحدهما وهل يكتبه بواحد فالنحو على التهجان ولد مواضعه في متهوجة وحامل ومعتقة وزانية كالماء ونبعها أو فساده أو إفالة إن لم يغير المشترى وبسم الله تعالى بشره لذ نصوحاً ومصيبة ممن فحسي له به وهي الجبر على إيفاع الهن فولاذ ،

فصل إن حراماً موجب قبل تمام عرّق أو استبراء انفعه الدليل وأنتنعت كمتهوج بأئنته ثم يطلق بعد البناء أو عموم مخالفها وكمسبرأة من فاسدة أو يطلق وكثير تقع وإن لم يمس خلق أو مات الذي ان يُفعع ضرر بالتصويب بتبني المخالفة إن لم يمس وكمعتقة وضنهما المخلي أو شيء فاسداً بكاشتباء الذي من وفاته يأفسد الأجلين كمسبرأة من وضوئه، فاسدة مات زوجها وكمسبرأة معنعت وفعع وضخ جهل الحق بنكاح صحيح عليه وبعاصمه الله تعالى الصاليف لـ الوفاة وعلى كلّ الأنصوص مع الانبعاث كهراً بين أحدهما بنكاح فاسدة أو أحدهما مخالفة مع مات الزوج وكمسبرأة متهوجة

هات السيدة والهوج ولع نعلم السابق فإن كان بين موئلها أكثر من
عن الدمة أو جعل بعرج حته وما تستبرأ به الدمة وهي الأهل عن
حته وهل فدرها كافل أو أكثر فولاذ ،

باب

حصول لين امرأة وان ميئنة وصغيره بوجور وستغوري او حفنة يكون
شيءاً او خلاه لا غلب ولا كلام أصم وبعمية واكتحال به مثيم ان
حصل في الحولين او بيان الشهرين ان يستعيني ولو ببعضها ما
حرمه النسب ان ألم أحبيه او أخته وألم ولده ولدته وجنت ولدتها
وأخت ولدتها وألم تهط وعهطه وألم حالها وحالته بفتح لـ بـ حـ رـ منـ زـ منـ
الرـ ضـاعـ وـ فـ ظـرـ الضـ فـلـ خـ اـ صـ ةـ وـ لـ ظـ اـ لـ صـ اـ حـ بـ ةـ اللـ يـ وـ لـ صـ اـ حـ بـهـ منـ
وضـ نـهـ لـ نـ فـ حـ اـ عـ اـ هـ وـ اـ بـ عـ سـ نـ يـ زـ اـ نـ وـ اـ شـ طـ مـ عـ الفـ عـ بـ وـ لـ نـ هـ اـ مـ اـ لـ اـ
آنـ يـ لـ هـ قـ الـ وـ لـ دـ بـ وـ حـ رـ مـ نـ عـ لـ لـ يـ اـ نـ اـ رـ ضـ عـ مـنـ كـ اـ نـ زـ وـ جـ اـ لـ اـ
لـ نـ هـ زـ وـ جـ هـ اـ بـ نـ كـ هـ رـ ضـ عـ بـ اـ نـهـ اوـ مـ رـ تـ ضـ مـنـ هـ وـ اـ رـ ضـ عـ زـ وـ جـ تـ هـ اـ
زـ وـ جـ تـ هـ اـ هـ اـ نـ اـ هـ وـ اـ نـ اـ هـ بـ اـ نـ بـ نـ بـ اـ هـ حـ رـ جـ بـ اـ هـ وـ اـ بـ اـ هـ
المـ تـ عـ يـ لـ لـ جـ سـ اـ دـ وـ فـ سـ يـ نـ كـ اـ لـ اـ مـ تـ حـ اـ دـ فـ يـ نـ عـ لـ لـ يـ كـ فـ يـ اـ مـ بـ يـ نـهـ عـ لـ
اـ بـ هـ اـ رـ اـ حـ هـ اـ فـ بـ لـ اـ عـ دـ وـ لـ دـ اـ مـ سـ هـ بـ اـ لـ حـ مـ بـ اـ لـ اـ لـ اـ
بـ كـ الـ غـ اـ رـ اـ وـ اـ لـ اـ هـ مـ اـ نـ كـ رـ اـ نـ اـ هـ بـ اـ فـ اـ رـ اـ وـ لـ دـ اـ نـ حـ بـ وـ اـ اـ عـ هـ
وـ اـ نـ كـ لـ حـ لـ يـ بـ دـ فـ عـ لـ لـ خـ بـ اـ لـ اـ مـ هـ فـ بـ اـ لـ اـ وـ اـ فـ اـ رـ اـ زـ اـ لـ اـ عـ دـ اـ
فـ بـ لـ اـ لـ نـ كـ اـ لـ اـ لـ اـ بـ عـ كـ فـ لـ اـ بـ اـ هـ اـ حـ هـ اـ وـ لـ اـ بـ فـ بـ لـ مـ نـ دـ اـ لـ اـ بـ وـ بـ اـ
شـ لـ اـ بـ اـ لـ اـ بـ اـ هـ بـ اـ لـ اـ هـ وـ بـ اـ شـ بـ اـ لـ اـ هـ وـ بـ اـ شـ بـ اـ لـ اـ هـ اـ لـ اـ عـ دـ اـ
الـ عـ دـ وـ هـ لـ شـ تـ رـ هـ اـ لـ اـ عـ دـ اـ لـ اـ بـ اـ هـ مـ عـ بـ اـ لـ اـ عـ دـ اـ لـ اـ بـ اـ هـ وـ بـ اـ
وـ بـ اـ بـ اـ لـ اـ بـ اـ هـ مـ كـ لـ اـ وـ بـ اـ شـ بـ اـ لـ اـ هـ وـ بـ اـ شـ بـ اـ لـ اـ هـ اـ لـ اـ عـ دـ اـ
باب

بِابٌ

يجت ممكّنة مُضيّفة للوضوء على البالغ وليس أحجمها مشى ما فوت
 وللعام وكسوة ومسكّن بالعاصيف بغيره وسعة وحالها والبلع والسعري وإن
 أحواله وثراه المترفع ما تفوق به إلا الميضة وقليلة الأكل بل يلهم
 إن ما تأكل على الأصوب ولا يلهم الخمير ورجل على الإخلاص
 وصلو المذهبة لعناعتها بغير حداه والزينة والخلف والملح واللحم
 المفروم بعده المفروم وسرير احتفع له وأجهة فابلة وزينة تستحضر
 بتركها كثيل وبه من معنائين وحمله ومشنه وإيجام أهله وإن يكره
 ولو بأكثر من واحد وفحي لها خاتمة إن أحببت الآلة زينة والذاد
 جعلها الخدمة الباضنة من عجز وكنسى وجروي خلابي العزم والنبيع
 إن مكحلة ودواه وجاما وثواب الفرج وله القيمة بشورتها ولا يلهمه
 بحالها وله منعها من أكل كثيرون إن أحببها ولونها من شبهه أن
 يدخلوا لها وحشته إن حلبي تحلىه إلا تهور والذئبها إن كانت مأمونة
 ولو شابة لا إن حلبي لا تخفي وفحي للصغار كل يوم وللكبار في
 المفحة كالوالدين ومع أمينة إن أحببها ولها الامتناع من إن تسترن
 مع أقاربها إن الوصيحة كولة صغير لتجدها إن كان له حاضر إلا
 أن يبني وهو معه وفهارس الحاله من يوم أو يوم أو شهرا أو سنة
 والتسمة بالشدة والصبي وحيثما بالشخص مصلفا كنفعة الوجه إلا
 لبيبة على الصداع وبجوز إعضاه التهن عينا لزمه وامفاصه بعيده إلا
 لضر وسفحت اركنت معه ولها الامتناع أو منعت الوظيفة أو
 النسقناع أو هجرت بل إدن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت
 ولها نصفة الجول والكسوة هي أوله وهي الأشهر فيمة منابعا واسعة

ان مات لاز ما ت ورثت النعفة كان بعشاشن الجهل لاد الكسوة بعده
 أشفع خلاب موت الوله بغير جمع بكسوته وان خليفة وان كانت
 مُحِضَّة بلها نعفة الرضاع ايضاً ولاد نعفة بعثواها بل بظهوه
 الجهل وحركته فتجب من اوله ولا نعفة بخل ملاعنة وأمية ولا
 على عبة الا المجمعية وسفكت بغسله لاز حبسه او حبسه
 او هلت البرص ولها نعفة حضر وان رفاه وان أعمى بعد يسْر
 بماذا هي في منه وان في بعرصه حاكم ورجعت ما أنبعثت عليه
 غير سوي وان مُعسراً كهنيف على اجنبية الا لصلة وعلى الصغير
 ان كان له مال عليه المنيف وظبي أنه أبغى لم يجمع ولها العبرة ان
 تغير عن نعفة حاضرها لا ماضية وان عباءين لاز علمت به او أنه
 من السؤال الا ان يدركه او يشتهر بالعنقاء وانفعه ويأتم الحاكم ان
 لم يثبت شهسم بالنعفة والكسوة او الخلاف ولا ثلوع بالجنحاء
 وزينة ان مريض او تهنئ ثم خلق وان غائبها او وجده ما مُسيط الحياة
 لاز فطر على القوى وما يواري العوره وان غيبة ولو المجهة ان
 وجده في العرق بيساراً بفروع بواجبه متلها ولها النعفة فيما وان في
 به تقع وخلبه عنه سبعه بنعفة المستقبل ليجد بما لها او يفتح لها
 كعيذ وبرص في مال الغائب ووجهه وذاته وإقامة البيانية على
 المنيف بعد حلبعها باستخفافها ولا يؤخذ منها بما كعيذ
 وهو على هناته اذا فوج وبيقته ماره بعد ثبوت ملكه وأنها
 لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنة بالخيازة فائلة هذا الذي حزنه
 هي التي شيعه ملكها للغائب وان تنازعها في عسره في ثبوتها اعتبار
 حال فطوره وفي إرسالها فالقول قولونها ان رجعت من يومئذ خالص
 لا لعقول وجهها لاز فعوله كالخاص وحلب نعم فبحسبها لا بعثتها
 وفيما

وَجِهْمَا بِرَضْدِهِ بِفُولَهِ أَنْ أَشْبَهَ وَالَّذِي فُولُهَا أَنْ أَشْبَهَ وَلَا يَبْتَهِنُ الْعَرْضَ
وَيَهِي حَلْبُ مَقْعِيِ الْأَشْبَهِ نَادِيَلَنْ ،

بِصَلْ أَنْمَا تَجْبَ نَعْفَةُ رَفِيفِهِ وَجَاقِيهِ أَنْ لَهُ يَكْنِ مَرْعُو وَلَا يَبْعَثَ
كَتَكْلِيَّبِهِ مِنَ الْعَهْلِ مَا لَدُ يَنْعِيفُ وَيَحْزُزُ مِنْ لَبَنُهَا مَا لَدُ يَخْرَبَنْجَعَهَا
وَبِالْغَرَابَةِ عَلَى الْمُؤْسِرِ نَعْفَةُ الْوَالَّعَيْنِ الْعِسْمَيْنِ وَابْنَنَا الْعَصَمَ لَدُ يَمْهِنْ
وَهُلَّ إِبْنَ إِدَاءَ اَخْرُولِبِ بِالنَّعْفَةِ مَهْوَلُ عَلَى الْمَلَدِ ، أَوَالْعَصَمِ فَوَلَانْ وَخَاهِمَهَا
وَخَاهِمِ زَوْجَهُ الْأَبِ وَيَعْبَادُهُ بِنَوْجَهَهُ وَاحْرَقَهُ وَلَدُ تَنْعَهَهُ أَنْ كَانَهُ
اَخْهَاهَا أَمَهُهُ عَلَى خَاهِرَهَا لَدُ زَوْجَهُ أَمَهُهُ وَجِيَّهُ وَوَلِيَّ إِبْنَهُ لَدُ يَسْفِهَهَا
تَهْوِيَّهَا لَعْفِيمَهُ وَزُورَعَنْهُ عَلَى الْأَوْلَاهِ وَهُلَّ عَلَى الْمُؤْسِرِ مُحْضِيَ الزَّمْنِ
الْيَسَارِ اَفَوَالْ وَنَعْفَةُ الْوَلَهِ الْهَكَرِ حَتَّى يَمْلُعَ عَافَلَاهُ فَاعِرَاهُ عَلَى الْكَسَبِ
وَالْأَنْشَوِيَّ حَتَّى يَمْهَلُ بَعْهَا زَوْجَهَا وَيَسْفَهُهُ عَنِ الْمُؤْسِرِ مُحْضِيَ الزَّمْنِ
الْأَنْ لَعْبَيَّهُ أَوْ يَنْعِيفُ شَيْبُرْ مَتَبَعُهُ وَاسْفَرَتْ أَنْ هَخَلَ زَمِنَهُ ثُمَّ خَلَقَ لَدُ
أَنْ عَلَاهُنَّ بِالْغَةِ أَوْ عَلَاهُنَّ الرِّزْعَانَهُ وَعَلَى الْمُكَاتِبَهُ نَعْفَهُهُ وَلَعَهَا أَنْ لَهُ
يَكْنِ الْأَبُهُ بِالْكَتَابَهُ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَنْهَا عَمْزَا عَنِ الْكَتَابَهُ وَعَلَى
الْأَنْمَهُ اَهْنَرَوْجَهُهُ وَالْمَجْعَيَّهُ رَضَاعَهُ وَلَعَهَا بَلَّ أَجْرَهُ لَهُلُو فَهَرُوكَالَّمَائِنَ
إِنْ إِلَّا يَفْبِلُ شَيْرَهَا أَوْ يَعْطَمُ الْأَبُهُ أَوْ عَمَوتَهُ لَوْلَهُ لَصَبِيَّهُ وَاسْتَأْجَرَهُ
أَنْ لَهُ يَكْنِ لَهَا لَهَانَ وَلَهَا أَنْ فَبِلَ أَجْهَهُ الْمَثَلَ وَلَوْ وَجَهَهُ مِنْ فَمِ ضِعَهُ
عَنْهَا عَجَادَاهَا عَلَى لَدْرَعِهِ الْنَّاوِيلِ وَحَصَانَهُهُ الْهَكَرِ لِلْبَلَوُهُ وَالْأَنْشَوِيَّ
كَالنَّعْفَهُهُ لَلَّأَنَّهُ لَوْ أَمَهَهُ عَنْهُ وَلَعَهَا أَوْ أَقَمَهُ وَلَهُ الْأَبُهُ تَعَاهَهُهُ ، وَأَدَبَهُهُ
وَبَعْدَهُ لِلْكَتَبِ ثُمَّ أَمَتَهُهُ ثُمَّ جَرَحَهُ الْأَنْمَهُ أَنْ اَنْبَهَهُهُ بِالسَّكَنِ عَنِ أَقَمَهُ
سَفَهَهُ حَصَانَهُهُ ثُمَّ الْخَالِهِ ثُمَّ هَالَتَهُهُ ثُمَّ جَرَحَهُ الْأَبُهُ ثُمَّ جَرَحَهُهُ
الْأَنْهَيِّهِ ثُمَّ العَهَيِّهِ ثُمَّ هَلَّ بَنَتَ الْأَنْمَهُ أَوْ الْأَنْهَيِّهِ أَوْ الْأَكَبَاهُ مَنْهُنَّ وَهُوَ
الْأَخْمَرِ اَفَوَالْ ثُمَّ الْوَحْيَيِّهِ ثُمَّ الْأَنْمَهُ ثُمَّ الْعَيِّهِ ثُمَّ اَبِنَهُ لَدُ جِيَّهُ

لئنْ وَهَنَارِ خَلَفُهُمُ الْمُلُوْقُ الْأَعْلَى بِالْأَسْبُلِ وَلَفِيمُ الشَّعْبِيْنُ بِعَلَى
لَدُنْ بِعَلَى لَلَّذِي يَجْعَلُ وَيَهُ امْتَنَاوِيْنَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّجَفَةِ وَشَرَطَهُ
الْخَاطِئُ الْعَفْلُ وَالْكَبَابِيَّةُ لَذَ كَهْسَلَةُ وَحْمَزُ الْمَكَانُ يَهُ الْبَنَى خَلَابِيُّ
عَلَيْهِمَا وَالْأَمَافِيْنَ وَالْبَنَتِهِمَا وَعَدَمُ بَجْعَاهُمْ مُحِيمَ وَرُشَّهُ لَإِسْلَامِ وَهُنَّ
أَنْ حِيمَقُ مُسْلِمِيْنَ وَأَنْ جَمْوِيْسَيَّةَ أَسْلَعُ زَوْجَهُمَا وَلَلَّهُ أَكْرَمُ مَنْ مَحْسَنَ
وَلَلَّهُ أَنْتُمُ الْمُخْلُوْنَ عَنْ زَوْجٍ مَّا خَلَ الَّذِي يَعْلَمُ وَيَسْكُنُ الْعَالَمَ أَوْ يَكُونُ
مُهْرَمًا وَأَنْ لَمْ حَطَانَةَ لَهُ كَلَّا تَالَّا أَوْ لَيْلَى كَابِنَ الْعَمَّ أَوْ لَمْ يَفْعَلُ الْوَلَدُ
ثَيْرَ أَمَهُ أَوْ لَمْ يَهُضِعَهُ الْمُهْضَعَةَ عَنْهُ أَمَهُ أَوْ لَمْ يَكُونُ لِلَّوَلَهُ حَاطِنَ
أَوْ شَيْرَ مَأْمَوْنَ أَوْ عَاجِزَا أَوْ كَانَ الْأَبُ عَنْهُمَا وَهِيَ حَتَّى وَيَهُ الْوَصِيَّةُ
رَوَابِيَّنَزَ وَلَذَ يَسَامِ وَلَيَّ حَرَّ عَنْ وَلَهُ حَرَّ وَأَنْ رَضِيَّعَا أَوْ نَسَامِيَّهِ
سَعْرَ نَفْلَةِ لَذَ تَجَارِيَ وَحَلَبَ سَتَّةَ ثَمَّهُ وَظَاهِرُهَا يَهُ بِعَيْنِيْنَ أَنْ سَاقِمَ لَذَمَنَ
وَأَمِنَ يَهُ الْكَمِيَّوْنَ وَلَوْ جَيَّهَ خَرَّ الَّذِي تَسَافِرُهُ مَعَهُ لَذَ اَغْلَى وَلَمْ تَعْوَهُ
بَعْدَ الْكَلَانِقَ أَوْ بَعْدَ الْفَاسِعَ عَلَى الْدَّرَجَعَ أَوْ الْإِسْفَاضَهِ لَذَ لَكَهْرَصِيَّ أَوْ
لَمَوْنَ الْجَمِيعِ وَالْأَنْمُّ هَالِيَّهُ أَوْ لَهَنَأْعَهُمَا فَبَلَ عَلَيْهِ وَلَلْعَاصِنَهُ فَبَحْرَ
بَعْفَتَهُ وَالْسَّكُنَوْنَ بِالْجَنَّهَاءِ وَلَذَ شَيْءٌ خَاطِئُ لَذَجْلَهَا ،

بِإِمْ

بَيْنَعْظَمِ الْبَيْعِ يَهُلَّ عَلَى الرَّضَا وَأَنْ يَهُعَاهَاهَا وَبِيَعْنَيِّيْنِ يَهِفُولُ بِعَنْهُ
وَهَابِتَعْنَيُّ أَوْ بِعَنْهُ وَبِرَحْضُ الْأَنْشِهِيْنِ يَهِيَّعُهَا وَحَلَبَ وَلَذَ لَهُمَّ لَهُمَّ لَهُمَّ لَهُمَّ
أَيِّبَعْكَهَا بَكَهَا أَوْ اِنَّا لَهُنَّتِيْنِ بِهَا بَهُ أَوْ تَسْوُقَ بَهَا بَهَالَ بِكَعَمَ بَهَالَ عَالِيَّهُ
بَهَالَ أَخْتَهُهَا وَشَرَطَهُ عَادِعَ تَهِيَّيزَ لَهُ بَسْكَمَ فَتَهُّهُهُ وَلَنَزَوْمَهُ تَكْلِيَّهُ
لَهُ لَذَ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبَرَا حَرَاماً وَرَهَهُ عَلَيْهِ بَلَدَ شَمَنَ وَمَضَوَّ يَهُ جَهِمَ
عَالِمَ وَمُنْعَجِي بَيْعَ مَسْلِعَ وَمَهْجِي وَصَغِيرُ لَكَاهِمَ وَأَجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ
بَعْنَفَ

بمحنة او صيحة ولو لولدهما الصغير على الارجح لا يكتنفه ورهن
 وأقوى برهن فحنه ان علم من تصرّفه بإسلامه ولو بعيين والذكّل
 كعنهه وجائز رفع عليهه بعيين وفي خيار مشتبه مسلح بمصل للفحصانه
 ويُستقبل الكافر كبيبه ان اسلع وبعده شبيهة سيرع وفي البائع عنع
 من الامانة وهي جواز بيع من اسلحه خيار ثم ده وهل منع الصغير
 ابداً في يكن على هذين مشتبهه او مختلف اى في يكن معه أبوه ناويلان
 وجبهه تعدّيه وضربيه ولو شهاده بالغ على يكنه انه أقام به لا شبيه
 على الخدار والصغرى على الارجح وشرط المعرفة عليه ضعارة لا
 كتم بل وزين فتتجسس وافتبعها لا كتم ثم أشرف وعدهم نهييه لا كتم
 صيحة وجائز ثم وسبع للطفل وعامل مفهومه وضربيه عليه لا كأبيه
 وأبلي أهليه ومخصوصي الا من خاصمه وهل ان رفعه لم يه متن ثم ده
 وللخاصل ففحضر ما يلقيه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرصون على
 رضا مرافقته وملأ شبيه على رضاه ولو على المشتبه والعدة الجائحة
 على مستحبتها وحلبي ان اجتمعوا عليه الرضا بالبيع ثم للمستحب
 رفع ان في يدهم شبهة السيدة او المبدئ الارشاد ولو أنه تمدده ورجع
 المبدئ به او بقائه ان كان اقل وللمشتبه رفع ان تعميمها ورقة البيع
 في تضليله ما يجوز ورقة ملكه وجائز بيع عهوده عليه بناء للبائع ان
 اتفق انتصاعه وأمين كسره ونفخه البائع وهو، فوق هواء ان
 وصي البنا، وشريز جناع في حافظ وهو مخصوص الا ان ينادر منع
 فلاحه تبعيجه بانصاعاته وعدهم حرمة ولو لبعضه وجعل مهمن
 او نيز ولو تفصيل كعبه رجلين بكتها ورضي من شاه ولراب
 صالح ورقة مشتبهه ولو خلصه وله الاجران معهان ذهب لو بحسبه
 وشاه فهل سليمه وعندية في سبيل وتبين ان يكتيل وفتى جزاها لا

منبوشا وزين زيتون بوزن اذ لم يختلف الا أن خليه وغليف حنطة
 وصاع وكل صاع من صبّها وان جعلت لا منها وأربعة البحص وشاة
 واستثناء اربعة اركاح ولا يأخذ قفع غيرها وصبه ونبيه واستثناء
 فدر ثلث وجعله وساقيه بسugar بفطه وجزو مخلفا وتولان المشتهي
 ولم يُخبر على النفع ببعضها شلاب الأرضال وكميّه في مع رأس او
 في متها وهي اعمال وصل التكثير للداع او للشتهي فولان ولو مات
 ما استثنى منه معين حين المشتهي جلها وساقها لـ لها وجهها
 اذ رأى ولم يكتن جها وجعلها وظهرها واستوت أرضه ولم يتعه بد
 مشقة ولم تُفْحَص ابراهيم اذ ان يفلت منه لا غير ممئي وان ملن
 ضمبي ولو ثانية بعده تعي يخه الذي في كسلة نيز وعصابير حية
 بفطه وجهها نهج وثوابها ونفي ان سلة والنعام بالعداء والذ جاز
 هاز على اصحابها بعلم الامم بغيره خليه وان أعلمها اولا بسته كالمفتيه
 وجهها حتّ مع مكيل منه او أرضي وجهها أرض مع مكيله لـ مع
 حتّ وبجوز جزاجان ومكيلان وجهها مع عرض وجزاجان على كيل
 اذ آتته الكيل والصبة ولا يُحاط به على كيل هـ مخلفا وجاز
 رؤبة بعض المثلية والصوان وعلى البرنامج ومن الديعى وبهؤبة لـ
 يتغيّر بعدها وعلق متع لبيع برذايج اذ موافته للمكتوب وعدهم
 بمع رهبي او ذاتي وبغا الصبة ان سلة وثوابها ولو بل وصف على
 خيار بالمؤبة او على بيع او وصيّه خليه باشعة اذ لم يبعه تكراسان
 من امهيفية ولم يمكن رؤيته بل مشقة والنفع فيه ومع الشرط في
 القفار وجهنه المشتهي وفي شبيه اذ فرب كال يومين وجهنه باشعة اذ
 الشرط او مدارعه وفبشه على المشتهي وحرج في نفع وضعف ربا
 بصل ونساء لـ دينار ودرع او شيء ينزلها ومؤثّه ولو فرميها او
 غلبة

غلبة او عفة ووكل في الفحص او ثاب نفه احمدها وحال او
نفه اعها او بوعنة او بعفين ان تأجل وان من احمدها او ثاب رعن
او وجيبة ولو سط كستاجم وعارضه ومخصوص ان صحيح الا ان
بغصب بيضمن فيه بكتالين وبنصافيف فيه كهبا عليه روبيين
ومفترض وبسيع بالجل وراس مال سلم ومجمل قبل اجله وجيه وصرفي
الا ان يكون الجميع «بيانا» او يجدها فيه وعلمه «بيانا» ان «رعيين» ان
تأجل الجميع او السلعة او احد النفعين خلافي تأجيلها او تجيز
الجيمع كدراج من «ذانير بالطاقة» ولن يحصل وهي الدرعين كخلاف
وهي اشر كالجيمع والصرفي وصانع يعتصى الزينة والأشعة كبيانون
وأجرته معصمه خلافي تبم يعتصمه المساهم وأجرته «ار الضرب
ليأخذ زنته والأضرع خلافه وخلافه طرق بنسبي وبلوبي او شبيه
في بيع وسداً وتحت وثقب الوزن وانفع الجميع كبيانار الا «رعيين»
والآن فلا ورقة زيارة بعر لعيده لا عبيدها وهل مختلفا او الا ان
يوجدها او ان عيئنت تاويلات وان رضي بالخصه بنفسه وزن او
پكرصاص بالخصه او رضي پ تمامه او يغشوش مختلفا صح وأجمي
عليه ان لم تعين وان حال نفخ ان فاع به كنفص العداء وهل
معين ما شئ كخلاف او يجوز فيه البطل نهاده وحيث نفص ما صغير
بيانار الا ان يتعاهه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسع لكل «بيانار
نهاده وهل ينبع في السكته أعلاها او الجميع فولاذ وشرط للبعد
جنسية وتتجيز وان استحق معين سهه بعده معارفة او حصول او
محروم مختلفا نفص والذبح وهل ان تراضاها نهاده وللمستحق
إجازته ان لم تخبر المصروف وجاز محلى وان ثوابها يخرج منه ان سبط
بانفع النفعين ان أبيح وسميت ومجمل مختلفا وبنصبه ان كانت

الثالث وهل بالقيمة او بالوزن خلابٌ وإن خلي بعها لـ **ثُبْتَ** **أَلْحَادِحَا**
 الا ان تبعاً الجوهر وجازت مبادلة الفليل المعاوقة **جُون** سبعة بـ **أَلْوَزَنَ**
 منها بـ **سُبُّوسَنَ** **سُكُوسَنَ** **وَالْأَجْوَهْرَةَ أَنْفَخَى** او **أَجْوَهْرَةَ سَكَّةَ** **مَهْدَنْدَعَ** **وَالْجَازَ**
وَمَرَاضِلَةَ **عَيْنَ** **عَيْنَهَهَا** **مَصْنَعَةَ** او **كَبْتَهَنَ** **وَلَوْلَهَنَ** **يُوزَنَا** **عَلَى الْأَرْبَعَ**
وَانَّ كَانَ اَجْهَادِهَا او **بَعْضُهُهَا** **أَجْوَهْرَةَ** **لَانَّ أَهْنَوَ** **أَجْوَهْرَةَ** **وَالْأَكْنَرَ** **عَلَى**
تَأْوِيلِ السَّكَّةَ **وَالصِّيَاغَةِ** **كَالْهَوْنَ** **وَمَغْشَوْشَ** **عَيْنَهَهَا** **وَلَثَالِصِيَ** **وَالْأَنْضَمَ**
خَلَابِهِ **وَطَنَ** **بِكَسَّهِ** **أَوْ لَانَّ يَغْشَى** **بِهِ** **وَكَهِ** **مِنَ لَانَّ يُؤْمَنَ** **وَفَسِيعَ** **هَمْنَ**
يَغْشَى **الَّذِي** **أَنَّ يَعْوَنَ** **بِهِلَّ عَمَلَتِهِ** **أَوْ يَتَصَاقِفَ** **بِالْجَمِيعِ** **أَوْ بِالْزَانِمِ** **عَلَى**
مِنْ لَانَّ يَغْشَى **أَفْوَالَ** **وَفَصَاهَا** **فَرَصِ** **عَسَلَوَ** **وَابْحَارَ** **صَعَةَ** **وَانَّ حَلَّ** **الْأَجْمَلَ**
بِأَفْلَلَ **صَعَةَ** **وَفَهْرَانَ** **أَزْيَةَ** **عَدَّهَا** **أَوْ** **وَزْنَانَ** **أَلْكَرْهَانَ** **مِهَانَ** **أَوْ** **هَارَ** **بِهِلَّ**
مِنَ الْجَانِبِيْنَ **وَمِنَ الْمُبَيِّعِ** **مِنَ الْعَيْنِ** **كَذَلِكَ** **وَجَازَ** **بِأَكْثَمَ** **وَهَارَ** **بِهِلَّ**
بِسَكَّةَ **وَصِيَاغَةِ** **وَجَوْنِ** **وَانَّ بَخْلَتِ** **هَلْوَسَنَ** **هَامَنْلَ** **أَوْ** **كَهْدَمَتِ** **هَالْنِيَهَهَا**
وَهَنَتِ **أَجْهَادَعِ** **الْإِسْتَعْفَاقِ** **وَالْعَدَمِ** **وَنَصَاقِ** **عَما** **هَشَّشَ** **وَلَوْ كَهْرَانَ** **الَّذِي**
يَكُونُ اَشْهَمِيَ **كَذَلِكَ** **الَّذِي** **الْعَالَمَ** **لِيَبْيَعِهِ** **كَبَلَ** **الْجَمِيعَ** **بِالْنَّشَاءِ** **وَسَبِيلَ** **هَهِيَنَ**
جَيْبِيَ **وَرَهَيِّ** **وَنَقْعَدَ** **الْتَّعَ** ،

فَصَلَ **عَلَّهَ** **كَعَاعَ** **الْبَأْ** **أَفْتَيَاتَ** **وَأَهَهَارَ** **وَهَلْ** **لَغْلَبَةَ** **الْعِيشَ**
تَأْوِيلَانَ **كَهْبَ** **وَشَعِيمَ** **وَسُلْتَنَ** **وَهَيِّ** **جَنْسَنَ** **وَقَلِيسَنَ** **وَأَرْزَ** **وَهَفْنَ** **وَهَرَةَ**
وَهَيِّ **أَجْنَاسَنَ** **وَفَضْنَيَهَا** **كَهْسَنَةَ** **وَهَيِّ** **أَجْنَاسَنَ** **وَتِمَ** **وَزَبِيبَ** **وَنَعِيمَ**
ضَيِّمَ **وَهَوْ** **جَنْسَنَ** **وَلَوْ** **اَخْتَلَفَتْ** **مَرْفَتِهِ** **كَجَوابَ** **أَهَاهَ** **وَقَوَافِتِ** **الْأَرْبَعَ** **وَانَّ**
وَحْشِيَّاً **وَلَيْمَهَا** **وَهِيَ** **رَبِوَيَّتِهِ** **خَلَابِيَ** **وَهِيَ** **جَنْسَيَّةَ** **الْمَخْبُوخَ** **مِنْ جَنْسِيَّنَ**
فَولَانَ **وَلَمْفَ** **وَالْعَظْمُ** **وَالْجَلَهُ** **كَهُو** **وَيُسْتَنْدَنَ** **فَشَمَ** **بِيَضِنَ** **الْعَاعَ** **وَهِيَ**
زَبَنَ **كَهْجَلَ** **وَانَّهَيَّنَ** **اَصْنَافَ** **كَالْعَسُولَ** **لَانَّهَلَوَنَ** **وَالْأَنْبَرَقَ** **وَالْأَهْبَارَ**
وَلَوْ **بَعْضُهَا** **فَضْنَيَهَا** **الَّذِي** **كَعَمَ** **بِأَهَارَ** **وَبَيْخِيَ** **وَسَكَّمَ** **وَعَسَلَ** **وَمَضْلَوِيَّ**
لَبَنَ

لَبْنَ وَخُلْمِيْهِ وَعَلَى اَخْضُرَتِ تِمْهِهِ وَصَدَهِ كَبُحْ وَجَلْ وَنُوْمِ
 وَنَاعِلْ كَجَلْ وَكُتْمِهِ وَكَمَا وَنَأِهِ وَنَسِونِ وَخَلَرْ وَكُهُونِيْنِ وَهِيَ اَجْنَاسِ
 لَذْ حَمَّهِلْ وَزَعْبَمَانِ وَخُضْرِ وَهَلَهِ وَهَمِيْزِ وَهَمِيْزِ وَهَامِيْهِنِ
 بَهُضِ وَكَبِنْهَقِ وَمِلْعِ لَنْ صَفْرِ وَهَهِ وَجَزُوزِ بَصَعْلَمِ لَنْجَلِ وَالْمَحَنِ
 وَالْجَنِّ وَالْحَلَقِ لَلْتَرَمَسِ وَالْتَّنَبِيَّهِ لَلْبَنَلِ خَلَبِيْهِ خَلَهِ وَضَهِيْهِ خَعِ
 بَلْهَارِ وَشَيْهِ وَقَمِيْجِيْهِ بَهَا وَلَقَمِيْهِ وَغَلِيْهِ فَعِ وَسَوِيْفِ وَهَمِيْنِ وَجَازِ تِمِّهِ
 وَلَوْ فَعِمِ بَقِمِ وَحَلِيْبِ وَرَهَبِ وَمَشْقُوْيِ وَهَهِيْهِ وَتَهِيْنِ وَزَبَهِهِ وَهَمِيْنِ
 وَجَبَنِ وَلَيْهِ عَنَاهَا كَهِيْتَوْنِ وَقَعِ لَرْ رَضِيْصَهَا بَيَابِسَهَا وَمَبَلُولِ عَنَاهَا
 وَلَبْنَ بَهِدَهِ لَذْ لَنْخَمِ زَبِعِ وَلَعْنِمِ الْجَهِيْنِ فِي خَمِيْرِ عَنَلَهِ كَجَيْنِ
 خَنَصَهَا اوْ جَهِيْنِ وَجَازِ فَعِ بَهِدَهِ وَعَلَى اَزِ وَزَنَتِا تِمْهِهِ وَاعْنَبِهِنِ
 الْمَعَالَهِ عَهِدَارِ الشَّعِ وَالْدِ بَلْلَعَّا لَبْنَ عَسْرِ الْوَزَنِ جَازِ التَّهَيِّهِ لَذْ
 اِزِ لِيْ نَهَرِ عَلَوْ قَهِيْهِ لَكَثَرَهِ وَجَسَهِ مَنْعِيَهِ عَنَهِ لَذْ بَهِدَلِ كَهِيْوازِ
 بَلْعِ جَنَسَهِ اِزِ لِيْ نَصْعَحِ اوْ عَالَ تَهُولِ حَيَاهِهِ اوْ لَذْ مَنْعِعَهَهِ جَيْهِ
 لَذْ اللَّعِ اوْ فَلَّهِ بَلْ جَوَزَانِ بَصَعْلَمِ لَنْجَلِ كَحَصِيْهِ حَلَنِ وَكَبِيْعِ التَّهَرِ
 كَبِيْعَهَا بَفَهَهَا اوْ عَلَوْ خَكِيْهِ اوْ خَكَعِ شَبِرِ اوْ رَهَهِ اوْ تَوَهِيْهِ
 سَلَعَهَ لِيْ يَهَكِرَهَا اوْ ثَمَنَهَا بَلْلَاهِ وَكَهِلَمَسَهِ الْغَوَبِ وَمَنَابِيْهِهِ فَهِلْمِ
 وَبِعِ الْحَصَهَا وَعَلَهُ بِعَمِ مَنْتَهَهَا اوْ بِلَهِمِ بَوْفَهَهَا اوْ عَلَوْ ما
 تَفَعِ عَلَيْهِ بَلْ فَصَهَا اوْ بَعَهِهِ ما تَفَعِ تَبَسِرَاتِ وَكَبِيْعِ ما فِي بَهِدَونِ
 الْبَلَهِ اوْ فَصَورِهَا اوْ الَّى اِنْ يَنْتَعِ النَّلَاجِ وَهِيَ الْمَظَمِنِ وَالْمَلَفِيْخِ
 وَعَبَلِ الْجَبَلَهِ وَكَبِيْعَهِ بَالْنَّجَفَهِ عَلَيْهِ حَيَاهِهِ وَرَجَعِ بَهِيْهِ ما اَنْهَفَ اوْ
 عَنَاهِهِ لَذْ غَلَمِ وَلَوْ سَرَقاً عَلَوْ التَّرَعِ وَرَهَهِ لَذْ اِنْ بَعَوْنِ وَكَعَسِيْبِ
 الْعَلِلِ فَسْتَأْجَرِ عَلَوْ عَفَوَنِ الْأَنْثَوِ وَجَازِ زَمَلَنِ اوْ مَرَانِ بَلْنِ اَعْنَتِ
 اَبْعَصَهِ وَكَبِيْعَهِنِ فِي بَيْعَهِ بَيَابِسَهَا بَلْلَاهِ بَعْشَهِ نَفَهَا اوْ اَكَمِ لَنْجَلِ لَوْ

سلعتنْ مُختلفين لا بحوث وراثة وان اختلفت فيهم لا خداع
 وان مع شبيه كثولة مُمِيَّة من خلاص ان البائع يستثنى جسماً من
 جنانه وكبيع حامل بشره انهل واغتر غرر يسيئ للتجارة لـ يُفْسَد
 وكـ ابنة مجهول يعلو او مجهول من جسمه وجاز ان كثر أحدهما
 في شبيه ربوي وخاص بتورلا بلوسي وكـ انانق عمنله بيع ما في الخامة
 في مؤخّر ولو معيناً ينافر فبحـه كـ غائب ومواضعه او منابع عينـه
 وبـ عـهـ بـ طـيـنـ وـ نـأـيـهـ رـأـسـ مـالـ السـلـعـ وـ مـنـعـ بـ يـعـ هـيـنـ مـيـتـ وـ شـائـيـهـ وـ لـوـ
 فـ مـيـتـ شـيـبـيـهـ وـ حـاـضـرـ لاـ اـنـ يـقـيـمـ وـ كـ بـيـعـ الـعـمـ باـ اـنـ يـغـضـيـهـ شـيـاـ عـلـىـ
 اـنـهـ اـنـ كـ تـهـ الـبـيـعـ لـ يـقـعـ اـلـيـهـ وـ كـ تـبـيـعـ بـيـقـ اـنـ فـيـهـ مـنـ وـلـدـهـ وـ اـنـ بـعـشـهـ
 او بـيـعـ اـحـدـهـاـ لـ عـبـدـ سـيـةـ الـآـخـرـ ماـ لـ يـتـغـرـ مـعـنـاهـاـ وـ ضـافـتـ اـمـسـيـةـ
 وـ لـ نـوـارـتـ ماـ لـ تـرـضـيـ وـ بـيـعـ اـنـ لـ بـيـعـاـهـاـ فيـ مـلـطـ وـ هـلـ بـعـيمـ عـوـصـيـ
 كـ ظـلـهـ اوـ يـكـتـبـيـ بـحـوزـ كـ الـعـنـقـ تـأـوـيلـاـنـ وـ جـازـ بـيـعـ فـصـعـهـاـ وـ بـيـعـ
 اـحـدـهـاـ لـ الـعـنـقـ وـ الـوـلـيـ معـ كـ تـبـاـبـةـ اـمـهـ مـلـعـاـيـهـ التـعـرـفـهـ وـ كـهـ الاـشـتـراـءـ منهـ
 وـ كـ بـيـعـ وـ شـمـيـهـ يـنـافـشـ اـمـفـصـوـهـ كـ الـلـاـدـ بـيـعـ لاـ بـنـجـيـزـ الـعـنـقـ وـ لـ بـعـثـهـ
 اـنـ اـبـعـمـ كـ الـخـيـرـ بـخـلـاـيـ الاـشـتـراـءـ عـلـىـ اـلـجـابـ الـعـنـقـ كـ اـنـهـ حـمـيـهـ
 بـالـشـرـاءـ اوـ يـنـذـلـ بـالـهـنـ كـ بـيـعـ وـ سـلـيـ وـ حـقـ اـنـ حـقـيـ اوـ حـقـيـ شـرـهـ
 النـاجـيـمـ كـ شـرـهـ رـهـنـ وـ هـمـلـ وـ أـجـلـ وـ لـوـ ثـابـ وـ تـوـقـنـ خـلـادـهـ وـ جـيـهـ
 اـنـ جـاتـ اـكـثـرـ الـهـنـ وـ الـفـيـهـ اـنـ اـسـلـيـ اـمـشـتـيـ وـ لـاـدـ بـالـعـكـسـ وـ كـ الـنـجـشـ
 بـهـيـهـ لـيـغـ اـنـ خـلـعـ جـلـلـ اـمـشـتـيـ رـئـيـ وـ اـنـ جـاتـ بـالـفـيـهـ وـ جـازـ سـؤـالـ
 الـعـصـ لـيـكـيـ عـنـ الـزـيـاقـ لـ اـجـمـعـ وـ كـ بـيـعـ حـاـضـرـ لـعـوـجـيـ وـ لـوـ بـإـنـ سـالـهـ
 لـهـ وـ هـلـ لـفـوـيـ فـولـانـ وـ بـيـعـ وـأـيـبـ وـ جـازـ الشـرـاءـ لـهـ وـ كـ تـلـقـيـ الـسـلـعـ
 اوـ صـاحـيـهـاـ كـ اـنـهـهـاـ فيـ الـبـلـدـ بـجـيـهـهـ وـ لـاـ بـيـعـ وـ جـازـ مـنـ عـلـىـ كـسـتـةـ
 اـمـيـالـ اـنـهـ مـتـاجـرـ اـلـيـهـ وـ اـنـهـ يـنـتـفـلـ صـهـانـ الـفـاسـهـ بـالـفـصـيـهـ وـ رـهـهـ وـ لـاـ
 شـلـةـ

عَلَّةَ إِنْ جَاتَ مَصْوِى الْمُخْتَلِفِ فِيهِ وَالْحَزْنَ فِيهِ حَيْنَتَهُ وَمُثْلَّ
الْمُتَنَلِّي بِتَغْيِيرِ سُوقِ غَيْرِ مُتَنَلِّي وَعَفَارٍ وَيَضُولُ زَمْنَ حَيْوَانٍ وَبِهَا شَعْرٌ
وَشَعْرٌ اَنْ وَاخْتَارَ اَنَّهُ هَذَا وَفَالَّذِي هُوَ شَعَاعٌ وَبِنَفْلِ عَرْضٍ وَمُتَنَلِّي
لَبَلْ بِكُلْبَعَةِ بِالْوَضْقِ وَبِتَغْيِيرِ عَادَتْ غَيْرِ مُتَنَلِّي وَشَرْجَةٌ عَنْ بَعْدِ وَتَعْلُقِ
حَقْ كَرْهَنَهُ وَإِجاْرَاهُ وَأَرْضِي بَيْنِ وَتَعْيَنِ وَشَرْسِي وَبَنَاءً عَظِيمِي الْمُؤْوَنَةِ
وَجَاتَتْ بَعْهَا جِهَةٌ هِيَ الْمُبْعَدُ بِفَطْهُ لَأَفْلَّ وَلَهُ الْفِيهَةُ فَانْتَهَا عَلَى
الْمَفْوَلِ وَالْمَصْنَعِ وَهِيَ بَعْدِهِ فَبِلْ فِيْهِ مَخْلُوفًا دَاوِيَلَذْنَ لَأَنْ فَصَهُ
بِالْبَيْعِ الْإِجَانَةِ وَارْتَبَعَ الْمُطْبَيْتُ اَنْ عَادَ إِلَّا بِتَغْيِيرِ السُّوقِ ،

بِصَلٌ وَمُنْعِ لِلْتَّهِيَةِ مَا كَثْرَفَضْهَا كَبِيعٌ وَسُلْيٌ وَسُلْبٌ مَنْفَعَةٌ لَا فَلْ
كَهْزَانٌ بَعْلُ اوْ أَسْلِيَنِي وَأَسْلِيَطُ مِنْ باعَ لَأَجْلِلُ ثُمَّ اَشْتَرَاهُ شَجَنْسُ شَمَنْهُ
مِنْ عَيْنِ وَضَعَاعِ وَتَعْرِضِي فَاقْنَا نَفْهَا اوْ لَأَجْلُ اوْ أَفْلَ اوْ اَكْتَرَ مُتَنَلِّ
الْهَزُ اوْ أَفْلَ اوْ اَكْتَرَ مُنْعِ مِنْهَا ثَلَاثَ وَهِيَ مَا بَعْلُ فِيهِ الْأَفْلُ وَكَهْنَا
لَوْ أَجْلَلَ بَعْضُهُ مُمْتَنَعٌ مَا تَجَقَّلُ فِيهِ الْأَفْلُ اوْ بَعْضُهُ كَتْسَاوِي الْأَجْلَانِ
اَنْ شَرَطَ نَهِيَ الْمَفَاَصَهُ لِلْهَيْنِ بِالْهَيْنِ وَلَغَلَهُ حَجَّ فِي اَكْتَرَ لَبَعْدِ اَهَا
شَرَصَاهَا وَالْهَاهَهَا وَالْجَوْنَهُ كَالْفَلَهُ وَالْكَنْهَهُ وَمُنْعِ بَغَاهَ وَمَحَاهُ لَا اَنْ
يُجَقَّلُ اَكْتَرَ مِنْ فِيهِ الْمَنَلَهُ جَهَهَا وَبِسْكَنِيَهُ الَّى اَجْلَلَ كَشَرَاهَ لَأَجْلَلَ
بِهِجَاهَهُ مَا باعَ بِهِجَاهَهُ وَانْ اَشْتَمَى بِعَرْضِ فَخَالِي شَمَنْهُ جَازَتْ ثَلَاثَ
الْنَفْجَ فِيْهِ وَالْمُتَنَلِّي حِبَّهُ وَفَهْرَا كَهْنَلَهُ فِيْمَنَعْ بِأَفْلَ لَأَجْلَلَهُ اوْ بَعْدِ اَنْ
خَابَ مَشْتَمِيَهُ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صَنِيِّ ضَعَامَهُ كَفْحَهُ وَشَعِيرُ فَخَالِي اوْ لَدْ
تَهُهُهُ وَانْ باعَ مَفَوْمَا جِيَنَلَهُ كَغَيِّهِ كَتَغِيَرَهَا كَنِيَرا وَانْ اَشْتَمَى اَحَدَهُ
ثَوْبَيَهُ لَذْبَعَهُ مَخْلُوفَا اوْ اَفْلَ نَفْهَا اَمْتَنَعَ لَأَهَنَلَهُ اوْ اَكْتَنَ وَامْتَنَعَ بِغَيْمِ
صَنِيِّ شَمَنْهُ لَا اَنْ يَكْتَرْ لَمَجَّلُ وَلَوْ باعَهُ بَعْشَهُ ثُمَّ اَشْتَرَاهُ مَعْ سَلَعَهُ
نَفْهَا مَخْلُوفَا اوْ لَذْبَعَهُ بِاَكْتَرَ اوْ نَخْسَهُ وَسَلَعَهُ اَمْتَنَعَ لَأَبَعْشَهُ وَسَلَعَهُ

ويمثل وأقل لذبعة لو أشتري بأقل لذجله مع رضبي بالتجمل فولان
كذلك ينبع متبلي ما فيه أفل من الميادين عن الذجل وإن اسلع
هوسا في عشرة أبواب ثم استمره مثله مع خمسة مُنْعَ مُخْلِفاً كما لو
استمر لا أن تبقى الميادين لذجلها لأن الميجل مَا في الميادين أو المؤخر
متبلي وإن باع حارا بعشرة لذجل مع استمر وبيانا فنفعا أو مؤجل
مع مُخْلِفاً إلا في جنس الميادين لذجل وإن زينة غير عينز ويبيع
بنفعه ليُفجح جاز أن يحصل الميادين وتحت أول من بيوع التجمل فقط
الآن يبعون الغاني فِي بعدها وهل مُخْلِفاً أو إن كانت الغيمة
أقل خلافي ،

فصل جاز لمخلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها عال ولو
مؤجل بعده وكثير حفظ كمية ما بهانين أو أشتريها ويؤمن لهم بمحبه
وله يُباعي خلافي أشتريها بعشرة فنفعا وأخذها بأثني عشر لذجل
ولزمن التبريز إن عال لي وهي الفرع اإن له يُفْلِي لا إن يبعون فالقيمة
او إمدادها ولزومه الآتي عشر فولان وخلافي أشتريها لي بعشرة فنفعا
وأخذها بأثني عشر فنفعا إن فنفعة المأمور بشرطه وله الأقل من جعل
مثله أو العزف عينز فيها والذخْر والذخْر جعل له وجاز بغطيه كنفعة
الآدم وإن له يُفْلِي فيه الجواز والتراءة فولان وخلافي أشتريها لي
بأثني عشر لذجل وأشتريها بعشرة فنفعا فتلحق المسوقة ولا تجعل
العشرة وإن يحصلت أختلافاته عليه جعل مثله وإن له يُفْلِي جعل لا
نفعه البيع إذا فات وليس على الأمير لا العشرة أو يُباعي الثاني مُخْلِفاً
الآن أن يبعون فالقيمة فولان ،

فصل آتيا الخبر بشرط كشهم في هار ولا يسكن وتجمعه في
رفيق واستخدمه وكثلا في هادة وكتبوع لركوبها ولا بأس بشرطه
النبيه

الْبَهِيجُ أَشَعْبُ وَالْبَهِيجُونُ وَهُوَ كُوْنَهُ هَلَدَاهَا تَمَّهُ وَكَنَدَنَهُ فِي نُوبَهُ
 وَحْجَ بَعْدَهُ بَتْ وَهُلَانْ فَقَطْ تَأْوِيلَنْ وَصِينَهُ حِينَسْتِي الْمَشْتِي وَجَسَعَهُ
 بَشَرَهُ مَشَارُهُ بَعِيدَهُ او مَرْغَ زَانَهُ او مَجْهُولَهُ او شَيْبَهُ عَلَى مَا لَدَهُ
 يُخْبِي بَعِينَهُ او لَبِسَ ثَوْبَهُ وَرَهَهُ اَجْهَرَتَهُ وَلِهُمْ بَانْفَضَانَهُ وَرَهَهُ فِي كَالْفَعَهُ
 وَبَشَرَهُ فَقَعَهُ كَثَافَهُ وَعَصَمَهُ ثَلَاثَهُ وَمَوَاضِعَهُ اَرْضَيَهُ لَعَ بُؤْمَنْ رِيَهُ
 وَجَعَلَ وَاجْهَارَهُ بَخْتَهُ زَرَعَهُ اَنْجَهَرَ شَهَراً وَمَنْعَهُ وَانْ بَلَدَ شَرَهُ فِي
 مَوَاضِعَهُ وَثَانَهُ وَكَرَاهَهُ حَنَهُ وَسَلَعَهُ تَخَيَّلَهُ وَاسْتَبَعَهُ بَاعَهُ او مَشَنَهُ عَلَى
 مَشَورَهُ شَيْبَهُ لَذَهَبَهُ وَرَهَهُ وَنَوْلَتَهُ اَيْحَنَهُ عَلَى فَعِيهِهِ فِي مَشَنَهُ
 وَعَلَى فَعِيهِهِ فِي اَخْيَارَهُ فَعَنَهُ وَعَلَى اَنَّهُ كَالْوَكِيلِ مِيعَهَا وَرَهَنَهُ
 مَشَتِي مَكَانَهُ او زَوْجَهُ وَنَوْعَهُ او فَصَهُ تَلَقَّهُ او رَهَنَهُ او آجَهَرَهُ او اَسْلَعَهُ
 لِلصَّنْعَهُ او نَسْوَقَهُ او جَنَوَهُ اِنْ تَعْهَهُ او نَظَرَ الْبَهِيجَ او عَمَّبَهُ هَاتَهُ او
 وَهَجَعَهُ لَذَ اَنْ جَهَهُ جَارِيَهُ وَهُوَ رَهَهُ مِنَ الْبَانَعَ الدَّلِيلَهُ وَلَذَ بَعْلَهُ
 مَهَهُ اَنَّهُ اَخْتَارَهُ اَوْرَهُ بَعْدَهُ الدَّبِيَّهُ وَلَذَ بَيْعَهُ مَشَتِي مَهَانْ بَعْلَهُ
 يَصْحَّفُ اَنَّهُ اَخْتَارَهُ بَهِيجَهُ او لَمْ يَقْعُدْ فَحَصَهُ فَوَلَنْ وَانْتَفَلَ لَسْبَيَهُ مَكَانَهُ
 يَعْتَمَدُ وَلَغْمَعَ اَحَادَهُهُ بَهِيجَهُ وَلَذَ كَلَامَهُ لَوارَتَهُ اَنْ يَلْأَخَهُ عَالَهُ وَلَوارَتَهُ
 وَالْعَيَّاَسُ رَهَهُ اَبْجَعَهُ اَزَرَهُ بَعْصَمَهُ وَالْاَسْتَحْسَانُ اَخْتَهُ الْجَيْزَ اَبْجَعَهُ وَهُلَانْ
 وَرَنَهُ الْبَانَعَ كَهَلَطَ تَأْوِيلَنْ وَانْ بَخْتَهُ نَظَرَ السَّلْهَانَ وَنَظَرَ اَمْعَنَهُ
 وَانْ خَالَ بَيْعَهُ وَلَيْلَهُ لِلْبَانَعَ وَما يَوْهَبُ لِلْعَبَهُ اَنْ بَيْسَتَشَنَوَ مَالَهُ
 وَالْغَلَهُ وَأَرْشَ ما جَنَوَهُ اَجْنَيَهُ لَهُ هَلَلَبِيَ الْوَلَهُ وَالْخَيَّانُ مِنْهُ وَهَلَيَ
 مَشَتِي اَنَّ يَخْصُرَهُ كَهَدَبَهُ او يُغَابَ عَلَيْهِ اَنَّ بَيْتَنَهُ وَصِيزَهُ الْمَشْتِي
 اَنْ خُيَّمَ الْبَانَعَ اَكْتَشَرَهُ اَنَّ يَخْلُبَهُ هَلَهُنْ تَخَيَّلَهُ وَكَخَيَّبَهُ بَانَعَهُ وَالْخَيَّالَهُ
 لَعَيَّهُ وَانْ جَنَوَهُ بَانَعَهُ وَالْخَيَّالَهُ لَهُ عَهَهَا مَهَهُهُ وَهَهَهُهُ بَلْلَمَشْتِيَهُ هَيَّالَهُ
 الْعَيَّبَ وَانْ بَلَعَهُ اَنْجَيَهُ مِيعَهَا وَانْ خُيَّمَ شَيْبَهُ وَتَعْهَهُ بَلْلَمَشْتِيَهُ الْهَهُهُ

او أخذ الجداية وان تلقت حين الاكتئف وان أخذها فله أخذن ذاتها او
 رُثُق وان تلقت انبعاث وان جنو مشتى وال اختيار له ولو يُتلقى لها عهْها
 وهو رضى ودهماً فله رُثُق وما نقص وان ألقى لها حين النهر وان
 هُنْر شيمه وجنو عهْها او حضاً فله أخذ الجداية او النهر ما زَان
 تلقت حين الاكتئف وان اشتوى احة ثوبين وقبضها لختار باعْها
 ضياعها حين واحداً بالفن فقط ولو سأله في افياضها او ضياع
 واحد حين نصيحة وله اختيار الباقي كسائل «يُنارا في بعضهم ثلاثة
 نختار فزعم تلقي اثنين فيكون شيكما وان كان ليختارها بكلدتها
 مبيع ولزمه مُضي المثل وها بيع وهي اللزوم لتجدهما يلزمها النصيحة
 من كلّ وهي الاختيار لا يلزمها شيء، ورُثُق بعده مشروط فيه غرض
 كذلك ليهين بيجهها بكلّها وان يمنأها لان انبعاثها العان
 السلمة منه كعور وفُحْم وخاء واستفاضة ورفع حبشه استبراه
 وغسّم وزق وشمپ وشمي وزق وزياد سِنْ وظفيف وفتحي وفتحي وبالذين
 او ولع لاد جع ولاد آخ وجدام أب او جنوبيه بضمع لاد عسّ جزّ
 وسفوط سين وبيه الرانعة الواحد وشيب بها فنه ولو فل وجمعه بيده
 وصهوبته وكوفته ولاد زق ولو وخشنا وبول في برش في وقت ينتمي
 لان ثبت عنده البائع والد حلبي ان أفرتن عنده شيه وتحتني عبه
 ومحولة أمه ان اشتهرت وهل هو الفعل او الشبهة ناويلدن وفلي
 هَقْ وأنهى موئِي او ضوبل الاذلامه وختن مخلوبتها كبيع بعهقة ما
 اشتراه ببراهه وكرهص وشمي وحزن وعدهم حل معناه لاد ضبيه
 ونبيوبة الد فيهن لاد يفتضي مثلكما وعدهم عش ضيق فبل وكونها
 زَلَه ويكيي لـ ينفص ونفعه بسفرة حبس فيعا ثم تضررت برااته وما
 لاد يُخلع عليه الد بتغيير كسوس الخشب والجُوز ومرقينا، لاد فيهم
 ورُثُق

ورَّة البَيْض وعَيْب فَلْ بَهَار وَيْ فَهَر تِهَه وَرَجَع بِفِيمَه كَصْبَع
 جَهَار لِمَنْجُ عَلَيْهَا مَنَه الَّذِي يَكُون وَاجْهَتَهَا او بِفَضَع مَنْجَعَه
 كَهْيَ بِنَرَهَا بِهَلْ الْخَلَادَه وَانْ فَالَّذِي أَنَا مَسْتَوَنَقْ لِمَنْجُ لَدَكَتَه عَيْب
 اَنْ رَجَيَّ بِه بَيْن وَتَصْرِيَّهُ الْحَيْوان كَالشَّرَطَه كَتَلْصَعْ ثَوب عَبَه
 كَهْيَه بِهِيَّه بَصَاعْ مِنْ غَالِبِ الْفَوْت وَحْمُر رَهُه الْلَّبَن لَذ اَنْ عَلَمَهَا
 مُحَرَّاً او لِمَنْجُه وَضَرَّ كَثَهُه الْلَّبَن اَنْ فَصَه وَاشْتَهَيَتْ بِه وَفَتْ
 الْخَلَاب وَكَتَهه وَلَد بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَّه عَلَى الْأَحْسَن وَتَعَهَه
 بِتَعَهَهَا عَلَى الْخَهَار وَالْأَرْجَع وَانْ حَلَبَتْ ثَالِتَه فَإِنْ حَصَلَ الْأَخْتِيَار
 بِالثَّانِيَه بِهَوْرَضُو وَيْهُ الْمَوَازِيَّه لَه دَلَه وَيْهُ كَوْنَه هَلَلَهَا تَاوِيلَانْ
 وَمَنْعَه مَنَه بَيْعَه حَائِم وَوَارَث رَفِيفَا بِفَهَه بَيْن اَنَّهه اَرَه وَخَيْرِه مَشْتَهِي
 خَنَّهه خَيْرَهَا وَتَهْمُهُه خَيْرَهَا بِهِيَّه مَهَاه يَعْلَم اَنْ خَالَتْ إِفَامَتَهه وَانْ
 عَلَيْهِ بَيْن اَنَّهه بِه وَوَضَعَه او اَرَاه لَه وَلَه شَجَيلَه وَزَوَالَه الَّذِي مَعْهَ
 الْعَوْهه وَيْهُ زَوَالَه بَهَوتِ الْتَّرْوِيَّه وَضَلَافَهَا وَهُوَ الْمَنْأَوَلُ وَالْأَحْسَن او
 بِالْمَهْوَت وَهُوَ الْأَخْضَر او لَه اَفْوَال وَمَا يَهَلَّ عَلَى الرَّضَوِ الَّذِي مَا لَه
 يَنْقُصُ كَسْكُنَيِ الْهَار وَحَلَبِي اَنْ سَكَنَه بَلَه عَنْهَر وَيْهُ كَالِبَيْوُه لَه مُسَافِي
 اَضْخَرَهَا او تَعَهَه رَفُوهَا خَاصِّه فَإِنْ غَلَبَ بَانَعَهه اَشْهَدَه فَإِنْ عَمَّه
 اَصْعَلَه الفَاضِيَّه بَتَلَوَه وَيْهُ بَعِيدَه الغَيْبَه او اَنْ رَجَيَّ فَدَوْمَه كَاهَه يَعْلَم
 مَوْضَعَه عَلَى الْأَجْحَه وَعِيَهَا اَيْضَه نَهَه التَّلَوَه وَيْهُ جَهَه عَلَى الْخَلَابِيِّ
 تَاوِيلَانْ ثُمَّ فَضَو اَنْ اَثَبَتْ عَصَنَه مُورَّهَه وَحَكَه الشَّرَاء اَنْ لِمَنْجَلِي
 عَلَيْهَا وَجَوَهَه حَسَّا كَكَتَابَه وَتَهَبِيرِه فَيَفْعَوُه سَاطَه وَمَعِيَهَا وَيَأْخُهه مِنْ
 الْأَهَنِ النَّسْبَه وَوَفَقَهُ اَجَارَهه وَرَهِينَه خَلَصَه وَرَّهه اَنْ لِمَنْجَيِّه كَعْوَنَه
 لَه بَعِيبَه او عَلَه مَسْتَانَبَه كَبِيَّه او هَبَيَّه او اِرَيَه فَإِنْ باعَهه لَنْجَنَيَّه
 مَخْلَفَه اَولَه بَعْثَلَه نَهَه او بِأَكْثَرَه اَنْ مَلَسْ بَلَك رَجُوعَه والَّد رَهه ثُمَّ رَهه

عليه وله بأقل كيل وتغيير المبيع ان توسمه به أخذه القبطان ورث
 وبفتح الحاجات وفوقها بتفتح المبيع يوم صنه المشتمي وله ان زاد
 بكتابه ان يومه ويشمل ما زاد يوم المبيع على الأدلة وجبر به
 الحاجات وهم في بين مجلسه وعليه ان فحص كل ذلك من النطافيس وأهلي
 منه باكثري ونذر ما لم يطلع ورقة نهسار جعله ومبيع فعله ان ردة بعض
 والردة ان فرمته ولا جانت كتجبي حاجة او سمعها وتحقق وشليل ونحوه
 امة وجبر بالولدة الا ان يقبله بالجاء او يفلب بذلك العده كوشط ورقة
 وضائع ودهاب ح لهم وذهب حتى ووهو ثيب وطبع معنى
 والظاهر عن المقصود معيت بالذرش كثیر صغیر وهو واصطراحته
 بكلم وفطح غير معناه الا ان يعلم بعض النطافيس او سهاوي زمانه
 كهونه هي إياه وان باعه المشتمي وصله بعبيه رجع على الملاس
 ان لم يعترض على باعه بقيع الهرن وإن زاد بل الثنائي وان فحص فعل
 يكتله الثنائي فولان ولم يخلق مشتري اعمىت رؤيه لذا بدعوى الإرادة
 ولا الرضا به لذا بدعوى عين ولا باعه انه لم يأبه لإياه بالقسم
 وصل يعمق بين اثغر العيب يجمع بالزانة وأقله بالتجمع او
 بالزانة مخلافا او بين هذاته فيما بينه او ان الفوال ورقة بعض
 المبيع يخصنه ورجع بالقيمة ان كان الهرن سلعة الا ان يكون الأكتن
 او أحدهم وجوهين او اما ولونها ولا يجوز التهسست بأقل استحق اثنين
 وإن كان هرمان وسلعة تساوي عشرين بثواب باستحقن السلعة وجانت
 الثواب به قيمة التهوب بكاله ورقة العرقين ورقة احد المشتمي يمس
 وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب او فحمه الا بشعار
 عانق للمشتري وحلق من لم يفصح بصفاته وفهل للتعذر عين
 عمول وان مشركيين وعيته يعنيه وهي هي التهوية والبعضه وما هو
 به

بـه بــنـا فــي الــخــادــم وــعــلــى الــعــلــم فــي الــخــيــر وــالــغــلــة لــه لــلــبــعــد وــلــنــمــةــ خــلــابــي وــلــه وــمــيــرــ أــبــرــتــ وــحــصــوــيــ مــعــ كــشــبــعــةــ وــاســتــغــافــيــ وــتــغــلــبــيــ وــجــســاــءــ وــدــخــلــتــ فــيــ حــيــازــ الــبــائــعــ أــنــ رــضــيــ بالــفــبــصــ اــوــ فــيــتــ عنــهــ حــاكــمــ وــانــ لــعــكــعــ وــلــنــهــ بــغــلــطــ اــنــ ســقــيــ بــاــنــهــ وــلــدــ بــعــبــنــ وــلــوــ خــالــيــ الــعــارــقــ وــهــلــ إــذــ أــنــ يــســتــســلــعــ وــنــخــيــتــهــ بــخــلــمــهــ اوــ يــســتــأــمــنــهــ تــمــهــ وــرــةــ فــيــ عــصــرــ التــلــاثــ بــكــلــ حــاءــتــ اــذــ اــنــ يــمــيــعــ بــجــراــةــ وــدــخــلــتــ فــيــ الــمــســتــبــرــ وــالــنــفــعــهــ وــالــأــرــشــ كــلــمــوــهــوــبــ لــهــ اــذــ اــمــســتــنــدــ مــاــهــ وــهــيــ عــصــرــ الســنــةــ بــخــدــامــ وــجــرــيــ وــجــنــوــنــ لــاــ بــكــضــبــهــ اــنــ شــرــهــ اوــ اــعــبــيــهــ وــلــلــشــتــهــيــ اــســفــاــهــهــاــ وــفــحــيــلــ بــعــدــهــاــ مــنــهــ لــاــ فــيــ مــنــيــجــ بــهــ اوــ مــخــالــعــ اوــ مــصــالــحــ فــيــ مــعــهــ اوــ مــســلــيــ هــيــ اوــ بــهــ اوــ فــرــضــيــ اوــ عــلــىــ صــبــةــ اوــ مــفــاــطــعــ بــهــ مــكــاتــبــ اوــ مــبــيــعــ عــلــىــ كــهــجــلــســ اوــ مــشــتــهــ لــلــعــنــقــ اوــ مــأــخــوــهــ عــنــ هــبــيــنــ اوــ رــةــ بــعــبــنــ اوــ وــرــتــ اوــ وــهــبــ اوــ اــشــتــرــاــهــ زــوــجــهــ اوــ مــوــضــوــعــ بــيــعــهــ مــنــ زــيــءــ اوــ مــهــنــ اــنــبــتــ اوــ بــشــرــاــهــ لــلــعــنــقــ اوــ مــكــاتــبــ بــهــ اوــ اــنــبــيــعــ هــاــســداــ وــســفــضــتــاــ بــعــنــقــ بــيــعــهــ وــوــحــيــنــ بــاــنــعــ مــكــيــلــ لــعــبــصــهــ بــكــيــلــ كــهــوــزــوــنــ وــمــعــدــوــوــهــ وــلــأــجــهــ عــلــهــ خــلــابــيــ وــلــوــ نــوــلــهــ اــمــشــتــهــيــ وــفــبــصــعــرــ اــعــفــارــ بــالــتــخــلــيــةــ وــشــيــهــ بــالــغــرــبــ وــضــيــنــ بــالــعــفــهــ لــاــ اــلــجــيــوــســةــ لــلــهــنــمــ اوــ اــلــشــعــاءــ بــكــالــرــهــنــ وــالــغــائــبــ بــيــالــفــبــصــ وــالــمــواــضــعــهــ بــيــثــمــ وــجــهــاــ مــنــ اــخــيــضــهــ وــالــأــهــارــ لــلــهــائــةــ وــبــعــئــيــ اــمــشــتــهــ لــلــتــنــازــعــ وــالــتــلــبــ وــفــتــ حــيــازــ الــبــائــعــ بــســمــاــوــيــ يــبــعــعــ وــهــيــ اــمــشــتــهــ اــنــ عــيــبــ اوــ عــيــبــ اوــ اــســتــخــفــ شــائــعــ وــانــ فــلــ وــتــلــبــ بــعــصــهــ اوــ اــســتــغــافــهــ كــعــبــيــ بــهــ وــحــمــمــ الــهــســمــ بــالــأــفــلــ لــاــلــمــنــلــيــ وــلــاــكــلــامــ لــوــاجــهــ فــيــ فــلــيــلــ لــاــ يــنــعــطــ كــفــاعــ وــانــ بــعــطــ بــلــلــبــائــعــ الــهــمــأــمــ الــبــعــ بــخــصــتــهــ لــاــ كــمــ وــلــيــســ لــلــشــتــهــ اــنــزــاــمــهــ بــخــصــتــهــ مــضــلــاــ وــرــجــعــ لــلــفــيــهــ لــاــ لــلــتــســوــيــهــ وــحــ

ولو سكتنا لان شرها المجموع لها وإنما المشتمي فبصري والباقي
والتجنبي يوجب الغرم وكذا إذا بدل فيه وإن أهلها باقى صورة على
الكيل بالمثلث ثمّا ليوجهه ولا هيار له أو اجنبية فالفيضة إن جعلت
المكبلة ثم اشتهر البائع ما يسوق فإن بصل للبائع وإن نفسي
مكالاستهفا وجاز البيع قبل القبض لا مخلق خصم المعاوضة ولو
كجزء فاضي أنه بكيل أو كلبن شاء ولم يفحص من نفسه لا كوصي
ليتهم وجاز بالعفة جزاف وكصفه وبيع ما على مكتاب منه وهل
إن تجزعكم العنق تأويلات وأفراضه أو وفاته عن فرص وبعده
طفخرن وإفالله من الجميع وإن تغير سوق شيئاً لان بعده كسر
وابهة وهو يدعى تخلبي الأمة ومثل مثليه إن العين له نوع مثلها
وان كانت بيضاء والإفالله بيضاء إلا في الصداع والشبعنة والمرانحة
وتولية وشركة ان لم تكن على أن ينفعه عنت واستوى عفهاها
بيهيا ولا يبيح كغبيه وحين المشتمي المعين وضعاً ما كنته وصداقة
وان أشركه حيل وإن أطلق على النصب وإن سأل ثالث شركتها
بله الثالث وإن وليت ما اشتهرت بما اشتهرت جاز لأن لم يلزمها ولو
المضار وإن رضي بأنه عبء ثم على بالهن مكتبه بخلاف له والأخضر
صيف ثم إفالله خصم ثم تولية وشركة فيه ثم إفالله عمروض وبعده
الدين في مييز ثم بييع الدين ثم ابتغاواه ،

وصل وجاز مرانحة والذهب حلافيه ولو على مفتوح وهل
مخلفاً او ان كان عنه المشتمي تأويلات وحسب رأي ماله عين
تصبح وضرير وفضي وخيلاضه وكيفي وقتل ونظمية وأصل ما زاد في
الهن تحوله وشهادة وحيي اشتيبة أجرتها وتراء بين لسلعة والا في
حسب كمسار لم يعتن ان بيئ الجميع أو مسراً المؤونة ففالهي عافية
اصلها

أصلها كذا وجعلها كذا أو على المراجحة وبهذا كمّ العشرة أحد عشر وله يحصل ماله الميّع وزينة عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أجمع كلامك بكتابك أو فامت بشجاعتك وضيعها بكتابك وله هو كتابك أو شعر ناويلان ووجب تبيين ما يكتب كذا فلن وعفن مخلفها والتجليل وان بيع على النفع وضول زمانه وتجاوز الزامي وصيغة إن اعتبرت وأنها ليست بلدية أو من الترفة وولادة تها وان باع ولادها معها وجع نمه أتمت وحوى تع وفالة مشتمل به ان بزيان أو نفي والركوب واللبس والتوضيب ولو متبعها الا من سلط لدن خلة ربع كنكحيل شأنه لأن ورد بعضه وهل ان تفاصي الدرب او مخلفها ناويلان وان عليه بنفسي وحشى لو أثبتت رأي او مرجع ما تبيين ورثته وان فات خير مشتمل به بين الصحيح ورثته وفيه يوم بفتحه ما في لنفسي عن الغلط ورثته وان كتب لهم المشتمل إن حفظه ورثته خلافي الغش وان بلبت فيه الغش أول المهن والفهمة وفي الكتاب خير بين الصحيح ورثته او فيه تناه على الكتاب ورثته ومعاذن المراجحة كغيرها ،

فصل تناول البناء وال歇息 الرخى وتناولتها لـ الهرق والبغار ومحبونا كلوا جهل لأن الشجر المثبور او اكتئب الا بشرطه كالمدفعه وما لـ العجم وخليعه الفصيل وان أثير النصف بل تكون حكيمه ولكنها السيفه ما في بضم بالآخر والغاز الثابت كباقي ورق ورقا مبنية بجوفانيتها وسلع سهم وهي شيء فولان والعبء ثبات معنته وهل يوقي بشرطه حكمها وهو الأذنضر او لـ كوشترطه زكاة ما في بكتب وان لـ شعره ولـ مواضعه او لـ جائحة او از لـ يأتى بالهنـ لكتـا بلـ بـ شـعـرـ او ما لـ شـعرـ فيه ولا مـالية وـ ضـعـقـ تمـهـ وـ حـقـ بـ يـعـ ثمـ وـ حـيـهـ بـ هـاـ صـلـيـهـ

ان لج بستنت وقبله مع أصله او أتفق به او على فحصيه ان فبع
 واضھر له ولن ينھا لان عليه لان على التبعية والاختلاف وبعده في
 بعض حائنه كابي في جنسه ان لج بيكترلا بخزن نازن بتأول وهو
 الزھو وضھور العلبة والنھيبي للنھج وهي ئي الدور باجتنابه
 والبغول بل ضعاماً وهل هو في البھج للاصغر ازاً او التھيبي للنھج
 فولنن والمشتني بحضور كيلامين وفناً ولا حوز بكتشم ووجب
 خبر النھل ان اسھر كاموز ومضى بیغ خب افرا فبل بنسه
 بغضه ورخص متعي وھانع مقامه وان باشترا النھه بفھ اشترا سمعه
 تبس كلوزلاد كموز لب لمعظ بالمعريه ودعا حلذھا وكأن شرھا
 ونوعها يوقي عن الجداء في النھمة ونھسة اوسق بافل ولا حوز
 أھم زانه عليه معه بعین على الأنج الا من اعمى عرايا في
 حوانه وكل نھسة ان كان بالغاً لان بلعنه على الدرج لم يجع
 الصدر او المعروي فيشتني بعضاً ككر حائنه وببعد النھل وجاز
 لـ شـاـ أـصـلـ فيـ حـائـنـهـ شـرـھـ اـنـ فـحـصـتـ المـعـرـويـ فـھـ وـبـھـانـ
 ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول او ان يقلع سرها ناويلنـزـ
 وزکانـهاـ وسفـيـعاـ علىـ المـعـرـيـ وـكـيـلتـ شـلـانـيـ الواـهـبـ وـتـوـضـعـ
 جـائـنـهـ الـهـارـ كـامـوزـ وـلـنـقـانـيـ وـانـ بـيـعـتـ علىـ الجـةـ وـمـنـ عـرـقـتـهـ لـ
 مـفـرـانـ بـلـغـنـ ثـلـثـ اـمـكـيـلـهـ وـلـوـ مـنـ كـصـيـانـيـ وـمـنـيـ وـبـقـيـتـ لـيـنـتـيـ
 هـبـيـعـاـ وـأـمـهـاتـ اوـ أـنـفـقـاـ لـ عـكـسـهـ اوـ مـعـهـ وـنـقـرـمـاـ أـصـبـ
 مـنـ الـبـكـونـ الـىـ مـاـ بـيـهـ فيـ زـمـنـهـ لـ يـوـقـ النـبـيعـ وـلـ مـاـ لـ يـسـتـخـاعـ
 دـجـعـدـ كـسـهـاوـيـ وـجـبـشـ اوـ وـسـارـيفـ خـلـبـ وـتـعـيـبـنـهاـ كـنـلـهـ وـتـوـضـعـ
 مـنـ الـعـكـشـ وـانـ فـلـتـ كـالـبـغـوـلـ وـالـزـعـمـاـنـ وـالـرـخـاـنـ وـالـقـمـيـ وـوـرـقـ النـوتـ
 وـمـغـيـبـ

ومعه الأصل كالمهر ولهم المشتمي بما فيها از فل واز اشتمني اجناسا
ما جمع بعضها وضعت ان بلغت فيمته ذلك الجميع وأجتمع منه
ذلك مكيلته وان تناهت المهمة بلن جائحة كالغضب الغلو وبابس
الحب ومحبّر العامل في المسافة بين سفي الجميع او به كه ان أحده
الذئب بأكثـر ومستثنى كيل من هـمـه تـحـاجـعـ ما يـوـضـعـ بـصـعـ عنـ
مشتبـيه بـفـدـرـ ،

فصل از اختلافي المدىانعاـنـ في جنس الـهـنـ او نوعـهـ حلـقاـ وـفـسـعـ
ورـةـ معـ الـبـوـاتـ فيـهـتهاـ يومـ يـبعـهاـ ويـهـ فـدرـ كـهـنـونـهـ اوـ فـدرـ أـجلـ اوـ
رـعنـ اوـ جـهـيلـ حلـقاـ وـفـسـعـ انـ خـكـمـ بـهـ ظـاهـراـ وـ باـضـناـ كـنـداـلـهاـ
وـضـقـ مشـتـرـ اـتـعـنـ الـشـبـهـ وـحلـبيـ اـنـ بـلـتـ وـمـنـهـ تـجـاهـلـ الـهـنـ وـانـ
مـنـ وـارـثـ وـبـعـدـ الـبـانـ وـحلـبيـ عـلـىـ ذـبـيـ مـشـوـ خـصـهـ معـ تـحـفـيـنـ
مـعـواـهـ وـانـ اختـلـبـاـ فيـ اـنـتـهـاـ الـأـجـلـ [القولـ مـنـكـرـ التـفـخـيـ] وـهـ فـبـصـ
الـهـنـ اوـ السـلـعـةـ [الـأـحـلـ بـفـاؤـهـاـ لـلـغـرـبـ كـلـمـ اوـ بـفـيلـ باـنـ بـهـ وـلـوـ
كـثـرـ والـآنـ بلـ اـنـ اـتـعـنـ بـفـعـدـ بـعـدـ الـأـنـهـهـ والـدـ بـعـلـ يـفـيلـ الدـفعـ
اوـ مـيـهـاـ هوـ الشـأـنـ اوـ لـفـوـالـ وـاشـعـاءـ المشـتمـيـ بالـهـنـ مـفـتـحـيـ
لـفـبـصـ مـفـهـمـهـ وـحلـبيـ بـانـعـهـ اـنـ باـهـرـ كـإـشـهـاءـ الـبـانـ بـفـبـصـهـ
وـهـ الـبـتـ مـتـعـيـهـ كـهـيـعـيـ الـحـكـهـ اـنـ لـ يـغـلـبـ الـبـسـاءـ وـهـلـ
الـآنـ يـخـلـبـ بـعـهـاـ الـهـنـ بـكـفـدرـ نـمـهـ وـالـمـسـلـعـ الـيـهـ معـ
بـوـاتـ الـعـيـنـ بـالـزـمـنـ الـخـوـبـلـ اوـ السـلـعـةـ تـاـلـمـشـتمـيـ بـالـعـيـنـ
مـيـفـيلـ فـولـهـ اـنـ اـتـعـنـ مـشـيـهـاـ وـانـ اـتـعـهـاـ مـاـلـ بـشـيـهـ فـيـسـلـعـ
وـسـهـ وـهـ مـوـضـعـهـ ضـقـقـ مـتـعـيـهـ مـوـضـعـ عـفـرـ والـآنـ [الـبـانـ]
وانـ لـ يـشـبـهـ وـاحـدـ تـحـالـبـاـ وـفـسـعـ كـبـعـدـ ماـ يـفـبـصـ مـهـمـ وـجـازـ
[الـفـسـطـاطـ] وـفـنـيـ بـسـوـفـهـاـ والـدـ فـيـ أـيـ مـكـانـ ،

بِأَبْ

شرطه السلم فبُخْ رأس الماء كله أو تأهيله ثلثاً ولو بشرطه وهي
 بساتن بالزيارات از لم تكن حجّةً ثمّة وجاز تهياز طا بمؤخرات لينفعه
 ومحبعة معين ومخزاب وتأهيل حيوان بلد شرطه وصل الشعاع والعرض
 كفالة از يكمل وأحياناً كالعين تأويلاً زرقة زانبي وتحمّل والآن
 بسته ما يقابل له لا يجيئ على الأحسن والتخصيص فيه كضمان من
 ينبع نعم له أو عليه الزانبه المعروفي والنفعي والآن بلد رجوع له لأن
 بتصنيف أو بمتنه لتعارف وحلبي لفه أعمق ما تهوى أو لفه بلاده
 على ما كتب به إليه از أعمل مشتميه والآن حلقت ورجعت واز
 أسللت عرضها بعلطا بيعطا فهو منه از أهمل أو أهبع أو على
 النفعان ومنها از لم تفْعِ بمتنه ووضع للتوافق وتفصيل السلم وحلبي ولا
 خُتُر الأَشْ واز أسللت حيواناً أو عفاراً بالسلسلة ثابت وينتسب الجاني
 والآن يكوننا ضعافين ولا فعاليين ولد شيئاً في أثراً أو أجوبةً كالعكس لأن
 أَنْ تختلي المحبعة كعباء الثم في الأُعرابية وسابق المدخل لا يدخل
 إلا كبارون وجه كثير المهل وصاعق وبسيفه وبغوفة البغوفة ولو أنفسه
 وكثيره بين الشاه وظاهرها عموم الصار وصاعق خلافه وكثيفه بين
 في كبيه وعكسيه از لم يُبُوّه إلى المهزانية وسوّلت على خلافه
 كالآدمية والعنق وتحتاج حمويل غلبيه في شيء وكسيبو فاضع في
 سبعين هونه وكالجنسين ولو تفاربت المحبعة كرفيق الفحص
 والكتان لا جيل في جليس مثله تحمل أحدهما وكثيره غلبي لا بالبيصر
 والذكورة والأفواه ولو آهاماً وغمزاً وضعيه از لم يبلغ النهاية وحساب
 أو كتابة والشيء في مثله فرضي واز يُؤْجَل علوم زانبه على نصف
 شهر

شعر كالنمير والخصل والبرامى وفروع الخالج وأعتمر ممفلات
 محضه الا ان يُقصى ببلد كيوبين ان خرج حينه ببر او بغم دفع
 والأشعر بالذلة وتم العنصر من الماء والربيع حل بأوكه وبمسا
 فيه على المقول لان في اليوم وان يُصبه بعده من كيل او وزن
 او عده كالرمان وفيه نحيف والبيضا او سهل وجمدة في كفصيل
 لان بعده ان او بتكم وهل بغيره او يأتى به ويقول كتفوه لا ويلازن
 وبسم بجهول وان نسبة الأغبي وجاز بذراع رجل معين كوفية وعبيبة
 وهي الوببات والتعبات فولاذ وان تُبْهَم صنانه التي تختلف بها
 الفيحة في السلم على كالنوع والجروح والماء وبينها واللون في
 الحيوان والثدي والعسل ومرعاه وهي التهم والخوت والنادبة والقطار
 وهي التم وجدهه وممل، ان اختلقي المهن بها وسهرها او همولة بليل
 فيها به ولو بالليل مختلف مضم بالهمولة الشاعر بالسمرا، وهي العلن
 وهي الحيوان وسته والذكورة والسمز وحيطها وهي الفرع وفضحه
 وراعها او معلوها لان من تجنب وهي الرفيق والفق والبكارة واللوز فال
 وكالطبع وتكلف الوجه وهي التوب والرفقة والصفافة وضيقها وهي
 الريان المغض منه وما يُغض وجعل في الجهة والمهي على الغالب
 والآن بالوسمة وكوفته علينا ووجوهه عنه حلوله وان انقضى قبله لان
 نسل حيوان ثمين وقل او حائطه وشركه ان تهوي سما لا يبعا ازهاوه
 واسعة الخانه وكيعينة فبحه وظاته وشروعه وان لنحتي شعر
 وأخر بسرا او رضبا فإن شركه نهر الرطب ماض بفبحه وهل
 المذهب كخلافه وعليه الأكتن او كالطبع الفاسد لا ويلازن فان انقضى
 رجع ما وفيه وهل على الفيء وعليه الأكتن او المكبلة لا ويلازن
 وهل الفيء الصغير كخلاف او لا في وجوب تحجيم النفع فيها او

تغالبه فيه وفي السلم ملأ له ناوبلانت وان انفعع ماله ابان
 او من فميه خير المشتهي في القبيح والإبغاء وإن قبض البعض وجبا
 النأخير لا ان يرضها بالمحاسبة ولو كان رأس المال مفروضاً ويجوز فيها
 قبض واللؤلؤ والعندي والجومي والزجاج والجصي والبرفيجي وأنجال
 الخشب والأندام وصوبي بالوزن لا بالجهر والسيبوبي ونور لتكهيل
 والشرا من داعم العهل كالثبار وهو بيع وان لم يجتمع فهو سلع
 كاسه صناع سببي او سريح وعسه بتعين المعهول منه وان اشتري
 المعهول منه واسترجعه جاز ان شرع عين عامله أعم لا لا فيما لا يعنى
 وصفه كتاب المعنون والدرص والهار والجزاف وما لا يوجد وحدة
 وان لم تخرج منه السيبوبي سببي او بالعكس وكتاب عليمه في
 ريفه اذ لم يغزا ونوب لتكهيل ومصنوع فمع لا يجده هيز الصنعة
 كالغزل خلافي النبع الا ثبات المتم وان فمع أصله اعتبر الأجل وان
 عاء اعتبر فيها والمصنوعان يجده ان ينقر لمبعثه وجاز قبل
 زمانه فبول صعبه فقط قبل محله في العرض مثلها وفي النكاح ان
 حل اذ لم يجتمع كرداً ولهم بعدها كفايا اذ ثاب وجاز اجهوه وارهوي
 لا افل الا عن منهه وينبر مما زاده ولهم فيفقي عن فمع وعكسه وبغير
 جنسه اذ جاز بيعه قبل فبضه وببيعه بافسطه فيه مناجمة وأن
 يسلع فيه رأس المال لا ضعف ونبع نحيوان وعصب ورأس المال ورق
 وعكسه وجاز بعد أجله اليابان ليهين ضول كقبله اذ تهطل هرائه
 ونهل ينسجه لا أعرض او أصفق ولا يلهم معهه بغيم محله ولو
 حق جله ،

فصل يجوز فرص ما يسلع فيه فقط الا جارية تحل المستفرض
 ورقة لا ان تجده بعون البيع الفاسد بالعيمة كراسى وخرم هدية
 اذ

اـن لـيـتـفـطـعـ مـنـلـهـاـ اوـ شـهـدـتـ مـوـجـبـ كـمـبـ الفـراـضـ وـكـامـلـهـ وـلـوـ بـعـدـ
شـغـلـ اـمـالـ عـلـىـ الـدـرـجـ وـقـيـ الـجـاهـ وـالـفـاضـيـ وـمـبـاـيـعـتـهـ مـسـائـةـ اوـ
جـرـّـمـنـبـعـةـ كـشـرـطـ عـبـيـنـ بـسـالـعـ وـهـبـيـ اوـ كـعـيـ بـلـدـ اوـ خـبـرـمـهـ
عـلـهـ اوـ عـيـنـ عـضـعـ جـلـهـاـ كـسـفـتـجـهـ اـنـ يـعـمـ الشـوـفـ كـعـيـنـ
كـرـهـنـ إـلـامـهـاـ اـنـ يـفـوـعـ هـلـيلـ عـلـىـ اـنـ القـصـهـ نـبـعـ اـلـفـرـضـ فـهـ
فـ الـجـيـعـ كـعـيـانـ مـسـتـحـصـيـ خـبـقـتـ مـوـفـتـهـ عـلـيـهـ بـخـصـرـ وـبـحـرـسـهـ
وـبـهـ مـكـيلـهـ وـمـلـاـ وـلـيـلـ رـقـ اـلـ بـشـرـهـ اوـ عـادـ كـأـخـيـ بـعـيـ
عـلـهـ اـلـ عـيـنـ ،

بـعـلـ تـحـوـزـ المـفـاـصـهـ فـيـ هـيـنـيـ العـيـنـ مـخـلـفـاـ اـنـ اـتـحـمـاـ فـهـراـ
وـصـبـةـ حـلـ اوـ اـحـدـهـاـ اـمـ لـ وـاـنـ اـخـتـلـبـاـ صـبـةـ مـعـ اـتـحـاءـ النـوـعـ اوـ
اـخـتـلـبـهـ بـكـتـلـهـ اـنـ حـلـ وـالـ بـلـدـ كـأـنـ اـخـتـلـبـاـ زـنـهـ مـنـ بـيـعـ وـالـمـخـلـمانـ
مـنـ فـرـضـ كـعـلـطاـ وـمـنـعـاـ وـمـنـ بـيـعـ وـلـوـ مـتـبـغـيـنـ وـمـنـ فـرـضـ وـبـيـعـ تـحـوـزـ
اـنـ اـتـبـغـاـ وـحـلـ لـ اـنـ لـيـ خـلـاـنـ اوـ حـلـ اـحـدـهـاـ وـتـحـوـزـ فـيـ الـعـرـضـيـنـ
مـخـلـفـاـ اـنـ اـتـبـغـاـ جـنـسـاـ وـصـبـةـ كـاـنـ اـخـتـلـبـاـ جـنـسـاـ وـاتـبـغـاـ اـجـلـ وـاـنـ اـخـتـلـبـاـ
اـجـلـ مـنـعـتـ اـنـ لـيـ خـلـاـنـ اوـ اـحـدـهـاـ وـاـنـ اـتـحـمـاـ جـنـسـاـ وـالـصـبـةـ مـتـبـغـهـ اوـ
مـتـبـغـهـ جـازـتـ اـنـ اـتـبـغـاـ الـأـجـلـ وـالـ بـلـدـ مـخـلـفـاـ ،

بـأـبـ

الـرـهـنـ بـعـلـ مـنـ لـهـ الـبـيـعـ مـاـ بـيـاعـ اوـ شـرـهـ فـيـ الـعـفـهـ وـنـيـفـهـ
لـحـقـ كـولـيـ وـمـكـاتـبـ وـمـأـدـوـنـ وـآـبـيـ وـكـتـابـيـ وـاسـتـوـبـيـ مـنـهـ اوـ رـفـيـهـ اـنـ
عـيـمـ وـخـدـمـهـ مـعـمـمـ وـاـنـ رـقـ جـزـ جـهـهـ لـ رـفـيـهـ وـهـلـ يـنـتـفـلـ لـجـهـمـتـهـ
غـولـنـ كـظـهـورـ حـبـيـسـ حـارـ وـمـاـ لـيـبـهـ صـلـحـهـ وـاـنـتـفـلـ لـبـيـاعـ وـحـاصـرـ
مـرـتـهـنـهـ فـيـ اـمـوـتـ وـالـعـلـسـ فـيـاـ صـلـحـتـ بـيـعـتـ جـاـنـ وـقـيـ رـقـ مـاـ أـخـفـ

وَلَا فُقْرٌ مُحَاضًا عَمَّا يَبْهِي لَا كَلْمَةٌ الْوَصْتَيْنِ وَجَلِيلٌ مِيْنَةٌ وَتَغْفِيْنِ وَهُمْ وَان
لَنْقَيْتَ إِذْ أَنْ يَتَخَلَّ وَانْ تَخَلَّ اهْرَافُهُ مَدَاعٍ وَحْجَّ مُشَاعٍ وَحِبْرَتْهُ بَعْدَ
أَنْ يَبْهِي فِيهِ لِلراهنِ وَلَدْ يُسْتَأْخِنْ شَمِيْكَهُ وَلَهُ أَنْ يَقْسُمْ وَيَبْيَعْ وَيَسْلَمْ
وَلَهُ اسْتِيجَارْ جَهْنَمَيْهِ وَيَبْصُرُهُ الْمُرْتَهَنُ لَهُ وَلَوْ أَمْدَاشَمْ يَكَابِرَهُنْ حَصْنَهُ
لِلْمُرْتَهَنُ وَأَمْدَاشَ الرَّاهِنِ الْأَوَّلُ بَطْلَ حَوْزَهَا وَالْمُسْتَأْجَمْ وَالْمُسْافَرُ وَحَوْزَهَا
الْأَوَّلُ كَابِي وَالْمُثَلِّيُّ وَلَوْ عَيْنَا بَيْعَ أَنْ خُبْعَ عَلَيْهِ وَجَضْلَتْهُ أَنْ عَلَمْ
الْأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلَدْ يَضْيَنْهَا الْأَوَّلُ كَتْمَ الْحَصَّةِ الْمُسْتَكْفَهُ وَمُعْضُو
وَيَنْهَا لِيَسْتَوْعِي فَصَبَهُ وَبِهِ نَصَبَهُ فَيَنْ حَلَّ أَجْلُ النَّادِيِّ الْأَوَّلُ فَسَعَ
أَنْ أَمْكَنْ وَلَدْ بَيْعَ وَفُضْيَا وَالْمُسْتَعَازَهُ وَرَجَعَ صَاحِبَهُ بِفِيمَتَهُ أَوْ عَمَا
أَتَى مِنْ ثَمَنَهُ نُفْلَتْ عَلَيْهَا وَهِنَّ أَنْ خَلَّبِي وَهُلْ مُخْلَفُهَا أَوْ أَهَا
أَفْرَقْ الْمُسْتَعِيرْ مُتَعَيْهُ وَخَالَقْ الْمُرْتَهَنُ وَلَهُ شَعْلُ الْمُعْيَزْ تَأْوِيلَنْ وَبَكْلَ
بَشَرَهُ مُنَابِي كَلَّا يَبْصُرُ وَبَاشْتَرَاصَهُ فِي بَيْعِ مَاسِهِ خَنْ فِيهِ الْلَّهُوَوْ
وَعَلَيِ الْفَدَحُونِ الرَّاهِنِ أَنَّهُ خَنْ لَهُوَوِ الْهَيَهِ وَرَجَعُ أَوْ فِي فَرْضِ مَعِ
هَبْنِ فَلَاعِ وَحْجَّ فِي الْجَاهِيَهِ وَيَوْتَ رَاهِنَهُ أَوْ فَلِسِهِ فَبِلْ حَوْزَهُ وَلَوْ
جَهَّ فِيهِ وَنَاءَهُ فِي وَضْفُ أَوْ إِسْكَانِيْ أَوْ إِجَارَهُ أَوْ لَمْ يَسْكَنْ وَنَوْلَهُ
الْمُرْتَهَنُ بِإِيَّاهُهُ أَوْ فِي بَيْعِ وَسْلَهُ وَلَا حَلَّبِي وَبِهِ الْمَهَنُ أَنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهَنَ
كَالْأَوَّلُ كَعُونَهُ بَجْنَاهِيَهُ وَأَيْهَنَتْ فِيمَتَهُ وَبَعَارِيَهُ أَهْلَفَتْ وَعَلَى الرَّهَهُ أَوْ
اَخْتَيَارَا لَهُ أَخْرَعَ إِنْ بَعْونَهُ بَكْعَنَقُهُ أَوْ حَبْسِيَهُ أَوْ تَدْبِيرِيَهُ أَوْ فَيَاهِ الْغَرَمَهُ
وَغَصْبَا فِلهُ أَخْنَعَ مُخْلَفُهَا وَانْ وَضْفَ غَصْبَا فَوْلَنْ خَمْ وَتَغْفِلَ الْمَلِيَهُ
الْدَّاهِيَهُ أَوْ فِيمَتَهَا وَلَدْ بَهِيَ وَحْجَ بَتْوكِيلِ مُكَانِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزَهُ وَكَهَا
أَخْوَهُ عَلَى الْأَدْجَهُ لَمْ سَجْنَورِهِ وَرَهِيفِهِ وَالْقَوْلُ لَهَالَّبِ تَحْوِيَهُ لَهَمِينَ
وَفِي تَعْيَيَنِهِ نَظَرَ الْمَاهَاعُ وَانْ سَلَهُ جَوْنِ إِدَنَهَا لِلْمُرْتَهَنُ حِينَ فِيمَتَهُ
وَلِلْرَّاهِنِ حِنَّهَا أَوْ الْقَنْ وَانْتَرَجَ صَوْقَ تَهْ وَجَنِيَهُ وَمَخْ نَخْلَدَ هَلَهُ
وَمَهُ

وَنِعْمَةٌ وَأَنْ وُجِدتْ وَمَا لَعْبَةٌ وَارْتَهَنْ أَنْ افْرَضَ أَوْ بَاعَ أَوْ يَعْرِلَ لَه
 وَانْ يَهْ جَعْلَ لَا يَهْ مَعْيَنَ أَوْ مَنْعِينَ وَنَجْعَنْ كَنَابَةٌ مِنْ اجْنَبَةٍ وَجَازَ شَرْطَهُ
 مَنْعِينَهُ إِذَا عَيْنَتْ بَيْعَ لَنْ فَرَضَنْ وَيَهْ صَاهَنَهُ أَنْ تَلْبِيَ نَرْأَهُ وَاجْبَرَ
 عَلَيْهِ أَنْ شَرْطَهُ بَيْعَ وَشَيْنَ وَلَا فَرَصَنْ نَفَهَ وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَافَعَهُ لَنْ يَبْعِدَهُ
 وَلَوْ شَهَمَ الْأَمْيَنْ وَهَلْ تَكَبَّهُ بَيْنَهُ عَلَى الْعَوْزَ فَبَلْهُ وَهَهْ هَعْلَهُ أَوْ
 الْتَحْوِيْنْ وَجِيْعَهَا هَلِيلَهَا وَمَضْنَهُ بَيْعَهُ فَبَلْ فَبَصَهُ أَنْ قَرْطَهُ مَرْتَهَنَهُ
 وَالَّذِي جَنْوَبَلَذِنْ وَبَعْرَهُ فَلَهُ رَهْ أَنْ بَيْعَ بَأْفَلَهُ أَوْ هَبَنَهُ عَرْضَهُ وَانْ اجْعَزَ
 تَجْهَلَ وَبَيْهُ أَنْ هَبَهُ وَمَضْنَهُ عَنْقَ الْهَوْسَمَ وَكَنَابَهُ وَكَهْلَهُ وَالْهَعِيسَمَ
 يَبْغُي فَاهَا تَعَقَّرَ بَيْعَ بَعْصَهُ بَيْعَ كَلْهُ وَالْبَافِي لَرَاهَنْ وَمَنْعَهُ العَبَهُ وَهُهُ
 أَمْهَهُ الْمَرْهُونَهُ وَمَعْهَا وَعَهُ مَرْتَهَنْ وَهَصَنْهُ الَّذِي بَاءَنْ وَنَفْعَهُ بَلَذَ
 وَنَهْ جَهَنَكَ أَمْ لَهْ وَلَلْدَمِينَ بَيْعَهُ بَاءَنَهُ يَهْ عَفَنَهُ أَنْ لَهْ بَيْلَهُ أَنْ لَهْ آنَهُ
 كَلْمَزَهَنَ بَغْرَهُ وَالَّذِي مَضْنَهُ بَيْعَهَا وَلَا يَعْمَلَ الْأَمْيَنَ وَلَيْسَ لَهُ إِيْصَهُ
 بَهْ وَبَاعَ الْخَاتَمَ أَنْ امْتَنَعَ وَرَجَعَ مَرْتَهَنَهُ بَنْجَهَنَهُ يَهْ النَّهَمَهُ وَلَوْلَهُ يَأْنَهُ
 وَلَيْسَ رَهَنَا بِهِ الَّذِي أَنْ يَسْتَحْرَهُ بَأْنَهُ رَهَنَ بَعَهُ وَهَلْ وَانْ فَالْنَّعْفَتَهُ
 يَهْ الرَّهَنَ نَلَوْبَلَذِنْ فَبَيْهُ ابْنَهَارَ الرَّهَنَ لَلْبَطَهُ مَصْحَحَ بَهْ نَلَوْبَلَذِنْ وَانْ
 اتَّعْفَ مَرْتَهَنَهُ عَلَى كَهْلَهَرَ خَيْرَهُ عَلَيْهِ بَهْنَهُ بَالْنَّفَهَهُ وَنَوْوَلَهُ عَلَى
 عَنْهُمْ جَبَرَ الرَّاهَنَ عَلَيْهِ مَضْلَفَا وَعَلَوْ التَّفَهِيَهُ بَالْنَّهَشَقَعَ بَعْدَ الْعَدَهُ
 وَهَصِّنَهُ مَرْتَهَنَهُ أَنْ كَانَ بَيْعَ مَمَّا يَغْلَبُ عَلَيْهِ وَلَهْ تَشَهَهُ بَيْنَهُ بَالْخَرَهَهُ
 وَلَوْ شَرْطَ الْبَرَاهَهُ أَوْ عَلَمَ اهْنَهُ أَنْ حَلَّهُ الَّذِي بَجْفَاهُ بَعْصَهُ هَعْرَفَا وَأَهْنَيِي
 بَعْدَهُهُ يَهْ الْعَلَمَ وَالَّذِي بَلَذَ وَلَوْ اشْتَرَطَهُ ثَبَوْتَهُ الَّذِي أَنْ يَكْتُبَهُ عَنْهُولَ
 يَهْ هَعْوَاهُ مَوْتَهُ مَاهَهُهُ وَحَلَّهُ بَيْهَا يَغْلَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلْبِيَ بَلَذَهُ لَنْسَهُ
 وَلَا يَعْلَمُ مَوْضَعَهُ وَاسْتَهَرَهُ صَاهَنَهُ أَنْ فَبَصَنَ الْهَيْنَ أَوْ وَهَبَهُ الَّذِي أَنْ
 نَحْصِنَهُ أَوْ يَمْعَنَهُ لَنْهَنَهُ مَيْفَولَ اتْرَكَهُ عَنْهُهُ وَانْ جَنَوَ الرَّهَنَ

واعترف راهنه لي يصدق ان أعمد والذ بيه ان عهاده والذ أسلع
بعد الأجل وبجمع العينين وان ثبتت او اعترف ما واسلمه فإن اسلمه
من عهده ايضاً علىه عهده وان عهاده بغير إيمانه بعدها فهو
رفته بفتحه ان لم يُرَهِن عهده ولم يُبْعَثِرَ الذ في الأجل وبناءً عليه على مس
رها به فإذا فضي بعض العينين او اسفه جميع الرهن فيما بيه
كاستخفاف بعده والنفول مدعى فيه الرعنية وهو كالشاهد في فدر
الظاهر لعكسه الى فمه ولو بجهة أمهن على الأرجح ما لم يفت في
حراز الراهن وعلق من عهده وأخذه ان لم يعتنته فإن زاد حلبي الراهن
وان نقض حلباً وأخذه ان لم يعتنته بفتحه وان اختلاطها في
ذلك تواصعاً ثم قوم فإن اختلاطها بالنفول لم يرهن فإن تخاصمت
بالرهن بما فيه واعتبرت فيه كتعذر المفعول يوم النفي
او القبض او الرهن ان تلقي افوال وان اختلاطها في مفبروك بحال الراهن
عن هنـز الرهن وزع بعد حلبعها كل ذلك ،

باب

للغم منع من اخلص العينين عهده من تبرعه وسعده ان حلّ بغيره
واعضاً عليه قبل أجره او كلّ ما بين كلامه متنعم عليه على
المختار والأرجح لا بعده ورهنه وهي كتابته فولاذ وله التموج وهي
نروجها اربعاً وتضويها بالتجهيز وقبس حضر او غاب ان لم يُعلم
ملوئها بخلبه وان أبو شيمه بينما حلّ زاد على ما له او بيه ما
لا يبيه بالمؤجل فمنع من تصرف ماله لا في ظنه تخلعه وضد فيه
وفحاصه ويعقوه وعنتيف اعم ولع وتبعد ما لها ان فلّ وحلّ به
وبالعون ما أجيّل ولو هنـز كراء او قيام الغائب مليئاً وان نكل المغليس
حلبي

حلبي كلّ كعو وأنفعه حضرته ولو نتكلّل عليه على الأذْخَرِ وقبل إفرازو
 بالتجسس وفميه ان ثبتت مهينه بإفرازه ببنينة وهو في منه وقبل
 تعيينه الفراص والوجهية ان فامت بنينة بأصله والختار فبول فول
 الصانع بلد بنينة وجهاً يحيى از تجاه مال وانبعاثاً ولو بلد حكم ولو
 مكتنفع الفرع يتباعوا او افسدوا في ما يحيى بلد مهول للدوين
 كتعليس الخاتم ان كاري وصلة وأرضي جنائية وبيع مالة محضره
 بالخطار ثلثنا ولو كتبنا او ثوابه جمعه ان كثربت فيهمها وفي بيع
 آلة الصانع تمّه وأوسم رفيقه خلبي مستولاته ولا يلزم بتكتسب
 وتسليه واستشجاع وعمرو الحالية وانتفاع مال رفيقه او ما وقفه لوله
 وتحتل بيع الحيوان واستئوني بعفاره كالشهمين وفروع بنسبة العيون
 بلد بنينة حضم واستئوني به ان ثمنه بالهفين في الموت فقط
 وفروع مخالف النفع يوم الحساب واشتري له منه ما حضه ومضى
 ان رخص او شلل وهل يشتري في شرطه جميع أهلاه او وسنه
 فولان وجاز التهن ان مانع كالافتضا، وحاصتن الزوجة بما أتفق
 وبصائرها كالموت لـ بعنفة الوله وان ضهر بايّن او استحق مبيع
 وان قبل بلسه رجع بالحصة كوارث او موضو له على مثله وان
 اشتهر ميت بغير او علّه وارثه والبعض رجع عليه وأنه مليء عن
 معيّن ما لم يخواز ما فيه من رجع على الفرع وقيمه الباءة بالفرع
 وهل خلبي او على التغيير تأويلان مجاز تلبى نصيبي ثالث ثمن
 فيه كعدين وفوق لغرايمه لا عرض وهل الا ان يكون بكهينه
 تأويلان وشرط له فوئه والنفعية الواجبة عليه لحضرت يسرته
 وكسوئهم كلّ هستنا معناء ولو ورث أباه بيع لـ وصب له ان علّ
 واصبه أنة يعني عليه وحبس لثبتوت نفسه ان جعل حاله

وليسأل الصبر له لعيمه بوجهه بغيره ان لم يأت به ولو أتيت
عذمه او ظهر ملدوه ان تعالس وان وقعت بخطأ وسائل تأخير كالدوم
اعضو جيد بالمال ولا يُجهن كمعلم الملاك وأقل لبيع عرضه ان
اعضو جيد بالمال وفي حله على عدم الناصف ثم مهـ وان غسل
بالناصف لم يُفهم وضمـ مهـ بعد مهـ وان شـهـ بعـهـ انهـ لاـ يـعـربـ
لهـ ماـلـ خـاـصـ وـلـ بـاـصـ حـلـ كـلـ طـ وزـاءـ وـلـ وـجـعـ تـيـفـضـيـنـ
وـلـ نـظـمـ وـلـ قـلـ الـخـالـبـ اـنـ اـعـشـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـلـ سـأـلـ تـعـبـيـشـ
هـارـهـ فـعـيـهـ تـمـهـ وـرـجـعـتـ بـيـنـهـ المـلاـكـ اـنـ بـيـتـ وـأـنـجـحـ لـجـمـعـ اـنـ هـالـ
جـبـسـ بـفـحـرـ الـهـيـنـ وـالـشـخـصـ وـخـبـسـ النـسـاـ عـنـ اـمـيـنـ اوـهـاتـ
امـيـنـ وـالـسـيـءـ طـكـابـهـ وـاجـهـ وـالـوـلـهـ لـذـبـيـهـ لـ عـكـسـ كـالـهـيـنـ اـنـ
الـنـفـلـيـةـ وـاـنـتـعـلـقـ بـعـاـ حـقـ لـغـيـهـ وـلـ يـعـقـ بـيـنـ كـالـهـيـنـ وـالـرـوـجـيـنـ
اـنـ هـلـ وـلـ بـيـمـعـ مـسـلـيـاـ وـخـاهـماـ خـلـابـ زـوـجـهـ وـأـنـجـحـ حـمـهـ اوـهـانـيـ
عـفـلـهـ لـعـوـعـ وـاسـكـسـ بـكـبـيلـ لـوـجـعـهـ طـرـحـ اـبـوـيـهـ وـوـلـيـعـ وـلـاخـيـهـ
وـفـيـبـ جـهـاـ لـبـسـلـ لـجـهـهـ وـعـيـعـ وـعـدـوـ لـلـشـوـفـ فـنـهـ اوـهـيـ وـلـلـقـمـعـ
أـهـهـ عـيـنـ مـالـ الـحـوـزـ عـنـهـ فـيـ الـبـلـسـ لـ الـمـوـتـ وـلـ مـسـكـوـكـ اوـ اـبـغاـ
وـلـزـمـهـ اـنـ لـ بـخـعـ اـنـ لـ يـعـنـ غـرـماـهـ وـلـوـ مـالـعـمـ وـاـمـكـنـ لـ بـصـعـ
وـعـصـيـهـ وـفـصـاـحـيـ وـلـ يـنـفـلـ لـ اـنـ خـمـنـتـ اـخـنـصـهـ اوـ خـلـهـ بـغـيرـهـ مـنـلـ
اوـهـنـ زـبـعـ اوـ فـصـلـ فـوـبـهـ اوـ غـمـ كـبـشـهـ اوـ نـهـمـ رـضـبـهـ كـأـجـبـمـ رـعـيـهـ
وـلـخـوـهـ وـقـيـ حـانـوـتـ فـيـاـ بـهـ وـرـأـيـ لـسـلـعـهـ بـعـيـبـ وـلـ اـنـهـنـتـ عـنـهـاـقـنـ
وـهـلـ الـفـرـصـ كـلـلـاـ وـلـ يـفـعـلـهـ مـفـتـرـضـهـ وـكـالـبـعـيـعـ خـلـابـ وـلـهـ جـهـ
الـرـهـنـ وـهـاـصـ بـعـاـنـهـ لـ بـعـاـهـ اـجـانـيـ وـنـفـصـ اـهـاـصـهـ اـنـ رـجـنـتـ
بـعـيـبـ وـرـبـهـاـ وـاـهـاـصـهـ بـعـيـبـ سـهـاوـيـ اوـمـنـ مـشـتـيـهـ اوـاـجـنـيـهـ لـ يـأـهـهـ اـرـشـهـ
اوـهـنـ وـعـاءـ لـهـيـنـهـ وـلـ بـنـسـبـهـ فـعـصـهـ وـرـهـ بـعـصـهـ نـهـنـ فـبـصـ
وـأـهـهـهـاـ

وأنهــها وأنهــها بعــضهــها وحــاضــتها بالــفــافتــ كــبــيعــ أــنــ وــلــاتــ وــانــ مــاتــ
أــحــمــها أو باــعــ الــلــوــهــ بلــ حــصــةــ وأــحــمــ الــهــ وأــلــغــلــةــ لــاـ صــوــمــاـ حــمــاـ اوــ
كــمــهــ مــؤــمــهــ وأــحــمــ اــمــكــتــيــ اــبــتــهــ وأــرــضــهــ وــفــقــمــ يــوــ زــرــعــهــ يــوــ العــبــســ حــمــاـ
ســافــيــهــ حــمــرــعــونــهــ وــالــصــافــحــ أــحــقــ وــلــوــعــوتــ هــاـ بــيــرــ وــلــدــ بــلــ دــاـ زــلــعــ
يــحــنــفــ لــصــنــعــهــ شــيــاـ اــلــنــســيــجــ مــكــلــمــنــيــجــ يــشــارــطــ بــغــيــمــهــ وــاـمــكــتــيــيــ
بــلــلــعــيــنــةــ وــبــغــيــرــهــ اــنــ فــيــحــنــتــ وــلــوــأــبــرــتــ وــرــبــعــاـ بــالــخــيــوــلــ وــانــ لــيــتــزــ
مــعــهــ مــاـ لــيــغــبــضــهــ رــبــهــ وــيــ كــوــزــ اــمــشــتــيــ اــحــقــ بــالــســلــعــةــ تــبــعــ لــعــســاءــ
الــبــيــعــ اــلــوــلــ اوــلــ اوــ يــوــنــفــ اــفــوــاـلــ وــهــوــ اــحــقــ بــهــنــهــ وــبــالــســلــعــةــ اــنــ بــيــعــ
بــســلــعــةــ وــاـســتــحــفــتــ وــفــحــيــ بــأــحــمــهــ الــهــيــنــ الــوــنــيــفــةــ اوــ تــفــخــيــعــهــ
لــاـ صــوــاـفــ فــحــيــ وــلــمــ تــهــاـ رــهــاـ اــنــ اــمــتــعــ ســفــوــخــهــ وــلــرــاهــنــ بــيــرــ
رــعــهــ بــدــاجــعــ الــاــبــيــزــ تــوــثــيــفــةــ زــمــعــ رــبــعــاـ ســفــوــخــهــ وــلــ بــشــعــ
شــاهــمــهــ اــلــنــ بــهــاـ ،

باب

الــجــنــوــنــ مــجــوــرــلــإــلــيــاـفــهــ وــالــحــيــيــ لــمــوــفــهــ بــهــاـنــ عــشــهــ اوــ اــخــلــعــ اوــ اــســبــعــ
اوــ اــخــلــ اوــ اــلــذــفــاتــ وــهــلــ لــاـ يــوــ جــفــهــ تــعــالــوــ تــمــهــ وــصــفــاـفــ اــنــ لــيــهــنــ
وــلــلــوــلــيــ رــهــنــمــيــ مــهــنــ وــهــ اــنــ رــشــهــ وــلــوــ حــنــيــشــ بــعــدــ بــلــوــنــهــ اوــ وــقــعــ
الــمــوــفــ وــحــيــنــ ماـ اــمــســهــ اــنــ لــيــوــتــهــنــ عــلــيــهــ وــحــكــتــ وــصــيــهــ كــالــســعــيــهــ اــنــ
لــ خــلــتــهــ الــوــ حــبــيــهــ مــالــيــ الــذــبــ بــعــدــ وــجــيــ وــحــيــ اوــ مــفــقــمــ لــاـ كــمــارــعــ
لــعــيــشــهــ لــاـ خــلــاـفــهــ وــاـســتــحــافــ نــســيــ وــنــعــيــهــ وــعــنــيــقــ مــســتــوــلــهــ وــفــصــاصــ
وــنــعــيــهــ وــاـهــمــاـرــ بــعــفــوــيــهــ وــنــحــمــفــهــ قــبــلــ الــتــهــرــ عــلــىــ الــإــجــازــةــ عــنــدــ مــلــدــ
لــ اــبــنــ الــفــامــ وــعــلــيــهــاـ الــعــكــســ يــوــ تــحــمــفــهــ اــنــاـ رــشــهــ بــعــدــ وــزــيــةــ يــوــ
الــأــنــشــيــ خــوــلــ زــوــجــ وــشــعــارــ الــعــمــولــ عــلــىــ صــلــاحــ حــالــهــ وــلــوــ جــمــهــ

أبوها هنرا على التربيع وللأدب ترشيمها قبل خولها كالوصية ولو
لـ بعمـ روـشـها وـ فيـ مـفـعـمـ الفـاضـيـ خـلـبـيـ والـولـيـ الـأـبـ وـ لهـ الـجـمـعـ
مـصـلـفـاـ وـ اـزـ لـ يـكـرـ سـبـيـهـ تـجـ وـصـيـهـ وـ اـزـ بـعـدـ وـهـ لـ كـلـ أـلـبـ أوـ الـ
الـ بـعـدـ جـبـيـانـ السـبـبـ خـلـبـيـ وـ لـيـسـ لـهـ هـبـةـ لـلـنـوـابـ تـجـ حـائـعـ وـبـاعـ
بـقـبـوتـ بـيـهـ وـإـهـاـلـهـ وـمـلـكـهـ طـاـ بـيـعـ وـاـنـهـ الـذـوـلـ وـحـيـازـ الشـهـوـةـ لـهـ
وـالـنـسـوـقـ وـعـدـعـ إـلـبـاءـ زـانـهـ وـالـسـهـاـءـ بـيـ الـهـنـزـ وـهـ تـصـرـيـخـ بـأـسـهـاـ
الـشـهـوـةـ فـوـلـنـ لـ حـاـنـنـ تـجـ وـهـلـ بـامـضـاـ الـبـيـسـ وـهـ حـتـقـ تـمـهـ
وـالـلـوـلـيـ تـهـ الشـفـعـ وـالـفـاحـصـ بـيـسـفـهـانـ لـ وـلـ يـعـبـوـ وـمـضـ عـنـهـ
بـعـوـضـ كـأـبـيـهـ اـنـ اـيـسـ وـاـنـاـ بـحـكـيـ بـيـ الرـشـ وـضـيـعـ وـالـوـصـيـةـ وـالـجـبـسـ
الـمـعـقـبـ وـأـمـرـ الـغـائـبـ وـالـنـسـبـ وـالـلـوـلـ وـحـيـ وـفـاحـصـ وـمـالـ بـنـيـ
الـفـحـادـ وـاـنـاـ بـيـاعـ عـفـارـهـ خـاجـهـ اوـ غـبـصـهـ اوـ لـكـونـهـ موـظـفـاـ اوـ حـضـةـ
اوـ فـلـتـ شـلـتـهـ بـيـسـتـبـعـ خـلـبـهـ اوـ بـيـنـ ةـمـيـثـيـزـ اوـ جـيـرـلـ سـوـ اوـ
إـلـرـاقـ شـمـيـكـ بـيـعـاـ وـلـ مـاـلـ لـهـ اوـ لـخـشـيـةـ اـنـتـفـالـ العـهـارـ اوـ الشـهـابـ
وـلـ مـاـلـ لـهـ اوـ لـهـ وـالـبـيـعـ الـذـوـلـ وـهـرـ عـلـىـ الرـفـيقـ لـ بـاءـنـ وـلـوـ
نـوـعـ بـكـوـكـيلـ مـعـوـضـ وـلـهـ اـنـ يـضـعـ وـيـؤـمـ وـيـضـيـقـ اـنـ اـسـنـافـ
وـبـأـهـدـ فـرـاصـاـ وـبـدـعـهـ وـبـنـصـفـ بـيـ كـبـيـهـ وـأـفـعـ منـهـاـ عـمـجـ منـعـ
مـنـهـاـ وـلـغـيرـمـ اـنـقـبـولـ بـلـ اـعـنـ وـالـجـهـ عـلـيـهـ كـائـنـ وـأـهـهـ مـاـ بـيـعـ
وـاـنـ مـسـتـوـلـتـهـ كـعـضـيـهـ وـهـلـ اـنـ مـنـعـ لـلـهـيـزـ اوـ مـخـلـفـاـ تـاـوـيـلـنـ لـ
شـلـتـهـ وـرـفـيـتـهـ وـاـزـ لـ يـكـنـ شـمـعـ بـكـغـيـهـ وـلـ بـعـكـنـ ةـقـيـةـ مـنـ قـمـ
تـكـمـ اـنـ تـخـرـلـسـيـرـ وـاـنـ بـفـوـلـنـ وـعـلـوـ مـيـضـ حـكـمـ الـضـبـ بـكـثـيـهـ
الـمـوـتـ بـهـ كـيـسـ وـفـوـلـنـجـ وـهـقـ فـوـيـهـ وـحـاـلـ سـتـةـ وـمـجـوسـ لـفـتـلـ اوـ
لـفـحـيـعـ اـنـ حـيـيـ الـمـوـتـ وـحـاـضـرـ صـقـ الـفـتـالـ لـ بـحـمـبـ وـمـلـجـ بـعـمـ وـلـوـ
حـصـلـ الـعـوـلـ بـيـ شـيـرـمـؤـنـتـهـ وـنـجـاـوـيـهـ وـمـعـاـوـضـةـ مـالـيـةـ وـوـقـبـ نـبـعـهـ
الـ

الآن طال مأمورون وهو العفار فإن مات من الثالث والآن محنى وعلى
الهوجة لروجهما ولو عيدها في نهْمَع زَاهَ على ثلثهما وإن بكمالة وهي
إفراصها فولن و هو جائز حتى نهْمَة ميمحيي إن لم يعلم حتى
ذاته أو مات أحدهما كعطف العبة ووفاة الخفين ولهم رأي الجميع أن
تبرئتهن بزانية وليس لها بعده الثالث نهْمَع لأن بعده ،

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجلاله وعلى بعضه هبة وجاز
عن ما يُباع به وعن صب بورق أو عكسه إن حلاً ويفتل
كباقيه «ينار وارع عن مأيتיהםا وعلى الإنفصال من عهدين أو
السكون او الإنكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولن يخل
له خالع ولو أقر بغير او شهدت بهاته لم يعلمها او أشدهم وأعلن أنه
يففع بها او وجده ويفتنه بدعوه نقضه كهذا لم يعلمه او يفهم
سراً ففنه على الأحسنة ان عمل بيته ولم يشهد او ادعا صياغ
الصلة ففيما له حقه ثابت جائت به مصالحة ثم وجد وعنه اirth
زوجة من عرضه وورفي وذهب بذهب من التركة فدر مورثها منه
ما فل او اكتران فلن العراج ان من غيرها مصلحتها الا عرض ان
عمها جيدهما وحضر وافر المعاشر وحضر وعن هارع وعرض ترکا
بغصب كبيع وصهي وان كان فيما جيدهما مكتبيده وعنه العبه ما فل
وكترا لا شهر كرهل من شاه ولدي جيده منعه منه وان رأي مفوع
بعيب رجع بفيمته كنكاح وخلع وان فعل جائعة او فضعوا جاز
صلح كل والعبر عنه وان صالح مفطوع ثم فهي موات بليلية لـ له
رئي والقتل بفساده كأنه مع للدية في الخطا وان وجب لم يحق على

رجل **جُمِعَتْ** **عَهْدًا** بـ**صَالِحٍ** **وَهُوَ مَرْضَهُ بَارِشَهُ** أو **شَيْءٍ** **مِنْ مَرْضِهِ**
جَازَ وَلَهُ وَهُلَّ مَخْلُوفًا **أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ لَا مَا يَبُولُ إِلَيْهِ تَأْوِيلَانِ**
وَإِنْ صَالِحٌ لَهُ **وَلَتَبَيَّنَ مَلَكَتْهُ الرَّجُولُ مَعَهُ** **وَسَفَغَهُ التَّعْلِمُ كَمْ عَوْلَاهُ**
صَلْحَهُ **مَأْفَتُهُ** **وَإِنْ صَالِحٌ مُفْرِّطٌ بَخْشًا بِعَالِهِ لِزَمَهُ** **وَهُلَّ مَخْلُوفًا** **أَوْ مَا** **جَعَقَ**
تَأْوِيلَانِ **لَا** **إِنْ ثَبَتَ وَجْهُ لِرَوْمَهُ** **وَحْلَى وَرَأْهُ** **إِنْ خَلِبَ** **بِهِ مَخْلُوفًا**
أَوْ خَلَبَهُ **وَوْجَهُ** **وَإِنْ صَالِحٌ لَهُ** **وَلَهُ لَيْلَانِ** **وَارِثَيْنَ** **وَإِنْ عَنِ اِنْتَارِ مَلِصَاحِهِ**
لَهُوَلُ تَحْقِيقُ لَعْيَا **فِي كِتَابٍ** **أَوْ مَخْلُوفِ الْأَنْصَاعِ** **وَعِيهِ تَرْجُهُ** **إِنْ إِنْ**
بِهِشَّرِ **وَيُعَذِّرُ إِلَيْهِ** **فِي الشَّوْهِ** **أَوْ فِي الْوَكَالَةِ** **فِي هَمْتَنِعِ** **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**
شَيْءٌ مَفْتَحُهُ **أَوْ يَكُونُ بِكَتَابَيْنِ** **وَمَهَا لَيْسَ لَعْيَا** **وَكَتَبَ** **فِي كِتَابِيْنِ**
فَوَلَانِ **لَا** **رَجُوعٌ** **إِنْ اِخْتَارَ مَا** **عَلَى التَّفْرِيعِ** **وَإِنْ حَلَّهُ** **وَإِنْ صَالِحٌ** **عَلَى**
عَشَّهُ **مِنْ هَسْبَيْنِهِ** **مَلَكَتْهُ إِسْلَامُهَا** **وَأَنْهَهُ هَسْبَةُ** **مِنْ شَهْمِ يَكِهِ** **وَيَرْجِعُ**
شَهْسَهُ **وَارِبعَنِ** **وَيَأْهُدُ التَّخْرُجَهُ** **وَإِنْ صَالِحٌ** **يَوْهَرُ** **عَنْ مَسْتَهْلِهِ**
لَهُبْزُ الْأَنْ **بِهِرَاجِ كَفِيمَهُ** **مَأْفَلُ** **أَوْ دَهِبُ** **كَتَلَهُ** **وَعَوْهَمَ** **بِهِ كَعِبَهُ**
آبَوُ **وَإِنْ صَالِحٌ** **بِشَفَصِرِ** **عَنْ مُوْجِيَّهِهِ** **عَهْدُهُ** **وَخَشْبًا** **بِالشَّهْمَهُهُ** **بِنَسْبِ**
فِيهِ **الشَّفَصِرِ** **وَيَعِيَّةِ** **الْمُوْجِيَّهِ** **وَهُلَّ كَتَلَهُ** **إِنْ اِهْتَلَيَ الْمَهْجَهُ تَأْوِيلَانِ** ،

بِأَبِ

شَرْطُ الْحَوَالَهُ رَضَا الْكَعِيلِ وَالْكَعَالِ بِفَهْهُ وَثَبَوتُ **هَنْيَنَ لَدَرِي** **هَلَانِ أَهْلَهُ**
بِعَدَهُ **وَشَرْطُ الْبَرَاءَةِ** **جَهْ** **وَهُلَّ إِنْ** **إِنْ بِعَلِسُ** **أَوْ حَمَوتُ تَأْوِيلَانِ**
وَصِيغَتْهُ **وَحْلُولُ الْكَعَالِ** **بِهِ** **وَإِنْ كَتَابَهُ** **وَنَسَاويَهُ** **وَتَبَيَّنَهُنِّيَنِ**
فَهْزَرًا **وَصَبَّةُ** **وَيَهْتَلُهُ** **عَلَى الْأَنْجَوِيَهُ** **نَهَّهُهُ** **وَلَمْ يَكُونُوا** **صَعَادًا** **مِنْ**
بَيْعَهُ **لَهُ** **كَشْفُهُ** **عَنْ دَمَهُ** **الْكَعَالِ** **عَلَيْهِ** **وَيَهْتَلُهُ** **حَقُّ الْكَعَالِ** **عَلَى**
الْكَعَالِ **عَلَيْهِ** **وَإِنْ بِعَلِسُ** **أَوْ حَمَوتُ** **لَا** **إِنْ بِعَلِيَ الْكَعِيلِ** **بِإِعْلَاسِهِ** **بِفَهْهُ** **وَحْلَى**
عَلَى

علو فعيه ان خُرَّ به العمل جلو أهال باقى على مشتم بالهنز ثم رُدَّة
بعيبي او استحْقَق لى تبعي وأهتبر خلابه والقول للهُبَيل ان امْعَنَّ
عليه زَيْدُ الدَّيْنِ للهُبَيل عليه لَيْلَةَ مَعَاوَةَ وَكَلَّةَ او سَلْقاً ،

باب

الضيائ شغل عَمَّةِ أَهْمَى بالخُوق وَجَعَ من أَهْلِ النَّبِيُّ كَهَاتِبٍ وَمَأْهَوِينَ
ان أَهْنَ سَيْنَاهَا وزوجِهِ ومِبْعِي بَنْلَهُ وَاتَّبَعَ بِهِ وَالْمَقَ از عَنْقَ وَلَيْسَ
لِلسَّيْهِ جَبَهَ عَلَيْهِ وَعَنْ امْيَنَ امْعَلِيِّنَ الْحَاضِنَ وَالْمُؤْجَلَ حَالَانَ از
كَانَ مَمَّا يَجْعَلُ وَيَخْسِسُهُ از اِيْسَرِ شَمَّعَهُ او لِعَنْ يُوسِيِّمَ في الْأَجْلِ
وَبَالْمُوسَرِ او الْمُعْسَرِ لَدَ بَلْجِيِّعِ بَهَيْنَ لَزِيْعَ او اِيْلَ لَكَنَابِيَّهُ بَلْجَعَلُ
وَهَانَنَ فَلَانَذا وَلَيْعَ فَهَا بَتَتْ وَهَلْ يَفْيِيْهَا بَعَامِلَ بَهِ تَاوِيلَانَ وَلَهُ
الرَّجُوعُ فَبِلِ الْمُعَالَمَةِ خَلَانِي اَهْلَبُ وَأَنَا حَامِنَ بَهِ اَنْ اَمْكَنَ اِسْتِيْعَانَهُ
مِنْ حَامِنَهُ وَانْ جَعَلَ اَوْمَنَ لَهُ وَبِغَيْرِ اَهَانَهُ كَأَهَانَهُ رِفَقًا لَدَ عَنْتَنَا
يَمِّهُهُ كَشْرَانَهُ وَهَلْ اَنْ عَلَمَ بَانَعَهُ وَهُوَ الْأَخْمَرُ تَاوِيلَانَ لَدَ اَمْعَنَّو
علو خَانَبَ مَصْبِرَهُ بَعْنَهُ اَنْكَراوَ فَالْمَقَعَ عَلَى مُنْكَرَانَ لَعَ آنَجَ بَهِ
لَعِيْهِ جَانَأَنَا حَامِنَ وَلَعَ يَأْنَ بَهِ اَنْ لَعَ يَبْثَتَ حَفَّهُ بَعْيَنَهُ وَهَلْ بَلْهَارَهُ
تاوِيلَانَ كَفُولَ الْمَجَعَوْ عَلَيْهِ اَجْلَنَيِّ الْيَوَمَ فَإِنَ لَعَ أَوْمِيَهُ شَهَا مَالَنَيِّ
تَعْصِيمَهُ عَلَيْهِ حَقَّ وَرَجَعَ عَما اَهَى وَلَوْ مَفْوُومَا اَنْ ثَبَنَ الْعَدْعَ وَجَازَ
صَلَهُ عَنْهُ ما جَازَ لِلْعَرْجَ عَلَى الْأَذْخَرِ وَرَجَعَ بِالْأَذْفَلِ مِنْهُ او فِيمِهِ
وانْ بَهْنَ الْأَحْصَلْ بَهْنَ لَدَ عَكْسَهُ وَيَجْعَلُ بَهْوتَ الْحَاضِنَ وَرَجَعَ وَارَنَهُ
بَعْدَ اَجْلِهِ او الْفَرْجِ اَنْ تَرَكَهُ وَانْ بَهْخَالَبَهُ اَنْ حَضَرَ الْفَرْجَ مُوسِرَا وَلَعَ
يَبْعَدَ اَنْبَانَهُ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ لَهُ بَهِ مَلَانَهُ وَاجَاءَ شَرْطَهُ اَخْدَهُ اَيْصَاهَا شَهَ
وَتَفْجِيَهُ او اَنْ مَانَ كَشِرَهُ بَهِ الْوَجَهَ او رَبِّ الدَّيْنِ التَّحْصِيَفَ

الإعصار وله حلب المستحق بختالصه عنده أجله لان يتسلمه الماء
 اليه وحياته ان افتخنه لانه ارسل به ولزمه تأخير ربه المعمرا او
 المؤسرا سكت اولى يطلع اذ حلب انه لم يُؤتَه مُسفيها وان انكمي
 حلب انه لم يُسيِّرْه ولزمه تأخير شئمه بتأخيره لان حلب وبشكل
 ان جسمه متخيّل به او يُستطن بتجعل من شئم ربها مطهنه وان حمان
 مضمونه الا في اشتراك شيء بينهما او بيعه كفرضها على
 الارجح وان تعاه حمله اتبع كل شخصه لان يشترط حالة بعاصمه
 عن بعض كتراثهم ورجوع المؤهبي بغير المؤهبي عن نفسه بكل ما
 على المثلفو في سواه فإن اشتراك سنة بستة حالات عليه أحاجع
 اخوه منه الجميع في ان لهم أحاجع اخوه عاشرة في ما يديرون فإن لهم
 احدهما ثالثا اخوه خمسين وخمسة وسبعين فإن لهم الثالث رابعا
 اخوه خمسة وعشرين ومتلها في باقيني عشر ونصي وستة وربع
 وصل لدتهم في الجميع ما يخصه ايضا ان كان الحقو على شئم اولاده عليه
 الذاكر تاويملاز وفتح بالوجه والهوج رفع من زوجته وهي بتسلمه
 له وان يعيز او بتسلمه نعسه ان امه به ان حمل الحقو وبغير مجلس
 الجميع اذ لم يشترطه وبغير بلع اذ كان به حاتم ولو عدعا والد
 اثنين بعد طفيف تلؤ اذ فربت عليه شئمه كالابيوع وان يمسكه
 بإعصاره اذ حكم لا اذ اثبت عدما او موته في شئمه ولو بغيم
 بلع ورجوع به وبالحليب وان في فحاصي كانوا جيئن بخلبه او
 اشتراكه في الماء او قال لا اذهب الى وجده وخلبه بما يفوي عليه
 وحلق ما فحص وشيء اذ فرقه او هرمته وغلوبي وخييل في مخلو
 ادا جيئ او زعنجه وأهبي وفبييل وعندي والي وشبعه على
 الماء على التزكيه والذخوري لان احتلها ولم يحب وكيل لشخصه
 ولد

ولن كيبل بالوجه بالدعوى الا بشاهده وان اقعن بيتهن بكتالسوق
وقدره القاضي عنده ،

باب

الشركة اهان في التصرف لهاها مع انبسطها واتما ناجح من اهل
التوكييل والتوكيل ولزمن ما يحال عمر ما كاشتراكنا بدعيه او ورفيه
البعض صرفها وبعضا منها وبعدين وبعرض وبعرضين مصلفا وكل
باتقيمه يوم احضارنا فات ان حكت ان خلها ولو خلها والذ بالتفاف
من رتبه وما ابنيع بغيه مبينها وعلى المثلبي نصف الهم وعل الذ
ان يعلم بالتفاف فله وعليه او مصلفا الذ ان يتعدي النحو له ثم جه
لو غاب احدهما ان لم يبعده ولو يتغير خصوه لذ بذهب وبورق
وبضماعمين ولو اتعها ان اختلفا النصيف وان بنوع مجاواحة ولا
يُبَسِّهَا انفراه احدهما بشيء وله أن يتعدي ان استأنف به او خلق
كإعارة آلة وطبع كسهه ويُبْصِح ويُفَارِض ويُوَجِّع لعذر والذ حيز
ويشارط في معين ويفيل ويؤلي ويقبل المعيب وان أبو الذئب
ويُفَرِّجَهُمْ مِنْ لَا يَتَّعِمُ عَلَيْهِ وَيَبْيَعُ بِالْأَيْمَنِ لَدَ الشَّرَاءِ بِهِ ككتابة
وعتنى على مال وإهان لعنة في تجارة ومعاوضة واستبدلة آخذة فراض
ومستعير هاتبه بلا اهان وان للشركة ومتحجر بوجيعه بالمعنى والمعنى
الذ ان يعلم شيئاً متعلقة به في الوجيعه وكل وكيل بغيره على
حاضر في يتولى كالغائب ان بعده شبيهه والذ انتظم والمعن والمفس
بغدر اهالىن وتدفعه بشره التعاون ولكن أجرا عمله لذئب وله
التعبر والسلب والتعبر بعد العفة والنفول مطلعه التلبي والمسير او
لأخذ لائق له وظعي النصي وجعل عليه في تنازعها ولذ شرارة

فيما بيه احدها ان تبيه على كارنه وان فالن لان نعمل نفعه لها
 ان شمع بالمعاوذه ولوغ بشمع بالإفراز بما على الوجه ودفع
 بيته بأهله مأبهه انها باهله ان اشمع بما عن الوجه او فصرت
 المرض كدفع حماف عنه في الله من المعاوذه الا ان تخول كسنة
 والد بيته بكلرنه وان فالن لان نعمل وان اقم واحف بعد تعمر او
 موين فهو شاهد في غير فصيمه والغير نعمتها وكسونتها وان
 ببلطين علنله السعر تعيلها ان تغاربا والد حسبا كالغير احدها
 به وان اشتري جاريه لنفسه بلاتهم ردها ان لوضعه بلهنه وان
 وغضي جاريه للشركة بلهنه او بغيره ومهلا فومت والد بلاتهم
 ابلهوا او مفاؤتها وان شرعا في الاستبعاد معناه وجاز لغير ضيق
 وهي ضيق از يتبعها على الشركة في الفلاح واشتري لي ولد بوكالة
 وجاز وان فيه عيشه از لم يفل وأبيعها له وليس له حبسها ان از
 يغول وأحبسها مكانهن وإن أسلق غير اشتري جاز لا لتصح
 المشترى وأجر عليهما ان اشتري شيئاً بسويفه لان لتسعر او هنجه
 وعيشه حاضر لم ينتفع من تجارة وهل وفي الرفاق لان كبيته فولتن
 وجازت بالغيل ان الحجه او تلزم وتساويها فيه او تغاربا ومحصل
 التعاون وان عكانيين وفي جواز اهراج كل الله واستيجاره من اللهم
 او لا بد من ملطف او كراء تأويلاً كخبيثين اشتراكا في العدا وصانعين
 البارزين وهل وان افترا رؤين عليعها وحاجم فين بذكرها ومعجز
 ولبيستخف وارنه بفتحه وافضده الامانه وفتحه عالم بيه ولرمه ما
 يقبله صاحبه وصهاته وان تعاصل والغير مرض كيومين وشبيهها
 لان كتم وجسمه باشراعه كثثير الله وهل تلغى اليومان
 كالحقيقة نهجه وبأشتراكتها بالذم ان يشتري يا بلد مال وهو
 بينعها

جبنها وكبيع وجيه مال خامل نجز من رنه وكتني رعن وعي
 بيت وعي حابه ليعلوا ان في يتساو الکرا وتساولوا في الغلة وتراءوا
 الکرمية وان اشترط عهل رب المأمة بالغلة له وعليه كم اؤهمها
 وفخي على شريط فيما لا ينفع ان يعهر او يبيع كشي سهل ان
 وهو وعليه التعليق والسفى وكتش مرضاح لان سل ويعده زيان
 العلو الا الخفيه وبالسفى للأسفل وطالعه ابة للراكب لان متعلق بخات
 وان اقام احد هم رحق اه أبيا بالغلة لهم ويستوفى منعا ما انفع
 وبالذئن في مخول جاره لاصلاح جمار وثروه وبفسمه ان حلبته
 لان بخوله عرضا وبإعلاق السائر لغيره ان عددهم ضمرا لان لاصلاح
 او همي وبعده بنا بضم بون ولو بضم ونخلوس باعه بأقدمة الدور
 للبيع ان حق ولناسبو كسيجه وبسم كوة فتحت أريمه سه خلعتها
 وينبع مهان تجهيز ورانحة كجايان وانعير فبل بيت ومضر تجهيز او
 اصبيل او حانوت فبدالة باب وبفضح ما اصر من شهي تجهيز اان
 تجهيز والذ مغولدن لان مانع ضوه وشهي وربيع الا لذرور وملتو بنا
 وصوين كشي وباب بسكة نافعه وروشن وساياحه من له الجانبان
 بسكة نعمت والذ فكماله بجييعه الان يابا ان تكتب وصحوة خلة
 وأندر بخلوعه ونطب إعارة جماره لغمز خشبة وإيقاف عما وفتح
 باب وله ان يهيج ويفيها ان يمبع ما انفع او فيه او موافقته
 ومخالفيه ثم ،

حصل لكتل بيع المغارعة ان في يبدر وكتن ان سلما من كرا
 الدرك عمروع وقابلتها مساو وتساولينا الان لنبع بعد العفة وخلطه
 بغار ان كان ولو باخراجها فإن في بيت بغار اجهها وتعلى في تحسين
 به ان غم وعليه مثل نصف النابت والذ جعلى كل نصف بغار

أبوها هرا على الدرب وللذب ترشيدها قبل ما هولها كالوصيّة ولو
لـ يعمّ رشدـها وهي مفهـم الفاضـي هـلبي والـوليـة الـذـبـ وـهـ الـجـمـعـ
مـحـلـفـاـ وـازـلـ بـيـكـرـ سـبـدـ بـقـ وـصـيـهـ وـازـ بـقـ وـهـلـ كـالـذـبـ أوـ الـذـ
الـبـعـ جـبـيـانـ السـبـبـ هـلـبـ وـلـيـسـ لـهـ هـبـهـ لـلـنـوـابـ بـقـ حـائـعـ وـبـاعـ
بـثـبـوتـ بـيـهـ وـإـهـاـلـهـ وـمـلـكـهـ طـاـ بـيـعـ وـانـهـ الـذـلـلـ وـعـبـارـةـ الشـهـوـةـ لـهـ
وـالـتـسـوـقـ وـعـدـمـ إـلـعـاـ زـانـهـ وـالـسـعـادـ بـيـهـ الـهـنـزـ وـهـ تـصـرـيـخـهـ بـأـسـهـاـ
الـشـهـوـهـ فـوـلـانـ لـ حـاضـنـ بـجـهـ وـهـلـ بـامـضـاـ الـبـيـسـ وـهـ حـنـقـ لـهـ بـأـهـاءـ
وـالـلـوـلـيـةـ تـهـ بـهـ التـشـبـعـ وـالـفـاصـاـقـ بـيـسـفـطـاـنـ وـلـ بـعـجـوـ وـمـضـ عـنـهـ
بـعـوـصـ كـأـبـيـهـ اـنـ اـيـسـ وـأـنـاـ بـحـكـمـ بـيـ الرـشـ وـضـعـ وـالـوـصـيـةـ وـالـجـبـسـ
الـعـقـبـ وـأـمـرـ الـغـافـبـ وـالـنـسـبـ وـالـلـوـلـ وـهـ بـعـ وـفـاصـاـقـ وـمـالـ بـيـنـ
الـفـصـاـهـ وـأـنـاـ بـيـاعـ عـفـارـ بـحـاجـهـ اوـ بـحـضـهـ اوـ لـتـوـنـهـ مـوـظـبـاـ اوـ حـضـهـ
اوـ فـلـنـ خـلـتـهـ بـيـسـتـبـعـلـ خـلـدـبـهـ اوـ بـيـنـ هـمـيـنـ اوـ جـيـرـلـ سـوـ اوـ
إـلـرـاقـ شـمـيـكـهـ بـيـعـاـ وـلـ مـاـلـ لـهـ اوـ لـخـشـيـةـ اـنـتـفـالـ العـهـارـ اوـ اـخـمـاـبـ
وـلـ مـاـلـ لـهـ اوـ لـهـ وـالـبـيـعـ الـذـلـلـ وـهـرـ عـلـىـ الرـفـيقـ لـاـ بـإـعـنـ وـلـوـ
نـوـعـ بـكـوـكـيلـ مـعـوـصـ وـلـهـ أـنـ بـيـضـ وـبـيـؤـخـ وـبـيـضـيـقـ اـنـ اـسـتـأـلـيـ
وـبـأـخـهـ فـرـاـطـاـ وـبـدـعـهـ وـبـتـحـرـيـهـ بـيـ كـهـبـهـ وـأـفـعـ مـنـهـاـ عـمـعـ مـنـعـ
مـنـهـاـ وـلـغـيرـمـ اـنـقـبـولـ بـلـ اـعـنـ وـلـجـرـ عـلـيـهـ كـلـخـمـ وـأـخـمـ مـاـ بـيـعـ
وـلـ مـسـتـوـلـهـ اـنـهـ كـعـضـيـةـ وـهـلـ اـنـ مـنـعـ لـلـهـيـنـ اوـ مـحـلـفـاـ قـاـوـيـلـانـ لـ
شـلـيـهـ وـرـفـيـتـهـ وـلـ بـيـنـ شـمـعـ بـكـتـغـيـهـ وـلـ عـمـكـنـ ئـقـيـةـ مـنـ قـمـ
كـمـ اـنـ تـخـرـ لـسـيـرـ وـلـ بـفـوـلـانـ وـعـلـوـ مـمـيـحـ حـكـمـ الضـبـ بـكـثـهـ
الـمـوـتـ بـهـ كـسـلـ وـفـوـلـجـ وـهـقـ فـوـيـهـ وـحـاـمـلـ سـتـهـ وـمـجـبـوسـ لـفـتـلـ اوـ
لـفـطـعـ اـنـ خـيـبـ اـمـوـتـ وـهـاـضـرـ صـقـ الفتـالـ لـ تـجـمـبـ وـمـلـجـ بـجـمـ وـلـوـ
حـصـلـ الـهـوـلـ بـيـ شـيـرـ مـؤـنـتـهـ وـتـجـاـوـيـهـ وـمـعـاـوـضـةـ مـالـيـةـ وـوـقـيـ تـبـرـعـهـ
الـ

الذ ملال مأمون وهو العفار فإن مات بين الثالث والد مضم وعلو
النوجة لزوجها ولو عيّنا في تبعي زاد على ثلثها وإن بكمالية وهي
إعراضها فولزن وهو جائز حتى يُمْكِن فيحيى أن لم يتعل حتو
نائجهن أو مات أحدهما كعنة العباء ووباء المؤمن ولهم رأى الجميع أن
تبرعت برأته وليس لها بعد الثالث تبعي الذ أن يبعثه ،

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إيجاره وعلو بعضه صبة وجاز
عن مدين ما يُباع به وعزم دهب بورق أو عكسه إن حل وفتن
كمالية بينار ودرع عن مأدينهما وعلو الإيجاره من عيّن أو
الستوك أو الإنكار إن جاز على مدعوه كل وظاهر الختح ولد محل
لخلعه ولو أقر بعمره أو شهادت بيته لـ يتعلّمه أو أشجمه وأعلن أنه
يُفزع بها أو وجده وتبينه بعمره منه نفعه كيّن لم يتعلّم أو يُفزع
سراً ففتخ على الأحسن لا إن على بيته ولو يُشيّعه أو أقاموا ضياعه
الصلة فيه له حقّ ذاته بما تبيّن به بصالح ثم وجد وعزم إرث
زوجة من عرضه وورفي وذهب يذهب من التركية فطرمورتها منه
يأكل أو اكتران فلت الدارع لـ من غيرها مخالفـا الذ بعرضه إن
عمـها جهـها وحـصـه وأفرـ المـهـيـنـ وـحـصـه وـعـزـه دـارـعـ وـعـرـضـيـ تـركـا
يـذهبـ كـبيعـ وـحـصـيـ وـانـ كـانـ بـيـعـاـ مـيـنـ بـكـبـيـعـهـ وـعـزـ الـعـيـدـ ماـ فـلـ
وـكـثـرـ لـ غـيرـ كـرـفـلـ مـنـ شـاهـ وـلـيـ مـيـنـ مـنـعـهـ مـنـهـ وـانـ رـأـيـ مـفـعـ
بـعـيـبـ رـجـعـ بـغـيـمـتـهـ كـنـكـاحـ وـخـلـعـ وـانـ فـنـلـ جـوـاهـهـ اوـ فـخـعـواـ جـازـ
صـلـحـ كـلـ وـالـعـبـوـ عـنـهـ وـانـ صـالـحـ مـفـصـوـعـ بـعـهـ فـيـ جـوـانـ بـلـلـوـيـهـ لـ لـهـ
رـئـيـ وـالـفـنـلـ بـفـسـامـهـ كـلـخـمـ لـدـيـهـ يـيـ الشـهـاـ وـانـ وـجـبـ لـهـ يـحـزـ عـلـىـ

رجل همچ عهداً مصالح في مرضه بأرضه أو شبيه في مات من مرضه
جاز لهم وهل مصلفاً أو از صاف عليه لا ما يقول اليه تاويدان
وان صاف لعنه ولبيس بل للشهر الدخول معه وسفنه الفعل كجهواه
صفعه فأنتكم وان صاف مغير شخصها عماله لزمه وهل مصلفاً أو ما فيه
تاويدان لا ان ثبت وجعل لزمه وحله ورقة ان حلبه به مصلفاً
او خلبه ووجه وان صاف احده ولبيس واربيس وان عن اختار بل صاحبه
لدخول حق لها في كتاب او مصلفاً ان الصفاح بعيه ثم له الا ان
يشخص ويتعذر اليه في الشفاعة او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن
غير المفترض او يكون بكتابين وفيما ليس لها وكتاب في كتاب
فولاذ ولا رجوع ان اختار ما على الغمبع وان هله وان صاف على
عشة من جهسيده بل للهم اسلامها وألهم جهسه من شميته ويرجع
جهسه واربعين ويا له التخر جهسه وان صاف بموقره عن مستهلها
لم ينجز الا بدراجع بفهمه مألف او دعيب كتلة وهو ما ينبع به كعيده
آبق وان صاف بشخص عن موجيتيه عهده وخطبها بالشوعة ينصب
فيه الشخص وبطبيعة المؤيحة وهل كتلة ان اختار المخرج تاويدان ،

باب

شرط الحواله رضا القليل والفعال بفضه وثبوت اهان لذري فإن أجهله
بعدمه وشرط البراءة حق وهل الا ان يجعلس او جهوت تاويدان
وصحيفتها وحلول الحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدفينين
هذا وصبة وهي تحوله على الذئب ثم له الا تكونا خعااما من
بيع لا كشفه عن ذمة الحال عليه ويتحول حق الحال على
الحال عليه وان اجلس او جهه لا ان يجعل القليل ياعلسه بفضه وحلبي
علو

→ ← →

علو شيه لى هنـه مدقطع من نظر طبع على مسمى بالطبع رـة
بعينه لو استحق بـنـجـع ولـعـتـمـرـ حـلـفـه وـحـلـزـ تـصـرـ لـىـ لـعـصـوـ
علـيـهـ فـيـ الـغـيـرـ تـفـطـلـ عـنـهـ ذـيـ مـعـهـ وـكـلـةـ لـوـ سـلـاـ ،

بِبِ

الصلـلـ شـغـلـ جـمـيـهـ لـهـيـ طـلـقـ وـجـعـ مـنـ أـهـلـ التـمـعـ كـهـلـاتـ وـلـهـنـيـنـ
انـ لـخـنـ سـيـنـهـاـ وـرـوجـهـ وـهـيـ بـثـلـتـ وـلـقـعـ بـهـ وـهـوـ انـ عـنـقـ وـلـسـ
لـلـسـيـهـ جـبـهـ عـلـيـهـ وـعـزـ لـنـيـتـ لـبـلـيـ وـلـظـلـيـ وـلـلـؤـجـلـ عـلـكـ انـ
كـلـ مـاـ يـكـبـلـ وـعـكـسـهـ انـ اـيـسـرـ عـشـمـهـ اـوـنـ بـوـسـ بـهـ اـذـجـلـ
وـبـلـلـوـسـ اوـ لـلـحـسـرـ لـ بـلـجـعـ بـعـنـ لـرـيـ اوـ بـلـيـلـ لـ كـتـابـهـ بـلـ تـجـلـ
وـهـانـقـ فـلـلـاـ وـلـهـ قـيـمـهـ بـعـدـ وـهـلـ يـقـيـدـهـ عـاـ بـعـاـلـ بـهـ بـلـوـبـلـنـ وـلـهـ
الـرـجـوـعـ فـبـلـ لـعـاـلـةـ خـلـلـيـ اـخـلـيـ وـاـنـ حـامـنـ بـهـ اـنـ اـمـكـنـ اـسـتـجـلـوـهـ
مـنـ حـامـنـهـ وـاـنـ جـعـلـ اوـمـنـ لـهـ وـبـعـيـمـ اـبـاهـ كـلـهـ دـهـ دـهـ دـهـ دـهـ دـهـ دـهـ
هـيـهـ كـشـرـانـهـ وـهـلـ اـنـ عـلـمـ بـاـعـدـهـ وـهـوـ اـلـخـمـرـ بـلـاـيـلـنـ لـ انـ اـمـعـوـ
عـلـيـ خـانـبـ مـصـنـعـ اـنـكـراـوـ فـالـلـمـقـعـ عـلـيـ مـدـكـرـانـ لـ آـيـهـ بـهـ
لـغـيـهـ جـاـنـهـ حـامـنـ وـلـيـ بـلـيـتـ بـهـ اـنـ لـ بـيـثـتـ حـفـهـ بـعـيـهـ وـهـلـ بـلـهـ اـرـهـ
بـلـاـيـلـنـ كـفـولـ اـلـمـعـوـ عـلـيـهـ اـنـقـلـيـهـ الـيـوـمـ فـإـنـ لـ اـوـاـيـهـ شـهـداـ فـالـغـيـ
نـعـيـهـ عـلـيـهـ حـقـ وـرـجـعـ عـاـمـهـ اوـهـ وـلـوـ مـفـوـمـاـ اـنـ ثـبـتـ الدـمـعـ وـجـازـ
صـفـهـ عـنـهـ عـاـمـاـ جـازـ لـلـفـعـ عـلـيـ اـذـجـعـ وـرـجـعـ بـالـذـافـلـ مـنـهـ اوـ فـيـهـهـ
وـاـنـ هـيـ اـذـحـلـ مـهـنـيـ لـاـ عـكـسـهـ وـكـبـلـ بـعـوتـ الصـامـنـ وـرـجـعـ وـارـلـهـ
بـعـدـ اـجـلـهـ اوـ اـلـفـعـ اـنـ ذـرـكـهـ وـلـدـ بـخـالـبـ اـنـ حـضـرـ اـلـفـعـ مـوـسـرـاـ وـلـهـ
يـبـعـدـ اـثـبـانـهـ عـلـيـهـ وـالـفـوـلـ لـهـ فـيـ مـلـدـنـهـ وـاجـهـ شـرـهـ اـهـدـ اـيـعـهاـ شـاهـ
وـتـفـجـعـهـ اوـ اـنـ مـاـنـ كـشـرـهـ فـيـ الـوـجـهـ اوـ رـيـ اـلـجـيـنـ اـلـحـصـاـيـقـ بـهـ

الْبَعْذَارِ وَلَهُ خَلْبُ الْمُسْتَحْقِ بِتَخْلِيقِهِ عَنْ أَجْدَهِ لَنْ يَنْسَطِمُ إِلَالِ
 إِلَيْهِ وَصِّنَعَهُ أَنْ افْتَصَاهُ لَأَرْسَلَ بِهِ وَلِزَمَهُ تَأْخِيمُ رَبِّهِ الْمُعْمَرِ أو
 الْمُؤْسِرِ أَنْ سَكَنَ أَوْلَى يَعْلَمُ أَنْ حَلْبَ اَتَهُ لِيُؤْخِذَهُ مُسْفِهَا وَانْكَسَ
 حَلْبَ اَتَهُ لِيُسْفِهَ وَلِزَمَهُ وَلِآخْرَ شَهِيهِ بِتَأْخِيمِهِ لَا أَنْ حَلْبَ وَبِهِلَّ
 أَنْ فَسَهَ مُتَهَّلِّبَهُ أَوْ فَسَطَتَ بِكَجْعَلِ مِنْ شَهِيرَ رَبِّهِ لَهُبِينَهُ وَانْحَازَ
 مُضْهِونَهُ أَنْ يَهُشَّرَا، شَيْءَ بِيَنَهُا أَوْ بِيَعِهِ كَفَرَضَهُا عَلَى
 الْأَنْجَعِ وَانْتَعَّهُ حَلَّدَ، أَنْبَعَ كَلَّ حَصَّتَهُ لَا أَنْ يَشْتَرِطَ حَوَالَةَ بِعَصْمَعِ
 عَنْ بَعْضِ كَتْرَبُعِ وَرَجَعَ الْمُؤْهَيِّ بِغَيْرِ الْمُؤْهَيِّ عَنْ نَفْسِهِ بِكَلَّ مَا
 عَلَى امْتَلَقُو مُعْسَمَ سَوَاهِ إِلَيْنَاهُ شَهِيرَ سَلَةَ بِسَهَابَةَ بِالْجَوَالَةِ بِلَهِ أَحْجَعَ
 اَخْتَهُ مِنْهُ الْجَوَيْعَ مُعْ اَنْ لَهُ أَحْجَعَ أَخْنَعَ عَائِيَهُ مُعْ حَائِيَتَهِنَ إِلَيْنَ لَهُ
 اَحْجَهَا ذَالَّتَا أَخْنَعَ نَخْسِيَنَ وَنَخْسَهَ وَسَبْعِينَ إِلَيْنَ لَهُ الْثَالِثُ رَابِعَا
 اَخْنَعَ نَخْسَهَ وَعَشْمِينَ وَمَثَلَهَا مُعْ بَانِيَهُ عَشَ وَنَصِيَ وَسَتَةَ وَرْبِعَ
 وَهَلَ لَدَ بِمَجْعَهَا مَخْصَهُ اِيَّهَا اَنْ كَانَ الْخُوَّ عَلَى غَمْعِ اَوْلَادَ وَعَلَيْهِ
 الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانَ وَحْيَ بِالْوَجْهِ وَالْهَوْجِ رُؤْنَ مِنْ زَوْجَتِهِ وَبِهِنَ بِتَسْلِيمِهِ
 لَهُ وَانْ بِهِجَنَ اوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ اَنْ اَمَّهُ بِهِ اَنْ حَلَّ الْخُوَّ وَبِغَيْرِ جَمِلسِ
 الْحَشَعِ اَنْ لِيُشْتَرِطَ وَبِغَيْرِ بَلَعِ اَنْ كَانَ بِهِ حَاتِعَ وَلَوْ عَدَهَا وَالَّا
 اَنْهُمْ بَعْدَ خَبِيبِي تَلَوْ اَنْ فَمَبَتِ خَبِيبَهُ شَهِيهِ كَالْمَيْوَمَ وَلَدَ يَسْفَهَ
 بِإِحْصَارِهِ اَنْ حَكَعَ لَدَ اَنْبَتِ عَدَمَهُ اوْ مَوْتَهِ يَهُ شَبِيبَتِهِ وَلَوْ بَغَيْبِ
 بَلَعِ وَرَجَعَ بِهِ وَدَالْخَلْبِ وَانْ يَهُ فَصَاصِ كَانَا حَيْلَ بِخَلْبِهِ اوْ
 اَشْتَرِطَهُ يَهُ اَمَالِ اوْ فَالَّدَ اَحْنَرَ اَلَّا وَجَعَهُ وَضَلَّهُ يَهَا بِغَوَى عَلَيْهِ
 وَحَلْفَ ما فَصَمَ وَشَرَعَ اَنْ جَرَّهُ اوْ هَمْبَهُ وَغَنْوَفِهِ وَحَيْلَ يَهُ مَخْلُقِ
 اَنَا حَيْلَ اوْ زَعْجَهُ وَأَهَيْزَ وَفَبَيْلَ وَعَنْهَيِ وَالَّيَهُ وَشَبِيهِ عَلَى
 اَمَالِ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْأَخْمَرِ لَدَ اَخْتَلَعَا وَلَعَبَ وَكَيْلَ لَلْحَصْوَةِ
 وَلَدَ

ولن كعيل بالوجه بالمعنى الا بشاهده وان ادعى بغيره بالسوق
وقدره القاضي عنده ،

باب

الشركة اعن في التصرف لبعضها مع ان بعضها وأئمها ناجحة من اهل
التوكييل والتوكيل ولزمن ما يقال علم ما كاشتراكنا به عبيدين او ورفيين
انفع صرفها وبعضاً منها وبعدين وبعرض وبعرضين مصلفاً وكل
باتقيمه يوم احضار ذات اذ حكت ان خلطا ولو خلطها والذ بالتناب
من رتبه وما ابنيع بغيرها فبینها وعلى المثلثي نصف المهن وهل الا
ان يطلع بالتناب فله وعليه او مصلفاً الا ان يطعيم الذهن له ثم
لو غلب أحدهما ان لم يبلغه ولم يتجرّخ ضرورة لا بحسب وبورق
وبضماعمين ولو اتفقا في ان اصلفوا التصرف وان بنوع معاوضة ولا
يُعيّسها انفراط احدها بشيء وله أن يختبر اذ استنابي به او خلق
كإعارة آلة ونافع كسره ويُبْحَض ويُفَارِض ويُبْوَجَع لعدم والذ حذر
ويشارط في معين ويفيل ويؤلي ويقبل المعيب وان أبو الذئب
ويُفَرِّج بعائين من لا ينتهي عليه وبيع بالذئب لذ الشرا به ككتابة
وعتني على مال وإلهاي لعنة في تجارة وطبع وطبع واسطة آفة فراض
ومستعير ماتبة بلا اعن وان للشركة ومتحجر بوجيحة بالمحنة والحسبي
الذ ان يطلع شيئاً في بفتحه شبيه في الوجهة وكل وكيل فيهم على
حاصم في بتوّل كالغائب ان بفتحه شبيهه والذ انتظم والمحنة والحسبي
بغدر الماءين ونفعه بشرط التعاون ولكن أجراً عمله لذهم وله
التجمّع والسلب والعصبة بعد العفة والغول مدعى التنب ووالحسيرا او
لآخر لأنّ له وظيفة التصرف وحمل عليه في تنازعها ولذلك شارط

رهل جمجم عهدا بصالحه
جاز ونه وهل مصلفا
واز صالح لعه ولتيه
حلقه فانكم واز =
تاوبيلدن لان

او خلبه ووجه
لدخوله

او ببيجه تفرر
شخصه لا ان يشتهره حاله بعض
درجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بذكر ما
ساواه فإن اشتهر سنة بستة أيام بالحاله عليه أجمع
الجمع مع ان له أجمع أخرين معاية مع ما يشير اليه
نهاها فالنها أخرين تحسين وتحسنه وسمعين فإن له الثالث راجعه
أخرين تحسنة وعشرين ومنها في الثانية عشر ونصي وستة وسبعين
وهل لا يرجع بما يخصه ايضا ان كان الحق على شهاده اول وعديمه
الذكري تاوبيلدن وقع بالوجه والهوج رئي من زوجته وهي بنسلمه
له واز بسيجن او بنسلمه نفسه ان أمه به ان حار الحق وبغير مجلس
الحكم ان لم يشتهره وبغير بلع ان كان به حاتم ولو عدتها والآن
انهم بعد خفيف تلوع ان فهم بن شيبة ثم عمه كالابه ولا يسفه
بإحضاره ان حكم لا ان اثنين عدده او موته هي شيبة ولو بخيه
بلع ورجع به وبالصلب واز في فحاصي كانوا هليل بخلبه او
اشترط لهم امثال او فال لا احسن الا وجده وخلبه ما يفوي عليه
وحلق ما فحص وشم ان بركه او هرم به وغوفه وحيل به مخلف
انا هليل او زعنفه وأهيل وفبيه وعندي والي وشبيه على
امال على الترجع والاضمار لا ان اختلفوا ولو بحسب وكيل الشخصومة
ولات

بن بالوجه بالدعا

بن عنده ،

بن رنه وكتبي رحى وهي
تساواوا في الغلة وتراءوا
له وعليه كرأها
سبع كتبي سهل إن
أنيق وبعده زيان
متعلق بدمام

ـ دـ نـ تـ وـ كـ لـ وـ زـ مـ تـ هـ .
بعـ صـ فـ هـ وـ بـ هـ مـ نـ هـ وـ بـ عـ يـ نـ رـ
بـ اـ قـ هـ بـ وـ حـ زـ اـ نـ اـ خـ اـ دـ
مـ رـ تـ هـ وـ مـ اـ بـ يـ بـ غـ يـ بـ بـ يـ نـ هـ وـ عـ لـ اـ نـ ثـ لـ نـ
اـ نـ يـ عـ لـ بـ اـ نـ ثـ لـ بـ هـ وـ عـ لـ يـ اوـ مـ خـ لـ اـ نـ اـ نـ يـ عـ يـ اـ لـ خـ هـ
وـ لـ وـ خـ اـ بـ اـ حـ هـ اـ نـ لـ بـ يـ بـ عـ وـ لـ يـ تـ جـ رـ خـ ضـ وـ رـ لـ اـ بـ دـ هـ بـ وـ بـ وـ
وـ بـ ضـ عـ اـ مـ يـ نـ وـ لـ وـ اـ تـ بـ غـ اـ نـ اـ خـ لـ اـ نـ تـ حـ صـ وـ رـ وـ اـ نـ وـ اـ
يـ بـ عـ يـ هـ اـ نـ غـ رـ اـ بـ هـ بـ شـ يـ ، وـ لـ اـ نـ يـ تـ بـ مـ اـ نـ اـ سـ اـ نـ بـ هـ اوـ خـ يـ
كـ اـ عـ اـ رـ آـ لـ وـ بـ اـ جـ كـ سـ هـ وـ بـ يـ بـ حـ وـ بـ يـ فـ اـ رـ حـ وـ بـ يـ وـ بـ يـ عـ لـ عـ دـ رـ وـ لـ اـ دـ حـ زـ
وـ بـ يـ شـ اـ رـ طـ وـ بـ يـ عـ يـ نـ وـ بـ يـ فـ مـ وـ بـ يـ تـ يـ وـ بـ يـ فـ بـ لـ اـ مـ عـ يـ بـ وـ اـ نـ اـ بـ اوـ اـ لـ خـ هـ
وـ بـ يـ تـ بـ عـ يـ نـ مـ نـ لـ بـ يـ تـ عـ عـ لـ يـ وـ بـ يـ بـ يـ بـ اـ لـ حـ يـ بـ اـ لـ الشـ رـ اـ بـ هـ كـ كـ تـ اـ بـ اـ هـ
وـ سـ عـ يـ عـ لـ مـ اـ لـ وـ اـ يـ اـ نـ لـ عـ بـ يـ هـ تـ حـ اـ رـ وـ مـ عـ اـ وـ حـ دـ وـ اـ سـ تـ بـ اـ آـ هـ فـ رـ اـ خـ
وـ مـ سـ تـ جـ رـ هـ اـ تـ بـ اـ لـ اـ دـ اـ زـ وـ اـ نـ لـ لـ شـ رـ كـ هـ وـ مـ تـ جـ رـ بـ وـ بـ يـ عـ بـ اـ لـ مـ يـ وـ اـ لـ خـ سـ يـ
اـ لـ اـ نـ يـ عـ لـ شـ يـ هـ بـ نـ عـ دـ يـ هـ هـ بـ الـ وـ بـ يـ بـ عـ دـ وـ كـ لـ وـ كـ يـ لـ فـ يـ هـ عـ لـ يـ
حـ اـ خـ مـ لـ بـ يـ نـ وـ بـ يـ سـ هـ بـ شـ رـ هـ اـ تـ بـ عـ اـ وـ لـ كـ لـ اـ جـ رـ هـ لـ اـ دـ خـ هـ وـ لـ هـ
بـ حـ اـ خـ اـ لـ اـ لـ يـ زـ وـ بـ يـ سـ هـ بـ شـ رـ هـ اـ تـ بـ عـ اـ وـ لـ كـ لـ اـ جـ رـ هـ لـ اـ دـ خـ هـ وـ لـ هـ
اـ تـ بـ يـ بـ اـ خـ وـ اـ سـ لـ بـ اـ وـ اـ عـ بـ اـ بـ اـ عـ وـ اـ فـ وـ بـ اـ لـ اـ خـ يـ اـ لـ تـ بـ اـ وـ اـ لـ خـ سـ رـ اـ وـ
اـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ لـ هـ وـ طـ اـ خـ يـ اـ لـ حـ وـ جـ لـ عـ لـ يـ هـ هـ بـ تـ نـ اـ زـ عـ هـ اـ مـ لـ اـ لـ شـ تـ رـ اـ هـ

فيما يبيه أحدهما الا لبيته على كبارنه وان فالنت لـ فعمل نفعتهـ لـها
 ان شعـهـ بالـمـعاـوـذـهـ ولوـ لـيـشـعـهـ بـالـنـفـارـ بـهـ عـلـىـ الـذـخـرـ وـلـفـعـيـ
 بـهـيـةـ بـأـنـهـ مـاـيـهـ اـتـهـ بـاـفـيـهـ اـنـ اـشـعـهـ بـعـاـعـنـهـ الـذـخـرـ اوـ فـصـرـتـ
 الـذـرـقـ كـدـافـعـ حـدـافـعـ عـنـهـ يـهـ اـنـهـ مـنـ اـمـعـاـوـذـهـ الاـ اـنـ تـخـوـلـ كـسـنـهـ
 والـذـ بـجـيـهـ بـكـبـارـهـ وـانـ فالـنـ لـ فـعـلـ وـانـ اـفـمـ وـاجـهـ بـعـدـ تـعـيـهـ اوـ
 موـيـنـ جـهـوـ شـاهـهـ يـهـ خـيـرـ فـصـيـهـ وـأـتـيـهـ نـفـعـتـهـ وـكـسـوـتـهـ وـانـ
 بـلـغـاـيـنـ عـنـتـهـ السـعـرـ كـعـيـالـهـ اـنـ تـغـارـبـاـ وـانـ حـسـبـاـ كـانـعـرـاءـ اـحـمـهـاـ
 بـهـ وـانـ اـشـتـهـيـ جـارـيـهـ لـنـعـسـهـ فـلـلـثـرـ رـهـهـ اـنـ لـوـخـصـيـ بـلـدـهـ وـانـ
 وـلـصـيـ؟ـ جـارـيـهـ لـلـشـرـكـهـ بـلـدـهـ اوـ بـغـيـهـ وـهـلـنـ فـوـقـهـ وـانـ فـلـدـهـ
 اـنـفـلـوـهـ اوـ مـفـاـوـاـنـهـ وـانـ شـرـهـاـ نـهـيـ اـلـسـبـعـاءـ بـعـدـنـاـ وـجـازـلـيـ خـيـمـ
 وـهـيـ خـيـمـ اـنـ يـتـعـفـاـ عـلـىـ الشـرـكـهـ يـهـ الـعـمـاـخـ وـأـشـتـهـ لـيـ وـلـدـ مـوـكـالـهـ
 وـجـازـ وـانـفـعـهـ عـيـهـ اـنـ لـ بـيـفـلـ وـأـبـيـعـهـ لـهـ وـلـيـسـ لـهـ حـبـسـهـ اـنـ اـنـ
 يـقـولـ وـأـحـبـسـهـاـ فـكـالـرـهـنـ وـإـنـ أـسـلـقـ خـيـرـ اـلـشـتـهـيـ جـازـ لـلـكـبـصـهـ
 اـلـشـتـهـيـ وـأـجـمـرـ عـلـيـهـ اـنـ اـشـتـهـ شـيـاـ بـسـوـفـهـ لـ اـلـكـسـعـرـ اوـ فـنـيـهـ
 وـشـيـهـ حـاضـرـ لـ يـنـتـكـلـ مـنـ تـخـلـهـ وـهـلـ وـهـ الزـفـافـ لـ كـبـيـتـهـ فـوـلـنـ
 وـجـازـتـ بـالـعـهـلـ اـنـ اـنـجـهـ اوـ تـلـذـمـ وـتـسـلـوـبـاـ فـيـهـ اوـ تـغـارـبـاـ وـحـضـلـ
 النـعـلـونـ وـانـ عـمـخـانـيـنـ وـيـهـ جـواـزـ إـهـراـجـ كـلـ آـلـهـ وـاسـتـجـارـهـ مـنـ الـلـهـ
 اوـ لـ بـعـدـ مـلـطـ اوـ كـرـاـ،ـ نـاـوـيـلـاـنـ كـضـبـيـيـنـ اـشـتـرـكـاـ يـهـ الدـاـواـ وـصـادـقـيـنـ
 يـهـ الـبـاـزـيـنـ وـهـلـ وـانـ اـفـتـرـاـ روـبـتـ عـلـيـهـاـ وـحـامـيـنـ بـكـرـكـازـ وـمـعـذـرـ
 وـلـ يـسـتـحـقـ وـارـتـهـ بـفـيـتـهـ وـاـفـضـعـهـ الـإـلـمـاعـ وـفـيـهـ حـامـلـ بـيـمـهـ وـلـزـمـهـ مـاـ
 يـقـبلـهـ صـاحـبـهـ وـصـهـانـهـ وـانـ تـعـاـصـلـ وـأـلـيـهـ مـرـضـ كـبـيـوـمـيـنـ وـغـيـبـتـهـاـ
 لـ اـنـ كـثـمـ وـجـسـدـنـ باـشـتـراـضـهـ كـكـثـيرـ الـلـهـ وـهـلـ تـلـغـيـ الـيـومـانـ
 كـلـاـحـيـجـهـ نـهـهـ وـبـاـشـتـراـتـهـاـ يـالـيـمـعـ اـنـ يـشـتـرـيـاـ بـلـدـ مـاـلـ وـهـوـ
 بـيـنـهـاـ

بینھما وکبیع وجیه ما ل خامل نجز من رنجه وکتھی رھو وھی
بیت وھی داہة لیعھلوا از لی بتساو الکرا وتساولوا فی الغلة وتراءوا
الذکریة وان اشترھھ عیل رب العاتۃ بالغله له وعلیه کرامھا
وفھنی علو شمیط فیما ل بنفع از بعھر او ببیع کتھی سبل از
وھو وعلیه التعليق والسفی وکنس مرضھن ل سلم وبحمد زیان
العلو الا الخفی وبدالسفی للأسبل ودانوابة للراقب ل متعلق بلجام
وان اقام احمد حم رھو ادا ابیا بالغله نعم ویستوھی منعا ما انبع
وبدالخنز فی هول جار لصلاح جدار ونحوه وبفسنه از خلبت
ل بخونه عرضا وبداعان السائر لغیره از هممه ضرلان لصلاح
او همی وبھہ بناه بضم بیف ولوح بضم ونخلوس باعة بأجنیبة الدور
للبيع از هق وللسابق کو سمجھ وبسم کوہ فتحن اریج سه خلعتها
ومنع همان تھیام ورانحة کو بانع واندر فیل بیت ومحیر جدار او
اصدیل او حاذوت فبدالة باب وبفحص ما اصرّ من شمھ نجھاران
تجھذت والذ مفویلز ل مانع ضو وشیس وریخ ان لذر وغسل بناه
وصویت کتھی ودای بستہ ذاتی وروشن وساباھه من له المانیان
بسکتھ نجھت والذ بکاظلم بھی معهم الا بابا از نکب وصعوبه خلۃ
وأندر بخلوعه وثقب ایثاره جداره لغیر خشبة وارفاقھما وفتح
باب وله اذ بھج ویھما از همیج ما انبع او فیھته وھی موافقتھ
ومن العینه تم ،

حصل لکل وسیع المھارعه از لی بھر وختن از سلما من کرا
الذرچ عمنوع وفایلھا مساو وتساولیا ان لتبیع بعد العفم وخلطه
بھر از کاز ولو پا براجھھا فیل لین بت بھر احمدھما وغلی ل محتسب
به از شم وعلیه مثل نصی النابت والذ جعلو کل نصی بھر

الآثم والبرع لهاها كإن نساويا في الجميع أو فابل بغير أهتمها عمل أو أرضه وبغيره أو بعضاًه إن لم ينفع ما للعامل عن نسبة بغيره أو لبعضها الجميع لا العهل إن عفها بلعنة الشركة لا الإجارة أو احلفا كإنفه أرض وتساويا غيرها أو لبعضها أرض رخيصة وغير على الأصح وإن مساحتها وكافتها عهلاً بينها وتراءاً غيرها وإن مبلغ العامل وعليه الأجرة كان له بغير مع عمل أو أرض أو كل ذلك ،

باب

حكت الوكالة في فابل التباهية من عده وبقيع وبقى حق وعقوبة وحوالية وإبراء وإن جعله الثالثة وجبي وواحد في خصومة وإن كثي حشه لا أن فاتحة حشه كذلك الدلائل الدلائل وطلب في كسبه وليس له حينته عزله وإن له عمل نفسه وإن الإفرار إن لم يتعذر له أو يجعل له وتحمه اضمراه إليه فال وإن كان أقر عندي بالغير إلا في كيمين ومعصية كتفهار بما يتعلّم ما لا يعلم وكتلطا بل حتى يتعذر بهم حشو التغافر إلا أن يقول وغير نظر الدليل وإن كان بكمه وبقيع ما أرسنهه وعيده أو يعيده بنحي أو فرمينة وتحصي ونفيه بالغافر بل يتعذر الد على بيع بهه خلب المهن وبقىه أو اشتراك بهه فبحصي المبيع وردة المعيب إن لم يتعينه موكله وخطوبه بهن ومهن ما لم يتصح بالبراءة كتعذبيه بلدن لتبعده لا لأشتمي منه وبالعصرع ما لم يتعلّم وتعيده في المخلوق فنفه البلة وكأنه به الد أن يسمى المهن فتهن وتهن المثل والد خير كجلوس الد ما شانه بل طلاقته كضربيه بحسبه الد أن يكون الشأن وكحالفة مشتمي غبيه أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشتراكه بأكثر كثيرة الد كدينارين

كجينايرين في أربعين وصّاف في ماجعها وان سلّم ما لـ يحصل وحيث
 خالق في اشتراه لزمه ان لـ يرضه موكله كفي عيب الا ان يفلّ
 وهو بفرصة او في بيع ميغتير موكله ولو ربوياً منه ان لـ يلتهم
 الوكيل الزائنة على الذهن لـ ازاه في بيع او نفّص في اشتراه او
 اشتري بها باشتري في النّمة ونفّتها وعكتسه او شاء بجيئار باشتري
 به اثنين لـ عكتن ابراهيم والـ هيثم في الثانية او احده في سلطة
 جميل او رهنا وحيثه فبل عمل به ورضاه وفي عصب بدراع
 وعكتسه فولاذ وحنت بعله في لـ اجعله الا بنية ومنع قيّمه في
 بيع او شراء او تفاصي وعمد على عمدة والرّضا بحالته في سلخ
 ان مع له الـ هن وبيعه لنفسه ومحجوره خلبي زوجته ورفيفه ان
 لـ خاب واشتراوه من يعتن عليه ان عمل ولـ يعيشه موكله وعند
 عليه والـ فعل آمه وتوكيه الا آن يليق به او يكتـ مـلا ينعمل
 الثاني بعمل الأذلـ وـ رـ صـاهـ انـ تعـقـىـ بـهـ تـاـوـبـلـانـ وـ رـ صـاهـ بـ حـالـعـهـ
 في سلخ ان مع الـ هن عـسـاهـ او بـعـيـنـ اـنـ جـانـ وـ بـيـعـ فـإـنـ وـ جـوـ بالـقيـمةـ
 او التـ سـمـيـةـ وـ لـ ثـمـ وـ اـنـ سـأـلـ الوـكـيلـ ثـمـ التـ سـمـيـةـ وـ بـصـرـ لـ يـفـصـحـهاـ
 وـ بـيـعـ الـ باـفـيـ جـازـ اـنـ كـانـتـ فـيـهـ مـثـلـهاـ بـأـفـلـ وـ اـنـ اـمـرـ بـ بـيـعـ سـلـعـهـ
 مـأـسـلـهـهاـ فيـ ضـعـاعـ اـنـثـمـ التـ سـمـيـةـ اوـ الـقـيـمةـ وـ اـسـتوـنيـ بـ الـ ضـعـاعـ لـ نـجـلهـ
 بـيـعـ وـثـيـعـ الـنـفـصـ وـ الـهـيـانـ لـاـ وـحـيـنـ اـنـ اـفـبـخـ الـدـائـيـنـ وـ لـ يـشـعـهـ
 اوـ بـلـعـ بـكـضـاعـ نـفـعـاـ ماـ لـ يـبـاعـ بـهـ وـ اـمـتـحـنـ الـهـنـ مـنـوزـعـ اوـ اـنـكـ
 القـبـحـ بـفـامـتـ الـبـيـنـةـ بـشـعـهـتـ بـيـنـهـ بـالـتـلـيـ كـامـهـيـانـ وـ لـوـ فالـ غـيـرـ
 اـمـعـوـصـ فـبـحـثـ وـتـلـقـ قـيـمـهـ وـ لـ يـبـيـعـ الـغـمـعـ الاـ بـبـيـنـهـ وـ لـمـ اـمـوـكـلـ
 ثـمـ الـهـنـ الـوـ اـنـ يـصـلـ لـمـ بـهـ اـنـ لـ يـبـيـعـهـ لـهـ وـصـافـ فيـ الـرـهـةـ
 كـامـوـعـ مـلـ يـؤـثـرـ لـ اـنـ شـعـاهـ وـ لـحـمـ الـوـكـيلـيـنـ اـنـ سـتـبـعـ اـنـ لـ شـرـطـ

وان يعْتَد وداعِ الْأَذْوَلِ الْأَنْفُسِ وَالْأَنْفُسِ سَلَهُ لَا إِنْ نَبَتْ بِبَيْنَهُ
وَالْأَفْوَلُ لَمْ إِنْ أَهْمَنَ الْأَنْجَنَ أَوْ صَبَّةَ لَهُ الْأَنْ إِنْ يَشْتَهِي بِالْأَنْهَنِ مِرْهَنَتِ
أَنْهَنَ أَمْرَتِهِ بِغَيْرِهِ وَحْلَى كَفُولَهُ أَمْتَ بِبِعِيدَهُ بَعْشَهُ وَأَشْبَعَتْ وَفْلَتِ
بِأَكْثَرِهِ وَجَانِ الْمُبِيعِ بِهِ وَالْأَنْ عَيْنَهُ أَوْ لِي بَعْتُ وَلِي خَلَبِ وَانِ وَكَتَنَهُ عَلَوِ
أَنْهَنَ جَارِيَهُ بِمَعْنَتِهِ بِعَا فَوْصَنَنِ لِمْ فَعَمِ بِأَنْهَنِهِ وَفَالِهِنَنِ لَهُ
وَالْأَذْوَلِ وَهَبْعَهُ مِلَنِ لِي بِيَنِنِ وَحْلَى اَهْنَهُهُ الْأَنْ إِنْ تَبَوَتْ بِكَوْلَهُ أَوْ
تَحَبِّرِ الْأَنْ لَبَيْنَهُ وَلِزَمْنَطِ الْأَنْهَرِيِ وَانِ اَمْرَتِهِ عَيَايَهُ فَهَالِ اَهْنَهُهُ عَائِيَهُ
وَهَسْسِينِ مِلَنِ لِي تَبْعَتْ حَيْرَتِهِ فِي اَهْنَهُهُ عَامِاً فَالِهِ وَالِهِ لِي لَزَمَنَهُ الْأَنْ الْأَلَيَهُ
وَانِ رَهَاتِ هَرَاهِهِ لَهِبِيِي بِلَنِ عَمَقَهُ مَأْمُورَهُ لِزَمَنَهُ وَهَلِ وَانِ فَبَضَنِ
تَأْوِيلَانِ وَلَا مِلَنِ فَبَلَنَهُ حَلَعَتِهِ وَهَلِ مَنَلَنَهُ اوْ لَعَمَهُ الْأَمْمُورَهُ مَهَعَنِ
اَلْجَيَهَا فِي عَلَمَهُ وَلِزَمَنَهُ تَأْوِيلَانِ وَلَا حَلَبِي كَنَدَهُ وَحْلَى الْبَاعِنَهُ وَهِيَ
الْمَبَهَهُ تَأْوِيلَانِ وَانْعَمَلِ عَوَتِهِ مَوْكَلَهُ اَنْ عَلَمَهُ وَلَا فَتَأْوِيلَانِ وَهِيَ عَزَلَهُ
بَعَزَلَهُ وَلِي بَعَلَهُ خَلَبِهِ وَهَلِ لَنَمَهُ اوْ زَوَعَتْ بِأَجْهَهُ اوْ جَعَلَ قَتَهُهُ
وَالِهِ لِي تَلَمَهُ تَهَهُهُ ،

بَاب

بِوَاحَهُ اَمَكْلُفِ بَلَدِ جَهَرِ بِإِفَمَهُ اَلْأَهْلِ لِيَنْهُ بِيَكْتَبَهُ وَلِي يَنْتَهُ كَالْعَبَهُ فِي
شَهِيرِ اَهَلَهُ وَأَهْرَسِ وَمِيَهُ اَنْ وَرَنَهُ وَلَهُ لَدَبْعَهُ اوْ مَلَدَخَبَهُ اوْ مَنْ
لِي بِرَنَهُ اوْ لَجَهُولِ حَالَهُ كَهُوجَ خَلَعِ بَعْصَهُ لَهَا اوْ جَهَلِ وَوَرَنَهُ اَبَنَهُ اوْ
بِنَوَزِ الْأَنْ اَنْ تَنَمَهُ بِالصَّغِيرِ وَمَعِ الْإِنْفَاثِ وَالْعَصَبَهُ فَوَلَانِ كِإِفَمَهُ اَهَهُ
لِلَّوَنِهِ الْعَاقِ اوْ لَنَمَهُ اوْ لَنَّهُ مِنْ لِي يَفَمَهُ لَهُ اَبَعَهُ وَافِمَهُ لَهُ اَنْسَاوِي
وَالْأَهْمَهُ كَأَهْهَنِيِي لِسَنَهُ وَانِ اَهَمَهُ وَرَجَعَ خَصَومَهُ وَلِهِ خَهَلَ اَنْ
وَضَنَتْ وَوَضَعَ لَنَفَلَهُ وَالِهِ فَلَذَكَنَهُ وَسَوَّيَ بَيْنَ تَوَهَنَهُ الْأَنْ لَبِيَانِ
الْعَصَلِ

العضل بعَلَيْهِ او هُمْتَيْ او عندي او أخْفَثَ منْهُ ولو زَاءَ ان شاءَ الله
 بِهِ فَضُورَ او وَهْبَتَهُ لَيْ او بَعْتَهُ او وَقَبَتَهُ او افْحَصَتَنِي او امْأَمَا افْرَضَتَنِي
 او امْلَمْ نَغْرِضَنِي او سَاهَلَنِي او اتَزْنَهَا مَتَيْ او لَا فَحْسِبَتَ الْيَوْمَ او فَعَمْ او
 بَلَوْ او اجْهَلْ جَوَابًا لِاَنْيَسَ لَيْ عَنْدَهُ او لَيْسَتَ لَيْ مِيسَرَ لَا اُفَرَّ او عَلَيْهِ
 او عَلَوْ بَلَذَنْ او مَنْ اِيْ ضَرَبَ تَأْخِيَةً مَا اَبْعَدَهُ مِنْهُ وَهِيَ حَتَّى
 يَأْتِيَ وَكَبِيلِي وَشَعِيمَهُ او اَتَهْنَ او خَنْ فَولَانْ كَلَمَ عَلَيْهِ اُنْقَى بِمَا اَعْلَمَ
 او اَخْضَرَ او عَلْمِي وَلَهُمْ اَنْ فُوكَمَ هُوَ الْبَوْ مِنْ هَمْ خَمْ او عَبَدَهُ وَلَعَ
 اَفْبَضَهُ كَجَعَوَاهُ الْمَبَأْ وَاقْعَمَ بَيْنَهُ اَنَّهُ رَبَاهُ هُوَ الْبَوْ لَمْ اَفَامَهُ عَلَى
 اِفْهَارِ المَعْتَدِيِّ اَنَّهُ لَمْ يَفْعَ بَيْنَهُمَا لَا الْمَبَأْ او اَشْتَرَيْتَ خَمْ بِالْبَوْ او اَشْتَرَيْتَ
 عَبَدَهُ بِالْبَوْ وَلَعَ اَفْبَضَهُ او اَفْرَمَتَ بَكَدَا وَأَنَا حَيَّيْ كَادَا مِبْرَسَمَ اَنْ خَلَعَ
 تَفْجِيَهُ او اُفَرَّ اَعْتَدَهَا او بَفَرَضَيْ شَدْرَا عَلَى الْأَنْجَيْ وَفَبِلَ اَجْهَلَ مَثْلَهُ هُوَ
 بَيْعَ لَمْ فَرَضَيْ وَتَبَسِّرَ الْبَوْ هُوَ كَلْبَيْ وَهَرْعَ وَخَاتَمَ بَهْدَهُ لَيْ نَسْفَهَا لَا هُوَ
 غَصَبَ بِفَولَانْ لَمْ بَجَعَ وَبَاهِ هُوَ لَهُ مِنْ هَنَعَ الدَّهَارَ او الْأَرْضِ كَهِي
 عَلَى الْأَحْسَنَ وَمَالَ فَحَاصَبَ وَالْأَحْسَنَ تَبَسِّرَهُ كَشِيَهُ وَكَدَا وَسِينَ لَهُ
 وَكَعَشَهُ وَنَبِيَ وَسَفَهُ هُوَ كَهِيَهُ وَشِيَهُ وَكَدَا هَارَهَا عَشَمَونَ وَكَدَا وَكَدَا
 اَحْمَهُ وَعَشَمَونَ وَكَدَا كَدَا اَحْمَهُ عَشَمَ وَبَصَعَ او هَرَاجَ ثَلَاثَهُ وَكَشِيَهُ او
 لَمْ كَشِيَهُ وَلَمْ فَلِيلَهُ اَرْبَعَهُ وَهَرَعَ اَمْتَعَارِفُ وَلَا فَالْشَّرِيعَيْ وَفَبِلَ غَشَهُ
 وَنَفَصَهُ اَزْ وَصَلَ وَهَرَعَ مَعَ هَرَعَ او تَحَمَهُ او عَوْفَهُ او عَلَيْهِ او فَبَلَهُ او
 بَعْدَهُ او وَهَرَعَ او تَحَمَهُ هَارَهَا وَسَفَهُ هُوَ لَمْ بَلْ هَيْنَارَانْ وَهَرَعَ هَرَعَ او
 بَعْرَعَ هَرَعَ وَحَلَّبَ مَا اَرَاهَا كَإِشَعَاءَ هُوَ كَهِيَهُ اَهَمَهُ وَهِيَ آهَمَهُ
 وَعِمَائِيَنْ اَلْكَثَرُ وَجَلَ اَطَاهَهُ او فَمَ بَعَهَا او لَحُوْهَا اللَّهَشَانْ كَأَكْثَرُ بِالْجَنَّاهَهُ
 وَهَلْ يَلْزَمَهُ هُوَ عَشَهُهُ او عَشَهُهُ عَشَمَونَ او مَأْيَهُ فَولَانْ وَثَوبَهُ هُوَ
 صَنْدَوقَ او زَبَتَهُ هُوَ جَهَهُ وَهِيَ لَهُوَ ضَمَهُهُ فَولَانْ لَمْ هَاتَهُ هُوَ اَصْفَلَ

والق ان استحق او اعملني لم يلهم كإن حلبي في غير المحتوى او شعراً
بل ان غير العدل وهن الشأ او من المفاجأة لزمنه الشأ وحلبي عليه
ويخصبه من بلان لا بل من آخر فهو للأقول وفيه للثاني بغيره
ولم احد ثوبيه عين ولا باه عين المفتر له أجوبة لها حلبي وان فال
لا امري حلبا على فيه العلم واشتراكا والمستخنا هنا كغيمه وجحده له
الدار والبيت لي وبغير الجنس كأبي لا عبدها وسفحته فيه وان ابرأ
بلانا مما له فبله او من كل حق او ابرأ تمي مصلفا ومن الغافقي
والسرفة بل تقبل محتوى وان بصير لا بهيمة انه برع وان ابرأ مما
معه بهي من الامانة لا الجبين ،

باب

الها يستخلف الآباء مجعول النسب انجلي يكتبه العفل لصفه او العان
وله يكتن رفاما مكتوبه او مؤلوا لاكتنه يخف به وعيها ايضا يصاف
وان اعنته مشتهيه انجلي يسند اعلو كتبه وان تكرأ او مات وورثه
ان ورثه ابن او باعه ونفعه ورجع بعنفته انجلي تكتن له خدمة على
الاربع وان اجتمع استيلادها بسابق فولوزن ميعها وان باعها مولوزن
ماستخلفه حقو لي يصاف ميعها ان ائتم بكتبة او عدمه نمن او وجاهه
ورقة نمنها وخف به انولد مصلفا وان اشتري مستخلفه والمله لغيمه
عنف كشاده رمات شعاءاته وان استخلف شيمه ولهم بربره انجلي يكتن
وارث ولا علابي وخصه المختار ما انجلي يحصل اياهم ار وان فال لا تولاه
أمهه ايجيهم ولدي عنف الأصغر وثلثا الأوسكه وتلثا الأكبر وان
اهترف امهاتهم مواجه بالفرعة واذا ولدت زوجة رجل وأمة آهم
واختلها عيشه المفاجأة وعن ابن الفاسع ميزن وجدات مع بنتها أخرى
لان

لَنْ تُلْقَى بِهِ وَاحْدَةٌ وَاتِّمَا نَعْهَدَهُ الْفَاجِهَةَ عَلَى أَبِيهِ لِيَجْزِيَ وَانْ أَفْتَمَ
عَمَالِكَ بِذَلِكَ نَبْتَ النَّسْبِ وَعَهْلَ خَلْبِي مَعَهُ وَبِرِثَ وَلَا نَسْبَ وَلَا
عَحْشَةَ الْفَيْمَ كَطَالَ وَعَهْلَ أَخِي بَرِصَدَهَا مَلَلُؤَنْ فَصْبُ إِرْتَ أَبِيهِ وَلِلثَّانِي
فَصْبُ مَا يَبْهِ وَانْ تَمَّا أَمَا وَأَخَا فَأَفْرَتَ بَلْعَ قَلْدَنَهَا السَّعْسَ وَانْ
أَفْرَمَتَهُ بَلْزَ فَلَدَنَهَ جَارِبَتَهُ وَلَهْتَ مَنْهَ فَلَدَنَهَ وَلَهَا ابْنَتَانَ اِيَّهَا
وَنَسِيتَهَا الْوَرَثَةَ وَالْبَيْنَةَ هَلَّإِنْ أَفْمَ بَلَلُهُ الْوَرَثَةَ بَعْزَ أَمْهَارَ وَلَعْزَ مِيرَاثَ
بَنْتَ وَلَا لَعْ بَعْتَنَقَ شَيْءَ وَانْ اسْتَلْعَقَ وَلَهَا تَمَّ أَنْكَهُ تَمَّ مَانَ الْوَلَهُ بَلَدَ
بِرَثَهُ وَوَقَبِيَ مَالَهُ هَلَّإِنْ مَانَ بَلَورَتَهُ وَفَحْنَيَ بِهِ هَبَّنَهُ وَانْ فَاعَ غَرْمَاهُ
وَسَوْ حَيَّ أَنْتَوَ ،

بِابٌ

الإِعْدَادُ تُوكِيلُ نَجْعَلُهُ مَالَ وَصَنْعَنَ بِسْفُوكَهُ شَيْءَ عَلَيْهَا لَانْ اِنْكَسْرَتْ
يَهُ نَفْلُ مَثْلَعَهَا وَنَخْلَعَهَا لَا كَفْعَهُ مَهْلَهُ وَدَرَاجَ بَعْذَافِرَ لِلْهَرَازِجَمَ اِنْ
تَلَبِّيَ بَعْصَهُ فَبِنَتَكَاهَا لَا اِنْ بَهْتَهُ وَبَانْجَاعَهُ بَهَا او سَعْهُ اِنْ فَهَرَ عَلَى
أَمْبَيْنَ لَا اِنْ تَرَهُ سَالَمَهُ وَهُمْ سَلْفُ مَفْوَعَ وَمَعْدِمَ وَكَهُ النَّغَهُ وَالْمَنْلِيَهُ
كَالْتَّبَارَهُ وَالْمَرْجَعَهُ لَهُ وَهِيَ اِنْ رَهَهُ خَيْرَ الْفَيْمَ لَا بَاهَنَ او يَغُولُ اِنْ اَحْتَجَتْ
عَهْنَهُ وَصَنْعَنَ الْأَخْدُوهُ مَفْهَهُ وَنَفْعَلُ بَنْهَيَ او بَوْضَعَ بَنْكَاسَ فيَ اَمَهُ بَنْقَارَ
لَانْ زَاهَهُ فَقَدَ او عَكَسَ فيَ الْفَقَارَ او اَمْرَ بِهِ بَنْهَهُ بَنْكَعَ مَأْخَدَ بَالْبَهَهَ
بَنْهَيَهُ عَلَى الْفَقَارَ وَبَنْسَهَا يَهُ مَوْضِعَ بَاهَاعَهَا وَبَدْهُولَهُ التَّقَاعَ بَعَا
وَبَنْهُوْجَهُ بَهَا يَهَضِّنَهَا لَهُ بَعْلَفَتَهُ لَانْ فَسِيَّهَا يَهُ كُهَهُ هَوْفَعَنَ وَلَانْ
اِنْ شَرَهَ عَلَيْهِ الصَّهَانَ وَبَاهَاعَهَا وَانْ بَسَعَرَ لَغَمَ زَوْجَهُ وَأَمَهُ اَعْجَيَهَا
بَلَلُهَا لَا لَعْوَرَهُ حَمَّتَ او لَسَعَرَ عَنَهُ تَعْنَهُ الرَّهَهُ وَانْ أَوْجَعَ بَسَعَمَ وَوَجَبَ
اِلْشَّعَاءُ بِالْعَنَرَ وَهِيَ اِنْ رَجَعَنَ سَالَمَهُ وَعَلَيْهِ اَسْتَهْجَاعَهَا اِنْ نَوَى

الاباب وبعنه لها وبيناته عليها يتن وان من الولاق كامة زوجتها
 بيان من الولاق ونحوها مع في فبول بيته الماء خلبي وموته ولع
 نوسي ولن توجه لا لعشرين سنتين وأخوها ان ثبت بكتابة عليها
 لها ان ظلمه او خلط الميت وسعده بها مظاهر وموت
 المرسل معه لبله ان لم يصل اليه وبكتبس الثوب وركوب الماء
 الغول له انه رأها سالمة ان افر بالفعل وان أشرها ملائكة ورجعت
 تعالها لا انه حبسها عن اسوانها بل فيما يوم كرانه ولا كراء
 او أخرين وأخوها وببعضها معايا ان أمرته به وحلقت ولا حلقي
 وبهذا لا بيته على الأم ورجل على القاضي وان بعثت اليه عمال
 فقال تصرفت به عليه وأنكرت بالرسول شاهد وهل مخالف او ان
 كان اهال بيته تاويلان وبذعنوى الرأى على وارثة او المرسل اليه
 المنكر كعليه ان كانت له بيته به مفصول لا بذعنوى النيل او عموم
 العمل بالنيل او الضياع وحلق المتعهم ولن يمك شره نبيها ملأن نكل
 حلقت ولا ان شره الواقع للمرسل اليه بل ذيبة وبقوله تلقت قبل
 ان تلقي بعده منعه مفعلا كقوله برع بلا غور لا ان فال لا اغري
 متى تلقت ومنعها حتى يأتي الحادث ان لم تكون بيته لا ان فال
 صاعت من سنين وكتبت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقرارن وليس
 له إلا خمسة منها من خلمه يكتبها ولا أجمعه حفظها خلبيا ولكن
 تركها وان اوجع صبيبا او سعيقا او افرشه او ياتيه مأنيلا في بضم
 وان يائين أصله وتعلق بذمة المأدون عاجلا وبذمة شبيه ان عشو
 ان لم يُسفِّحه السيف وان فال هي لأحد كبار ونسائه تحالقا وفسوت
 بيتهما وان اوجع اثنين جعل بيه الأعدل ،

بِابٌ

جَحْ وَنُجْبٌ إِعْلَاقٌ مَا لَمْ يَنْتَهِ بَلْ جَهْرٌ وَانْسِيَّةٌ مَسْتَعِيرٌ لَذِكْرِهِ مَالِهِ اِنْتَهِيَّعُ
 مِنْ أَهْلِ النَّبَّعِ عَلَيْهِ عِينَا مَنْبَعَةٌ مُبَاحَةٌ لَا كَذَّافَةٌ مُسْلِمٌ وَجَارِيَّةٌ
 لَوْفَهُ أَوْ خَدَّامٌ لَغَيْرِ فَخِّمٍ أَوْ مَنْ تُعْنِقُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالْأَنْصَعَةُ
 وَالنَّفْوَةُ فَرَضُّهَا يَعْلَلُ وَجَازِ أَعْتِيَّ بَغْلَامَطٌ لَأَعْيَنَطٌ إِجَارَةٌ وَحَزْنٌ
 الْغَيْبَةُ عَلَيْهِ لَا تَبَيَّنَهُ وَهَلْ وَانْ شَرَطَ ذَبِيَّهُ تَرْجُّهُ لَا شَيْءٌ وَلَوْ بَشَرَهُ
 وَحَلْقَهُ فِيهَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَلْ سَبِيَّهُ كَسْوَسٌ أَنَّهُ مَا فَرَّطَهُ وَهِيَ كَسْمٌ
 كَسِيبٌ أَنْ شَعْدَهُ لَهُ أَنَّهُ مَعْهُ يَوْمُ الْلَّفَاءِ أَوْ ضَرْبٌ بِهِ ضَرْبٌ مِثْلُهِ وَبَعْدَهُ
 الْمَأْوَفُ وَمِثْلُهِ وَجَوْنَهُ لَذِ أَضْرَمَ وَانْ زَاهِ مَا تَعْصِبُ بِهِ فَلَهُ فِيهِنَّهَا أَوْ
 كَرْأَوْهُ كَرْأَيِّيَّ وَاثْبَعَ أَنْ اسْعَاهُ وَلَعِ يَعْلَمُ بِالْإِعَانَةِ وَلَا مَكْرَأَوْهُ وَلَزْمَنِ
 الْفَقِيرَ بَعْلَهُ أَوْ أَجَلِّ لِإِنْفَحَانَهُ وَلَا يَأْمُعَنَّهُ وَلَهُ الْإِهْرَاجُ يَوْمَ كَبِيَّهَا أَنْ
 يَجْعَلُ مَا انْبَغَى وَجِيَّهَا أَيْضًا فِيهِنَّهُ وَهَلْ خَلَبِيُّ أَوْ فِيهِنَّهُ اِنْ لَعِ يَشْتَهِيَّ
 أَوْ اِنْ خَالَ أَوْ اِشْتَرَاهُ بَغْبَنِ كَثِيرٌ نَاوِيلَاتُ وَانْ أَنْفَحَتْ مَنْعَ الْمِنَاءِ أَوْ
 الْغَرْمِيِّ بِكَلَّا لَغَصَبٍ وَانْ اِعْتَدَاهَا لَا لَيْهَهُ وَلَا مَالَلَهُ الْكَرَاءُ بِالْفَوْلُ لَهُ يَهِيَّهُنِّ
 لَا اِنْ يَأْنِي مِثْلَهُ عَنْهُ كَزَانَهُ الْمَسَافَةُ اِنْ لَعِ بَهِيَّهُ وَلَا بِلِلْمَسْتَعِيرِ يَوْمَ نَهِيَّهُ
 الصَّنَانُ وَالْكَرَاءُ وَانْ بِرْسُولِ مُخَالِفٍ كَهْدَعْوَاهُ رَهَّ مَا لَعِ يُصْنَعُ وَانْ زَيْعَهُ
 أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِإِسْتَعَارَةِ حَلَّيَّ وَتَلَقَّ حَيْنَهُ مُهْسِلُهُ اِنْ صَفَهُ وَلَا حَلَّيَ
 وَهِيَ لَعِ حَلَقَ الرَّسُولِ وَبَهِيَّ وَانْ اِعْتَمَبِي بِالْعَنَاءِ؛ صَهْنَ الْحُمُّ وَالْعَبَدُ يَوْمَ
 حَمَّنَهُ اِنْ عَنَقَ وَانْ فَالِّ أَوْصَلَهُ لَعِمَعُ بِعْلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْيَهِيَّنُ وَمَوْنَةُ
 اِحْتَدَهَا عَلَى الْمَسْتَعِيرِ كَرَّهَا عَلَى الْأَنْضَهُرِ وَيَوْمَ عَلَى الدَّائِبَةِ فَوَلَانُ،

بَابٌ

الفحص أخته مال فصرنا نعمتها بـلـد حـارـبة وأـقـبـهـمـيـزـتـهـعـيـهـ عـلـىـ
 صالح وـيـ حـلـيـ الـجـمـولـ فـوـلـانـ وـهـنـ بـالـسـنـيلـ. وـلـاـ قـمـهـ كـلـزـ مـلـنـ
 اوـ فـنـلـ عـبـةـ فـصـاصـ اوـ رـكـبـ اوـ بـيـخـ اوـ هـةـ وـبـيـعـ اوـ اـكـلـ بـلـدـ عـلـىـ
 اوـ اـكـتـهـ عـبـيـهـ عـلـىـ النـبـيـ اوـ حـبـرـ بـنـرـاـ نـعـمـةـيـاـ وـفـعـمـ عـلـيـهـ الـمـيـتـيـ
 مـطـعـيـنـ بـسـيـانـ اوـ فـيـخـ فـيـهـ عـبـيـهـ لـيـلـ يـأـبـقـ اوـ عـلـىـ شـيـرـ عـاـفـلـ
 بـمـحـاحـبـهـ رـبـهـ اوـ حـمـزـاـ الـمـثـلـيـ وـلـوـ بـغـلـهـ بـمـلـهـ وـصـبـرـ لـوـجـوـنـ وـلـبـرـ
 وـلـوـ صـاحـبـهـ وـمـنـعـ مـنـهـ التـوـقـ وـلـدـ رـهـ لـهـ كـلـجـازـهـ بـيـعـهـ مـعـيـهـ زـالـ
 وـفـالـ أـجـزـتـ لـخـرـ بـفـانـهـ كـلـفـهـ حـيـغـ وـضـيـنـ لـقـنـ وـفـيـهـ لـخـنـ وـجـيـرـ
 زـرـعـ وـبـيـخـ اـمـخـ لـاـ ماـ باـصـ اـنـ حـضـرـ وـعـصـيـرـ تـحـمـ وـاـنـ خـتـلـ خـتـمـ
 كـتـخـلـلـهـ لـهـيـيـ وـلـعـيـنـ لـعـيـهـ وـاـنـ حـضـيـعـ كـغـلـ وـعـلـيـ وـشـيـرـ مـثـلـيـ فـيـهـ
 بـوـ عـصـبـهـ وـاـنـ جـلـهـ مـيـنـهـ لـيـبـيـعـ اوـ كـلـبـاـ وـلـوـ فـنـلـهـ نـعـمـةـيـاـ وـلـخـيـهـ
 الـاجـنبـيـيـ بـلـيـنـ نـبـعـهـ بـعـ هوـ اـجـانـيـ بـلـيـ اـخـتـهـ رـبـهـ اـفـلـ بـلـهـ اـرـزـانـهـ مـنـ
 الـفـاصـبـ بـفـكـهـ وـلـهـ صـدـمـ بـنـاءـ عـلـيـهـ وـثـلـثـةـ مـسـعـيـلـ وـصـيـهـ عـدـمـ وـجـارـحـ
 وـكـرـاـ، اـرـضـ بـنـيـنـ كـهـرـكـبـ بـخـيـرـ وـأـخـتـهـ مـاـ لـاـ عـيـنـ لـهـ فـانـهـ وـصـيـهـ شـيـكـهـ
 وـمـاـ أـنـبـعـ يـهـ الـغـلـةـ وـهـلـ اـنـ اـعـصـهـ بـيـهـ مـنـعـهـ عـصـاـنـ قـيـهـ اوـ بـالـأـكـنـ
 مـنـهـ وـمـنـ الـقـيـمـهـ لـهـيـهـ وـاـنـ وـجـهـ مـلـاـصـبـهـ بـغـيـهـ وـشـيـرـ حـلـهـ فـلـهـ بـخـيـهـ
 وـمـعـهـ أـخـرـعـ اـنـ لـيـ بـخـتـقـ لـكـبـيرـ حـفـلـ لـاـنـ هـزـلـتـ جـارـبـهـ اوـ فـسـيـهـ عـبـهـ
 صـنـعـهـ بـعـهـ اوـ حـصـهـ جـلـعـ بـيـنـفـصـ اوـ جـلـسـ عـلـىـ ثـوبـ عـبـيـهـ
 صـلـةـ اوـ هـلـ لـصـاـ اوـ اـعـاهـ مـصـوـثـاـ عـلـىـ حـالـهـ وـعـلـىـ شـيـرـهـ فـيـهـ
 كـسـهـ اوـ شـبـ مـنـبـعـهـ بـتـلـبـنـ الذـائـنـ اوـ اـكـتـهـ مـالـكـهـ ضـيـاـهـ اوـ
 نـفـصـ لـلـسـوـفـ اوـ رـجـعـ بـعـاـ منـ سـبـرـ وـلـوـ تـعـهـ كـسـارـقـ وـلـهـ يـهـ نـعـمـيـ
 كـهـسـلـمـ

كمسنأجراه الزائدة ان سلمت ولا خبر فيه وهي فيمتها وفته وان
تعجب وان فل ككسر نصيبيها او جنى هو او اجنبي خير فيه كصبعه
في فمه واحده ثوبه وطبع فمه الصبع وهي بناده في اخر واجع
فيه فحنه بعده سفوته كثبعة لبتولها ومنبعة البصع والثقب بالنيوبت
يجتر باعه وتعثر رجوعه وغيرها بالعبوات وهل يحيى شاكبه لفظه
زاعها على فهار الرسول ان ضلع او الجبع او لا انفوال ومتنه ان اشتراه
ولو خاب او شرم فمهه ان لم تُعْرِّه ورجع عليه بعضة اهباها والقول
له في قلبه ونعته وفهاره وحلق كوشتي منه ثم شرم لاهم رؤبة ولم يد
بعضه ببعد ونفعي عنق المشتمي واجازته وحين مشتبه في بعله في
عيون لا سماوي وشللية وهل الخصا كالعصبة تاويلان ووارثه وهوهونه
ان عذنا كعموا والبعض بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبيه ملأن
انفسه على الموهوب ولقي شاهقة بالغاصب لآخر على افهمه بالغاصب
كشايعي بملط لنان بمحضها وجعلت ما بيول مالكا ان ان تخلب مع
شاهقة الملح ويعين الفضة وان امتنع استكرارها على غير لائق بلا
تعلق حمدون له والمتعدي جان على بعضه خاليا ملأن اهانت المقصورة
كضيع غائب ذاته هي صيحة او ائتها او خصلسانه او لين شاة هو
المقصورة او فرع عيني عبد او بدهي ملء اخر ونفعه او فمهه وان
لم يبعثه من نفسه كلبن بفتحه وبيع عبد او عينه وعشق عليه ان فروع
ولا منع لصلعه في الهاش على الأرض ورثما التوب مظلما وهي أنها
الضبيب فولن ،

فصل وان زرع ماستكتت ماز في ينتفع بالزرع أهلاه بلا شيء ولا
بله فلغده از لم يبعت وفت ما تراوه له وله اخر بفيمته على المختار
ولا مكراه السنة كشي شبعه او جهل حالة وما ان يعرضا فيها بين

مُكْتَمِي وَالْمُسْتَحْفَى أَهْدُهَا وَجَعْ كِمْ أَشْمَثْ هَلْزَ أَبِي فِيلَ لَهُ أَعْمَهْ
 كِمْ أَسْنَهْ وَلَا أَسْلَهْ بَلْ شَيْهْ وَيَهْ سَنْمَنْ يُبَسْعَهْ أَوْ يُحَصْنَهْ أَنْ عَمْهْ
 النَّسْبَةْ وَلَنْ هَيَارْ لِلْكَنْمَيْ لِلْعَصْرَةْ وَانْتَفَعْ أَنْ اَنْتَفَعْ الْأَوْلَى وَأَيْنَ حَوْ
 وَالْغَلَةْ لَدِي الشَّبَعَةْ أَوْ الْجَمْعُولْ لِلْعَكْمَ كَوَارْتْ وَمَوْهُوبْ وَمَشْتَمْ لَهْ
 يَعْلَمُوا بَلَابِي ذَيْ جَهْنَمْ عَلَى وَارْتْ كَوَارْتْ خَرَأْ عَلَى مَذْلَهْ لَلَّا أَنْ
 يَنْتَبَعْ وَانْ شَمْسْ أَوْ بَنْوَ فِيلَ لِلَّالَّا أَنْعَمْهْ فَيَهْتَهْ فَاهْنَمْ هَلْزَ أَبِي جَلَهْ
 يَجْعَهْ فِيهِ الْأَرْضْ هَلْزَ أَبِي جَشْ بَكَانْ بِالْفَيْمَهْ يَبُونْ الْعَكْمَ لَلْجَبَسَهْ
 بِالْنَّفَصْ وَصَنْ فِيهِ الْمَسْتَهْفَهْ وَوَلِيَهَا يَبُونْ الْعَكْمَ وَالْأَفَلَى أَنْ أَهْدَهْ يَهْ
 لَنْ صَدَاقَهْ أَهْدَهْ أَوْ بَلَقَهَا وَانْ حَمْمَ مَكْتَنِرْ تَعَدِّيَا هَلْمَسْتَحْفَ النَّفَصْ
 وَفِيهِ الْعَدْمَ وَانْ أَبْرَأَهْ مُكْمِيَهْ كَسَارِقَ عَبَدْهْ مَسْتَحْفَ بَلَابِي مَسْتَحْفَ
 مَهْتَمِيَهْ حَمَّيَهْ لَلَّا الْفَلَمِلَ وَلَهْ حَدَمْ مَهْجَهْ وَانْ اَسْتَحْفَ بَعْضْ بَكَالَيْعَ
 وَرَجَعْ لِلْشَّفَوْعَ وَلَهْ رَهْ أَهْدَهْ عَبَدْهِيَنْ اَسْتَحْفَ اَبْحَلَهَا نَهَيَهْ كَانْ صَلَاحَ
 عَزْ عَيْبَ بَلَهْمَ وَهَلْ يَفْقَوْ الْأَوْلَى يَبُونْ الصَّحَهْ أَوْ يَبُونْ الْبَيْعْ نَاوِيلَنْ
 وَانْ صَلَاحَ بِاسْتَحْفَ ما بَيْهَ مَهْتَمِيَهْ رَجَعَ يَهْ مَفْعَهْ بَهْ لَهْ يَبْعَثْ وَلَا يَهْ
 يَعْوَهْهَ كَإِنْكَارَ عَلَى الْأَرْجَعَ لَهْ أَنْ الْخَسْرَهْ وَما بَيْهَ الْمَخَتَهْ عَلَيْهِ
 يَهْ إِنْكَارَ يَهْ جَعْ كِمْ وَلَا جَنْفِيَهْ وَيَهْ إِلْهَمَارَلَهْ يَهْ جَعْ كَعَلَهْ
 حَكَتَهْ مَلَطْ بَانْعَهْ لَهْ لَنْ فَالْهَارَهْ وَيَهْ عَمْصَهْ بَعْصَهْ كِمْهَهْ مَنْهَهْ أَوْ
 فِيهِتَهْ لَلَّا نَكَاهَا وَخَلَعَا وَصَلَحَهْهَهْ وَمَفَاضَهْهَهْ بَعْزَهْهَهْ أَوْ مَكَاتِبْهَهْ أَوْ
 عَهَهْهَهْ وَانْ أَنْعَدَتْهَهْ وَصَيَهْهَهْ مَسْتَحْفَهْ بَهْقَهْ لَهْ يَصْنَعْهَهْ وَحَاجَهْهَهْ أَنْ شَهَدَتْهَهْ
 بَيْتَهَهْهَهْ وَلَا بَكَالَغَاصِبَهْهَهْ وَما بَانْ فَالْهَنَّهَهْ كَهَا لَوْهَهَهْ أَوْ كَبَرَهَهَهْ ،

باب

الشمعة اهـ شـيـطـ وـلـوـ عـمـيـاـ باـعـ المـسـلـ لـدـمـقـ كـمـيـنـ تـحـاكـواـ الـبـنـاـ اوـ عـجـسـاـ لـيـجـسـ كـسـلـخـانـ لـاـ حـبـسـ عـلـيـهـ وـلـوـ لـيـجـسـ عـلـيـهـ وـجـارـ وـانـ مـلـمـ نـضـرـفـاـ وـنـاخـفـ وـفـيـ وـكـرـاءـ وـهـ نـاظـرـ الـمـيـرـاـنـ فـولـانـ مـنـ تـحـةـ مـلـكـهـ الـلـازـعـ اـخـتـيـارـاـ بـعـلـوـةـ وـلـوـ مـوـصـوـ بـمـيـعـهـ لـمـسـاـكـيـنـ عـلـىـ اـلـأـنـجـ وـالـهـنـتـارـاـ مـوـصـوـ لـهـ بـبـيـعـ جـزـ عـفـارـاـ وـلـوـ مـنـافـلـ بـهـ اـنـ اـنـسـعـ وـبـيـعـاـ اـلـإـلـدـلـقـ وـعـهـلـ بـهـ بـعـذـ الـهـنـ وـلـوـ دـيـنـاـ اوـ فـيـهـ بـرـهـنـهـ وـظـامـنـهـ وـلـجـوـءـ مـاـلـ وـعـفـيـ شـرـاـ وـهـ المـكـسـ ثـمـهـ اوـ فـيـهـ الشـفـصـ يـهـ تـكـلـعـ وـصـلـحـ عـهـ وـجـنـابـيـ نـفـهـ وـهـاـ خـنـهـ اـنـ صـاحـبـ شـبـهـ وـلـهـ المـشـهـيـ الـبـاـفـيـ وـالـقـلـجـلـهـ اـنـ اـيـسـ اوـ حـيـنـهـ مـلـيـ وـلـاـ تـعـقـلـ لـاـ اـنـ بـتـسـاوـيـاـ عـهـمـاـ عـلـىـ اـهـنـتـارـ وـلـ تـجـوزـ اـحـالـةـ الـبـائـعـ بـهـ كـلـ اـهـنـهـ مـاـ لـيـأـهـهـ وـهـيـجـيـعـ لـاـ اـهـنـهـ لـهـ اوـ بـاعـ فـبـلـ اـخـرـ خـلـابـ اـهـنـ مـاـلـ بـعـرـعـ بـيـسـيـهـ كـشـمـ وـجـنـاءـ بـأـرـضـ حـبـسـ اوـ مـعـيـ وـفـعـمـ اـمـعـرـ بـنـفـضـهـ اوـ نـمـيـهـ اـنـ مـضـنـ ماـ بـعـارـلـهـ وـلـاـ فـنـانـاـ وـكـمـهـ وـقـفـانـقـ وـبـاءـنـجـانـ وـلـوـ مـهـرـ لـاـ اـنـ بـيـسـ وـحـنـهـ حـكـنـهـ اـنـ اـزـهـنـ اوـ اـثـمـ اوـ بـيـعـاـ اـهـنـهـاـ مـاـ لـيـتـيـسـ اوـ نـجـهـ وـهـلـ هـوـ اـخـنـلـاـيـ نـاـوـيـلـانـ وـاـنـ اـشـهـيـ اـصـلـهـاـ فـهـ اـهـنـتـ وـاـنـ اـقـرـنـ وـرـجـعـ بـالـمـؤـنـةـ وـكـبـيرـ لـيـ نـفـسـ اـرـضـهـ وـلـاـ بـلـ وـأـوـلـنـ اـيـحـاـ بـالـمـتـحـرـعـ لـ اـرـ عـرـضـيـ وـكـنـابـيـ وـدـيـنـ وـغـلـوـ عـلـىـ سـبـلـ وـعـكـسـهـ وـزـرـعـ وـلـوـ بـأـرـضـهـ وـبـغـلـ وـعـرـصـيـ وـهـرـ فـسـعـ مـنـبـوـعـهـ وـحـمـوـانـ الـدـ يـهـ تـحـانـهـ وـارـثـ وـصـبـعـ بـلـ نـوـابـ وـلـدـ بـيـهـ بـعـرـعـ وـهـبـارـ لـاـ بـعـدـ مـحـيـهـ وـوـجـبـتـ طـشـيـهـ اـنـ بـاعـ فـصـقـيـنـ خـيـارـاـ لـيـ بـنـلـدـ بـلـمـحـيـيـ وـبـيـعـ جـسـهـ لـاـ اـنـ بـيـعـتـ بـيـانـهـهـ لـاـ بـيـعـ حـجـ جـبـالـهـنـ جـيـهـ وـتـنـلـيـعـ يـهـ سـبـقـ مـلـاـ لـاـ اـنـ بـنـكـلـ اـهـنـهـاـ

و سفهت ان فاتح او المشتري او ساقى او استاجر او باع
 حصته او سكت بصاع او بذلة او شمعين ان حضر العفة ولا سنة
 كان علم مثاب الا ان يظفر الأوبة قبلها بجعير وحلبي ان تجعير وضيق
 ان انكر عليه لا ان ثواب اولان او اسفه لكتاب في التهون وحلبي او
 المشتري او انغير او اسفه وحده او ابنته بل نظر وشبع نبسة او
 ليتمن آهرا او انكر المشتري الشرا وحلبي وأقر به بانفعه وهي على
 الانباء ونور للشعب حصته وضيق بالآية بعد اشتراكه لا فبله
 ولن يلزمك إسفاته وله نفس وهي كعبه وضيق والتهن بعضه ان
 علم شبعجه لا ان وعيه دارا واستحق نصفها ومثله يتحم او دفع
 هن او إشعاعه واستجعل ان فحصه اربه او فحصه المشتري الا كمساعه
 وله ان آهه وعمق التهون جميع للتهون والمشتري ان سلم ملن سكت
 به نفسه وان قال اذا آهه أجل ثلاثة للنفقة ولا سفهت وان المحدث
 الصحفة وتعذر عن العصري والباقي لم يتحقق كتعذر المشتري على
 الآلچ وكأن اسفه بعضه او ثواب او اران المشتري وبذلك كفيه ولو افاله
 وعل العصره عليه او على المشتري او على المشتري بذلك كفيه ولو افاله
 الا ان يسلمه قبلها تاوبيله وفقط مشاركه في السمع وان كل ذلك لأب
 اخذت سمسا ودخل على ثيبيه كثي سمع على وارث ووارث على
 موصى لمع نوح الوازن مع الاجنبي واحده بأبي بيع وعمداته عليه
 ونفسه ما برع وله شللته وهي جميع عفة كرانه تم له ولا يحيى
 فحصه وان بنى وصمع به فيه انهما وللشعب النفقة إما لغيره
 شبعجه بفاتح وكيله او فاضي عنه او تم له لكتاب في التهون او استحق
 نصفها او حكم ما حكمه لعيوب او لعيوب ان حكم عائق او اشيه التهون
 برع وان استحق التهون او رفعه بعيوب بعدها رجع الدائن بغيره شفحة
 ولو

ولو كان الفن مثلياً لا ينفعه بذلك ولن ينتفع ما بين الشعيب والمشتمي
 وإن وفع فعلها بخلط وإن اختلطا في الفن بالقول المشتمي بهم من فيما
 يُشبة كثيرون بربضه في مجاورته ولا ملتشعي وإن لم يُشبيها حلباً ورقة
 إلى الوسط وإن نكل مشتير فيه الأختة بما أقصوا أو أقى فولان وإن
 ابتاع أرضاً ببرعها لا يخضرك واستحق نصفها بفضله واستشعف بخلط
 الشعيب في نصي الهرع لبقاءه بل أرضي كوشتمي فضحة من جنان إيزار
 جنانه ليتوصل له من جنان مشتميء ثم استحق جنان المشتمي ورقة
 البائع نصي الفن ولو نصي الهرع وخفير الشعيب أول ما بين لأن بشمع لو
 لأن يغتير المبتاع في رقة ما فيه ،

باب

القصيدة لعلوي، في زمن تقدمة عبده شعراً وسكنى ما رسمن كالمجارة
 لأن في غلة ولو يوماً ومراضاة بكلبيع وفرعنة وهي تميز حق وكعبو
 فلسخ لد مفتوح ولجه بالعداء وكعبه وفسخ العفار وغشه بالفهمة وأهمه
 كل نوع وجع دور وأفحة ولو بوصي أن تساوت فهمة وربضة
 وتفارب كل مليل أن يدعوا إليه أحدهم ولو بعذل وسيماً لا معروفة
 بالسكنى بالقول ملهمها ونؤونك أيها مخلابه وهي الغلو والسبيل
 تأويلاً وأهمه كل صني كتبناه إن أحفل لا تخانه فيه شهر مختلفة
 أو أرضي بشعر معتبرة وجاز حوى على ظهران جزراً وان لكتنصي
 شعر واحدة وارت عرضاً واشره بينما ان جاز بيعه واحدة أحدهما
 فضنته وألآخر فهذا وشيءاً لم يدركها كلبيع وشرس أهلى ان انفلعت
 شهرتها من أرضي غيمطاً إن لم تكون اضرر كغرسه شجائب فهم ما الجاري
 في أرضه وهلت في ضمح كناسته على العربي ولن تُنصح على

حافظه ان وجدهن سعة وجاز لزفافه من بين امثال لا شعاعاته وهي
 فغير اهتم احمدها ثلثيه لا ان زاد كيل او عينا لغافه وهي كذلك ثلثين
 فغيرها وثلثين هرها اهتم احمدها عشره مرابع وعشرين فغيرها ان
 اتبع الفتح صفة ووجدين ثم بلطف معه ليبع ان زاد علن على الثلث
 ولا نجدت وجع بز ولو كصوى وهم يزال كجعل وفات بمن او شهرين
 ونمرا او زرع ان لم يجدهم افسهه بالصله او فتا او عرعا او فيه مسامه
 كباقيونه او تقبيل او في اصله بالضم كمثل لا الترا و العنب اما
 اختلاف حاجه اهله وان يكتبه أكل وفل وحل بيده والخط من بسم
 او رخصب لا تمي وفسع بالتفاحة بالتحمي كالبلح الكبير وسفونه والأجل
 كباقيه المستثنى ثم رته حتى يصل او فيه تراجع لا ان يفل او لين
 في ضروع لا بفضل بين او فسروا بلا تفريح مخالف وكتبي ان سكت
 عنه ولشميكه لا تفيا به ولا يعبر على فسع عجمي اما وفسع بالقلندة
 كسته بينها ولا تجع بين عاصيب لا برصاص لا مع كهوجة فيجيعوا
 اول كشي سمع ووراثة وكتب الشركاء ثم رمو او كتب المفسوع وأعضا
 كذلك لكتل ومنع اشتراك المخارج ونفع ونظر في معوى جور او غلبه
 وعلق المذكر فإن تفاحش او ثبت نفخت كالمراظاة ان امهلا مفروما
 وأجبر لها كل ان اتفيا كل وللبيع ان نفخت حصة شيكه منه
 لا كهنج غلة او اشتراك بعضا وان وجع عيما بالأكثر بله رجها لين
 فلان ما بجهه صاحبه بكتمان رأه نصي فيهه يوم فبده وما سلع
 بينها وما بجهه رأه نصي فيهه وما سلع بينها ولا رجع بنصي
 المعجب مما في يد ثمنا والمعبوب بينها وان استحق نصي او ثلث
 خيرلا ربع وسبعين في الأكثر كثه وشمع او موصى له بعده على
 ورثة او على وارث موضوع له بالثلث والمفسوع كدار وان كان
 عينا

عینا او مثلما رجع على كل ومن اتسر بعليه از لم يعلوا واز مع
جميع الورثة حتى كبيعهم بل عن واستوجو ما وجد ثم تراجعوا
ومن اتسر بعليه از لم يعلوا واز هررا شرع او وارث او موصى له
على منه او موصى له نجز على وارث اثبع كل شخصته وألحت
ان نجز نجل وهي الوصية فولاز وفس عن صغيراً او وصي
ولتفته كفاصي عن ثانب ان هي شرفة او كنبي اها او اب عن
كبير واز ثالب وعيها فس نخلة وزينة ان اعتدلا وعل هو فم عنة
للفلة او مراضاة تاويلان ،

باب

الراضي توکیل على تحریق نفع مضمون مسلط نجز من ربه ان علم
فدرها ولو مغشوشان بذین عليه واسهّر ما لی بمحض او بحسب
وپیشیده ول بجز او وہیعة واز بیوع ول بتبرع پیتعامل به بدلع
کبلوس وعریچ ان توکی بیعه کان وکله على ذین او لیصری ثم
یعهل بأجر منه پی توکیه ثم فراضي مثله پی ربه کلام شهدا ول
عاق او مبهم او أجر او حزن او اشتیر سلعة بلدن ثم التحریق یمنعا
او بذین او ما یفل کاختد بها یه الریح وادعا مال بنشیه وعيها
بسه ذین اجهی مثله پی النّمة کاشتراته بیع او مراجعته او امیدنا
علیه خلاب شلام غیر عین بتصب له وکان بشهده او شهدا او
پیشاره او بخله او بیع او بیزع او لا تشتیر الى بلده او بعد اشرافه
ان اخوه بفرض او عین شخصا او زمانا او مکان اخوه مال لیتمج
بلده پیشته وعلیه کالنشر والخطی الشعیین والاجران استلزم وجاز
جهه فل او کنم ورضاهما بعد على کلام وزکائه على احمدها وهو

للمشترط ان لم تجُب والمعنى لاصحها او غيرها وحيثه في الممتع له ان
لم ينفعه ولم يُسمِّ فراتا وشرطه عمل علام ربه او ما تبيه في الكتب
وخلصه وان ما له وهو الصواب ان خارب بدفع اصحابها رخصا
وشارة ان زاد موجلاً بفيته وسبعين انة تجبر قبل شغله واجب مع ليه
ذلك وجدت رخصاً أشتريه وبقيعه بعرض ورثه بعيض ولما طلبته
ان كان الجميع والهن عين مغارضة عرب وأجيئه وبقى مالين او
معاقبین قبل شغل الاول وان بمنابع انة شرعاً خلطا او شغله
ان لم يشترطه كنضوح الاول ان ساوي واتبع جزوها واشتراه ربه
منه انة حج واشتراه اذا ينزل وادينا او عشيء بليل او بحراره بمنابع
سلعة وحيث ان خالي كإذ رزع او ساقه موضع جوره او حرمه
بعد موته عينا او شارة وان عامل او باع بعانيا او فارض بلاد انان
وشيء للعامل الثاني ان يدخل على اكتشافه وان قبل عمله والمعنى
لهما كل آهه مال للتفويت بمنابع لا ان نهاد عن العيل قبله لو جنو
كل او اهه شيئاً بكتاجنيه ولا تجوز اشتراوه من ربه او بنسينه وان
أدن او بأكته ولا أخره من شيء انة كان الثاني يشغله عن الاول ولا
بيع ربه سلعة بلاد انان وجبره خسنه وما ثابي وان قبل عمله الا ان
يبغضونه اندلبي وان ثابي جبيعه لم يلهم الخلب وزعده وان تعنة
بالمعنى كالعيل واتبع انة سامي ولم يبن بهوجنه واعهل اهال لغيرهم
اهل وحيث وشهرو بالمعروي في اهال واستخدم انة تأكل لذوقه واتنسى
ان يتعنة وزرع انة هرج خاجه وان بعها انة اكته ونحوه وان اشتري
من يتعنة على ربه عاماً عتف عليه انة ايسه ولا بيع بغير منه
وريكه قبله وتعتف بأفيفه وشمير على بعله على ربه وللعامل رخصه جبية
ومن يتعنة عليه وتعفع عتف بلاكته من فيته وثمينه ولو لم يكن في
اهال

الماء بحذل ولا بفيته ان ايسريها ولا بيع ما وجده وان اعنى
مشتهى للعنق شمع ثمنه ورثته وللفرض فيته يومنة ورثته ميز
اعسر بيع منه ما لم يه وان وضى امة فووم ربها او ابقو از لم تحبل
بن اعسر ابعده بما وتحتة الوله او باع له بغير ماله وان احبل
مشترأة لوضه بالهن واتبع به ان اتسنم ونكل فيته فقبل عمله كرمته
وان تزوّه نسمم ولم يطعن ولا بلخضوه وان استنحنه بلخاخ وان
هنت بلوارنه الامين ان يكتله ولا انسن بأمين كالدؤل ولا سلوا هنرا
والقول للعامل في تلبه وحسبي ورئ از فبحن بل بيته او فال فراصي
ورثه بحصاعة بأجر وعكسه او اعنى عليه الغصب او فال ابغضت
من شنبه وفي جزو المبح از اعنى مشيناً والماء بين او وديعة وان
لم يه ولم يه ان اعنى الشبه بفط او فال فهم حض في فراصي او وديعة
او في جزو قبل العيل مخلفاً وان فال وديعة هنده العامل از عمل
ولدقعي الحنة ومن حلمه وفيه كفراصي أخذه وان لم يوجد وحالصي
شمرماه وتعين بوصية وفتح في الحنة والمرض ولا ينفعي لعامل
صبة او تولية ووسع ان يأتني بضماع تغبيه از لم يفحة النعطل ولا
فليختله ميز أبو مليكتاهنه ،

باب

اما نجح مسافة شهر وان بغلد هي ثمم لم يخل بيعه ولم يخلوا لا
بعا بجزء فل او كثر شاع وعلم بمسافتها ولا نقص من في الخانه ولا
تجهيزه ولا زيان لاحظها ومحل العامل جميع ما يعترف اليه ثم ما كإبار
وتنفيذية ودوايت وأجراء وانبع وكسا لاجهة من كان فيه او حلوا
من مان او مرض كما رش على الأذن كزرع وفصي وبصل

ومفتاحه ان عبئ ربه وحيق موته وبهز وقع بيمه صلبه وهل كذا
الورع ولحوه والنهض او كالذول عليه الاكثر ناويان وأفنت بالجهاد
وهللت على اول ازعج بشتره ثانية وكبياصن نخل او زرع ان وابق
الجزء وبذرة العامل وكان ثلثا باسفاق كلبة الهم ولا قسم كاشتراضه
ربه والغبي لعامل ان سكتنا عنه او اشتراكه وتأكل شهر تبع زرعا وجاز
زرع وشهر وان شبر تبع وهوانه وان اختلعت بجز لا في صفات
وثائبه از وصي ووصله قبل ضميه واشتراكه جز الزكاة وسنين ما
لم تكن رجحا بل حمة وعامل ابطة او خلاما في الكبير وفسم الميتون
حتى كعصمه على احتمالها وإصلاح جدار وكنس عين وسمة حضيره
واصلاح ضميمه او ما فعل وتفايلها هجاً ومسافة العامل آخر ولو
اول امانة وهللت على حتمها وحينما في ايز عبئ وقع بعد امينا اسلمه صراً
ولع تبع بعلس ربه وبيع مساقو ومسافاه وحيي ومهيا بن حمي
ويعده لدمي لم يعصر حسته هجاً لا مشاركة ربه او اعضاً ارض
لنغير من هادا بل عن كانت مسافاه او شمي لم تبلغ حس سنين وهي تبلغ
اثنانها وفديت فاسخ بل هيئ او في اثنائه او بعد سنة من اثنه
ان وجبت اجرة المثل وبمعنى اجرة المثل ان خرجها عنها كإيز ازواه
عيينا او عرضا ولا بمسافاه المثل كمسافاته مع ثمار اضعه او مع بيع او
اشتره عيل ربه او ابطة او خلام وهو صغير او جله منزله او يكفيه
مؤنة آهراً او اختلبي الجزر سنين او حوانه كاختلافيها ولم يُشبعها
وان سافيتها او اكتسيتها فالعيته سارفا لم يُبعده ولن يتحقق منه كبيده
منه ولع يعلم بعلسه ومسافه النخل كليبي كالهم والقول لم يتعي الحقة
وان فصر عامل عيماً شرط حفظ بنسبيته ،

باب

حَتَّى الإِجَارَةِ بِعَافَهُ وَأَجْرِيَ كَالبَيعِ وَتَجْلِيلِ إِنْ غَيْرِهِ أَوْ بِشَرَهُ أَوْ عَانِيَهُ أَوْ
فِي مَضْوِيَّهِ لِمَا يُشَعِّبُ بِهِمَا لَا كَرَاجَةَ فَالْيَسِيرُ وَالْمُهَاجِمَةُ وَجَسْدَتِ إِنْ
أَفْتَغَوْهُ شَهْرِيَّ تَجْمِيلِ الْمُعْتَنِيَّ كَيْعَ جَعْلَ لَادَ بَيعَ وَتَجْلِيلَ نَسْلَخَ وَخَالَيَّ
لِكَحَّانَ وَجَزَّ نَوْبَ لَسْتَاجَ أَوْ رَضْبَعَ وَإِنْ مِنَ الْأَنْ وَهَا سَفَهَ أَوْ هَمْجَ فِي
فَبَصَرَ زَيْنَوْنَ أَوْ عَصَمَ كَأَخْصَهُ وَأَهْرَشَ وَلَطَ نَصْفَهُ وَكَرَاءَ الْأَرْضَ
بَضْعَامَ أَوْ هَا تَنْبِتَهُ إِنْ تَجْشَبَ وَهَلِلَ ضَعَامَ لَبَلَهُ بَنْصَبَهُ إِنْ إِنْ
تَيْبَضَبَهُ إِلَّا زَ وَكَانَ يَخْتَصَّهُ الْيَوْمَ بَكَهَا أَوْ لَا بَكَهَا وَأَعْمَلَ عَلَى هَاتِنِيَّ
جَهَا حَصَلَ بَلَهُ نَصْفَهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ اجْرَتِهَا عَكْسُ لَيْتَكُرُ بِهَا
وَكَبِيَّهُ نَصَبَا بَلَهُ بَيْعَ نَصَبَا لَا بَالَهُ إِنْ أَجْلَدَ وَلَهُ يَكْنِي الْهَمَّ مَثَلَيَّا
وَجَازَ بَنْصِيَّ ما شَتَّتَهُ عَلَيْهَا وَصَاعِيَهُ مَفْهِيَّهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْنِ لِي
شَتَّلَيَّ وَاسْتِيَّجَارَ الْمَالَهُ مِنْهُ وَتَعْلِيمَهُ بَعْلَهُ سَنَةَ مِنْ أَخْرَى وَأَخْصَهُ
هَهَا وَلَطَ نَصَبَهُ وَمَا حَصَّتَ بَلَهُ نَصْفَهُ وَإِجَارَهُ هَاتِهِ لَكَهَا عَلَى إِنْ
اسْتَغْنَى بِهِمَا حَاسِبَ وَاسْتِيَّجَارَ مُؤْجَرَاهُ وَمُسْتَشْنَى مُنْفَعَتَهُ وَالنَّفَرَهُ
بِهِهِ إِنْ لِي بَيْتَغَيِّرُ شَالَبَا وَعَطَمُ النَّسَوَهُ لَكَلَّ سَنَهُ وَكَرَاءَ أَرْصَ لَتَّكَهُ
مَسْبِدَهَا مَرْقَهُ وَالنَّفَرَهُ لِهَهُ إِنْ اَنْفَحَتَ وَعَلَى هَمْجَهُ مَهِنَهُ وَالْفَصَاصِيَّ
وَالْأَلْبَابُ وَعَبِيدَهُ خَسْهَهُ عَشَرَ عَامًا وَبَيْعَهُ وَهَيَاخَهُهُ نَوْبَ مَثَلَهُ وَهَلِلَ
تَعْسَهُ إِنْ جَعَهُهَا وَنَسَاوَيَا أَوْ مَخْلَفَا هَلَبَهُ وَبَيْعَهُ مَارَ لَتَنْفَبَصَ بَعْدَ
عَامَ أَوْ أَرْصَ لَعَشَ وَاسْتِرْضَاعَهُ وَالْعَرْبُ فِي كَغْسَلِ هَرَفَهُ وَلَهُوَجَهُهَا فَيَسْهُهُ
إِنْ لِي يَأْعَنَ كَأَهْلَ الْكَهْلَ إِنْ هَلَتَ وَمَوْتَ اَحَدَهُ الظَّهُرَيْهِنَّ وَمَوْتَ اَبِيهِ
وَلَهُ تَفَبَصَ اِجْهَهَا لَا إِنْ يَنْهَوْعَ بَهَا مَنْهَوْعَ وَكَهْمَهُورُ مُسْتَأْجَرُ أَوْجَهُ
بِأَكْلَهُ اَكْلَهُ وَمَنْعَ زَوْجَهُ رَضِيَّهُ مِنْ وَهَهُهُ وَلَوْلَهُ يَضَرُّهُ وَسَعْيَهُ كَانَ نَرْضَعَ

معه ولن يستتبع حضانة كعكسه وبعده سلعة على اذ يتجبر
 بفونها سنة ان شرط المثلبي كعجم عينت ولا بله المثلبي على آجع
 تراكت وحاجيئ نهره ليبني بما وضربي في هار ومسيل مصب
 مه حاضر لان ميزاير لا منزلة في ارضه وكراء رحو ما بضماع وغيمه
 وعلى تعلم فما آن مشاهدة او على الحدائق وأخذها وازل في نشرته
 وايجاره ملحوظ كقصبة وفهار وعلى حبر بمناجاة وجعلة وبيكم
 خلي كائخار مستأجره ابة او لعنة مثلك وتتعلم فيه وهي انتز
 كجمع كتبه وفراة بخزن وكراء هي ومعه لغيره وكراء كعبه لكمام
 وبنا، مسيحة للكرا، وسكنى موقده منبعثة تنقوع فدر على بسلامها
 بل استبعاد عين فحصها ولا حضر وتعين ولو محاجها وارضا شهرا ماؤها
 وفق انشئافه وشبرا لتعبيه عليها على الاحسن لانه نميرته
 او شاة للبنها وانتشر ما في الأرض ما لم يهبه على الثالث بالتفويح ولا
 تعلم ثناه او هخل حانصه مسجد او هار لتنقض كنيسة كبيعها
 لطاله وتحتفظ بالكراء وبعطلة النهن على الأربع ولد متعين تم كعني
 العجز شلاب التكعيبة وشين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبنه على
 حمار ومهل از لم يوصي وهاية لركوب وان سُهنت هجنس ودفع
 ونكورة وليس لرایع رعيه اخرى از لم يفوا لا مشارها او تفل ولن نشرته
 خلا به ولا بأجعه مستأجره كأجير خدمة آجر نفسه ولن يلزمه دعيه
 الاول لا لغيف وعيال به في الخيش ونفس الرحا واللة بنا، ولا جعلنى
 رقة عكس أتاب وشجعه وفي السبب والمنازل والمعلائق والزاملة ووضانه
 بنهيل وبهار الصعام الهنول ونوجيء كنزع الضيلسان فاولة وهو
 أسيو بلد صوان ولو شرط إثنائه از لم يأذن بسيمة اهليت او عنم بجهن
 او خدام او آنية فانكسرت ولن ينبع او انفع الحبل ولن يغرس بعدل
 تعارض

تخارق ولو حاتمها وأجير لخانع ومهساير ان خضر خبيه على الأضم
وفوتيه شرفت سعيده بعقل سالج ل ان خالي من شره او انهى
بلد اهان او شر بجعل بيفنهه يوم النبى او صانع في مصنوعه ل
شيئه ولو مختبطة عمل واز بيت او بلد أحجم ان نصب نفسه ونطاب
عليها فيفنهه يوم دفعه ولو شره ذبيه او دعا لأنفع ل ان نفوع
بفيتهه بتسفه الأجيئه ولا ان تُخضه ل فيه بشرهه وصّاق ان ادعى
طفوى موتا بمنظر او سرقه منحوره او لفظ ضرس او صبغه منزوع فيه
ويحيط بكتلي ما يُستوجو منه لا به الا صيئه نفعه ورضيع وهم س فهو
ورورض وسُر لفزع بستانه كعبو الفحاصي وبغضب الهاي وغضبي
منبعتها وامر المسلاخان باشلاق الحوانين وهم خبراء ومصري لا تقدر
معه على رطاعه ومرض عبة وهم به لكالعدو لا ان يرجع في بفيتهه
خلابي مرض هابنه بسمه ثم تجع وخير ان تمييز انه سارق وهم شعاع
صغير عفة عليه او على سلعه ولية لا لخنز عدهم بلونه وبفيه
كل شهر كسبهه فلذت سفين وجوه مستحقه وفي آخره وملأ فبل
تفصيحا على الأفتح ل زمام المطالع او خليف رب ماته في خير معيز
ووجه وان جانه مضرع او جسيئ مستأجر واجر الخاتم از لم يكتب او
بعدعه عبة وعكته على المف واجرهه لسيئ ان اراء انه خم
بعدها ،

فصل وكرا ماتبه تسلط وجاز على ان عبيط علىها او ضعافه
ربها او عليه ضعافه او ليركبها في هوانيه او ليتحسن بما شعرا او
ليجعل على ما وابه مأبة وله نسيئ ما لتكل وعلو جمل اهيمه لم يه وله
يلزم العابه خلابي ولم ولداته وبيعها واستهدا ركوبها الثلاثة لا
جُمعة وكم المتوسطه وكرا ماتبه شعرا ان لم يستفه والرضا بغبيه

المعينة العالكة از لع بندق او نفخه واصنفعه وجعل المستاجر عليه
وادونه وهل بهويته او كيله او وزنه او عجنه از لع بینعاون وإفالله
بهریان فهل النفخه وبعر از لع بیخته عليهه ولا بل لازم من المکتهي
بغضه ان اشتها او بعده سیر كثیر واشتراوه مکتهه از شعبه
وعقبة الأجمي لا جهل من مرض ولد اشتراكه از ماتن معينة أداء
بغضه اكتهوا بت لم جمال او لأمكانه او لع يكن القمر نفخه معين وان نفخه
او بدهنافير خیانت لازم شتمه المطلب او ليجهل عليهم ما شاه او ملکان شاه
او ليشیع رجل او عفل که، الناس او از وصلت به کذا فیكتها او
پنتفل لبله وان سلوت لازم بآده کارهابه خلطه او جهل معط والکراه
لما از لع تحمل زنة كالسبعينه وحزن از ائمه لغير امين او عصبيت
بهریان مساواه او جهل تعصب به ولا جالکها، کان لع تعصب لازم از
تحبسها کثیرا بله که، الزانه او فیهمها ولما جمیع عصوص او جروح
او اعشن او به باحشا کان پاخعن لذا كل يوم ارها بن بجزع
موجده لا ياخعن الا ارهاها وان زاء او فحص ما يشیده التکيل بلا لذا
ولد عليه ،

فصل جاز کراه هام وبار ثانية كبييعها او فصبعها او فصي
عده وشهمها على از سکن يوما لهم از ملطف البغيه وعده بجان
الابتداه، وهل من حین العده ومشاهده ولع بهم لهم لعها اذ بندفع بفتحه
کوچیبة بشهر کها او هذا الشهرا او شهمها او الى کها ويی سنه
بكها تاویلان وارضی مضر عشم از لع بندفع وان سنه الا الامونیه
کالنیل او العینة میجور ونجب به مأمونة النیل ایها رویت وغیر من
ارضه از عینه او تساوت وعلو از شهم ثنا ثلا ثنا او بهم بلها از شعبه
وارضی سینیں کهای شهم بما سینیں مستقبلة وان لعیم لا زرع وشهه
کنس

كنس م حاضن او م مة و تخصيـن من تـم ، وجـت لـ اـن لـ بـ او مـن
 عنـه المـكتـهـي او جـهـي اـهـلـي الجـهـاـنـ او نـورـيـعـ مـخـلـفـاـ او لـ يـعـيـنـ
 فيـ الـأـرـضـ بـذـهـ وـ شـرـشـ وـ بـعـضـهـ اـضـمـ وـ لـ ثـمـقـ وـ تـمـ ، وـ كـيلـ بـكـادـاـهـ او
 بـعـصـ او اـرـضـ مـنـ لـغـرـسـ بـاءـاـ اـنـفـضـ بـعـوـ لـبـ الـأـرـضـ او نـصـفـهـ
 وـالـسـنـةـ فيـ الـمـخـرـ بـالـعـصـاءـ وـفيـ السـفـيـ بالـشـعـورـ بـاـنـ تـمـ ، وـلـ زـعـ
 اـضـمـ بـتـمـ ، مـثـلـ الزـانـهـ وـاـذاـ اـنـتـشـرـ لـمـكـتـهـيـ حـبـ بـنـتـ فـابـلـ بـعـوـ
 لـبـ الـأـرـضـ كـيـنـ جـهـ السـيـلـ اـلـهـ وـلـهـ الـكـمـ ، بـالـقـكـنـ وـاـنـ جـسـ بـهـانـجـهـ
 او غـرـقـ بـعـدـ وـفـتـ الـحـرـثـ او عـصـمـهـ بـغـرـاـ او بـعـيـدـهـ او اـنـعـدـمـتـ شـهـاـنـ
 الـبـيـتـ او سـكـنـ اـجـنـيـهـ بـعـضـهـ لـ اـنـ نـفـصـ مـنـ فـيـهـ الـكـمـ ، وـاـنـ فـلـ او
 اـنـعـدـمـ بـيـتـ مـنـهـ او سـكـنـهـ مـكـمـ بـهـ او لـ يـأـنـ بـسـلـ لـلـدـاعـلـ او عـصـشـ
 بـعـضـ الـأـرـضـ او غـرـقـ بـعـضـتـهـ وـفـيـهـ مـخـيـرـكـعـضـلـ بـاـنـ بـيـهـ الـكـمـ ،
 كـعـضـشـ اـرـضـ صـلـخـ وـهـلـ مـخـلـفـاـ اوـلـاـ اـنـ يـصـلـخـواـ عـلـىـ الـأـرـضـ تـاـوـيـلـاـنـ .
 عـكـشـ تـلـبـ الـزـرـعـ لـكـنـهـ بـوـهـاـ اوـلـاـرـهاـ اوـعـصـشـ اوـبـيـهـ الـفـلـيـلـ وـلـ
 بـعـبرـ آـجـرـ عـلـىـ إـصـلـاحـ مـخـلـفـاـ بـخـلـبـيـ سـاـكـنـ اـصـلـخـ لـهـ بـفـيـهـ الـرـقـ
 قـبـلـ هـوـجـهـ وـاـنـ اـكـتـهـ بـاـ حـانـوـنـاـ بـارـاهـ كـلـ مـفـعـمـهـ فـسـعـ اـنـ اـمـكـنـ وـلـ
 اـكـتـهـ عـلـيـهـاـ وـاـنـ ثـارـتـ عـيـنـ مـكـمـ سـنـيـنـ بـعـدـ زـرـعـهـ اـنـعـفـتـ حـصـةـ
 سـنـهـ بـفـطـهـ وـاـنـ تـنـوـجـ بـيـنـ وـاـنـ بـتـمـ ، بـلـ تـمـ ، لـاـ اـنـ تـبـيـنـ وـالـفـوـنـ
 لـلـتـجـيـمـ اـنـهـ وـحـلـ كـتـلـبـاـ اوـاـنـهـ اـسـتـحـصـنـ وـفـالـ رـبـهـ وـجـيـعـهـ اوـخـوـبـيـ
 فيـ الصـعـهـ وـفيـ الـأـجـهـهـ اـنـ أـشـبـهـ وـجـازـلـ كـبـنـاـهـ وـلـاـ بـيـهـ رـئـيـهـ وـاـنـ
 بـلـ بـيـنـهـ وـاـنـ اـنـعـاهـ وـفـالـ سـمـقـ مـيـيـ وـارـاهـ اـخـزـ بـعـدـ فـيـهـ الصـبـغـ
 بـيـهـ اـنـ زـائـهـ بـعـوـيـ الصـانـعـ عـلـيـهـاـ وـاـنـ اـخـتـارـ تـصـيـيـنـهـ بـاـنـ دـعـعـ
 الصـانـعـ فـيـهـهـ اـبـيـصـ بـلـ بـعـيـنـ وـلـاـ حـلـبـاـ وـاـشـتـكـ كـاـ لـ اـنـ تـخـالـبـاـ فيـ لـتـ
 السـوـيـقـ وـابـوـ مـنـ دـعـعـ ماـ فـالـهـ الـلـاـنـ بـهـنـلـ سـوـيـقـهـ وـلـهـ وـلـهـاـلـ بـيـهـنـ

فَهُنَّ عَدُوٌ لِّهُمْ وَأَنَّ بِلِقَاءَ النَّارِ إِلَّا لِتَحْصُلُ عَلَيْكُمْ يَوْمٌ وَالَّذِي
عَالَ مَعْنَى أَيْةٍ لِّبِرْفَةٍ وَهَالَ بَلْ لَاقْمَيْفَةٍ حَلَقَمَا وَفَسِعَ إِنْ شَهُونَ السِّيرَا وَعَلَّ
وَأَنْ شَهَدَ وَلَا كَبُوتَ الْمَبِيعَ وَالْمَكْتَبِيَ فِي اَسْسَاهِهِ فَهُنَّ إِنْ أَشْبَهُ فَولَهُ مَهِيَّهُ
أَوْ أَشْبَهُهَا وَانْشَهَهُ وَأَنْ لَعْ بِيَنْتَهَهُ حَلْبَ الْمَكْتَبِيَ وَلَعْ الْجَهَالَ مَا هَالَ لَا إِنْ
شَلَبَ عَلَى مَا اَتَاهُهُ هَلَهُ حَسْنَةُ الْمَسَاجِدِ عَلَى دَعْوَى الْمَكْتَبِيِّ وَفَسِعَ
الْمَافِي وَأَنْ لَعْ بِيَشِيشَهَا حَلَقَمَا وَفَسِعَ بَكَهَا الْمَنْلُ بِهَا مَشَ وَأَنْ هَالَ اَكْتَهِي وَنَطَ
لِلْمَهِيَّةِ مَعْنَى وَبِلَغَهَا وَهَالَ بَلْ مَكَّةَ بِأَفْلَى هَلَزَ نَفَرَ بِالْفَوْلِ لِلْبَهَانِ
بِهَا بِيَشِيشَهَا وَحَلَقَمَا وَفَسِعَ وَأَنْ لَعْ بِيَنْتَهَهُ بِلِلْجَهَالِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَكْتَبِيَ .
حَسْنَهَا مَا ظَهَرَ بَعْدَ بَعْدِهِمْ وَأَنْ أَشْبَهُهُ فَولَ الْمَكْتَبِيَ فَهُنَّ بِالْفَوْلِ لَهُ
بِيَهِنَ وَأَنْ أَلَمَا بِيَنْتَهَهُنَّ فَحْنَيَ بِأَعْدَلَهُمَا وَلَا سَفَهَنَا وَأَنْ هَالَ اَكْتَهِي
عَشَرَ شَهِيسِينَ وَهَالَ خَسَا مَعْنَى حَلَقَمَا وَفَسِعَ وَأَنْ زَرَعَ بَعْضَهَا وَلَعْ بِيَنْفِعَهُ
بِلَمْ بَعَدَ مَا اَفْتَمَ بِهِ الْمَكْتَبِيَ إِنْ أَشْبَهَهُ وَحَلَبَ وَلَا فَوْلَ رَبَعَهَا إِنْ أَشْبَهَهُ وَأَنْ
لَعْ بِيَشِيشَهَا حَلَقَمَا وَوَجَبَ كَهَا الْمَنْلُ فِي مَاضِهِ وَفَسِعَ الْمَافِي مَخْلُفًا
وَأَنْ شَهَدَهُ بِيَهِنَ ،

بَاب

حَسْنَةُ الْجَهَلِ بِالْتَّهَامِ أَهْلُ الْأَجَارِ جَعَلَ عَلَى بِسْتَحْقَهِ السَّادِمُ بِالْأَهْلِ
كَهِهَا السُّبْعُ لَا إِنْ بِسْتَأْجَرَ عَلَى التَّهَامِ بِنَسْبَهِ الْثَّانِي وَأَنْ اسْتَحْنَقَ وَلَوْ
شَهِيَّةَ شَلَبِيَ مَوْنَهِ بَلْ تَفَطِيمَ زَمَنَ لَا بَشِرَهِ تَهَمَّهَا مَا شَاهَ وَلَنْ فَقِيدَ
مُشَبِّهُهُ بِكُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْأَجَارِ بَلْ عَكَسَ وَلَوْ بِهِ الْكَثِيرُ لَا كَبِيعَ
يَسْلَعَ لَنْ يَأْكُدَ شَهِيَّهَا لَا بِالْجَيْعَ وَبِهِ شَهَ مَدْبُعَهُ لِلْجَاعِلِ فَوَلَانَ وَمَنْ لَعْ
بِسِعَهُ جَعَلَ مَنْهَهُ إِنْ اسْتَدَارَ تَحْلَعَهَا بَعْدَ تَدَلَّعَهَا وَنَبَّهَ تَهَكَّهَهُ وَالَّذِي
بِالْنَّجْفَةِ هَلَزَ أَفْلَتَهُهَا بِهِ آخِمَ هَلَكَلِ نَسْبَهُهُ وَأَنْ جَاهَ بِهِ دَوْرَعَهُ وَهُوَ
أَفْلَى

أَفَلْ اشْتَرَ كَا جِهَه وَلَكُلِّيهَا الْبَعْجُ وَلَزَمَتِ الْجَاعِلُ بِالشَّرْوَعِ وَهِيَ الْعَاسِه
جَعَلَ الْمُنْشَأَ لَا يَحْلُ مُضْلِلًا فَأَجْرَيْهُ ،

بِابٌ

مَوَانِ الْأَرْضِ مَا سَلَى عَنِ الْاَخْتَصَاصِ بِعِيَارَه وَلَوْ اَنْدَرْسَتِ لَا يَلْعَبُهُ
وَنَقْبَعُهَا كَهْتَنْبُ وَمِمْ تَقْوَى بِلَفْغِ عَدُواً وَرَوَاهَا بَلَهُ وَمَا لَدْ يَحْتَمِنُ
عَلَى وَارَه وَلَدْ يَحْتَمِنُهَا، لَبَئِنْ وَمَا جِهَه مَحْلَه لِنَكْلَه وَمَهْرَجِ تَرَبَ
وَمَهْبَتِ مَهْرَابِ لَهَارَ وَلَدْ يَحْتَمِنُهُ مَهْبَوْجَه بِالْمَلَه وَلَكَلْ لِلْأَنْتَبَاعَه مَا لَعَ
يَحْمَه وَلِلْأَخْلَاعَه وَلَدْ يَفْطَحُ مَعْهُورَ الْعَنْوَه مَلَكًا وَنَقْبَعُهُ إِلَمْ مَعْنَاجَاه الْهَه
فَلَمْ مَنْ بَلَهْ عَبَاه لِكَهْنَه وَلِفَتَنَرِ لِإَعَنَه وَانْ مَسْلَه إِنْ فَهَه وَلَهْ غَلَبِه مَاعَ
إِمْحَاؤه او جَعَلَه مَعْتَهَيَا خَلَبِي الْبَعِيَه وَلَوْ يَعْتَهَيَا بَغَيرِ جَهَنَّمِه الْعَربَه
وَلَلْأَحَاهِه بَغَيرِه ما، وَبِلَهَرَاجَه وَبِنَاهِه، وَبِغَمِسِه وَنَخْرَه وَبِتَمْبَه أَرْضِه
وَيَفْطَحُ شَهِي وَبِكَسِه شَهِرَه وَنَسْوَيَهَه لَدْ بَتَحْوِيَه وَرَعِيَه كَلَه، وَهَبِي
بَهْرَمَاشِيه وَجَازِي سَيَه سَكَنَه لِجَلْ تَهْمَه لِلْعَبَانَه وَعَفَهْ نَكَاحَه وَفَحَاهَه
هَهْنَ وَفَنَلَ عَهْبَه، وَنَوْعَ بَفَانَله وَنَصِيفَه بَهْسَجَه بَاهَيَه وَإِنَاهِه لِهَولِه انَ
خَاهِه سَبَعَه كَهْنَلَ تَحَهه وَمَنْعَ عَكَسَه كَاهْرَاجَه رَهَعَه وَمَكَتَ بَنَجَسَه وَكَهَه
أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِه وَعَهْه وَيَعْلَمَه صَيَه وَبِيَعَه وَشَرَاه وَسَلَه سَيَه وَإِنشَاهه
حَنَّلَه وَعَنَّهه يَهَتَه وَرَبَعَه صَوتَه كَهْمَجَه بَعَلَه وَوَهَيَه ذَاهِه وَهَاهُولَه تَهَيلَه
لَهَلَه وَهَهَه او مَتَكَاه وَلَهَيَه مَلَجَلَه وَبَئِنَه وَمَرِسَالَه مَهْرَه كَهَاهِه مَعَهه
وَبِيَعَه لَا منْ خَيَقَه عَلَيَهه وَلَدْ نَهَنَه مَعَهه وَالْأَرْجَعَه بَالْهَنَنَه كَهَعَضَلَه بَئِنَه زَرعَه
خَيَقَه عَلَى زَرعَه جَاهَه بَعَصَمَه بَئِنَه وَأَخَهه بِصَحِيَه وَأَجَمَه عَلَيَهه كَهَعَاضَلَه
بَهْرَمَاشِيه بَهْمَاهه هَهَرَاه اَنْ لَهْ يَهَيَنَه الْمَلَكَيه وَبَهْنَه مَهْسَامَه وَلَهْ عَارِيَه
آللَه نَعَ حَاضِي ثَمَه دَاهَيَه رَبَهَا بَهْجِيَه الْهَيَه وَلَهْ بَهْنَعَيَه بَهْجِيَهه وَانَسَالَه

مُخْرِجَهُ مَحْشِيَهُ الْأَعْلَى إِنْ تَفْعَمُ لِكَتْبَهُ وَأَمْرَ بِالنَّسُوبِهِ وَلَا فَكَاهَنَهُ فِي
وَفْسَعُ الْمَهَابِلِينَ كَالنَّبِيلِ وَإِنْ مُلْهَى أَوْلَادُ فَسْعَ بَيْلَهُ أَوْ شَيْهُ وَأَفْسَعُ لِلشَّالَحِ
فِي السَّبِقِ وَلَا تُنْعَمُ صَبَّهُ سَهَّهُ وَإِنْ مِنْ مُلْكِهِ وَهُلْهُ أَرْضُ الْعَنْوَهُ بَهْنَهُ
أَوْ لَا إِنْ يَصِيدَ الْمَالَهُ نَاوِيلَهُنَّ وَلَا كَلَهُ بِمُغْسَرِ وَعَدَهُ لَعْ يَكَدِنَهُ زَرَهُ
شَلَابِيَهُ مَرْجَهُ وَجَاهُ ،

بِأَبْ

حَجَّ وَفَقِيْهُ مَلْوَهُ وَإِنْ بَأْجَهُ وَلَوْهِمَوَانَا وَرَفِيْهَا تَعْبِدُهُ عَلَى مَضْلَعِ بَفْصَهُ
ضَرُّهُ وَهُهُ وَفِي كَحْصَلَهُ تَهْلَهُهُ عَلَى أَهْلِ لِلَّهَلَهُ كَهْزِ سَيْلَهُ وَهَتِيَهُ
وَإِنْ لَعْ تَخْصَرُهُ فِيْهَا أَوْ يَشْتَرِهُ تَسْلُعُ خَلَنَهُ مِنْ فَلَضَهُ لِيَصِمَهُنَا أَوْ كَتَابَ
عَاءَ إِلَيْهِ بَعْدَ حَصِّهُ فِيْهِ مَصِّهُ وَبَخَلَّ عَلَى مَعْصِيَهُ وَهَهْبُهُ وَكَامِيَهُ
لَكَيْسِيَهُ وَعَلَى بَنِيهِ هَونَ بَنَانَهُ أَوْ عَاءَ لِسَكَنَهُ مَسْكَنَهُ فَبَلْ عَامَهُ أَوْ
جَهَلَ سَبَقَهُ لَهَيْنَ إِنْ كَانَ عَلَى مَجْبُورَهُ أَوْ عَلَى نَعْسَهُ وَلَوْ بَشِّيَهُ
أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَهُ أَوْ لَعْتَهُ كَبِيَهُ وَفِيْهِ عَلَيْهِ وَلَوْ سَعِيَهُ أَوْ وَلَئِيَهُ
صَغِيرَهُ أَوْ لَعْنَهُ بَخَلَلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَاهِيَهُ فَبَلْ جَلَسَهُ وَمَوْيَهُ وَمَحِيدَهُ ١٢
مَجْبُورَهُ إِذَا أَشَعَهُ وَصَرَقَ الْغَلَةَ لَهُ وَلَعْ تَكَنْ سَكَنَاهُ أَوْ عَلَى وَارِثَهُ مَرْضَهُ
مَوْهَهُ ١٢ مَعْقَدَهُ مَهْرَجَهُ مِنْ ثَلَنَهُ بَكَهِيرَانَ لِلَّوَارِنَ كَهَنَلَهُهُ اَولَاهُ وَارِبعَهُ
اَولَاهُ وَتَهَفَهُ وَتَمَطَهُ اَمَّهُ وَزَوْجَهُ بَهَنَهَهَلَنَهُ فِيْهَا زَيَّهُ لِلَّوَهَهُ بَخَبَسَهُ وَوَفَعَنَهُ
أَسْبَاعَهُ لَوَهُ الْوَلَهُ وَفِيْهُ وَانْفَصَعَ السَّعْيَنَهُونَ وَلَهُ لَعَهَا كَهُونَهُ عَلَى
لَهَرْجَهُ لَهَرْجَهُ وَالْأَيْمَهُ بَهَنَهَهَلَنَهُ وَهَلَنَهَا فِيْهَا زَيَّهُ لِلَّوَهَهُ بَخَبَسَهُ وَوَفَعَنَهُ
أَوْ تَصَقَّلَهُ إِنْ فَارِقَهُ فَهَهُهُ أَوْ جَهَهُهُ لَنْ تَنْفَضَعُ أَوْ هَجَهُولَهُ وَانْ حُصَّ
وَرَجَعَ إِنْ انْفَضَعَ لَأَهْمَبَهُ فَهَرَأَهُ عَصَبَهُ الْحَبَسَ وَامْرَأَهُ لَوْ رُجَالَهُ عَصَبَهُ
هَلَنَهُ صَاقَ فَعَمَ الْبَنَانَهُ وَعَلَى اَنْبَيْنَهُ وَبَعْدَهُنَا عَلَى الْعَفَرَاءَ فَصَبَنَهُ مِنْ
مَانَهُ

ما نفع لا كعل عشة حيائضه فهلما بدعه وهي كفنه في نهر
 عمودها في مثلكما ولا وفي لها وصفة لبلزن ملده او للساكنين فهـ
 سـ منـها بالـجـتمـعـ ولا يـشـترـطـ التـنـبـيـهـ وـهـلـهـ الـاـخـلـاقـ عـلـيـهـ كـتـسـوـيـهـ
 أـنـقـوـ بـقـتـمـ وـلـاـ التـأـبـيـهـ وـلـاـ تـعـيـنـ مـصـبـهـ وـصـبـيـهـ فيـ خـلـابـ وـلـاـ فـلـلـفـمـهـ
 وـلـاـ فـبـوـلـ مـسـتـفـدـهـ الـلـمـعـنـ الـأـهـلـ بـإـنـ رـةـ فـكـهـنـفـحـ وـأـتـيـعـ شـرـصـهـ
 اـنـ جـازـ كـتـصـيـصـ مـهـبـ اوـ فـلـاضـ اوـ تـبـيـهـ بـلـزـ بـكـهـاـ وـإـنـ مـنـ
 خـلـةـ ثـانـيـ عـامـ اـنـ لـيـفـلـزـ مـنـ خـلـةـ كـلـ عـامـ اوـ اـنـ مـنـ اـعـتـاجـ مـنـ
 الـكـبـسـ عـلـيـهـ بـلـاعـ اوـ اـنـ تـسـوـرـ عـلـيـهـ فـلـاضـ اوـ شـبـهـ رـجـعـ لـهـ اوـ لـوـارـنـهـ
 كـعـلـىـ وـلـعـيـ وـلـاـ وـلـعـيـ لـهـ لـاـ بـشـرـهـ إـصـلـعـهـ عـلـىـ مـسـتـفـدـهـ كـأـرـضـ
 مـوـضـعـهـ الـلـاـ مـنـ خـلـنـتـهـ عـلـىـ الـأـنـجـ اوـ عـدـمـ بـهـ بـإـصـلـعـهـ وـنـفـيـهـ
 وـأـنـجـ السـاكـنـ الـمـوـفـوـيـ عـلـيـهـ لـلـسـكـنـ اـنـ لـيـسـخـ لـيـتـمـيـ لـهـ وـأـنـجـ
 فـرـسـ لـتـغـيـرـهـ مـنـ بـيـنـ مـاـلـ بـيـانـ عـدـمـ بـيـعـ وـغـرـصـ بـهـ سـلـاحـ
 كـهـلـوكـلـبـ وـبـيـعـ مـاـلـ لـيـنـتـجـ بـهـ مـنـ شـيـرـ عـفـارـ فـيـ مـنـلـهـ اوـ شـفـيـهـ كـلـبـ
 أـنـلـبـ وـجـذـلـ الـكـوـرـ وـمـاـ كـبـرـ مـنـ الـإـنـاثـ فـيـ إـنـاثـ لـاـ عـفـارـ وـلـاـ هـبـ
 وـفـضـقـ وـلـوـ بـغـيـرـ خـبـرـ الـلـوـسـيـعـ كـهـيـهـ وـلـوـ جـبـراـ وـأـمـ وـلـاـ تـجـعـلـ تـمـهـ
 لـغـيـهـ وـمـنـ صـحـمـ وـفـعـلـ بـعـلـيـهـ اـعـاهـهـ وـتـنـاـولـ الـذـرـيـةـ وـوـلـهـيـ بـلـزـ
 وـهـلـذـةـ اوـ الـهـكـرـوـ وـالـأـنـاثـ وـاـولـهـيـ اـخـاتـهـ وـتـنـاـولـ الـذـرـيـةـ وـوـلـهـيـ
 وـوـلـهـ وـلـعـيـ وـاـولـهـيـ اوـلـهـيـ وـبـنـيـ وـبـنـوـ بـنـيـ وـلـعـيـ
 وـوـلـيـعـ فـوـلـزـ وـالـسـخـوـةـ وـالـأـنـثـيـ وـرـجـالـ اـخـوـيـ وـنـسـاـوـعـ الصـغـيـرـ وـنـوـ
 اـبـيـ اـخـوـتـهـ الـكـوـرـ وـاـولـهـيـ وـأـلـيـ وـأـهـلـيـ العـصـبـةـ وـمـنـ لـوـرـجـلـ عـصـبـنـ
 وـأـفـارـبـيـ اـفـارـبـيـ جـهـنـيـهـ مـفـلـغاـ وـاـنـ نـصـرـاـ وـمـوـالـيـهـ اـمـعـنـقـ وـوـلـعـ وـمـعـنـقـ
 اـبـيـهـ وـابـنـهـ وـفـوـمـهـ عـصـبـتـهـ بـفـطـهـ وـضـعـلـ وـصـبـيـهـ وـصـغـيـرـ مـنـ لـعـ
 يـجـلـعـ وـشـابـ وـحـجـنـ لـأـرـبعـنـ وـلـاـ فـكـهـنـلـ لـلـسـتـيـنـ وـلـاـ فـشـيـعـ وـشـيـلـ

الآخر كالأول والليل للوقي لـ الغلة به ولوارثه منع من بيعه
إصلحه ولا يُباع تراوه نهائ ولا يُفسد لـ ماض زمانه واتى ذلخنه
إن كان على معين كالسندين ومن مرجعها له كالعشم وإن منع
محش عليه فإن مات ولم يجتاز فهو وفيه وعلى من لـ يطالبه به أو
على فوع وأغذابه أو على كونه ولم يتعين بحال المتنوي أهل
المطاعة والعمال في شلل وسكنى ولم يخرج ساكن لـ لهم إلا بشرطه أو
سفره انفصاله أو بعيده ،

باب

العيبة تعليناً بل عوض ونواب الآية صفة وتحتـ في كل ملوك
يُنقل مـنـ لهـ نـيـعـ بـعـاـ وـانـ جـمـعـونـ وـكـلـيـاـ وـجـنـيـاـ وـهـوـ اـبـرـةـ اـنـ وـهـبـ
منـ عـلـيـهـ وـلـاـ مـكـانـرـهـنـ وـرـصـنـاـ لـ يـفـحـصـ وـلـيـسـ رـاهـنـهـ اوـ رـضـيـهـ مـرـعـيـهـ
وـلـاـ فـحـصـيـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـنـ كـانـ الدـيـنـ مـاـ يـحـتـلـ وـلـاـ بـيـهـ لـعـدـ الـأـجـلـ
بـصـيـغـهـ اوـ مـعـصـيـهـ وـانـ بـعـدـ كـتـبـلـيـهـ وـلـعـ لـ يـابـنـ مـعـ فـولـهـ طـارـهـ
وـعـيـمـ وـلـيـزـ بـلـ إـنـ وـلـجـبـ عـلـيـهـ وـبـضـلـتـ اـنـ دـأـخـلـ لـاـيـنـ مـحـيـهـ اوـ
وـهـبـ لـثـانـ وـحـازـ اوـ اـعـنـقـ الـوـاهـبـ اوـ اـسـتـوـبـ وـلـنـ فـيـهـ اوـ اـسـتـهـبـ
صـيـيـهـ اوـ اـرـسـلـهـ بـعـدـ مـاـتـ اوـ الـعـيـنـهـ لـ اـنـ لـ يـشـيـعـ كـلـ بـعـدـ مـنـ
يـحـصـقـ عـنـدـ عـالـ وـلـ نـشـيـعـ اوـ بـاعـ وـاهـبـ فـبـلـ عـلـ المـوـهـوبـ
وـلـاـ هـالـهـنـ لـلـعـصـوـ رـوـبـ بـهـنـ الخـاءـ وـكـسـرـهـ اوـ بـهـنـ اوـ مـرـضـ وـالـصـلـادـ
عـونـهـ اوـ وـهـبـ مـوـهـعـ وـلـ يـفـيلـ طـوـنـهـ وـجـعـ إـنـ فـحـصـ لـيـنـ وـقـيـ اوـ جـةـ
فيـهـ اوـ فيـهـ تـرـكـيـهـ شـاهـنـ اوـ اـعـنـقـ اوـ بـلـ اوـ وـهـبـ اـهـاـ اـشـعـهـ وـأـعـلنـ
اوـ لـ يـعـلـ بـهـاـ الـاـ بـعـدـ مـوـنـهـ وـحـوـزـ خـطـهـ وـمـسـتـهـيـنـ مـضـلـاـ وـمـوـهـعـ لـ اـنـ
عـلـ لـ غـاصـبـ وـمـرـتـهـيـنـ وـمـسـتـهـيـجـ لـ اـنـ يـهـبـ الـإـهـارـهـ وـلـاـ اـنـ رـجـعـتـ
الـيـهـ

اليه بغير بضمها لأن آخرها أو أرقها يعا نخلبي سنة أو رجع مخفيا
 او ضيفها يات وصبة امه الوجيز للآخر متنها وصبة زوجه هار
 سكناها لروجهما لر العكس ولا ان يفهم عنده الا متجورة الا ما لا
 يعمق ولو خفيف وهو سكناه الا ان يسكن افلتها ويكتفي به الاكثر وان
 يسكن الفحقي يصلح فحصه والآخر يصلح ايجيوج وجازن الفحقي كلها تصلح
 او وارتقا ورجعيت للغير او وارته تجاهلها وهو الاخر كما يحل لها
 الرفقى كخواى هاربين فلان ابن ميت فليلي معها يه والآن قلة كهمة نخل
 واستثنى ثمنها سنين والسفيه على الموضوع او مه مين من يفه سنين
 وينفع عليه المدحوع ولا يرجعه لبعض الأجل وللذب اعتقادها من
 ولد كلام فحص وهبتها امها وان هجئونا ولو هبها على المختار الا يه
 ما ازيد به كلها حصافة بل شهاد ان لم تفه لا يحواله سوق او زيد
 او فحص وف يفتح او يعادين لها او يضاً ولو ثبها او عرض تواصده
 الا ان يبعد على هن النحوال او يهول المقص على المختار وجع
 مهلاً صافحة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل علنها وعل الا ان
 يرخص اباين الكبار بشئ البين لا ويلاذن وينفع على اب اقتصر منها
 وتفرج طربة او حبه للصورة ومسنفصو وجاز شهاد التواب ونفع
 بمعيشهه وصقق واهب جيه ان لم يشعد غصب لصقق وان لعم من
 وعل خلبي او ان اشتغل لا ويلاذن في غير المسوقة الا بشره وغضي
 امه الوجيز للذهم وقلاعة عند فحوصه وان بغيرا لغنية ولا يلهه
 صبينه وان فائمة ولهم واصبعها ل الموضوع له الفيه الا بعوت بغيرها
 او فحصي وله منعها حتى يفحصه وانسب ما يفحص عنده ببيع وان
 معبيها الا تحضى ملابس اهون وللأهون وللذب في مال ولد العبة
 للغواب وان فال هاري صافحة بيمين مصلحتها او بغيرها وف يعيّن لـ

نُفْحَى عَلَيْهِ شَلَابِي الْمُعْتَنِى وَهِيَ مَسْجِدٌ مُعْتَنِى فُولَانْ وَفُصِّنِى بَيْنَ مَسْلِى
وَقَبِّى مِبَعِها شَكِّنَا ،

بَابٌ

اللَّفْظَةُ مَا لِمَعْصُونَ عَمَّا حَرَّ لِلصِّنَاعَ وَإِنْ كُلَّا وَجَرِساً وَهَارَا وَرُّعَا عَمَّا جَرَّ
مَشَطَوْهُ بِهِ وَبِهِ وَعَدَرَهُ لَذَّ بَعْزِ وَفُصِّنِى لَهُ عَلَى قَيِّ العَدَهُ وَالْوَزَنِ
وَإِنْ وَصَبَ ثَانِ وَضَبَ أَوْلَى وَلَعَ تَبَيْنَ بَعْهَا حَلَبَا وَفَسَنَ كَبِيْنَدِنَ لَعَ
ثُورَّهَا وَالَّذِي لَدَلْدَفَاهُ وَلَذَ حَهَانَ عَلَى «أَبْعَجَ بَوْصَبِي» وَإِنْ فَامَتْ بَيْنَهَا
لَغَبِيْهِ وَاسْتَوْنِيْهِ يَوْ الْوَاحِدَهِ إِنْ جَهَلَ شَهِيرَهَا لَذَ غَلَهَ عَلَى الْأَضْعَمِ
وَلَعَ بَصَنَهُ جَهَلَهُ بَغَدَهُ وَوَجَتْ أَهْنَهُ خَوَى خَانَزَلَ ازْ عَلَمَ خَيَافَتَهُ
وَوَبِيَتَهُ وَلَذَ كُهُ عَلَيِّ الْأَحْسَنِ وَنَعَمَ بَعْدَهُ سَنَهُ وَلَوْ كَهْلُوا لَذَ نَاجِعَهَا
بَخَلَانَ خَلَبَهَا بَكَبَابِ مَسْجِدِهِ يَوْ كَلَّ بَوْمَيْنَ اوْ ثَلَاثَهُ بَنْعَسَهُ اوْ مَنْ
بَيْنَهُ اوْ بَأْلَهَهُ مَنْهَا ازْ يَعْمَى مَنَهُ وَبَالْبَلَادِهِنَ ازْ وَجَهَتْ بَيْنَهَا وَلَذَ
بَيْنَكَرْ جَنَسَهَا عَلَى الْمَهَنَارِ وَبَعْتَ حَبَرَانَ وَجَهَتْ بَقْمَيَهُ دَمَهُ وَلَهُ
جَنَسَهَا بَعْدَهَا اوْ التَّصَقَهُ اوْ الْهَلَهُ اوْ لَوْيَهُهُ حَاضَهَا فَيَصَهَا كَنَهَهَا
أَهْنَهُهَا فَبَلَعَهَا وَرِيَهَا بَعْدَ أَهْنَهُهَا لَعَجَهَهُ لَآ بَقِيمَهُ بَنَاهِيَهِلَانْ وَهُوَ الْهَرَقُ
كَهْلَهُهَا وَهِيلَ السَّنَهُ يَهُ رَفِينَهُ وَلَهُ اكْلُهُ ما يَبْعَسَهُ وَلَوْ بَقِيمَهُهَا وَشَاهَهُ بَعِيدَهَا
كَبَرَ بَهَلَلَ خَوَى وَالَّذِي تَرَكَتْ كَهَلَلَ وَإِنْ أَهْنَهُهَا شَعَّتْ بَعْ تَرَكَنَ
بَعْدَهَا وَكَمَا، بَقِيمَهُهَا وَخَوِيَهَا يَهُ عَلَبَهَا كَمَا مَضَهُونَهَا وَرَكَوبُهَا آتَهَهُهَا طَوْضَعَهُ
وَالَّذِي حَيَنَ وَغَلَنَهَا مَوْنَ فَسَلَهَا وَخَيَّهُهَا بَعْهَا بَيْنَ فَكَهَا بَالْنَّعَفَهُهَا او
إِسْلَامَهَا وَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَهَا يَهَا لَمْ يَهَا إِنَّ الْهَنَزَ شَلَابِي لَوْ وَجَهَهَا بَيْهَا
لَهُسَكَيَهَا اوْ مَبَنَاعَهَا مَنَهُ جَلَهُهَا وَلَهُلَتَهُهَا الْمَجَوَعَهُهَا عَلَيْهِ إِنْ أَهْنَهُهَا
مَنَهُ فَيَهَهَا إِلَّا إِنْ يَنْتَصَقُ بَعْهَا عَنْ فَسَهُهَا وَإِنْ نَفَحَتْ بَعْهَا فَيَهُهَا
سَهَلَكَهَا

تمكناها مثل بقى اخججا او فيهمها ووجبت لفظ حمل ثانية كعالية
وحضارته ونفعته از لم يتعه من الباقي لا ان نعمل تعبية او يوجد
معه او مجبون تحده از كانت معه رفعه ورجوشه على أبيه
از ضرره عيجه والغول لهاته لم يُنفع حسنة وهو هم وولته
ل المسلمين وحكم بإسلامه هي فهى المسلمين كلن لم يكن فيما ان
بيتان از التفصه مسلح وهي فهى الشرطة مشرفة ولم يتحقق علتفصه
ولن شئه ان بيته او يوجده ولن يرك بعد اخرين ان اياخن لم جده
لها حكم مثل بقبله والموضع مضهوف وفتح الناسف مع التولى والان
والفرقة وبيني الاشخاص وليس هناك وتحتها النفاله بغرض اذن السيدة
ونفع حکم حکم من شئه ونفع اهلاً آباق من يعمى والآن
بيان اخرين رفع للنمام ووفى سنة مع بيع ولن يحصل وأنه
نفعته ومضى بيعه وان قال ربه كنت انتفته وله علل ومهنة لغير
الثواب ونفاع على الخدود وحياته از ارسله لا خوى منه تكون استاجنه
فيها بغضب فيه لان آباق منه وان مرتعنا وحلق واستحقه سبعة
بساعه وعدين وأخرين از لم يكن اذ دعواه ان صحته وليه رفع للنمام
اذا لم يعمى مستحقه از لم يتعق قحمله وان اثنى رجل بكتاب فاضي
أنه في شعده عندي اذ صاحب كتابي هذا ملائمه منه عين
ووصحه عليه فهم اليه بذلك ،

باب

أهل الفحاء عاملة لهم مخزن مجتمعه از وجده والآن ما مثل مفلحة وزينة
للبنام الذي ضم فمشي هكع بقول مفلحه ونفعه حكم أنهما وأيضاً
وأحسن ووجب عزه ولم المتعين او الماثق مجتهه از لم يتوال او ضياع

الفقى القبول والصلب وأجمعوا أن بضم الهمزة والذ فله العمى وان ينتز
 وهم جاهاً أو فاصي مانينا وذنب ليشعر علمنه توزيع شئون حلقه في
 سبب مستثير بل مثير وحى وزائى في الماء وبخانة سود ومنع
 الراكيين معه والصحابيين وتعطيف الأدعوان والخاتمة من تحديه ما يقال
 في سيرته وحكيمه وشعوره وذائب من أسماء عليه الـ في مثل التي
 الله في لمري عليه فوق به ولم يستكثف الـ لتوسيع عمله في جمعه بعده
 تزيل ما استخلف فيه وانعم لـ مكونه لـ هو يوم الدجى ولو الخلبيه
 ولـ تقبل شهادته بغير الله فضى بكلها وجائز تعطيفه مستقبل أو
 هامـ بناحية او نوع والقول للحالـ ثم من سبق رسوله والـ امـ مع
 كالـ ظـاء وتحـيـنـ غيرـ خـصـ وـ جـاهـلـ وـ كـافـ وـ شـيـرـ هـيـرـ فيـ مـالـ وـ جـهـيـجـ
 لـ حـيـ وـ لـ عـاـيـ وـ قـتـلـ وـ وـلـهـ وـ نـسـبـ وـ خـلـافـ وـ عـنـيـ وـ مـضـيـ إـلـىـ حـكـمـ
 صـوـابـ وـ أـتـيـبـ وـ يـهـ حـيـ وـ نـسـبـ وـ اـمـ اـيـ وـ باـسـقـ ذـالـتـهاـ الـ ضـيـ وـ رـابـحـاـ
 وـ مـاسـقـ خـصـ لـهـ وـ عـزـلـهـ لـ مـصـفـعـ وـ لـ يـنـجـ اـنـ شـعـرـ عـدـانـ
 بـ شـيـهـ وـ لـ يـبـرـاـ عنـ شـيـرـ سـكـهـ وـ خـيـبـيـ نـغـيـرـ سـمـيـهـ لـ نـعـهـ
 وـ جـلسـ بـ بـغـيـرـ خـيـهـ وـ فـدـوـعـ حـاجـ وـ خـروـجـ وـ مـهـرـ اوـ شـيـهـ وـ لـنـطـلـهـ
 حـاجـبـ وـ بـوـابـ وـ مـدـاـ بـهـ بـسـوـسـ شـعـ وـ حـيـ وـ مـالـ ضـعـلـ وـ مـفـلـعـ لـ حـالـ
 وـ فـلـيـيـ يـعـنـعـ مـعـالـمـ يـتـيـجـ وـ سـعـيـهـ وـ رـجـعـ اـمـ عـهـاـ لـهـ لـ لـفـصـقـ وـ رـتـبـ
 كـابـاـ عـدـانـ شـرـضاـ كـهـيـاـ وـ اـهـنـارـهاـ وـ اـمـنـجـعـ شـيـرـ كـاـهـلـيـ وـ اـنـضـرـ
 الـعـلـاـ اوـ شـاـوـرـعـ وـ شـهـوـدـاـ وـ لـ يـيـنـ فيـ حـصـوـمـ وـ لـ يـشـنـرـ بـهـ جـلـسـ
 فـصـانـهـ كـسـلـبـ وـ فـرـاضـ وـ اـبـصـاعـ وـ حـضـورـ وـ لـيـهـ الـ لـنـكـاحـ وـ فـبـولـ
 مـهـيـهـ وـ لـوـ كـابـاـ عـلـيـهـاـ الـ مـنـ فـمـ بـيـبـ وـ يـهـ جـهـيـهـ مـنـ اـنـظـهـاـ فـبـلـ
 الـلـوـلـيـهـ وـ كـراـهـيـهـ حـكـيـهـ فيـ مـشـيـهـ اوـ مـنـتـنـاـ وـ إـلـامـ يـعـوـهـيـ حـكـيـاـ بـسـبـيـهـ
 وـ لـعـدـيـنـهـ بـهـ جـلـسـ لـهـ جـهـمـ وـ جـوـامـ الرـضاـ فيـ التـحـكـيمـ لـهـ حـكـمـ هـوـلـانـ وـ لـ

ينفع مع ما يعيش عن العجم وممضى وعمر شاهداً بدوره في الملة
 فنها ولا يخلق رأسه أو حبته ولا يتحققه ثم في فبلة ثم ثانية وان أذهب
 العاقب فأهل ومن أسله على خصيه أو محبته أو شاهد لا بشهادتكم بداخل
 كلامه كدت وليس بين الشخصين وان مسلاً وكلمها وفتح المسامي
 وما تخشى قوله ثم السابق فالوان تخشى بل خصل ثم ألمع وبنيه
 لن يفهمونا او يوما للنساء كالمجتمع والمدارس وألم مطلع تهمه قوله
 عن محقق بالكلام والان يأخذانه والان ألمع مجتمعه يعلو عطف
 فالوكنا شيء ولا لم يسع لأكثره وكعاده يعن وتم وجده وجل على
 الصحيح ولا مجلسه الدائم عن السبب ثم متى على عليه ثم تبع قوله
 معطوه او اصل نوابه إن حالاته بهم او تكرر بيع وان بشهاده
 امه ان بيئنة جرحت الا الصافع والمتعمع والضيق وهي معين
 والوجهة على أهلها والمساير على رفته ودعوى مريح او باقى
 على حاضر المزايد وان اقر له الاشخاص عليه والداعي تنبية
 عليه وان اذكر فالآلة بيئنة جان نعامها واستخدمه بل بيئنة الا لغير
 كنسيل او وجهه ثالثها او مع عهين ثم الاول وله بيئنه انه لم يخلعه
 او لا فالوكنا انه على بفسق شهوده وأنذر بألفين لما جهه وذنب
 توجيهه متعددة فيه ان الشاهدة لها في المجلس وموجهه ومريض السر
 والمثير بغير عداوة ومن تخشى منه وأنظر لها باجتهاد ثم حكم
 كنفيها ولبيتها عن المهرج ويكتبه الا ثم وحبس وعذفي وفسد
 وخلقي وكتبه وان لم يكتب حبس وأذهب ثم حكم بل عهين ومتى على
 عليه السؤال عن السبب وقبل فسائه بل عهين وان اذكر مظلوم
 لمعاملة فالبيئنة ثم لا تقبل بيئته بالفحص خلقي لا حق لا عليه
 وكل دعوى لا تثبت الا بعد عهين بل عهين بهمها ولا ثم لا كذلك

وأقر بالصريح هو العجل والمحى كابن خشين بعافع الاسم ولد سخع
 ملز لا يشعر له على المختار ونوع حكم جائز او جاصل في بشاور ولا
 يتعقب ومحسو غير ايجور ولا يتعقب حكم العدل العامل ونفعه وبينه
 السبب مخلافا ما هالئ فاضعا او جلي فراس كاستسعا معتق وشبعه
 جار وحكم على عمود او بشعار كام وميراث هي رحم او مولى
 اسهل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة او أنه فضه كذا
 بالخطأ ببيته او ضعر انه فضو بعيدهن او كامهن او صبيهن او
 بالسفين كأهلهما الا عال بل نهه ان حلبي والآن أهله منه ان حلبي
 وحلبي في الفحاص خسيس مع عاصبه وان نقل رقت وشمع شعورة
 علوا ولا يعلى عائلة الإمام وهي الفضع حلبي المفتوح انها بالصلة
 ونفعه هو فقط ان ظهر اذ شهيه اصوب او هرج عن رأيه او رأي
 مفلح وربيع الملاوي لا احل حراما ونفل ملبي او مبع عدم او فهم به
 نكاح بل وليه ختم لا اجهيز او افتوى ولم يتبعه مهانيل بل ان تجده
 والا جتناهه كبعض برض كبيه وتأبيه منكوبة عنة وهي كغيرها في
 المستغيل ولد بدعوه لصح اذ خصم وجده ولد يستند لعله الا في
 النعمان والنجح كالشمعة بذلة او امير الخصم بالعدالة وان انت
 مكتوح عليه افهمه بعده لم يعن وان شعراً يحكم نسيبه او انت
 امساه وانعم لغبيه بمشاعره ان كان كل بولبيه وبشاوهن مخلافا
 واعدهم عليها وان حالقا كتابه ونذهب همه ولن يعنة وخرع وآهبا
 واز عنده شهيه واجله ان اشعرهها اذ ما فيه حتىه او خذه كالمهمه
 وبيهز فيه ما بيهز به من اسم وهمه وشيئها بنقعن الثاقب وبنو
 كلز نفل شخصه اهري وان حجا ان كان أهلا او فاضي مضم ولد بل
 كلز شاركه شهيه وان مهنا وان لم يهز فيه اعدهاته او لا حتى ثبت
 احدهاته

احديته فولان والغير كاذب والبعية جهًا كما يفيه فحي عليه بجهن القضا وسوى الشعوه ولا شخص والعشه او اليومان مع الخوى يفحي عليه معها في غير استخفاف العفار وحکم ما بهم خائبا بالصبه كعین وجلب المصح خاتم او رسول اذ كان على مسافة العهو لا اكتر كستين ميلًا بشاهه ولا يزوج امرأة ليست جوليته وهل يجعن حبه المدعى عليه وبه عيل او المدعى وأفعى منها وهي تمكين المدعى لغائب بلا وكالة ترقة ،

باب

العمل خرمسي عامل بالغ بلا بسف وجه وبدعه وان تأول خارجيه وغاري في يباشر كبيه او كثير كتب او صغيه خسه وسباهه ولعب فريه او مروه بترت شير لائق من حمام وسماعه خدا ودباهه وحياته اختيارا وإمامه شخصي وان اعمي في فول او اضع في بعل ليس ععقل الا فيما لا يليس ولا مناك الفرب كأي وان علا وام وزوجهما ووليه وان سهل تبنت وزوجهما وشهاه ابن مع اب واحد كتل عن آخر او على شهادته او حكمه خلاب اخ لدح ان بهز ولو بتحليل وذوقه ايها خلابه كأجمي ومولى وملاخبي ومعاوضي في خير معاوضته وزانه او منفيه وءاكثر بعده شهه ونزكيه وان شهه من معروفي الا الغريب بأشعه انه عمل رضي من مرض عاري لا شمع ووجبت ان تعين تحجج ان بخل حق وذهب نزكيه سر معها من متعدده وان لم يعرب الداع او لم يذكر السبب خلاب الحرج وهو آلمفع وان شهه ذاتها فيه الاكتفاء بالنزكيه الدولى ثم ثمه وخلابها

لَحْمَ وَنَعْيَهُ عَلَى الْأَخْرَاءِ وَأَبْوَيْهِ إِذْ لَمْ يَفْتَهْ رَمِيلَ لَهُ وَلَدْ عَدَّهُ
 وَلَوْ عَلَى أَبْنَهِ أَوْ مَسْلِيْهِ وَكَامِيْهِ وَلَيُخْبِرَ بَعْدَهُ كَفُولَهُ بَعْدَهُمَا نَتَعَهِنُ
 وَالشَّهَنَنِيْ بالْجَنَنَوْنِ خَاصِّاً لَا شَاكِيْا وَاعْتَدَهُ فِي إِعْسَارِ بَحْبَةِ وَفَمِيْهِ
 صَبْرٌ حَصْرٌ كَحْمَرِ الْهَوَجِينَ وَلَدْ إِنْ حَمْصَ عَلَى إِزْلَةِ نَفْسِيْهِ فِيْهَا رُّغْبَهُ
 فِيهِ لَعْسَفَهُ أَوْ حِبْقَهُ أَوْ رَقَّهُ أَوْ عَلَى النَّأْسَيِّ كَشْهَانَهُ وَلَهُ الرِّزْنَاهُ فِيهِ أَوْ
 مِنْ حُمَّهُ فِيهَا حُمَّهُ فِيهِ وَلَدْ إِنْ حَمْصَ عَلَى الْفَبُولِ كَهَنَاهَهُ مَشْهُوْهُ
 عَلَيْهِ مَكْلَفًا أَوْ شَعْمَهُ وَحَلْقَهُ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الْكَلْبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَهْمَيْهِ
 وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى تَجْبِ الْمِبَاءَرَةِ بِالْمَكَانِ إِذْ اسْتَعْجَلَ تَحْمِيْهِ
 كَعَنْقِ وَخَلَافِ وَوَفِي وَرَضَاعِ وَالْحُكْمُ كَالْرِزْنَاهُ خَلَابِيِّ الْخَرْصِ عَلَى
 الْكَهْمِلِ كَالْعَنْبِيِّ وَلَدْ إِذْ اسْتَبَعَهُ كَبَجْوِيِّ كَحْمَنِيِّ خَلَابِيِّ إِنْ سَمَعَهُ أَوْ
 مَرَّبَهُ وَلَدْ سَائِلُ فِي كَثِيرِ خَلَابِيِّ مِنْ لِهِ بِسْلَهُ أَوْ بِسْلَهُ الْأَتْعِيَانَ وَلَدْ
 إِذْ جَرَّ بَعْدَهُ كَعَلُوِّ مُورَثَهِ الْفَحْصَنِ بِالرِّزْنَاهُ أَوْ فَتْلِ الْعَيْهِ الْأَعْفَيْرَ أَوْ
 بَعْنَقِ مَنْ يَتَعَمِّهُ فِي وَلَدَهُ أَوْ بَعْنَيْنِ لَمْ يَنْهِيْهِ خَلَابِيِّ الْمَنْعَقِ عَلَيْهِ
 وَشَهَانَهُ كُلَّ الْأَخْرَمِ وَانِ الْجَلِسِ وَالْفَاجِلَهُ بَعْضَهُمْ لَعْصَمِيِّ بَعْضَهُمْ فِي حَمَاهَهُ
 لَدِ الْجَلَوْبُونِ الْأَكْعَشِيَنِ وَلَدْ مِنْ شَعْمَهُ لَهِ بَكْتَمِيِّ وَلَغِيَهِ بَوْصِيَهُ
 وَالْأَفْلَلِ لَهِمَا وَلَدْ إِذْ بَعْعَدَهُ كَشْهَانَهُ بَعْضِ الْعَافِلَهُ بَعْسَفِ شَعْمَهُ
 الْفَتْلِ أوْ الْمَهَانِ الْمَعْسِمِ لَهِمَهُ وَلَدْ مُبَعِّتِ عَلَى مَسْتَعْتِيْهِ إِذْ كَانَ مَهَانَهُ
 بَنْوَيِّهِ وَالْأَرْجَعَهُ وَلَدْ إِذْ شَعْمَهُ بَاسْتَعْفَافَهُ وَفَالِهَا بَعْدَهُ لَهِ وَلَدْ إِذْ
 حَمَاهَهُ بَسْقَهُ بَعْدَهُ الْأَنْجَاهُهُ خَلَابِيِّهِ حَمَاهَهُ وَفَقِعَ وَعَدَّهَا وَلَدْ عَالِيِّهِ
 عَلَى مَثْلِهِ وَلَدْ إِنْ أَهْمَهُ مِنْ الْعَيَّارِ أَوْ أَكْلَهُ عَنْمَعِ خَلَابِيِّهِ الْخَلَعَاهُ وَلَدْ
 إِذْ تَعَصَّبَ كَالْرَشْوَهُ وَتَلْهِمَنِ خَصْمَهُ وَلَعِيِّ بَنِيْهِمْ وَمَهَلِيِّهِ وَحَلْيَهِ بَعْنَقِ
 وَخَلَافِيِّهِ وَمَجِيِّهِ مَجْلِسِ الْفَاضِيِّيِّ ثَلَاثَاهُ بَلَدْ عَدَّرِ وَتَجَارِيِّيِّ بَأْرَضِهِ حَمَاهَهُ
 وَبِسْكَنِيِّهِ مَغْصُوبَهُ أَوْ مَعْ وَلَهُ شَمِيْبَهُ وَبَوْضَهُ مِنْ لَهُ ثُوْطَأُهُ وَبَالْعَيَّانَهُ

في الصلاة وبافتراضه جحارة من المدحجه وعمم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع فمه وضنبور واستحلابي أبيه وفتح في المتنوشه بكلّ وهي المجز بعضاواه وفم آبة وان بعافونه كغيرها على الشعار وزوال العدواة والبغى ما يغلب على الفتن بل حمة ومن امتنعن له لم يهرب شاهر وفتح شاهدا عليه ومن امتنعن عليه بالعكس ان الصبيان لا نساء في تعميم في جرح او قتل والشاهدة خمسة مميزات كلّ تعده ليس بعده ولا فم يب ولا خلابي بينهم وفي هذه الا ان يشتم عليهم فبلها ولم يحضر كبيرا او يشتم عليه او له ولا يفتح رجوعهم ولا تفتح لهم ولذنا واللواده اربعة بوفت ورؤيا الحمد وفهم فوا بفتح انه ادخل مجده في مهجها ولكل النثار الى العورة ونذهب سوانحهم كالسرفة ما هي وكيف اخذت وطا ليس عمال ولا آيل لها كعنق ورجعيه وكتابه عملاز والذ بعدها وامرأنان او احد هما بهم كلّ وخيار وشبعه واجارة وجمح خطها او مال وآباء كتابه وايصاله بتصحيف فيه او بانه تحكم له به كشمها زوجته وتفتحه ما ينبع عندها وفاصاري في جرح وطا لا ينفعهم للجال امراناز كولاث وعيبه مهجر واستعمال وحيضي ونكايج بعد موته او سبقيته او موته ولا زوجة ولا معتم ونحوه وتبث الدبر والنسبة له وعليه بل عينه واما ماؤون الفتح في سرفه كفتل عبة آخر وحييلت امة مخلفا كغيرها از خلبت بعمل او اثنين مركبین ويبيع ما يبسه ووفى نهله معهمها خلابي العمل فيصلب ويبيع بيده وان سأله واعدل او بيده سمعت وان لم تفتح وضحة فيها العجب ليه بحسب به الى بله يشتم له على عينيه أجيبي لا از انتعبها وخلب ايقاده ليأتي بيته وان بك يومين الا ان يتعدي بيته حاضرة او سهلا يثبت به فيوفي ويوكّل به في

كيوج والغلة له لفحة والنفحة على المفحيه له به وجازت على
 حه مفر بلا عين وحه شاهه مان او ثاب بجعه وان بغير مال
 فيهما ان عم فته كالمغين والله كان يعمي مشعر وتحلها علان
 على حه نبشه حتى يذكرها وأهلي بلا نوع ولا على من لا يعمي
 الا على عينه ولبيجي على من زعنه انها ابنة بلزن ولا على
 متنقبه لتعين الذهاء وان فالوا اشهمانا متنقبه وكذا نعم بما فعلوا
 وعليهم اخراجها ان فين لمعم عينوها وجاز الذهاء ان حصل العلم
 وإن بأمرأة لا بشاهه لاذ نفل وجازت بسماع بشنا عن ثفات
 وغبيه علما لاذ متصرف ضوبل وفهمن بيته الملم الا بسماع أهله
 اشتراها من كأبي القائم ووفى موته بعده ان خال الزمان بلا ريبة
 وحلق وشمع انناز كعلم وجحود وكفي وسعي ونكاح وضيها وان يطلع
 وحضر زوج وصبه ووصيه وولاق وحرابه وإباقي وعديه وأسم وعفيف
 ونوث والتخييل ان ابنيه اليه برضي كعبا وتعين الذهاء من كلام يحيى
 وعلى ذلك ان لم يختربها وان انتفع بمحجح لاذ ركوبه لعسر مشيه
 وعديه ما تنه لاساوه الفصر وله أن ينبع منه بآية وفقيه
 وحلق بشاهه في صلاف وعفيف لا نكاح بين نكل حبس وان خال
 يحيى وحلق عبده وصبيه مع شاهه لاذ حبيه وأبوه وان اتفق وحلق
 مخلوب لينظر بينه وأنهل ليحلق اذا بلغ كوارقه فبله ان ان يكون
 نكل اولاد فيه حلقه فولان وإن نكل اكتئي بيدين المخلوب الاولى
 وان حلق المخلوب ثم انى بالآخر بلا ضم وهي حلقة معه وتحلبي
 المخلوب ان لم يحلق فولان وان تعذر عيبي بعض كشاهه بوفعي
 على بنيه وعفيفه او على القفار حلق والا عبس بين مان وهي
 تعبيين مستحبه من بغية الذئبين او البطن النذاني ثم ولد على بشمعه
 على

على حاتم فالثبت عندي الا بشهادكأشعمة على شهادتي او
 رأي يؤمن بها ان ثاب الأصل وهو رجل عذراً لا يلزم الا ، منه ولا
 يكتبه في الحجوة الثالثة الارباع او مات او محرر ولم يصرأ مسق او
 عذراً مثلاً جزئي بل يكتبه اصله قبل الحكم ولا مضمون بل ثمين
 وفشل عن كل اثناين ليس احدهما اصل وبي الرذا اربعة عن كل او
 عن كل اثنين اثناين ولتفو فضل بأصل وجاز تزكية ذا اصله وفشل
 لم اثنيين مع رجل في باب شهادة عن وان فالد وهنـا بل هو هنا سفكـها
 ونفصـ ان ثبت كـة بـعـهـ تـحـيـاهـ منـ فـتـلـ اوـ جـيـهـ قـبـلـ الرـذاـ لـ رـجـوـعـهـ
 وـثـمـ ماـ مـالـ وـهـيـ وـلـوـ نـعـهـاـ وـلـ يـشـارـكـهـ شـاهـهـ الـحـصـارـ كـمـ جـوـعـ
 الـهـمـيـ وـأـهـبـاـ فيـ كـفـتـيـ وـحـمـ شـهـوـهـ الرـذاـ مـخـلـفـاـ كـمـ جـوـعـ اـحـدـ الـأـرـبـعـهـ
 قـبـلـ الـحـكـمـ وـبـعـدـ حـمـ الـرـاجـعـ فـطـهـ وـاـنـ رـجـعـ اـثـنـاـيـنـ مـنـ سـنـةـ بـلـ ثـمـعـهـ
 وـلـ حـمـ الـدـلـيـلـ اـنـ يـتـبـيـنـ اـنـ اـحـدـ الـأـرـبـعـهـ عـبـدـ بـيـحـ الـرـاجـعـانـ وـالـعـبـدـ
 وـغـرـمـاـ فـطـهـ رـبـعـ الـدـيـةـ ثـمـ اـنـ رـجـعـ ثـالـثـ حـمـ هـوـ وـالـسـابـقـانـ وـثـرـمـواـ
 رـبـعـ الـدـيـةـ وـرـابـعـ بـنـحـبـهـاـ وـاـنـ رـجـعـ سـابـقـ بـعـدـ بـقـعـ عـيـنهـ وـخـامـسـ
 بـعـدـ مـوـكـتـهـ وـرـابـعـ بـعـدـ موـتهـ بـعـلـىـ النـاثـيـ جـوـسـ الـمـوـكـتـهـ مـعـ سـجـاسـ
 الـعـيـنـ كـالـأـوـلـ وـعـلـىـ النـاثـلـ رـبـعـ دـيـةـ النـبـسـ فـطـهـ وـمـكـنـ مـعـ رـجـوعـاـ
 مـنـ بـيـنـهـ كـمـيـنـ اـنـ اـنـ بـلـكـعـ وـلـ يـفـلـ رـجـوـعـهـاـ عـنـ الرـجـوعـ مـاـنـ
 عـلـىـ الـخـاتـمـ بـكـةـ بـعـهـ وـحـكـمـ بـالـفـاصـحـ وـاـنـ رـجـعـاـ عـنـ خـلـافـ بـلـ ثـمـعـهـ
 كـجـبـوـ الـفـاصـحـ اـنـ مـخـلـ وـلـاـ فـنـصـيـ كـمـ جـوـعـهـاـ عـنـ مـخـولـ مـخـلـفـهـ
 وـاخـتـصـ الـرـاجـعـانـ بـخـولـ عـنـ الـضـلـافـ وـرـجـعـ شـاهـهـاـ الـمـخـولـ عـلـىـ
 الـرـوـجـ عـوـتـ الـرـوـجـهـ اـنـ اـنـكـ الـضـلـافـ وـرـجـعـ الـرـوـجـ عـلـيـهـاـ عـاـمـ جـوـنـةـ
 مـنـ اـرـثـ هـوـنـ ماـ ثـمـعـ وـرـجـعـتـ عـلـيـهـاـ عـاـمـ جـاـنـهـاـ مـنـ اـرـثـ وـصـافـيـ وـبـنـ
 كـلـاـنـ عـنـ قـمـيـخـ اوـ تـغـلـيـهـ شـاهـيـ خـلـافـ اـمـةـ خـلـافـ مـاـ فـحـصـيـ

بهوجيتنها ولو كان خلخ بيمه لم تحيط أو بأبيه فالقيمة حينئذ
 كانت تدلّ على أن أخير الحصول ينبع الفيضة حينئذ على الأحسن
 وإن كان بعنق شرما ففيته وولاده له وهذا إن كان لأجل بغير مانع
 الفيضة والمنبعية إليه لها أو نصفه منها المنبعة أو ينتهي فيها الماء
 وإن كان بعنق تدابير بالقيمة واستوتها من خدمته فإن عنق سموتها
 سبب علىها وهذا أولى إن رأى ما في أو بعضه كالمائية وإن كل
 بكتابه بالقيمة واستوتها من نجومه وإن رأى في رفته وإن كان بالكتاب
 بالقيمة واحدةً من أرببي جنائية عليها وبها استيعاباته فولاذ وإن كل
 بعنقها بل شمع أو بعنق مكابي بالكتابية وإن كان بعنقها بل شمع
 إلا بعد أحد الماء بإرش إلا إن يكون عبداً ففيته أولى ثم إن مات
 وهي آثم بالقيمة لآثم وغيرها له نصف الباهي وإن خضر ما في
 مستغرق أحد من كل نصفه وكهله بالقيمة ورجعاً على النول بما
 شهد العبد للغرض وإن كان يهق خر بل شمع إلا لكل ما استعمل
 وما انتهى ولا يأنفع المشهود له وورث عنه وهو عطيته لا ينفع
 وإن كل عافية له وعيه ثم فالله ليه شرماً جسمين لعمه وبغضه وإن
 رجع أحدهما شمع نصف الحق ك الرجل مع النساء وهو معهن في المطاع
 كائنين وعن بعضه شمع نصف البعض وإن رجع من يستغل الحق
 بعدهما بل شمع فإما رجع عليهما إلى الجميع وللفحص عليه مطرد الماء
 بالدفع للفحص له وللفحص له ظلة إذا تغير من المفاصي عليه وإن
 لم يكن جمْع بين الستين جمْع ولا رجع بسبب ملء كندل ونتائج لا ملء
 من المفاسع أو تأريخ أو نفسيه ويعبر عن الماء لا عن الماء وبشهادتين على
 شاهد وعيه أو أمراءين وبيه إن لم تجيء ببيانه مقابلة فيجلب وبالملء
 على الخوز وينفل على مستنكبة ومحنة الماء بالتحريف وعدم مشارع
 وحوز

وحوْزِ خَالِكُعْشَهِ لِشَعْمَ وَاللهِ لِغَمْجَ مِنْ مَلْكَهِ فِي عَلْمِ عَوْنَوْنَ عَلَى
 الْكَهَالِ فِي الْأَخْبِرِ لِبِالْأَشْتِرِ وَانْ شَعْمَ بِإِفْرَارِ اسْتَحْبَ وَانْ تَعَدْرَمِ جَمْجَ
 مَفْضَتَهِ وَبِهِ بِهِ حَانَهُ او مِنْ بِهِرَلَهِ وَفَسَعَ عَلَى الدَّعْوَى ازْ لِي بِكَنْ
 بِهِ احْدَادَهَا كَالْعَوْلَ وَلِي يَأْخُذَ بِاَنَّهَ كَانَ بِهِرَ وَانْ اَمْتَعَ اَخَ اسْلَمَ ازْ
 اَبَاهَ اسْلَمَ بِالْقَوْلِ لِلْنَّصَرِ اَنَّهِ وَفَهَمَتْ بِيَتْنَهُ الْمَسْلِ ٢٢٣ بِاَنَّهَ نَدَرَ وَمَاتَ
 ازْ جَمْلَ اَصْلَهِ بِيَفْسَعَ كَهَمْهُولِ الدَّيْنِ وَفَسَعَ عَلَى الْجَمَاتِ بِالْسَّوْيَةِ
 وَانْ كَانَ مَعْمَهَا هَبْلَهِ هَبْلَهِ خَلْبَلَنْ وَبِوْفَيِ الْثَّلَثِ جِهَنْ وَاقْفَهِ اَخْهَهَ
 حَصْتَهِ وَرَهَهِ عَلَى الْآخِرَ وَانْ مَاتَ حَلْبَهَا وَفَسَعَ او لِلْحَسِيرِ النَّصَفِ
 وَنَجَّبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَوَلَنْ وَإِنْ فَهَارَ عَلَى شَيْهَهِ بِلَهِ اَخْرَهَ ازْ بِكَنْ
 شَيْرِ عَفْوَهِهِ وَأَمِنَ بِيَتْنَهُ وَرَهَيْلَهَ وَلَنْ فَالِ اَبَاهِي مُوكَلُهُ الْعَانِبُ اَنْهَمَّ
 وَمَنْ اسْهَبَهُ لِيَجِعَ بِيَتْنَهُ اَمْهَلَ بِالْجَنْعَلِهِ تَحْسَابَهِ وَشَيْهَهِ بِتَهْبِيلِ
 بِلَهَالِ كَلْنَ اَوْلَهِ اِلْهَامَهِ ثَانِ او لِهَامَهِ بِيَتْنَهُ بِتَهْبِيلِ بِالْوَجَهِ وَبِهِهَا اَبِحَّا
 نَعِيَهُ وَهَلَ خَلَقَ او اَمْرَأَهُ وَكَبَلَ بِلَدَزِمَهُ او ازْ لِي تَعْرِفَ عَيْهَهُ تَاوِيلَتِ
 وَتَجَبِبَ عَنِ الْفَحَاصِ الْعَبَهُ وَعَنِ الْأَرْشِ السَّيْهُ وَالْيَهِيْهُ فِي كَلَّ حَقِّ
 بِاللهِ الَّذِي لَمْ يَلِهِ اَذْهَهُ وَلَوْ كَنَابِيَا وَتَوْنَهُ اِيَّهَا عَلَى اَنَّ النَّصَرِ اَنَّهِ
 يَفْوَلُ بِاللهِ بَهْهَهُ وَمُخَلَّهَهُ فِي رُبْعِ هَيْنَارِ بِخَالِمَ كَالْكَنِيسَهُ وَجِيتِ النَّارِ
 وَبِالْقِيَامِ لَا بِالْاسْتِفَالِ وَعَنِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَهُ وَالسَّلَامُ بَهْهَهُ وَهَرْجَتِ
 الْفَحَمَّهُهُ بِهَا اَهَعَتِ او اَهَعَيِ عَلَيْهَا اَنَّ الَّذِي لَمْ تَخْمَجْ نَهَارًا وَانْ
 مَسْتَوْلَهُهُ فَلِيلَ وَتَلْبِيَهُ فِي اَفْلَ بِبِيَّنَهَا وَانْ اَهَعَتِ فَهَنَهُ اَهَعَتِ مِنْ
 لِي شَلَبِي اَذْهَنَهُ بِهِ الْعَلَهُ مِنْ وَرَتَهِ وَهَلَبِي فِي نَفْصِي بَنَّا وَعَشَيَّ
 عَلَمَهُ وَاعِدَهُ الْبَلَثُ عَلَى دَهَنَهُ فَوَيِّي تَكَهَهُ اَبِيَهُ او فِي بِيَتْنَهُ وَعَمِيَّ
 الْمَخَلُوبُ مَا لَهُ عَنْهُي كَهَا وَلَدَ شَيْهُ مَنَهُ وَنَبَعَ سَبِيَا اَنَّ عَيْنَ وَعَيْهِ
 فَإِنْ فَضَوْ فَوَيِّ سَلَعَا بَهَبِ رَهَهُ وَانْ فَالِ وَفَقِ او لَوْلَهِي لِي عَمَدَعَ مُعَقِّعِ

من بيته وان قال علذ ما حضر اعني عليه ما ز حلبي بلجع
 تحليبي المفهوم وان نكل حلبي وشمع ما موتنه او ثاب لزمه عين او بيته
 وانقلت الحكومة له ما ز نكل أخزع بل عين او جاه المفرنه مصطفى
 المفرن أخزع وان استحلبي وله بيته حاضره او كالبجهة يعلمهها في شمع
 وان نكل في مال وحده استحق به بيميز ان حفق ولبيهن الخاتم
 حتىه ولا يذكر منعا ان نكل خلبي متع النزمها في رفع وان رقته
 على متعه وستك زمانا بله الخلبي وان حاز اجنبي غير شبيه وتحصي
 في ادعى حاضر ساكت بل مانع عشر سنين في شمع ولا بيته الا
 بإسكنان ونحوه كشيطة اجنبي حاز مبعدا ان صمع وبنى وهي الشيطه
 الغريب معها فولاذ لا بين اب وابنه الا يكتبه الا أن يحصل
 معها ما تصلها البينات وينفع العلم واتما تعتمد الدار من
 غيرها في الأجنبي في الماء وأمية الشيارة السنتران ويزاد في عجم
 وعرض ،

باب

ان ابل مكتفي وان رق غير حبيه ولا زانه حرثية او اسلام حين
 الفعل الا لغيبة معصوما للتلبي والاصابة بإنماز او أمان القائل من
 غير المستحق وأعقب كوربة وزانه أحضر وبه سارق بالقوه عينا ولو
 فال ان فتنتيه ابرأناه ولا زانه لعاني مخلص الا ان تخضم إراءتها
 بيجلي وبه على حقه ان امتنع كعبوه عن العباء واستحق ولها معه
 من فعل القائل او فتحه يه الفاضع كديه خطأ ما ز ارضه ولها الثنائيه
 بله وان فتنت عين القائل او فطعت بيره ولو من الولي بعد ان أسلع
 له بله القوة وفتن الذهن بالذاعن تحرر كتابي بعيه مسلح والذئب
 بعده

بعضه بعض من كتابي وجوسيّة مُؤمِنٌ كثوي المُقْ وعَتْيْ وحَسْبْ
وحتَّىها واز فتل عبة عهاد ببيته أو فسامة خير الولي فإن استحبه
جلسين إسلامه أو جداؤه إن فصه ضرباً وان يفحيه تحني ومنع
ضعام ومتقل ولا فسامة إن أبغضه مقتله او مات مغدورا وكثري شيم
محسين العووم عهاده والذ جديه وحتم بهم وان بيته ووضع ملوك
وربيه ذاته بضم يق والثناء كلب تغور ثفعم لصاحبه فصه اللضر
وحلما المفصوه والذ فالجية وكالذكرة وتقطيع مسحوم ورميه حية
عليه وكإشارته بسيف بعزم وخلبه وبينها عهاده وان سفط
في فسامة وإشارته فقط خصاً وكالإمساط للفتل ويقتل الجميع بواحده
واطمه النون وان بسوط سوطه وامتنسب مع المباشر كتهمه ومكتبه وكأدب
او محل أم ورعاً غيرها او سبعة أمر عبدها مصلفاً فإن لم تكن المأمور
افتصر منه فقط وعلى شريط الصيّة الفحاصي تملاً على فته لان
شريط شخص وجنون وهل يفتصر من شريط سبع وجارح نعسه
وحربي ومرضي بعد الخجح او عليه نصف العيبة فولاذ وان تصالها ما
او تجاوزها مصلفاً فصها جانا او احمدها بالفوفة وجلد عليه عكس
السبعينتين الا لتجز حفيه لا لكتوي شرف او خلية والذجية كل
على عائلة الآخ وهرسه في مال الآخر كهن العبة وان تعده
المباشر في المدانة يقتل الجميع والذ فجع الأذفو ولا يسفه الفتل
عن امسواه بروالها بعدف وإسلامي وحيز وفت الإصادبة والموت
والخ ح كالنبع في البعل والباعل والممعول الا فافضا جرح كامل
وان تهتز جنابات بل تمثلت هيز كل كبعده وافتصر من موجحة
او حكت عظمة الراس والجبهة والذئب واز كاية وسابعها من ذامية
وحارصه شفت الجلم وسطاف كشكه وباضعه شفت اللعن ومتلوجه

خلاصت جيده بتعمق وملها، فربت للعظام كثرة السواد وجراح
 الجسد وان منفلة بالمساحة ان انت الحقل تخدمي زاد جها والد
 وبالعقل كثري شل، عممت النبع بجحمة وبالعكس وعيز أمهات
 ولسان أبكم وما بعد الموجهة من منفلة خار عراش العظام من العواه
 وأمهات أمضت للهداه ومامحة هرقت هم يخدمه كلثمة وشير عين
 وحالجى ونحبه ومحى كالمخاب الا في الذائب والا ان يتعفن الخصم
 في شيرها كعفن الصدر وعيزا أخاف من رعن الأذنفين ان يتنلى
 وان ذهب كبصر شير افتخى منه فإن حصل او زاد والا محبة مالع
 ينصب وان ذهب والعين فائمه فإن استطع كثالة والا بالعقل كلن
 شل يرع بضربيه وان فضعت في فاضع بساوي او سرفه او فاصري
 لغبيه مل شيء للجهن علىه وان فضم افضم الكف من المهمف
 بالجهن عليه الفحاص والذيبة كهضم العصبه وفطم البه
 النافحة اصبعا بالكامله بل ثم وخير ان نفحت انفريبيه وفي
 الذيبة وان نفحت في الجهن علىه بالفوءة ولو ابعاما ان اثنم ولا
 بوز يكوح لوي مهون وان رضيا ونؤخذ العين السليمه بالصعبه
 خلفه او من كفي ونجاري او لكرمية بالفوءة إن تعهد والا مجسبيه
 وان بفأ سلم عين اعور به الفوء او اهنة ذيبة كامله من ماله وان
 بفأ اعور من سلم مائلته به الفحاص او ذيبة ما ترط وشيرها
 بنصف ذيبة بفنه في ماله وان بفأ عيني السالم بالفوءة ونحو الذيبة
 وان فلعت سرقة بمنبت بالفوءة وهي المخاب كديه المخاب والستيبار
 للعاصب كالوله الا الجهة والإخوه مسيان وخلبي الثلث وهل الد في
 العيه بكتاب ناويان وانتظر غائب لي تبعة شيرته ومحى ومبرع
 لا مثيق وصحيفه ليتوقف النبوش عليه ولنساء ان ورقن ولبسوا عن
 عاصب

عاصب ولكل فعل ولا عموم الباقيه اعم كلن هنـز المـرات وثبتـ
 بفسـامة والوارثـ تـورـته ولـلـخـيـرـ انـ عـيـهـ نـصـيـبـهـ منـ الـدـيـةـ ولـلـهـ
 النـخـرـ فيـ الفـتـلـ اوـ الـدـيـةـ كـلـمـلـةـ كـفـحـعـ يـعنـ الاـ لـعـسـرـ مـيجـوزـ بـلـفـلـ
 خـلـابـ فـتـلـهـ بـلـعـاصـيـهـ وـالـأـنـجـبـ اـهـمـ المـالـ يـعنـ وـيـفـتـحـ مـنـ
 يـعـرـفـ بـأـجـهـهـ مـنـ الـمـسـقـعـ وـلـلـعـاتـ رـوـهـ الفـتـلـ فـطـهـ لـلـوـلـيـةـ وـنـعـيـهـ عـنـ
 العـبـتـ وـأـنـهـ لـبـرـهـ وـعـرـ تـكـلـرـهـ كـلـمـلـةـ خـطـبـهـ وـلـوـ تـجـانـهـ وـالـخـاـمـلـ وـاـنـ
 نـهـمـحـ مـخـبـرـ لـنـ بـعـدـواـهـاـ وـخـبـسـتـ كـلـمـةـ وـلـمـرـضـ نـوـجـوـهـ مـرـضـ
 وـلـمـوـلـاـهـ يـهـ الـخـرـافـ تـحـمـلـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـ بـفـطـرـ عـلـيـهـاـ وـبـعـدـ بـأـشـةـ
 لـمـ بـخـبـيـ لـ بـعـدـوـلـ الـشـمـ وـسـفـتـ اـنـ عـبـاـ رـجـلـ كـالـيـافـيـ وـالـبـنـتـ اـولـىـ
 مـنـ الـأـنـجـبـ يـهـ عـوـوـ وـضـرـعـ وـاـنـ عـبـتـ بـنـتـ مـنـ بـنـانـ نـقـرـ الـخـاكـعـ وـهـ
 رـجـالـ وـنـسـلـهـ لـ يـسـفـهـ اـنـ بـعـهاـ اوـ بـعـضـهاـ وـعـيـوـ اـسـفـهـ الـبـعـضـ
 جـلـزـ بـيـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ دـيـةـ عـيـهـ كـلـرـهـ وـلـوـ فـسـخـاـ مـنـ دـبـسـهـ وـإـرـهـ
 كـلـلـالـ وـجـازـ صـلـهـ يـهـ جـهـ بـلـفـلـ وـأـنـجـ وـالـخـاـمـلـ كـبـيـعـ الـدـاـيـنـ وـلـاـ عـمـيـهـ
 عـلـىـ عـاـفـلـهـ كـعـكـسـهـ هـاـنـ عـبـاـ فـوـصـيـهـ وـتـبـخـلـ الـوـصـاـيـاـ يـهـ وـاـنـ بـعـدـ
 سـبـبـاـ اوـ بـشـلـهـ اوـ بـشـيـهـ لـهـاـ عـاـشـ بـعـدـهاـ ماـ نـمـكـنـهـ النـخـيـرـ فـلـ
 يـغـيـرـ خـلـابـ الـعـيـهـ اـنـ يـنـعـيـهـ مـفـتـلـهـ وـيـفـلـ وـارـثـهـ الـدـيـةـ وـعـلـمـ وـإـنـ
 عـبـاـ عـنـ جـرـحـهـ اوـ صـلـعـ جـيـانـ مـلـوـلـيـانـهـ الـفـسـلـمـهـ وـالـفـتـلـ وـرـجـعـ
 الـخـانـيـهـ فـيـهـ أـنـهـ مـنـهـ وـلـلـفـاـلـ الـإـسـتـعـلـابـ عـلـىـ الـعـبـوـ بـلـنـكـلـ حـلـيـ
 وـلـعـقـ وـهـمـ وـلـلـقـعـ لـهـ يـهـ بـيـتـنـهـ الـغـائـبـ وـفـتـلـهـ ماـ فـتـلـهـ وـلـوـ فـارـلاـ لـنـشـمـ
 وـلـوـاـيـهـ وـسـعـيـهـ وـمـاـ بـخـوـلـ وـهـلـ وـاسـعـ اوـ بـخـتـمـهـ يـهـ فـدـرـهـ تـلـوـلـانـ وـيـغـرـقـ
 وـلـخـنـقـ وـلـخـتـرـ وـضـمـ بـالـعـصـاـ لـلـمـوتـ كـهـيـ عـصـوـيـنـ وـمـخـرـ مـسـتـقـوـمـ
 الـسـبـيـ مـخـلـفـاـ وـأـنـدـرـ جـهـهـ يـهـ اـنـ تـعـهـدـ وـاـنـ لـغـيـهـ لـ بـفـحـهـ مـثـلـهـ
 كـالـأـصـابـعـ يـهـ الـبـهـ وـبـهـ الـخـاـمـلـ عـلـىـ الـمـاـجـيـ مـيـقـسـهـ بـنـشـ مـخـاـصـ وـوـلـهـ؟

لبؤن وحفةٌ وجففةٌ وربعٌ في عهده تحذف ابن اللبؤن وتلتف في الألب
 ولو مجوسيباً في عهده ليفدل به تحررها بثلاثين حفةٍ وتلادين
 جففةٌ وأربعين حلبةٌ بل حدةٌ ستر وعلى الشامي والمصري والمغمي
 الـ «بيـنـارـ وـعـلـىـ العـمـافـيـ آـنـاـ عـشـرـ الـبـيـرـ الذـيـ المـنـلـةـ فـيـ زـارـةـ
 فـسـبـةـ ماـ بـيـنـ الـبـيـتـيـنـ وـلـكـتـابـيـ وـلـمـعـاصـيـ نـصـفـهـ وـلـدـجـوـسـيـ وـلـمـرـبـعـ
 ثـلـثـ خـسـ وـأـنـثـوـ كـلـ كـنـصـبـهـ وـهـ الرـفـيقـ فـيـهـ زـاهـتـ وـهـ
 الـبـيـنـ وـانـ عـلـفـةـ خـشـرـأـقـهـ وـلـوـ أـمـةـ فـعـاـ اوـ خـتـهـ عـبـهـ اوـ وـلـيـدـ تـسـاوـيـهـ
 وـالـأـمـةـ منـ سـيـهـاـ وـالـنـصـرـانـيـةـ منـ الـعـبـدـ الـمـسـلـ كـلـخـيـ اـنـ زـايـلـهـ كـلـهـ
 حـيـةـ اـنـ شـيـبـوـ فـيـلـيـهـ اـنـ اـسـبـواـ وـلـوـ مـاتـ عـاجـلـ وـانـ تـعـيـعـ
 بـحـضـرـ بـضـرـ اوـ بـضـرـ اوـ رـاسـ فـيـهـ الـفـاصـصـ خـلـبـ وـتـعـدـ الـوـاجـبـ
 بـسـعـيـ وـوـرـثـتـ عـلـىـ الـعـرـائـصـ وـهـ الـخـمـاحـ حـكـمـةـ بـنـسـبـةـ فـحـاظـنـ
 الـجـنـادـيـةـ اـنـاـ مـهـيـ مـنـ فـيـهـ عـبـهـ فـرـضاـ مـنـ الـجـنـادـيـةـ تـجـنـيـنـ الـبـعـيـةـ الـ
 الـجـانـبـةـ وـالـأـمـةـ بـثـلـثـ وـالـمـوـحـيـةـ بـنـصـبـ خـشـ وـلـنـفـلـةـ وـالـهـانـيـةـ بـعـشـ
 وـنـصـبـهـ وـانـ بـشـيـنـ مـيـعـنـ اـنـ كـنـ بـرـاسـ اوـ يـيـ اـنـلـوـ وـالـفـيـهـ لـعـبـهـ
 كـلـ الـلـيـهـ وـلـاـ مـلـ تـفـعـيـمـ وـتـعـدـ الـوـاجـبـ بـخـانـفـهـ فـعـنـ كـتـعـيـهـ الـمـوـحـيـةـ
 وـلـنـفـلـةـ وـالـأـمـةـ اـنـ لـتـحـلـ وـلـاـ فـلـ وـانـ بـعـورـهـ ضـبـاتـ وـالـعـيـةـ
 وـهـ الـعـفـلـ اوـ السـيـعـ اوـ الـبـصـرـ اوـ الشـيـ اوـ النـخـفـ اوـ الـصـوتـ اوـ الـغـوـفـ
 اوـ فـوـةـ اـجـيـاعـ اوـ فـسـلـهـ اوـ تـحـيـهـ اوـ تـبـحـيـهـ اوـ تـسـوـيـعـ اوـ فـيـامـهـ
 وـجـلوـسـهـ اوـ الـأـنـثـيـنـ اوـ الشـوـىـ اوـ الـعـيـنـيـنـ اوـ عـيـنـ الـأـنـوـرـ لـلـسـنـةـ
 شـلـابـيـ كـلـ زـوـجـ مـاـنـ وـهـ اـحـدـهـاـ نـصـبـهـ وـهـ الـبـيـهـيـنـ وـهـ الرـجـلـيـنـ
 وـمـارـنـ الـأـنـبـ وـالـعـشـبـ وـهـ بـعـضـهـاـ مـحـسـابـهـاـ مـنـهـاـ لـاـنـ مـنـ أـصـلهـ
 وـهـ الـأـنـثـيـنـ مـضـلـفـاـ وـهـ ةـكـرـ الـعـيـنـ فـولـنـ وـهـ شـعـبـيـ الـمـرـأـةـ اـنـ بـداـ
 الـعـقـمـ وـهـ تـحـيـيـهـ اوـ حـلـيـهـاـ اـنـ بـحـلـ الـلـيـنـ وـاـسـتـوـنـيـ بـالـصـغـيـرـ
 وـبـيـنـ

وسيـنـ الصـغـيرـ لـيـتـغـرـلـ لـلـدـيـاسـ كـالـفـوـةـ وـالـانـتـقـرـ سـنـةـ وـسـفـحـاـ اـنـ
 عـادـتـ وـوـرـثـاـ اـنـ مـاتـ وـيـهـ عـوـةـ السـيـنـ اـصـغـرـ حـسـابـهاـ وـجـمـبـ العـفـلـ
 بـالـخـلـوـاتـ وـالـسـيـعـ بـأـنـ يـصـاحـ بـمـكـنـتـفـةـ مـعـ سـمـ الـحـيـجـةـ وـنـسـبـ
 لـسـعـهـ آـلـآـمـ وـلـآـسـ بـسـعـ وـسـهـ وـلـهـ نـسـبـتـهـ اـنـ حـلـقـ وـلـهـ مـخـلـبـ فـولـهـ وـلـآـ
 بـصـمـ وـالـبـصـرـ بـإـلـاـفـ الـحـيـجـةـ كـذـلـكـ وـالـشـعـ بـرـائـةـ حـلـقـ وـالـنـضـفـ
 بـالـكـلـامـ اـجـتـهـاءـاـ وـالـتـوـقـ بـاطـفـ وـصـعـقـ مـعـيـهـ عـهـابـ الجـوـعـ بـهـمـينـ
 وـالـصـعـبـيـ منـ عـيـنـ وـرـجـلـ وـخـوـهـاـ خـلـفـةـ كـغـيـهـ وـكـذاـ الـجـيـنـ عـلـيـهـاـ
 اـنـ لـيـ يـأـخـدـ عـفـلـ وـيـهـ لـسـانـ النـدـاـخـفـ وـاـنـ لـيـ عـمـعـ النـضـفـ ماـ فـضـعـهـ
 حـكـوـمـةـ كـلـسـانـ الـأـخـرـسـ وـالـيـهـ الشـلـلـ اوـ السـاعـهـ وـأـلـيـنـيـ اـمـرـأـهـ وـسـيـنـ
 مـخـمـبـهـ جـهـاـ وـعـسـبـيـ ئـكـرـ بـعـدـ الـعـشـبـهـ وـحـاجـبـ وـهـبـ وـضـبـ
 وـجـيـهـ الـفـصـاـصـ وـابـضـاءـ وـلـاـ يـنـتـرـجـ خـتـ مـهـرـ خـلـبـ الـبـكـارـةـ الـ
 بـأـصـبـعـهـ وـيـهـ كـلـ أـصـبـعـ عـشـمـ وـالـأـمـلـهـ قـلـلـهـ الـدـيـهـ الـإـبـعـامـ فـنـصـبـهـ
 وـيـهـ الـأـصـبـعـ الـرـازـنـقـ الـفـوـيـةـ غـشـرـاـنـ أـفـرـقـتـ وـيـهـ كـلـ سـنـ خـسـ وـانـ
 سـوـءـاءـ بـفـلـعـ اوـ اـسـوـءـاءـ اوـ بـعـهـاـ اوـ نـخـهـ اوـ صـبـهـ اـنـ كـانـاـ غـرـهـ كـاـنـسـوـاهـ
 اوـ بـاـضـخـرـابـهـ جـهـاـ وـاـنـ ثـبـتـ لـكـبـيرـ فـبـلـ اـهـ عـفـلـهـاـ أـخـنـ
 كـلـمـ اـحـانـ التـرـبـعـهـ وـرـهـ وـيـهـ عـوـةـ الـبـصـ وـفـوـةـ الـجـيـاعـ وـمـنـعـعـةـ الـلـبـنـ
 وـيـهـ الـذـهـنـ اـنـ ثـبـتـ تـأـوـيلـاـنـ وـتـعـقـدـاـنـ الـعـيـةـ بـعـدـهـاـ اـنـ اـمـنـعـعـهـ
 بـعـلـهـاـ وـسـاوـيـنـ اـمـرـأـهـ الـجـلـ لـنـلـثـ مـيـتـهـ فـتـمـ جـعـ لـعـيـنـهـاـ وـضـعـ مـتـكـبـ
 الـبـعـلـ اوـ يـهـ حـكـيـهـ اوـ اـنـحـلـلـ فيـ الـذـاصـبـعـ لـ الـدـسـنـاـنـ وـالـمـواـجـعـ وـالـمـنـاـفـلـ
 وـعـيـهـ خـفـيـاـ وـاـنـ عـبـتـ وـتـجـهـتـ مـيـةـ اـخـرـ اـخـضـاـ بـلـ اـعـتـرـاـيـ عـلـىـ
 الـعـافـلـةـ وـالـخـانـيـهـ اـنـ بـلـغـ ثـلـثـ مـيـةـ الـجـيـنـ عـلـيـهـ اوـ اـخـانـيـهـ وـمـاـ لـ يـبـلـغـ
 عـالـ اـلـلـيـهـ كـعـيـهـ وـهـيـ خـلـقـتـ وـسـافـيـهـ لـعـدـمـهـ اـنـ مـاـ لـ يـفـتـحـ
 مـنـهـ مـنـ الـجـمـحـ لـدـلـلـهـ بـعـلـيـهـاـ وـيـهـ الـعـصـبـةـ وـنـعـيـ بـالـجـيـوـانـ اـنـ

أثضوا بعها الأذهب بالذهب ثم المولى الأعلون ثم الأسعلون ثم
 بين الماء إن كان أحاني مسلماً والذ بالذئب ويبينه وضع كثرة
 حبه والصبي اهل صلبه وحربه على كل ما لا يضره وغفل عن
 حبه وجنونه وأمرأة وهي وغاري ولا يغفلون والمعتم وفت الحبيب
 لأن قيام خائب ولا يسفه بعسه أو موته ولا يهوى نباهي مع
 حبه ولا شامي مع حبه مخلفاً الكاملة في ثلاث تحلى بأواهيمها
 من يوم الحكم والقتل والنيلان بالنسبة وتعجب في النصي والثلاث
 الأربع بالنقليات وللزائد سنة وحكم ما وجب على عوائل بحدائق
 واحد تحكم الواقع كتعهد الجنایات عليها وهل حبه سبع مأية
 أو الزائد على البي فولاذ وعلى الفانيل الآخر المسلم وإن حبيباً أو
 جنوناً أو شريكاً أم فعل مفته معصوماً خصاً عن رفبة ولتجزءها
 شهران كالثمار لصافل وفازل نعسه كاديته ونوبت في جنحين
 ورقيق وعجم وعيه عليه مخلفاً جله مأية نجح حبس سنة وإن بفشل
 محبوسه أو عبيد أو تكون المدعى على بي اللوث وحلبه والفسمة
 سببها فعل الآخر المسلم في محل اللوث لأن يقول بالفع حُرْ مُسْلِمٌ فتنيني
 ملأن ولو خصاً أو مخصوصاً على ورع أو ولها على والرع أنه خالده
 أو زوجة على زوجها إن كان همهم أو أصلف وبينوا أن هالبعوا أو
 لا يقبل رجوعهم ولا إن فالبعض عهم وبعضاً لأن نعلم أو نكلوا
 خلبي بي الخطا بله الخلبي واحدة نصبيه وإن احتلعوا بيعها واستروا
 حلبي كل وللتبسيع بي الخطا وبصل حُوَّ بي العيء بنكول شيم مع
 وكشاصهين نهرج أو حربه مخلفاً أو إفرار المفتول خصاً أو عهم أتع
 بتأخر الموت يفسع ملز ضربه مات أو بشاشه بذلك مخلفاً إن ثبت الموت
 أو بإفرار المفتول عهم أكإفراره مع شاشه مخلفاً أو إفرار الفانيل في
 الخطا

الخنا بفتحه بشاهد وليا لختمها شاهد بفتح وكالعدل بفتح في
 معاينة القتل او يمه يدخل في حمه وللنعم فمه عليه افع ووجبت
 وان نعمه اللوث وليس منه وجدة بفتحه فوم ودارع ولو شهد انه
 قتل ودخل في جماعة استطاع كل حسين والديه عليهم او على
 من نكل بلاد فسامة وان ابصلت بعاه عن قتلوا ولم يعلم الفاتل
 بقتل لفسلمة ولا فوة مخلفا او ان تجمعا عن تهمة وشاهد او
 عن الشاهد بفتحه تلويلات وان تأولوا بفتحه كزاجعة على ما جاءه
 وهي خسوز عيننا متواية بتنا وان اتهموا او خلبا مخلبها في الخنا
 من يرث وان واحدا او امرأة وجهم اليهين على اكثر كسمها والذ
 يعلم الجميع ولا يأخذ احد ان بعدها ثم حلبي من حضر حضنه وان
 نكلوا او بعض حلبت العائلة هن نكل حضنه على الانضم ولا
 مخلب في العهد أقل من رجلين عصبة والا يقول وللوئي الاسعنة
 بعاصبه وللوئي بفتح حلبي الكثران لم يزغ على نصبها ووزعن
 واجهي بانهين خلعا من اثنين ونكون العين غير معتبر مخلب عليه
 ولو بعطاها بذرها على المتعنى عليهن بفتح كل حسين ومن نكل
 حبس حتى مخلب ولا استعنة وان اكتب بعض نسبه بكل مخلب
 عموده بلباقي نصيبه من الديه ولا ينتصر صغير مخلب المعنوي
 والمهم مع الا الا يوجد عليه بفتح الكبير حضنه والصغير معه ووجب
 بها العيبة في الخنا والفوء في العهد من واحدة تعين لها ومن افلح
 شاهدها على جرح او قتل كافرا او عبيدا او جنين حلبي واحد وأخه
 الديه وإن نكل به الجارح ان حلبي ولا حبس فهو فالله جمي وجنيني
 عنه ملذن بعيدها الفسامة ولا شيء في الجنين ولو استعمل

بِأَبْ

الباشية عرقه خالقت الهمم طمع حق او خلعه بللعم فنالعم وان
داونوا كالكبار ولا يُسترووا ولا تُخفي شمع ولا تمجح رؤوسهم بارملح
ولا يجتمع مال واستعين بالعم عليهم اذ احتيج له ثم رُدّ كغبيه وان
آمنوا لي يتبع منهزمهم ولعنة قب على جمـمع وكتـه لرجل فتل أبيه
وورثه ولـيـصـفـهـ منـأـوـلـ اـنـلـبـ فـبـسـاـ اوـ مـالـ وـمـضـوـ حـكـمـ فـاضـيـهـ وـحـةـ
افـلهـهـ وـرـدـهـهـ هـمـيـهـ معـهـهـ لـهـمـهـهـ وـهـنـهـهـ المـعـاـيـرـهـ النـبـسـهـ وـالـمـالـ وـالـغـيـرـهـ معـهـهـ
فـاـفـضـهـهـ وـاـمـرـأـهـهـ اـمـقـاـلـهـهـ كـالـرـجـلـهـ ،

بِأَبْ

الرـئـقـ تـعـرـ اـمـسـلـ بـصـمـعـ اوـ لـعـظـ يـفـتـضـيـهـ اوـ مـعـلـ يـنـضـيـهـ كـإـلـفـهـ
محـبـيـ بـفـدـارـ وـشـعـرـ زـلـارـ وـسـعـيـ وـفـولـ بـفـيـمـ العـلـامـ اوـ بـفـانـهـ اوـ شـعـرـهـ
علـهـ اوـ بـنـنـائـعـ لـأـرـواـحـ اوـ بـفـولـهـ فيـ كـرـ جـنـسـ نـغـيـنـ اوـ اـمـعـنـ شـرـكـاـ
معـ فـبـوـنـهـ حـلـوـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اوـ بـهـارـبـةـ نـيـيـ اوـ جـوـزـ اـكـنـسـاتـ
الـنـبـوـةـ اوـ اـمـعـنـهـ اـنـهـ يـصـعـهـ لـسـهـاـ اوـ يـعـاـنـقـ اـخـرـوـ اوـ اـسـتـحـلـ كـالـشـمـبـ
لاـ بـأـمـانـهـ اللـهـ كـاـمـراـ عـلـوـ اـلـأـنـجـ اوـ فـحـلـ الشـعـانـ فـيـهـ وـاسـتـبـيـبـ
ثـلـاثـةـ اـيـامـ بـلـ جـمـعـ وـعـخـشـيـ وـمـعـاـبـيـهـ وـانـ ليـتـبـنـ مـبـانـ تـابـ وـلـاـ
فـتـلـ وـاسـتـبـرـتـ نـجـيـبـهـ وـمـاـلـ الـعـبـيـهـ لـسـيـرـ وـلـاـ فـيـهـ، وـجـيـهـ وـلـعـ مـسـلـاـ
كـإـنـ هـبـ لـبـلـادـ اـخـبـ لـأـ حـمـ الـقـبـيـهـ وـانـهـاـ عـلـوـ بـيـتـ اـمـالـ كـأـخـنـعـ
جـنـادـيـهـ عـلـيـهـ وـانـ تـابـ جـيـالـهـ لـهـ وـفـعـرـ كـاـمـسـلـ فـيـهـاـ وـفـتـلـ الـمـسـتـسـمـ
بـلـ اـسـتـتـابـهـ لـأـ انـ بـيـهـ، تـائـبـاـ وـمـالـهـ لـوـرـتـهـ وـفـبـلـ غـدـرـ مـنـ اـسـلـ
وـفـالـ

وَقَالَ أَسْلَمُ عَنْ صَيْفِ إِنْ كَانَ نُوْصَأً وَصَلَّى وَاعْدَاءَ مُأْمُومَهُ
وَأَدَبَ مِنْ تَشْكِيدٍ وَلَعْنَوْفَى عَلَى الْمَعَانِى كَسَاحِرٌ فَيَقُولُ إِنْ لَعْنَ يُجَاهِلُ
ضَمِرًا عَلَى مُسْلِمٍ وَاسْفَضْتَنْ حَلَّةً وَصِيَامًا وَزِكَارًا وَجَاهًا نَفْعَهُ وَنَفْرَا
أَوْ عَيْنَاهَا بِاللَّهِ أَوْ بِعَنْفِهِ أَوْ بِخَعَارِهِ وَاحْسَانًا وَوَحْشَةَ لَانْ حَلَّاهَا وَرَئَةَ
مَحَلَّ شَلَابِ رَئَةَ الْمَرْأَةِ وَأَفْرَى كَافِرَ اِنْتَفَلَ لَكَبِرَ آمِمَ وَحُكْمُ بِالسَّلَامِ مِنْ
لَعْنَ عَمَّزَ لَصَغْرَاهُ وَجَنَوْنَ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَهُكَّ كَانَ مَيْزَ لَلْمَرْأَهُقَ وَالْمَنْهُوَهُ
لَهَا بَلَدَ شَجَرَ بِفَنَلَ إِنْ اِمْتَنَعَ وَبِوْفَى إِرْفَهُ وَبِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَعْنَ يَكْنَ
مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمَنْتَصَرُ مِنْ كَأْسِيرِ عَلَى الْضَّوْعِ إِنْ لَعْنَ يَخْبَتَ إِكْرَاهَهُ وَانْ
سَبَّ نَبِيَّهُ أَوْ مَلَكَهُ وَانْ عَرَضَهُ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ فَتَاهَهُ أَوْ اِسْتَثْبَّ
شَحَّهُهُ أَوْ غَيَّرَ صَعْبَهُهُ أَوْ الْمَعْوَى بِهِ نَفْصَاهُ وَانْ يَهُ بَعْنَاهُ أَوْ خَلْصَتَهُهُ أَوْ
غَصَّهُ مِنْ مَرْبَعَتَهُهُ أَوْ وَجَوَرَ عَلَمَهُ أَوْ زَهَرَهُ أَوْ أَضَابَ إِلَيْهِ مَا لَانْ يَحْزُزَ
عَلَيْهِ أَوْ فَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَانْ يَلْيِيقَ عَنْصَبَهُ عَلَى ضَمِيرِ الدَّهَقِ أَوْ فَهِيلَ
لَهُ نَحْقُوقُ رَسُولِ اللَّهِ بِلَعْنَ وَقَالَ أَرْجَثُ الْعَفَرِبِ فَنَلَ وَلَعْنَ يُسْتَنْبَتَ حَمَّا
الَّذِي إِنْ يُسْلِمُ الْكَافِرَ وَانْ كَفَرَ أَنَّهُ لَعْنَ يَهُ مَهَهُ جَهَلُهُ أَوْ سُكْرُهُ أَوْ نَعْوَرُ
وَيَمْنَ فَالَّذِي حَلَّ اللَّهُ عَلَى مِنْ حَلَّهُ عَلَيْهِ جَوَابَ لَحْلَلَ أَوْ قَالَ
أَنْدَهِيَهُ، يَتَّهِيُونَ جَوَابَ لَتَتَهِيَّهُ أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَطْفَعُونَ النَّفْسَ حَتَّى
النَّبِيَّ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَانَ وَاسْتَنْبَتَ فِي هُمَّهُ أَوْ أَعْلَنَ بِتَكَذِيبِهِ
أَوْ تَنْبِيَّهُ أَنْ يُسْتَرِّ عَلَى الْأَهْمَمِ وَأَدَبَ اِجْتَهَادَهُ فِي أَعْجَبِ وَاسْطَعْنَ لِلنَّبِيِّ وَلَوْ
سَبَبَيْهِ مَلَأَ تَسْبِيَّهُ أَوْ يَابِنَ إِلَيْهِ كَهْبَهُ أَوْ غَيْرَ بِالْعَفَرِ فَقَالَ تَعَيَّنَ فِي بَهِ
وَالنَّبِيُّ فِي رَعْى الغَنَمِ أَوْ قَالَ لَعْنَدَنَ كَائِنَهُ وَجَهَ مُنْكِرُهُ أَوْ مَالِهُ أَوْ
اسْتَشَعَدَ بِعَصْرِ جَانِزِ عَلَيْهِ فِي الْمَذَبَّهِ جَهَّهَ لَهُ أَوْ لَعْنَهُ أَوْ شَبَهَ لَنْفَصِي
لَحْفَهُ لَعْنَ الْمَذَبَّهِ كَانَ كَيْبَنْ فَهُكَّ كَيْبَنْ بِهِ لَعْنَدَنَ كَيْبَنْ أَوْ لَعْنَ الْعَمَّبَ أَوْ بَنِي
هَاشَمَ وَقَالَ أَرْجَثُ الْكَهْلَمِينَ وَهَشَّهُ عَلَيْهِ فِي كَلَّ صَاحِبِ بَنَافَقِ فَرَنَانُ

واز كان فبيتاً وهي فيبع لذمة ذريته صلى الله عليه وسلم هي ابنته
مع العلء به كلن انتسب له وانهفل فوله او شعنة عليه عذر او
لعيق معاوق عنن الفتل او سئ من لج فيبع على فسيوته او
صحابيما وسب الله كذلة وهي استنابة المسلم خلافي كيز فاللغيث
هي مرضي ما لو فتلت أباكم وعمي لج استوجبه ،

۲۰۱

الذئب وضُو مكْلُف مسلع فِرْخَ اهْمِيَّ لَ ملْتَ لَهْ جِيدَ بِالْعَافَ تَعْهِدَ وَانْ
لوَاضَا او انْهِيَّ اجْنِيَّة بِطَابِر او مِيَّنَه شَيْه زَوْج او صَغِيرَه عَمَّكَنْ وَضُوهَا
او مِسْتَأْجِيَّه لَوْضَه او شَيْه او مَلْوَكَه تَعْنَق او يَعْلَمْ حَمَّيَّتَه او حَمَّرَه
بَحْرَه مُؤَبَّه او خَامِسَه او مَهْوَنَه او دَاهِنَه مَعْنَعَه او هَمَّيَّه او مَبْتَوَنَه
وانْ بَعْنَعَه وَهَلْ وَانْ ابْعَنَتْ في مَهَه نَاوِيلَنَه او مَخَلَّفَه فِيلَ الْبَنَه او
مَعْنَعَه بَلْ عَنَه كَلَنْ يَخَاصَه مَلْوَكَه او مَجْنُونَه خَلَبِيَ الْحَصَّه الَّذِي ازْ
بَحَصَلَ الْعَيْن او الْحَكَمَ اِنْ جَعَلَ مَثَلَه الَّذِي الْوَاقِعُ لَ مَسَاجِعَه وَأَبَبَ
اجْتَهَهَا كَبَصِيَّه وَهِيَ كَغِيرِهَا فِي النَّسْخَه وَالْأَكْلِ وَمِنْ حَمَّه لَعَارِضَه
كَخَانَصَه او مَشْتَرِكَه او مَعْدِنَه او مَلْوَكَه لَا تَعْنَقَ او بَدَنَه عَلَى اَنْجَه لَعَ
بَعْخَلَ بَهَا او عَلَى اَنْجَهَهَا وَهَلْ الَّذِي اَنْجَهَ النَّسْبَ لَتَعْمَلَهَا بِالْكَتَابَ
نَاوِيلَنَه او كَلْمَه مَحَلَّه وَفُوقَه وَانْ أَبِيَا او مَكْرَهَه او مَبِيعَه بَخَلَنَه
وَالْأَضْعَرَ كَإِنْ اَهْمَعَ شَرَاءَ أَمَهَ وَكَتَلَ الْبَانَعَ وَهَلَفَ الْوَاحَصَه وَالْخَتَازَ
اِنْ الْمَكَه كَهَلَه وَالْأَكْثَرَ عَلَى خَلَبِه وَبَثَتْ بِأَفْرَارِه مَهَه الَّذِي اَنْ يَمْجَعَ
مَخَلَّفَه او يَهْمِبَ وَانْ فِي الْحَمَّه وَبِالْجِيَّه بَلْ يَسْفَهَ بِشَهَانَه اَربعَ
فَسَوَه بِبَكَارِنَهَا او نَهَلَه في شَيْرِ مَنْهَوَجَه وَدَاهِنَه سَيَه مَفَهَه بَه وَلَه يَغْبَلَ
عَوَاهَا الغَصَبَ بَلْ فَيَنَه وَهِيَ جَمِيعَ المَكَلَفِ الْخَرَاسِلَه اِنْ اَصَابَ
بَعْدَهُنَّ

بعد هنْ بنكاح لازم حُجّ بحارة معدولة ولو بعمري بعدها البيضة مع الإلماع
 كلّ نه مصلحتها واز عبدين ويأتمين وجلمة الخرّ البكم مأية ونشترى
 للهق واز فلّ وتحزن كلّ دون صالحه بالعنف والوهن، بعر وشّرب
 الدكّر المثّم منه عالما واجه عليه واز لع يكتن له مال جين بيت اهال
 تبعدوا وخفير من المدحنة بيهجعن سنة واز عاد أهرج ثانية وندوّهم
 لمتهوجة لعيضة وبالجملة استهال العوّه وأقامه الحاكم والسيّدة از في
 شهروج بغير ملكه بغير عمله واز انكرت الوهه بعد عشم بين سنة
 وخلبها الم جل بلائحة وعنده في المجل يسفهه ما لع بفربه او بولنه
 له ولا على اخلاقي او خلاقي النهوج في الاوقافه او لاته يسكن
 او لاز التفافية لي تبلغ عشم بين ذا ويلذت واز فالات زنيت معه واقعه
 الوهه والهوجية او وجها في بيت وأفترا به واعتضاها النكاح او اتفاه
 بصفته ووليّها وقال لـ نشعه حجاً ،

باب

غدي المكتبي خرّا مسلماً بنبي نسب عن أب او جمة لـ آتيه ولد از فمه
 او زفو از كتبى وعّي عن وفه بوجب الحمة بالله وبلغ كابن بلغنى
 الوهه او يجهول واز ملادعنة وابنها او عرض غير أباً إإن أجمع
 بوجب ثمانين جلخ واز كمّر لواحة او جماعة لا بعر ونصبه على
 العبيه كلسست بهان او زفت عييّنا او مترهه او عبيه العرج او لعم بي
 ما افت خرّا ويا روميّه كابن نسبه لعيه خلاقي جمع وكابن فالانا
 تغلى او ولع زفو او كبيا لحبه او فرداي او اين منزلة الركبان او دايت
 الراية او بعلت بما في عكتنها لـ از فسب جنسا لعيه ولو ابيض
 لـ سوة از لع يكتن من العجب او فال مولى لعيه اذا خير منه او ما لـ

اصل ولد محل او فال بجماعة احتمع زين وحمة في مابون از كان لـ
يتناـث وـهـ يـابـنـ النـصـانـيـ اوـ الدـرـزـيـ اـنـ لـ يـكـنـ يـهـ آـبـانـهـ كـنـلاـ وـهـ
معـتـ اـنـ لـ شـلـيـ وـأـقـبـ يـهـ يـابـنـ الـبـاسـفـهـ اوـ الـعـاجـهـ اوـ يـاـ حـارـ اـبـنـ
حـارـ اوـ اـنـ عـبـيـ اوـ اـنـ عـبـيـهـ اوـ يـاـ فـاسـ اوـ يـاـ فـاجـ وـانـ فـالتـ بـطـ
جـواـبـاـ يـزـفـيـتـ خـمـسـتـ لـلـهـنـاـ وـالـقـنـاـيـ وـهـ حـمـهـ أـبـيـهـ وـفـشـقـ وـالـقـيـافـ بـهـ وـانـ
عـلـهـ منـ فـعـسـهـ كـوـارـثـهـ وـانـ فـقـبـ بـعـدـ الـمـوـتـ مـنـ وـلـهـ وـوـلـيـعـ وـأـبـ
وـأـبـيـهـ وـكـلـ الـقـيـافـ بـهـ وـانـ حـصـلـ مـنـ هـوـأـفـمـبـ وـالـعـوـقـ بـفـلـ الـامـامـ اوـ
بعـعـ اـنـ اـرـاءـ سـتـراـ وـانـ فـقـبـ يـهـ اـحـمـ اـبـنـيـ لـعـهاـ لـاـنـ يـبـغـيـ بـسـمـ
بـيـكـلـ الـأـولـ،

باب

ثـفـحـعـ الـيـمـنـيـ وـثـسـعـ بـالـنـارـ لـاـ لـشـلـ اوـ نـفـصـ اـكـثـرـ الـأـصـابـعـ مـهـ جـلـهـ
الـيـسـمـيـ وـمـيـيـ لـيـعـ الـيـسـمـيـ بـيـعـ بـعـدـ رـجـلـهـ بـعـدـ غـيـرـ وـخـبـسـ وـإـنـ تـعـيـهـ
إـمـامـ اوـ عـيـمـ يـسـرـاهـ اـوـ لـدـ فـالـقـوـةـ وـالـحـمـةـ بـاـقـ وـخـصـاـ اـجـزـاـ مـهـ جـلـهـ الـيـمـنـيـ
بـسـرـفـةـ طـبـلـ مـزـحـ مـثـلـهـ اوـ بـمـبـعـ بـيـنـارـ اوـ فـلـادـفـهـ بـرـاعـ خـالـصـهـ اوـ ماـ
يـسـاـوـيـهـاـ بـالـبـلـعـ شـرـعـاـ وـانـ كـهـاـ اوـ جـارـيـ نـتـعـلـيـهـ اوـ جـلـعـ بـعـدـ يـنـهـ
اوـ جـلـعـ مـيـنـهـ اـنـ زـاهـ بـعـدـ نـصـابـاـ اوـ هـنـتـاـ بـلـوـسـاـ اوـ الـثـوبـ بـارـشاـ اوـ
شـرـكـهـ حـيـهـ لـاـنـ أـبـ وـلـ دـهـيـرـ لـإـجـابـهـ وـلـ اـنـ تـكـلـ بـهـارـ يـهـ لـيـلـهـ اوـ
اشـتـرـكـاـ يـهـ جـهـ اـنـ اـسـتـفـلـ كـلـ وـلـ يـنـبـهـ نـصـابـ مـلـاـ غـيـرـهـ وـلـوـكـتـهـ رـبـهـ
اوـ أـخـهـ لـيـلـ وـأـخـهـ لـإـرـسـالـ وـحـمـقـ اـنـ أـشـبـهـ لـاـنـ مـلـكـهـ مـنـ مـرـعـنـ
وـمـسـتـأـجـرـ كـهـلـكـهـ فـبـلـهـ وـجـهـ فـحـقـمـ لـاـ خـيـرـ وـخـبـورـ لـاـنـ يـسـاـوـيـ
بـعـدـ كـسـهـ نـصـابـاـ وـلـ كـلـبـ مـخـلـفـاـ وـأـخـيـهـ بـعـدـ يـخـخـمـاـ خـلـابـ لـهـاـ
مـنـ بـهـيـرـ لـاتـمـ الـلـهـ لـ شـبـعـهـ لـهـ فـيـهـ وـانـ مـنـ بـيـتـ اـمـالـ وـالـغـنـيـهـ اوـ
مـالـ

مآل شركة ان يُحب عنه ويسرق فوق حقه نصاباً لـ الجنة ولو لآخر ولا
من جاءه او ما يحصل لـ حفده شرچ من حجز بالآن يبعث الواضح فيه محتسباً
وان لم يخرج هو او ابتلع هُرزاً او اهْمَنْ عما يحصل منه نصاباً او اشار
الآن شاه بالعلبى هدرجت او اللعنة او الشبه او ما فيه او في حانوت او
بعذانها او شهلاً او ضهر هاتبة وان يحيط عنصر او نعمتني او ساحة
هارلانجنية ان يُحْرِر عليه كالسعينة او حازن لـ الدشفال او زوج فيما
يُحْرِر عنه او موقف هاتبة لبيع او شهلاً او فبراً او يُحْرِر ملز رمي به لـ الكعب
او سعيينة مرساكا او كل شيء شخصه صاحبه او مصري قمة او فضار
ونحوه او ازال باب المحبة او سُقْفَه او اخرج فناهيله او شخصه او
بسقده ان تركت به او هجاء ان دخل للسرفة او نقب او نسورة او
خارس لم يأذن في تقلب وصراق متعدي الخطا او جهل عبده لـ عتم
او خدعة او اخرجها في اي لاعنة العالم فله لا يأذن حاضر كضيبي
همّا يُحْرِر عنه ولو شرچ من جهيعه ولا ان نفله ولو شرچه ولا فيما
على حبيه او معده ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختنلس
او كاتب او هرم بـ بعد اخذها في الحجز ولو لباقي عمن يشعرون عليه او
آخر هاتبة بباب محبته او سوق او ثواباً بعده بالضمير او ثير معلق
لا يغلق بـ فولاذ ولا بـ حصن فـ نالنها ان كـ س ولا ان نفت بـ فنه
وان التنفيها ونـ سـ النقب او ربـ نـ هـ جـ بـ نـ العـ اـ خـ اـ رـ جـ فـ نـ هـ وـ شـ رـ سـ هـ التـ كـ لـ بـ يـ هـ يـ فـ حـ اـ خـ هـ وـ اـ عـ بـ هـ وـ اـ مـ حـ اـ هـ وـ اـ نـ لـ نـ هـ عـ اـ لـ الرـ فـ يـ قـ لـ سـ بـ يـ وـ دـ بـ يـ نـ هـ بـ اـ فـ لـ رـ

ان ضـ اـ عـ اـ وـ لـ وـ عـ اـ يـ بـ اـ السـ رـ فـ اوـ اـ خـ اـ جـ فـ نـ هـ وـ قـ بـ رـ جـ وـ هـ وـ لـ وـ

بلـ شـ بـ عـ هـ وـ اـ نـ رـ هـ الـ هـ بـ اـ حـ لـ بـ اـ خـ اـ لـ اـ بـ اوـ شـ بـ عـ هـ رـ بـ لـ وـ اـ مـ رـ اـ نـ اـ اوـ

واـ حـ هـ وـ حـ لـ بـ اوـ اـ فـ رـ اـ لـ سـ بـ يـ وـ اـ لـ غـ يـ وـ بـ لـ فـ قـ عـ وـ اـ نـ اـ فـ رـ اـ لـ عـ بـ هـ وـ اـ لـ عـ كـ سـ

وـ وجـ بـ رـ بـ اـ مـ اـ لـ اـ لـ اـ نـ لـ يـ فـ قـ عـ مـ كـ لـ فـ اوـ فـ قـ عـ اـ لـ اـ يـ سـ اـ لـ هـ مـ اـ لـ اـ هـ

و سفة الحمّة ان سفة الخطبو بسماوي لا بنوية وعالية وان خال زمانها
و دخلت ان الحمّة الموجب كفافي وشيب او نكمّر ،

باب

الهارب فاخت الخمير طبع سلطة او الحمّة مال مسلط او غيره على
وجه ينبعه معه الغوث وان انصرع عدوه كهسيبي السيفران لذلة
و خلاص الصيّه وشيب لمأخذ ما معه والداخل في ليل او فجره
زفاف او هار فاتل ليهه امال هيفاتل بعد المذايق ان امعن ثم يحصل
مفتل او ينبع العز كالرثى او تفخع عمهه ورجله اليسمى ولد
والقتل شب فتله ولو بكافرا او بيتانة ولو جاءه ثانيا وليس للولية
العقو ونطب لذي الندىين القتل والبهشى الفخخ ولغيرها مطر وفعن
منه بلنة النبه والضمّ والنعيين للإمام لمن فضعت يرع وخدعوا
وشقي كل عن الجيمع مخلافا واثبع كالسارق ودفع ما بأيديهم من
صلبه بعد الاستثناء واليهمن وبشهاق رحليس من المهدّة لا لأفسوسها
ولو شهد اننا ائته امشتهم بما ثبتت وان لم يعاينها وسفه حدها
باتياز الإمام خانعا او درجا ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلح المكتلي ما يُسترجنه خوشا بل عذر وضوره او
هذه خيرا وان فل او جعل وجوب الحمّة او الخيرية لفهم عصمه ولو
حنبيا بشرب النبيذ وصحق نعيه نماون بعد حمّوه ونشتم بالهرق
ان افرأ او شمع بشرب او شمع وان خولعا وجاز لذكره او إساغه
لا طوا ولو خلا وخطوة بسوط وضيء معنالين فاعدا بل رب
ولد

وَلَا شَيْءَ يَدْعُ بِخَصْرَمِ وَكَتْبِهِ وَجَرْحِ الرَّجُلِ وَمَرْأَةً مَا يَبْلُغُ الصِّرَاطَ وَلَذْبِ
جَعْلِهَا فِي فُقَةٍ وَعَنْرِ الْإِسَامِ مُعَصِّيَ اللَّهِ أَوْ حَقْ اهْمَى حَبْسًا وَلَوْمًَا
وَبِالْفَلَمَةِ وَنَزْعِ الْعِلْمَةِ وَضَمْ بَا بَسْوَطِهِ أَوْ شَمْبِهِ وَانْ زَاهِ عَلَى الْحَمَّةِ أَوْ
انْهُ عَلَى النَّبْسِ وَحَيْزَ مَا سَهِي كَخَبِيبِ جَهَنَّمَ أَوْ فَحْرَأَوْ بَلْ إِنْ
مَعْتَمِ وَلَوْ إِنْ عَبَدَ بَعْصَهِ أَوْ جَهَانِيَةِ أَوْ هَنْتَانِ وَكَتْأَجْعَجَ فَارِجَهِ بَوْعَ
عَلَصِيِ وَكَسْفُوهُ جَهَارِ مَالَ وَأَنْذَرَ صَاحِبَهِ وَامْكَنَ نَهَارُكَهِ أَوْ عَصَهِ
مَسْلَ بَرْعَ جَفْلَعَ اسْنَانَهِ أَوْ نَظَرَهِ مِنْ كَوَافَهِ مَفْصَهَ عَيْنِهِ وَانْ جَلَّ
كَسْفُوهُ مَيْزَابِهِ أَوْ بَغْتَ رَبْعَ لَنَارِ تَحْرِفَهَا غَائِمَهَا لَضْعَنَهَا وَجَازَ مَوْعِعَ
حَافَلَ بَعْدَ الْإِنْهَارِ لِلْبَاجِعِ وَانْ عَزَّ مَالَ وَفَحْصَهُ فَعَلَهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ
يَنْدَعِعَ لَآبَهِ لَنْ جَهَنَّمَ إِنْ فَهَرَ عَلَى الْعَرَبِ بَلْ مَحْنَهِ وَمَا اتَّلَعَتْهُ
الْبَعَانِيَّ لَيْلَ مَعْلُوِ رَبَّعَهَا وَانْ زَاهِ عَلَى فَيْمَنَهَا بِفِيمَنَهُ عَلَى الزَّهَاءِ
وَالشَّوَّى لَدَ نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعِي وَسَرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ وَالْ
جَلْعِ الْزَّائِيِّ ،

بَابٌ

أَنَّهَا يَحْتَجُ إِعْتَاقَ مَكْلُوبِ بَلْ هَمِ وَإِعْاصِيَهِ هَيْزَ وَلَثَمَهِهِ رَئَى أَوْ بَعْصَهِ
الَّذِي أَنْ يَعْلِمُ أَوْ بَخْصُورَ أَوْ بَعْجَيَةَ مَالَ وَلَوْ فَبْلَ نَبْعُودَ الْبَيْعَ رَفِيفَهَا لَمْ
يَعْلُمَ بِهِ حَقْ لَازِمَ بِهِ وَجَيْهُ الرَّغْبَةِ وَالْتَّقْسِيَةِ وَانْ يَهِيَ هَذَا الْبَيْوَ بَلْ
فِيمَنَهُ مَحْجَ أَوْ خَلَيِ أَوْ بَهْجَعِ مَكْسَ وَبَلْ مِلَطَ أَوْ لَسْ سَبِيلَهِ عَلَيْهِ
الَّذِي جَوَابَ وَبِكَوْهَبَتْ لَهُ ذَبْسَطَ وَبِكَاسْفِينَيِّ أَوْ آهَبَنَهُ أَوْ آعْنَبَنَهُ بِالْنَّيَّةِ
وَعَنْقَ عَلَى الْبَانِعِ إِنْ عَلَّوْهُ هُوَ وَالْمَشْتَهِي عَلَى الْبَيْعِ وَالْمَشْرَهِ وَبِالْمَشْنَرِ
الْعَاسِيَهِ إِنْ اشْتَهِيَتْ كَلِّ اشْتَهِيَ نَبْسَهِ هَاسِدَهَا وَالْمَشْفُرِي وَالْمَهَاظِمِ وَأَعْ
وَلَهُ وَوَلَهُ عَبْرَعَ مِنْ أَمْنَهُ وَانْ بَعْدَ عَيْنِهِ وَالْأَنْشَاءِ فِيمَنَهُ عَلَكَهُ أَوْ يَهِي

او رفيقه او عبيده او ماليكي لا عبيده عبيده كاملة ابدا ووجبت
بالنذر ولعنة الا بتت معين وهو في حصوه وهو منع من
بيع ووُنْفَق في صيغة المحن وعنى عصو وتملكه للعبة وجوابه
كالخلاف الا لاجل واحداها بله الاختيار وان جلت بله وخواها
في كل ضرورة وان جعل عنده لاثنين لي يستغل احداهما ان لم
يكونا رسولين وان قال ان «خلتها» بخلت واحد عالم شيئا عليه
ببعها وعند ذلك بعس الملة الابوان وان علوا واللون وان سهل كبسن
واخ وأخرين مخلفا وان يبعثه او صافية او وصيفه ان عمل المغضي ولو
لم يقبل ولا وله له ولا يكتبه في جزء في قبله كبير او قبله ولئن صغير
او لو في قبله لان بارث او شراء عليه «يُنْهِي» بفتحه وبالنحو ان عمه لشين
برفيقه او رفيق رفيقه او لونه غير غير عبيده وعصي وهمي عمه
وزوجة وميحي في زانة الثالث وعدينه كفأع خفيف وفتح عصي أعن
او جسيع او يسّ او سفلها او همي انبه وحلق شعر أمامة ربيعة او خبيحة
ناجر او سمع وجه بنار لد شيمه وفي غيرها فيه فولان والقول للسمعي
في نبه العبة لان في عدن عمال وبالنحو جهينه ان اعتنى جزاً والباقي
له كأن بيته لعمه از «فع العبة يومه وان كان امعتنى مسلما او العيبة
وان ايسربها او بعضها ففایلها وقضى عن منه ولا المغلس وان
حصل عنده بالاختيار لا بارث وان ابنته العنف لا ان كان حرج البعض
وفوق على الدليل والذ يعلم حصوها ان ايسرا والذ فعل المؤسى
ويختل في ثالث مه يحيى امن ولعنة فوق على ميت لم يوصي وفوق كامل
اما له بعد امتداع شريكه من العدن ونفع له بيع منه وتلخيص
الثانية وتدبيجه ولا ينتفل بعد اختياره احداهما وادا حكم ببعده لعسم
محض كفبله في ايسرا ان كان بين العسم وحضر العبة واحكامه بله
كالفقر

كالفن ولا يلهم استسخه العجب ولا فبول مال الغيم ولا تحليبة الديمة في حممة
 المتعيس برضو الشريط ومن اعتقد حصنه لتجعل فوّع عليه يعتقد
 جهينه عنده الا أن بيته الثاني منصب التولى على حاله وان يهتم
 حصنه تفاصيله ليهق كله او يهتم وان اعتقد المعين عيده بله
 استخلافه وان أخذ السيئة او اجاز عنده عين جزءاً فوّع في مال
 السيئة وان اعتقد لبيع المعنف وان اعتقد اول ولد لي يعتقد الثاني ولو
 مات فإن اعتقد جنينا او يهتم هنم وان لا يكررا نهل الا لهوج مرسل
 عليهما بلذاته وبيعت ان سبق العدنف هن ورق ولا يستثنى
 ببيع او عدنف ول بجز اشترا ، ولية من يعتقد على ولد صغير ما له
 ولا عبي ل يهون له من يعتقد على سيئه وان يبع عجم ماله من
 يشتبه به فان قال أشتمني لنفسه بل شئ عليه ان استثنى ما له
 والا خيرمه كلتعدنفيه وببيع فيه ولا رجوع له على العجب والوله ، له
 وان قال لنفسي هنم ووله لبانعه ان استثنى ما له والا رق وان اعتقد
 عبيها في مرده او اوصو بعده ، نهاء من اكتر افهم كالفسمه الا ان
 يرثب بيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم واثلثهم واتبع سيئه
 بما فين ان لي يستثنى ما له ورق ان شهد شاهه برفه او تفه هن
 وحلق واستوفى بالطه اذ شهد بالولا شاهه او اتنان ابعها ل يزال
 بسماع انه موله او وارنه وحلق ولا يجوز بحال الوله ، وان شهد احد
 الورقه او افران اباء اعتقد عبيه ل يهتم ول يفهوم عليه وان شهد على
 شيء يكه بعتقد نصبه منصب الشاهه حُر ان ايسرى شيكه والآخر
 على فعيه كعسم ،

بأب

النَّبِيُّ لِعْلَيْهِ مَكْتُوبٌ رَشِيدٌ وَزَوْجَةٌ فِي زَانِهِ الْثَّالِثُ الْعَنْقُ حَوْنَهُ لَا
 عَلَى وَصَبَّةٍ كَإِنِّي مِنْ مَرْضِي أَوْ سَبَّيْهِ هَذَا أَوْ بَعْدِ مَوْتِي إِنْ لَمْ يُمْكِنْ
 وَلَنْ يَعْلَمْهُ أَوْ خَرَّ بَعْدِ مَوْتِي بِسَبِيلٍ بَلْ تَرْتَهُ أَوْ أَنْتَ مَهْبِرًا وَخَرَّ عَنْ
 هُمْ مَيِّيْنَ وَنَعْيَهُ لِنَبِيِّنَ فَصَارَنِيْهِ مَسْلِحًا وَأَوْجَرَهُ وَنَنَاؤُ الْجَهَلُ مَعْهَا كَوْلَهُ
 مَهْبِرًا مِنْ أَمْتَهُ بَعْدَ وَحَارَتْ أَمْ وَلَهُ بِهِ إِنْ عَنْقٌ وَفَتَّهُ الْأَنْبَابُ عَلَيْهِ
 فِي الْحَصِيفِ وَلِلْسَّيْرِ فَهُنْعُ مَالَهُ إِنْ لَمْ يَعْرِضْ وَرَصَّهُ وَكَتَابَتْهُ لَنْ إِخْرَاجَهُ
 لِغَيْرِ حَرَّةٍ وَفَسَعَ بَعْدِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَقُ وَالْوَلَهُ لَهُ كَامْكَانِهِ وَانْجَنِيْهِ فَلَنْ
 يَهْوَهُ وَلَنْ اسْلَمَ حِجَمَتْهُ تَفَاضِلَهُ وَحَاصَهُ جَهِنَّمُ عَلَيْهِ ثَانِيَهُ وَرَجَعَ إِنْ
 وَقَوَ وَانْ عَنْقُهُ مَوْتَ سَيْنَهُ وَاتَّبَعَ بِالْبَاطِلِيْهِ أَوْ بَعْضَهُ شَحَّتْهُ وَخَلَّتْ
 الْوَارِثُ فِي اسْلَامِهِ رُوقُ أَوْ فَيْهُ وَفَوْقُ مَالَهُ وَانْ لَعْ شَعْلَ الْثَّالِثُ لَا بَعْضَهُ
 عَنْقُ وَأَفْرَمَهُ بَيْنَ وَانْ كَانَ لَسْيَنَهُ هَيْنَ مَوْقِلُ عَلَى حَاضِرِ مُوسَى
 يَبْعَثُ بِالنَّفْعِ وَانْ فَرِنْ شَعِيبَتْهُ اسْتَوْفِي فَبَحْشُهُ وَلَا يَبْعَثُ هَلْنَ حَضَرِ الْغَافِيْنَ
 أَوْ ابِيسِرِ الْمُعْيِمِ بَعْدِ بَعْدِهِ عَنْقُهُ مَنْهُ حَيْثُ كَانَ وَانْتَ خَرَّ فَمِلْ مَوْتِي
 بَسْنَهُ إِنْ كَانَ السَّيْرُ مَلِيَّهُ لَعْ بُوْفُو وَادَا مَاتَ فَتَهْرَهَانَ حَقَّ اتَّبَعَ بِالْخَمْمَهُ
 وَعَنْقُهُ مِنْ رَاسِ الْمَهَالِ وَالْبَيْنَ الْثَّالِثُ وَلَنْ يَتَّبَعَ وَانْ كَانَ شَيْرَ مَلِيَّهُ وَفِي
 هَمْ اجْ سَنَهُ لَعْ يَعْتَقُهُ السَّيْرُ مَمَا وَفَيَهُ مَا حَمَمَ نَقْبِيَهُ وَبَهْلَ النَّدَابِيْمُ بَغْدَلُ
 سَيْنَهُ عَيْهَا أَوْ بِاسْتَعْرَاقِ الْعَيْنِ لَهُ وَلِلْبَرَكَهُ وَبَعْضَهُ بِهَداوَهُهُ الْثَّالِثُ وَلَهُ
 حَكْمُ الْمَقْ وَانْ مَاتَ سَيْنَهُ حَتَّى يَعْتَقُهُمَا وَجْهُ حَيْنَتَهُ وَانْ حُمَّ بَعْدِ
 مَوْتِي وَمَوْتِي فَلَذِنْ عَنْقُهُ مِنْ الْثَّالِثِ اِيْحَاطَهُ وَلَا رَجُوعَ وَانْ فَالْحُمَّ بَعْدِ
 مَوْتِي فَلَذِنْ بِشَعْمِهِ يَعْتَقُهُ لِأَجْلِ مِنْ رَاسِ الْمَهَالِ ،

باب

بِابٌ

نَهْبٌ مَكَانِيْةُ اهْلِ تَبْرِيعٍ وَحْشَهُ جُزُّهَا وَلَهُ تَبْرِيعُ الْعَبْدَةِ عَلَيْهَا
 وَالْمَأْهُوَةِ مِنْهَا تَجْبِرُ بِكَائِنَتِهِ وَنَحْوِهِ بَكَائِنًا أَوْ خَاطِئِهَا اشْتَرِائُهُ التَّنْبِيعُ
 وَضَعْفُهُ خَلْدَهُ وَجَازَ بِهِمْ كَافِقُ وَعَبِيدٌ مَلَذِنْ وَجَنِينْ لَا لَنْوَولْ فُوصِيٌّ
 أَوْ كَنِيمْ وَرَجَعَ مَكَانِيْةُ مِثْلِهِ وَفَسْعَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤْخَرٍ أَوْ كَلَاهِبْ فِي وَرَقٍ
 وَمَكَانِيْةُ وَلَيْهِ مَا مَهْجُورُهُ بِالْمَحْلَفَةِ وَمَكَانِيْةُ أُمَّهُ وَصَغِيمْ وَازْ بَلْ مَالْ
 وَكَسِيبْ وَبَيْعُ كَتَابَةِ أَوْ جَزَّهُ لَا نَجِعْ فِيَنْ وَقْبَوْ بِالْوَلَهِ لِلْدَّوْلَ وَلَا رُوقْ لِلْمَشْتَهِيِّ
 وَأَفْرَارْ مِنْهُ بِضَعْفِهَا إِنْ وَرَثَ شَيْرُ كَلَاهَةِ وَمَكَانِيْهِ بَلْ كَعْلَاهَةِ وَلَا
 مَبِيِّ ثَلَهَ وَمَكَانِيْةُ جَوَاعِهِ مَلَاهَةِ بَنْتَوَعْ عَلَى فُوقَهُمْ عَلَى الْأَهَاءِ يَوْعَ
 الْعَفَهُ وَعَنْ زَرْنِ احْمَعْ هَلَانْ مَكَاهَا فِيْوَهُ مِنْ الْمَلِيَّةِ الْجَمِيعِ وَيَهْجَعُ
 إِنْ لَهُ يَعْنِقُ عَلَى الدَّاْبِعِ وَلَهُ يَكْنِزُ زَوْجَاهَا وَلَهُ يَسْفَهُ عَنْهُمْ شَيْءَ يَهُونَ
 وَاحِدَهُ وَلِلْسَّيْدَهُ عَنْقَهُ فَوَيْ مَنْصِعَ إِنْ رَحِيَّ الْجَوَيْعُ وَفَوَوا فِيَنْ رُوقَهُ شَيْهُهُوا
 حَقَّ عَهْفَهُ وَالْخِيَارُ فِيهَا وَمَكَانِيْهَا شَيْكِنْ كَاهِلْ وَاحِدَهُ لَا احْدَهُهَا أَوْ مَالِيْنْ
 أَوْ بَهَّهُهُ بَعْدَهُيْنْ فِيْعَسْعَ وَرَحَدَا احْجَهَا بَنْتَفَعْ الْأَهَمْ وَرَجَعَ لَهُمْ
 شَحَّتَهُهُ كَاهِنْ فَلَاهَصَهُ بِإِنَّهُهُ مِنْ عَشَمِيْنْ عَلَى عَشَهَهُ فِيَنْ تَجْبِرُهُمْ الْمَفَاصِعُ
 بَيْنَرُوقَهُ مَبَضُلَ بِهِ شَيْكَهُهُ وَإِسْلَامِيَّهُ حَصَّتَهُهُ رُقاً وَلَا رَحْوَعَ لَهُ عَلَى
 الْأَهَنْ وَانْ فَبَصَرَ الْأَكْثَمْ وَانْ مَلَتِهِ اهَنَهُ الْأَهَنُ مَالَهُ بَلْ نَفَصِيِّ إِنْ تَرَكَهُ وَلَا
 بَلَهُ شَيْءَ لَهُ وَعَنْقُ احْيَهَا وَضَعُّ مَالَهُ لَا إِنْ فَصَّهُ العَنْقَهُ كَاهِنْ بَعْلَتَ
 بَنْصَبَطْ حُمَّهُ مَكَاتِبَهُ شَيْعَ بَعْلَهُ وَعَصَمُ النَّصَبُ وَرُوقَ كَلَهُ إِنْ كَاهِنْ وَلِلْمَكَابِبِ
 بَلَهُ إِقْنَ بَيْعُ وَاشْتَرِاءِ وَمَشَارِكَهُ وَمَفَارِضَهُ وَمَكَانِيْهَا وَاسْتَخَلَافُ عَاهَهُ
 لَأَمَدَهُ وَإِسْلَامُهَا وَجَهَهُهَا إِنْ جَنَتِهِ بِالْنَّهَمِ وَسَعِرَ لَا بَخَلَ شَيْهُهُ نَجَعُ وَإِمَارَ
 فِي رَفِيْتَهُ وَإِسْفَاهَهُ شَبَعَتَهُهُ لَا عَنْقَهُهُ وَانْ فِيَبَا وَهَبَهُ وَصَهَفَهُ وَنَهَهُ وَإِمَارَ

مجنابة خهل وسبر بقعة لا يأذن وله تحفظ نعسه ان اتبعها ولم يخصر له
 مال فمهم ولو خصر له مال كان عجز عن شيء او ثاب عنه المحتل ولا
 مال له وبقي المحتل وتلوى من يهجه كالفضاعة وان شرطه هلامه
 وبمحض ان ثاب شيئاً وان فعل أجله وفيه تأثر اذ مات وإن عن مال
 الا لوله او ثبيه داخل معه بشرطه او شيء وثوابه حالة وورثه من
 معه بفتحه ممن يعنف عليه وان لم ينطر وجهاً وفهي ولد على السعي
 شعوا ونطره منه وكه لوله اذ امن كلّه ولد وان وجده العوض معيناً
 بثنه او استحقّ موصومها كمعين وان بشبعة اذ لم يكن له
 مال ومحض كتابة كافر مسلم وببيعه كان اسلع وبيع معه من في
 عنف وكفر بالصوم واشتراكه وضيق المكانة واستثناء جلها او ما
 ينطر لها او ما ينطر للذاقين من أمره بعد الكتابة وفليل تحفظه اذ
 وهو لغونا ينجز عن شيء او أرضي جنديته وان على شيئاً رق كالعنز
 وأتّب اذ وضي، بل معه عليه فضي المترفة وان جلت خيرت
 في البقاء، وأمومة الوله الا لضرها معها او أفيها، لم يرضوا وفاته
 حشتها اذ اختارت الدّمومة وان فعل بالغيره للسيبة وهل فتن او
 مكابده تأويلاً وان اشتري من يعنف على شيئاً في وعنف اذ عجز
 والقول للسيبة في الكتابة والآباء الا الفدر والأنجل والجنس وان اعاده
 جائعة فان لم يفصحوا الصفة عليه رجعوا بالعطلة على السيبة
 بما فحصه اذ عجز والذ مل وان اوصى بمكابده بكتابه المثل اذ
 جلها الثالث وان اوصى له بفتحه فان جل الثالث فيمه جازت والذ
 بعلو الوارث الإنجازة او ع忿ف مهل الثالث وان اوصى لمجل بمكابده
 او بما عليه او بعنته جازت اذ جل الثالث فيمه كتابته او فيه
 الرفبة على انه مكابد وافت خر على اذ علىها افلا او علىها نعم
 العنف

العنف والطّلاق ونفيّر العيّنة في الدّلّة الشّام والمّيّة في حُرّ على أن تجتمع أو
تؤدي أو أن تصيّد أو تحوّه ،

باب

ان افتر السيدة بوخضى ولأن عمه ان انكه كإن استبرأ بمحضه ودفعه
وولدت لستة اشـعـم وـلاـ خـقـ بـهـ وـلـوـ لـكـنـهـ انـ فـتـ إـلـقاـ عـلـفـةـ بـعـوفـهـ
ولـوـ باـعـرـأـيـنـ كـاـيـعـاـنـهاـ يـعـضـهـ رـأـيـنـ اـنـهـ عـتـفـتـ مـنـ رـاسـ مـالـ وـوـلـدـهـاـ
مـنـ شـيـهـ وـلـاـ يـرـتـقـ بـهـ سـبـقـ كـاشـتـراـ زـوـجـتـهـ حـاـمـلـ لـ بـولـهـ سـبـقـ اوـ
وـلـيـ منـ وـضـىـ،ـ شـبـعـهـ الـ اـنـ اـمـةـ مـكـابـيـهـ اوـ وـلـيـ وـلـاـ يـجـعـهـ عـزـلـ اوـ
وـضـىـ بـعـاـبـرـ اوـ هـدـيـنـ اـنـ اـنـهـ وـجـازـ بـرـضـاـهـ اـجـازـهـاـ وـعـتـفـ عـلـوـ
مـالـ وـلـهـ فـلـلـيـ خـدـمـهـ قـيـصـاـ وـكـثـيرـهـ فـيـهـ وـلـدـهـاـ مـنـ شـيـهـ وـأـرـشـ جـنـاحـهـ
عـلـيـعـاـ وـانـ مـاتـ بـلـوـارـهـ وـالـسـمـدـنـاعـ بـهـ وـانـهـ اـنـ مـالـهـاـ مـاـ لـ بـحـرـضـ
وـكـهـ لـهـ تـنـوـيجـهـاـ وـانـ بـرـضـاـهـ وـمـصـيـبـتـهـ اـنـ بـيـعـتـ مـنـ بـائـعـهـ وـرـعـةـ
عـتـفـهـاـ وـفـيـهـ اـنـ جـنـتـ بـأـفـلـ الـفـيـهـ يـوـقـ الـخـمـ وـالـذـرـشـ وـانـ فـالـهـ
مـرـضـهـ وـلـدـتـ مـيـيـهـ وـلـدـ لـهـ صـفـقـ اـنـ وـرـثـهـ وـلـهـ وـانـ اـفـرـمـ يـخـ
بـإـلـمـهـ اوـ عـتـفـهـ فـيـ حـكـتـهـ لـ يـعـتـفـ مـنـ ثـلـثـ وـلـدـ رـاسـ مـالـ وـانـ وـضـىـ
شـمـيـطـ هـعـلـتـ شـمـ نـصـيـبـ الـأـخـ فـاـنـ اـعـسـرـ خـيـرـهـ فـيـهـ الـوـلـهـ وـإـنـ
وـضـنـهـاـ بـخـصـمـ بـالـفـافـهـ وـلـوـ كـانـ خـمـيـاـ اوـ عـبـدـاـ فـيـاـ اـشـرـكـتـهـاـ بـيـسـلـعـ
وـوـالـىـ اـئـاـ بـلـغـ اـحـدـهـاـ كـيـنـ لـ تـوـجـهـ وـوـرـثـهـ اـنـ مـاتـ اوـلـ وـهـرـمـتـ
عـلـىـ مـرـدـهـ اـمـهـ وـلـهـ حـتـىـ بـيـسـلـعـ وـوـقـعـتـ كـيـجـبـهـ اـنـ فـرـلـهـارـ الـخـمـ وـلـدـ
تـجـوزـ كـتـابـتـهـاـ وـعـتـفـتـ اـنـ أـجـتـ

فصل الـوـلـهـ مـعـتـفـ وـانـ بـيـعـ مـنـ فـعـسـهـ اوـ عـتـفـ غـيـرـعـهـ بـلـدـ

إذن أول بعلم سبع بعنته حقن الد كاهراً اعن مسماً ورفينا
 ان كان بفتح ماله وعن المسلمين الول، لعم كسانية وكم وان أسلع
 العبة على الول، بسلام السيدة وجه ولد المعنون كاولة المعنونه ان
 لم يكن لعم فسب من خر لا لرق او ععن لآخر ومعشها وان أعنون
 الاب او لستلخ رجع الول، متعنته من متعنة العبة والآية والغول
 متعنة الاب لا متعينة الا ان نضع لحون الستة من عنتها وان
 شهد واحدة بالول، او اثنان اثنتها لي يزال يسمعن آله مولاً، او اذن
 عمه لم يثبت لآخره خلقه ويؤكده امثال بعد الاستئناء، وفيم عاصب
 النسب في المعني في عصبه كالصلة في معيق متعنة ولد زوجه
 اشقوا ان لم تباشه بعنة او جهة ولد، بولاد في او ععن وان اشتري ابناً
 وبنات ابها في اشتري الاب عبداً قبل العبة بعد الاب ورثه الآخر
 وان مات الآخر او لا بل بنات النصف لعنةها نصي المعني والمربع لأنها
 معيقة نصي ابيه وان مات الاب في الاب في بل بنات النصف بالمرح
 والمرح بالول، والمرح نعمه ،

باب

تح إيه، خرّ مهتر ماله وان سبعينه وصغيرها وعلان في بتنلاضن او
 او صو بفرجه تاوبلدن وكاهرا الد بكثير مسلح من يفتح شملكة كيزن
 سيكون از استهلل ووزع لعدن بلحظه او إشاره مفعهه وفبوب المعنون
 شرهه بعد اموت فاملأ له بالموت فوق بغلة حصلت بعرع وله
 شفتح رق لآخر في فبول كايحا، بعنته وظيرت جاربة الوطه، ولها
 الافتخار وتح لعبد وارته ان الته او بتاعه أربه به العبة وما بعد
 وضي في مصلحته وليت علم عوننه فيه بينه او وارته ولختي
 ولقاتل

وسائل على الموصي بالسب والذ مناهيلن وبخلت برزق وإيهاد
 بمحضها ولوارث كغبيه بزائف الثالث يوم التعبية وان أحجز بمحضها
 ولو فالاز لغبيه وا بلمساكنين شلابي العكس وهم جموع جيما وان
 بمحض بفول او ببيع وعنى وكتابه وإيلاتي ومحض زرع وبيع غسل
 ومحض بحصة وعشو فمحض وعنى شاه وتعصبيل شفة وإيهاد بمحض
 او سبب انتبها فالاز مث جيما وان بكتاب وان غبيه او اخرجه
 نج استرئ بعدها ولو اختلفها ان لغ يسترن او فالمنى خط
 الموت او بنى العرصة واشتراكا كإيهاده بشيء لم ينم مع به لعم و
 ولد برهن وتهوچ رفيف وتعلمه ووضف ولد اوصى بثالث ماله
 جيماهه كشيابه واستثنى غيرها او بنوب جيماهه واشتراكه شلابي
 مثله ولا ان جحضر الدار وصبع النوب وللت السوق بللموصى له
 بعياده وهي نفح العرصة فولاذن وان اوصى بمحضه بعد اخمر
 بالوهضيكان كندعنين وزراج وسبانه ومهب وحصة والذ باكتشها
 وان تفعم وان اوصى لعيدي بثالثه عنف ان جله واخته با فيه والذ
 فتوه في ماله وبدخل الغيم في المستعين بعكسه وهي الافارب والا زحام
 والذ اقاربه لذمه ان لغ يذكر له اقاربه لذمه والوارث كغبيه شلابي
 اقاربه هو واوثر المعنادج الأبعه الا لبيان فيفتحه الذخ وابنه على
 الجنة ولا يخرج والوجه في جيمراده لغ عبة مع سيره وهي ولد
 صغيم وذكر فولاذن والنهل في الجارية ان لغ يستثنىه والأشعلون في
 الموالي والنهل في الوله والمسلع يوم الوصيه في عبير المسلمين لـ
 الموالي في تمه او بنيعون ولـ الكلام في ابن السبيل ولغ لهم تعهم
 كغراوة واجتمعه تهجه معهم ولـ شيء لوارثه قبل الفسح وضرب
 بعصول باكتش بالثالث وهـ بفسح على الحصة فولاذن والموصى

بشرانه للعشق بزيارة لثلث فدينه ثم استوفى ثم ورث وبجميع ممتلكاته
 بعد النصوص كالآباء وأشجار العلذن وأبا شكلن ولهمان الملوص
 له وبقي عشقه لعشقه ثلثه ولا خاتمة الوارث في بعده أو عشق ثلثه
 أو الفحاد به لعلذن في له وبعشق عبد لـ شاهج من ثلث العاصم
 وفي أن كان له شعر بسيمه والآن يحيى عشق ثلث العاصم ثم تبع منه
 ولهم إجازة الوارث بمصر ثم يحيى بعمر الـ ٦٣ تعيين شعر بكونه في
 ثفنته أو هبته أو سلطانه إلا أن يحيى من يجعل مثله أنه جعل
 أنة له المـ ٦٣ بمحنة ولو بتسمى والوارث يصير شيمـ وارث وعكشه
 المعتمد ماله ولو لم يتعلـ واجتمع في نصـوـع مشتمـي لـ ضـعـاـرـ او نـصـوـعـ
 بـغـدرـ الـمـالـ مـاـنـ سـهـوـ فيـ نـصـوـعـ يـسـيراـ اوـ فـلـ الـثـلـثـ شـورـهـ بـهـ فيـ
 عـبـدـ والـآنـ مـاـلـ رـجـعـ مـكـانـ وـاـنـ عـشـقـ بـخـضـعـ بـهـ بـرـقـ اوـ بـعـضـهـ
 رـقـ الـفـاقـيلـ وـاـنـ مـاتـ بـعـدـ اـشـتـرانـهـ وـلـ يـعـشـقـ اـشـتـريـ شـيمـ مـلـكـ اللـلـثـ
 وـبـشـاءـ اوـ عـدـهـ مـنـ مـالـهـ شـارـطـ بـالـجـزـ وـاـنـ لـ يـبـقـ الـ مـاـ سـهـوـ لهـ
 اـنـ جـهـلـهـ اللـلـثـ لـ ثـلـثـ شـفـيـ بـقـوتـ وـاـنـ لـ يـكـنـ لـهـ شـاعـرـ جـهـلـهـ شـاهـ
 وـسـهـ وـاـنـ فـالـ مـنـ شـفـيـ وـلـ شـاعـرـ لهـ بـضـلـتـ كـعـشـ عـبـدـ مـنـ عـبـيرـ
 وـمـانـواـ وـفـقـعـ لـضـيـقـ اللـلـثـ بـهـ اـسـمـ بـعـدـ بـرـقـ حـكـمـةـ بـعـدـ صـافـ مـبـحـىـ
 بـعـدـ زـكـاءـ اوـصـىـ بـعـدـ الـ اـنـ يـعـشـ بـخـلـولـهـ وـبـوـحـيـهـ مـنـ رـاسـ الـمـالـ
 كـالـثـمـ وـاـمـاشـيـهـ وـاـنـ لـ يـوـصـيـ بـعـدـ الـعـصـمـ بـعـدـ عـشـعـارـ وـفـتـلـ وـأـفـعـ
 بـيـنـهـاـ بـعـدـ كـعـارـهـ بـعـيـنـهـ بـعـدـ لـعـقـمـ رـمـظـانـ بـعـدـ لـتـبـيـيـهـ بـعـدـ النـقـرـ بـعـدـ المـتـلـ
 وـمـهـمـ المـصـرـ بـعـدـ المـوـصـوـ بـعـدـ عـشـقـهـ مـعـتـدـلـاـ عنـدـ اوـ بـشـتـريـ اوـ لـكـشـعـرـ اوـ
 عـاـلـ بـجـلـهـ بـعـدـ المـلـوـصـ بـعـدـ اـشـتـرانـهـ وـاـمـعـشـ عـاـلـ وـاـمـعـشـ لـنـجـلـ بـعـدـ بـعـدـ
 لـسـنـهـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ بـعـدـ عـشـقـ لـ يـعـيـنـ بـعـدـ حـيـ الـ لـصـورـةـ بـيـتـهـاـصـانـ
 كـعـشـقـ لـ يـعـيـنـ وـمـعـيـنـ شـيمـ وـجـزـهـ وـلـمـ يـحـىـ اـشـتـراـ منـ يـعـشـ عـلـيـهـ
 بـثـلـثـهـ

بثنته ويرث لازمو اوصو بشراء ابنه وعنتق وفتح الآبن على شيمه
 وان اوصو عنبعه معين او حما ليس فيها او بعنق عبره بعد موته بشتم
 ولا نهل الثالث فيه خير الوارث بين ان يهيز او يخلي ثالث الجميع وبنصيب
 ابنه او مثله فيما يجمع لازم جعلوه وارثا معه او اخفوه به هزانتها او
 بنصيب احده ورثته فيكتبه من عهده رؤوسه ونثمه او سمع ببساطه
 من مرضته وهي كون ضعفه مثله او مثله ثم تلاه وينابع عبه
 وورثت عن اهلو اوصو له وان حكمها بزمن فكان مستأجر فإن فعل
 ببلوارث الفحاص او القيمه كان جنو لازم يعطيه المخراج او الوارث
 جتسه وهي ومهما كان عرض في المعلوم ودخلت فيه وهي العمري
 وهي سعيته او عبه شهر تلقيها ثم ظهرت السلامه فولاذ لاد فيما
 افرده في مرضه او اوصو به لوارث وان ثبت ان عهدها خصه او
 فراها ولع بشده او يفل اتفقاها لتنبئه ونحوها فيما تقطع التشتمه
 ولفع الشهاده وان لم يفهمه ولا فتحه ونفعه ولو كانت عنده وان اشده
 بما فيها وما فيه بلدان ثم ما يفتحن فاعلا فيها وما فيه بلمساكين
 فسع ببنها وكثيرها عنده بلدان مصروفه او اوصيته بثلثي مصروفه
 يتحقق اذ لم يفل لا بنبي ووصي جفك يعم وعلو كفا شخص به كوصي
 حتى يفتحن بلدان او الى ان تتحقق زوجها وان زوج موصو على بيع
 تركته وفبحى مهيبونه حق واتها يوصي على المتجور عليه اب او
 وصيده كلام اذ فل ولاد ولية وورث عندها مكتوب مسلع عهان كاب وان
 اعمى وامرأه وعنة وتصدق بإعنة سبع وان اراد الاكابر بيع موصو
 اشتري للدعاهم وضم العفس يعزنه ولان يبيع الوصي عهنا تخيسن
 الفيام بضم ولا التركة لا شخصه الكبار ولا يفسع على غالب بل حاتم
 ولا تشيز حيل على التعاون فإن ما احدهما او اختلفا فالحاتم ولد

لأنهم همها إيجاداً، ولا نعمها فسحًّا أملاً ولا حننا وللوحيٍ افتضاً، الذين
وذا أحبيه لنفسه والنعفة على التغسل باطعه وويه هفته وعمرسه وعيشه
ووجع نعفة له فلت وابحرج بغيره وزكانه ورفع لعاصع ان كان حاكع
عنهمي ووجع ماله فراضاً او بضاعة لا يعيل هو به ولا اشتراه من
التركة وتعقب بالنظر ان تحارب من فلّ همنهما وتسوق بهما الحضر
والسمعـ وله عنزل نفسـ في حياة الوحيـ ولو قيل لا بعدهـها وإن أبوـ
القبولـ بعدـ الموتـ بلـ فهوـ لهـ بعـهـ والـغـولـ لهـ فيـ فـدرـ النـعـفةـ لاـ فيـ
تأريـخـ الموـتـ وجـعـ مـالـهـ بـعـهـ بـلـوـشـهـ ،

٦٣

فِي مُنْتَهِ الْمُرْكَبَةِ الْمُتَكَبِّرَةِ حَقَّ تَعْلُقٍ بِعَيْنِ كَامِرَهُونَ وَعَيْبَهُ جَنْوُنَ مُجَمَّوْنَ
خَصَّصَهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي تَفْضُلِهِ بِجَوْنَهِ فِي وَصَايَاهُ مِنْ ثَلَاثَ الْبَافِيِّ فِي مُجَمَّعِ الْبَافِيِّ
لَوَارِثَهُ مِنْ قِيَ النَّصْبِ الْمَرْجُحِ وَبَنْتَ وَبَنْتَ ابْنِ اَنْجِ تَكْنَ بَنْتَ وَاحْدَتَ
شَفِيفَةً او لَذْبَ ازْجِ تَكْنَ شَفِيفَةً وَعَصَبَ كَلَّا اَخَّ يَسَاوِيهَا وَالْمَجْمَعُ
وَالْأَذْمَمُ بَيْنَ الْأَوْلَيَانِ وَنَعْجَةُ هُنَّ الْمُتَنَلَّازُ وَالْمُتَنَانِيَةُ مَعَ الْأَوْلَى السَّمَطَسُ وَانَّ
كَتْنَهُ وَجَبَبَهُ ابْنِ جَوْفَهَا وَبَنْتَانِ جَوْفَهَا الَّذِي الْذَّبِنُ فِي مَرْجِهِنَهَا مَخْلُفَاً
او اسْعَلَ مِنْ عَصَبَ وَاحْدَتَ لَذْبَ فَأَكْثَرُ مِنْ الشَّفِيفَةِ فَأَكْثَرُ كَتْنَهُ لَذْبَ الْأَنَّهِ
اَنَّهَا يَعَصِّبُ الْأَخَّ وَالْمَجْعُ الْمَرْجُحُ بِعُمُرِ زَوْجَهُ فَأَكْثَمَ وَالْمَنْ لَهَا او لَهُنَّ
بِعُمُرِ لَعِيقَ وَالْمُتَلَبِّنِ لَغَيِ النَّصْبِ ازْجَعَةُ وَالْمُتَلَلِنُ الْأَخَّ وَوَلَمِيَهَا فَأَكْثَمَ
وَجَبَبَهَا لِلْسَّمَطَسِ وَلَهُ وَانَّ سَعَلَ وَالْخَوَانِ وَالْمُتَلَلَانِ مَخْلُفَاً وَلَهَا ثَلَاثَ الْبَافِيِّ
وَزَوْجَهُ او زَوْجَهُ وَابْوَيْنِ وَالْسَّمَطَسِ الْوَاحِدَهُ مِنْ وَلَهُ الْأَذْمَمُ مَخْلُفَاً وَسَفَطَهُ
جَابِنَ وَابِنِهِ وَبَنِتَ وَانَّ سَعَلَتَ وَأَبَّ وَجَعِيَّ وَالْأَذْبَ او الْأَذْمَمُ مَعَ وَلَهُ وَانَّ
سَعَلَ وَاجْرَعَ فَأَكْثَمَ وَاسْفَضَهُ الْأَذْمَمُ مَخْلُفَاً وَالْأَذْبَ الْجَرَقُ مِنْ جَمِعَتِهِ
وَالْفَمُ بِو

والغمبو من جمهة الأئم البعجى من جمهة الأئم والاشتركتا واحد
مروض الجم غير المعلى بأنثى وله مع النسوة والذخوات الأشفاء او
لأئب الخير من الثالث او المفاسدة وعاء الشفيف بغيره ثم رفع كالشفيفه
عى العها لوح يذكر جمّ له مع هي مرض معها السمس او ثالث الباقي
او المفاسدة ولا يمرض لاخته معه لا في الذاكرية والغراء زوج وجة
وأم وأخت شفيفه او لأئب فيهم ص لها وله ثم يفاسدها وان كان عالها
أخ لأئب ومعه اخوة لام سفة والعاصب ورث املا او الباقي بعد
المرض وهو الابن مع ابنه وعاصب كل أخته ثم الأئب ثم الجمّ والاخوة
كها تفهم ثم الشفيف ثم للأئب وهو كالشفيف عند عدمه لا في الحيارية
والمشتركة زوج وام او جنّ واحوان مصاعد الام وشفيف وحى او
مع غيمه فيشاركون الاخوة للام الذكر كالأنثى واسفته ايضا الشفيفه
الثنو كالعاصب لبني او بنت ابن فأكثر ثم بنوها ثم العي الشفيف ثم
لأئب ثم عي الجم الأئم فالآئم بان غير شفيف وفهم مع النساوي
الشفيف مخلافا ثم المعنى كها تفهم ثم بين امثال ولد يرمي ولا يهاجع
لغوى الارحام ويبرت بعرض وعصوبة الأئب ثم الجم مع بنت وان
سفلت كائنة مع اخي لام وورث او هر ضيق بالذفو وان التبع في
المسليمين كلام او بنت اخت وما الكتابية الحمر الموية للهيبة لاهل بيته
من كورته والذصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون بالنصف من اثنين وسبعين من اربعة والثمان من ثمانيه
والثالث من ثلاثة والسبع من ستة والسبعين والثالث او السبع من
اثني عشر والثمان والسبع او الثالث من اربعه وعشرين وما لا يمرض
فيه بأصلها عده عصبتها وصفعى للذكر على الانثى وان زادت
الغيمه أعيت بالعائيل الستة لسبعين وثمانية وتسعة وعشرين والاثنا

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
 لسبعة وعشرين وهي المتباعدة زوجة وأبوان وأبنان لغول على رضي
 الله عنه صار ثمنها تسعًا ورقة كل صنب انتسر عليه سعامة الـ
 وفه ولا ثرثرة وفابل بين اثنين مائة اربعين اثنين واكثر امثالها خليل
 وحاصل ضرب اربعينها في وفق الـأـهـرـاـنـ توافقـاـ ولا فيـهـ كـلـهـ اـنـ تـبـاـيـنـاـ
 ثمـ بـيـنـ الـخـاـصـلـ وـالـثـالـثـ ثـمـ كـتـلـةـ وـضـبـ فيـ الـعـوـلـ أـيـضاـ
 وـفيـ الصـنـعـيـنـ اـنـنـاـ عـشـرـ صـورـةـ لـنـ كـلـ صـنبـ اـمـاـ اـنـ يـوـافـقـ سـعـامـهـ
 اوـ يـبـاـيـنـاـ اوـ يـوـافـقـ اـحـدـهـاـ وـيـبـاـيـنـ اـلـثـمـ ثـمـ كـلـ اـمـاـ اـنـ يـتـواـخـلـ اوـ
 يـتـوـافـقـ اوـ يـبـاـيـنـاـ اوـ يـهـاـنـاـلـ بـالـتـمـاـخـلـ اـنـ بـعـنـ اـحـدـهـاـ الـسـخـراـنـ اوـ
 وـلـاـ فـاـنـ بـيـهـ وـاحـدـهـ يـبـاـيـنـ وـلـاـ بـالـوـاجـفـةـ بـنـسـبـةـ الـهـمـ لـلـعـدـوـ الـعـنـيـ
 وـلـكـلـ مـنـ الـتـمـكـةـ بـنـسـبـةـ حـظـهـ مـنـ الـهـسـلـةـ اوـ نـفـسـ التـرـكـةـ عـلـىـ مـاـ
 حـكـتـ مـنـ الـهـسـلـةـ كـهـوـجـ وـأـيـمـ وـأـيـنـ مـنـ تـمـانـيـةـ لـلـهـوـجـ ثـلـاثـةـ وـالـتـرـكـةـ
 عـشـمـونـ وـالـثـلـاثـةـ مـنـ تـمـانـيـةـ رـبـعـ وـثـمـنـ مـيـائـةـ سـبـعـةـ وـنـصـبـاـ وـاـنـ اـحـدـهـ
 اـحـمـعـ عـرـضـاـ بـأـخـنـعـ بـسـعـمـ وـارـجـتـ مـعـرـفـةـ فـيـهـ فـيـ جـعـلـ الـهـسـلـةـ
 سـعـامـ غـيرـ الـلـهـخـةـ ثـمـ اـجـعـلـ لـسـعـامـهـ مـنـ تـلـمـيـذـ النـسـبـةـ بـلـازـمـ خـسـنةـ
 لـيـأـهـهـ فـزـهـاـ عـلـىـ عـشـمـينـ ثـمـ اـفـسـعـ وـاـنـ مـاـنـ بـعـضـ فـيـلـ الفـسـمـهـ
 وـوـرـقـهـ الـبـاـفـوـزـ كـثـلـاثـ بـنـيـنـ مـاـنـ اـحـمـعـ اوـ بـعـضـ كـهـوـجـ مـعـهـ لـيـسـ
 اـبـاعـ فـكـالـعـدـمـ وـالـصـاعـ الدـلـوـيـ ثـمـ النـانـيـةـ فـاـنـ اـنـسـعـ نـصـبـيـنـ النـانـيـ
 عـلـىـ وـرـقـتـهـ كـابـنـ وـبـنـتـ مـاـنـ وـتـرـثـاـ أـخـتـاـ وـعـاصـبـاـ حـكـتـاـ وـلـاـ وـفـقـ بـيـنـ
 نـصـبـيـهـ وـمـاـ حـكـتـ مـنـ مـسـلـتـهـ وـضـبـ وـفـقـ النـانـيـةـ فيـ الـلـوـلـوـ كـابـنـيـنـ
 وـابـنـيـنـ مـاـنـ اـحـدـهـاـ وـدـرـثـ زـوـجـةـ وـبـنـتـاـ وـثـلـاثـةـ بـيـنـ اـبـنـ وـبـنـ لـهـ شـيـءـ
 مـنـ الـلـوـلـوـ ضـبـ لـهـ فيـ وـفـقـ النـانـيـةـ وـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ النـانـيـةـ فـيـهـ وـفـقـ
 سـعـامـ النـانـيـ وـاـنـ لـيـتـوـافـقـاـ ضـبـ ماـ حـكـتـ مـنـ مـسـلـتـهـ فـيـهـاـ حـكـتـ مـنـهـ
 الـلـوـلـوـ

الـأـولـى كـهـوتـ اـحـجـمـا عنـ اـبـنـ وجـنـ وـانـ اـفـراـحـ الـورـقةـ بـهـ بـوارـتـ
 جـلـهـ ماـ فـصـهـ الـافـرـارـ تـعـيلـ مـيـضـةـ الـأـكـارـ ثـعـ الـافـرـارـ ثـعـ اـنـقـرـ ماـ بـينـهاـ
 منـ نـهـاـهـ وـبـاهـيـنـ وـتـوـافـقـ الـذـوـلـ وـالـذـانـيـ كـشـفـيـفـيـنـ وـعـاصـيـنـ اـفـرـتـ
 وـاحـرـ بـشـفـيـفـهـ اوـ بـشـفـيـفـهـ اوـ بـشـفـيـفـهـ اوـ بـشـفـيـفـهـ اوـ بـشـفـيـفـهـ اوـ بـشـفـيـفـهـ
 بـيـنـ وـجـنـ بـاـبـنـ بـالـذـكـارـ مـنـ فـلـذـةـ وـافـرـارـ مـنـ اـرـبـعـهـ وـهـيـ مـنـ حـسـنـةـ
 بـيـنـصـبـ اـرـبـعـهـ يـهـ حـسـنـةـ ثـعـ يـهـ فـلـذـةـ يـرـةـ الـذـيـنـ عـشـرـهـ وـهـيـ نـهـاـيـةـ
 وـانـ اـفـرـتـ زـوـجـةـ حـاـمـلـ وـأـعـمـ اـخـوـيـهـ اـنـهـ وـلـهـنـ حـيـاـ بـالـذـكـارـ مـنـ
 نـهـاـيـةـ كـاـلـفـارـ وـمـيـضـةـ الـبـنـ مـنـ فـلـذـةـ تـصـبـ يـهـ نـهـاـيـةـ وـانـ اوـصـوـ
 بـشـائـعـ تـرـبـعـ اوـ جـزـءـ مـنـ اـعـمـ عـشـرـ اـهـ مـخـجـ الـوـصـيـةـ ثـعـ اـنـ اـنـفـسـ
 الـبـاـيـيـ عـلـىـ الـعـمـيـضـةـ كـاـبـيـنـ وـاـوـصـوـ بـتـلـثـ مـوـاتـ جـوـاـخـ وـلـاـ وـبـقـوـ بـيـنـ الـبـاـيـيـ
 وـالـهـسـلـةـ وـضـرـبـ الـوـقـفـ يـهـ مـخـجـ الـوـصـيـةـ كـاـرـبـعـهـ اـوـلـاـ وـالـدـ فـكـالـمـلـهـاـ
 كـفـلـذـةـ وـانـ اوـصـوـ بـسـجـسـ وـسـعـ ضـبـنـ سـتـةـ يـهـ سـبـعـهـ ثـعـ يـهـ اـصـلـ
 الـهـسـلـةـ اوـ وـفـعـاـ وـلـاـ يـرـثـ مـلـدـعـنـ وـمـلـدـعـنـهـ وـتـوـهـ ماـهاـ شـفـيـفـاـنـ وـلـاـ رـفـيـقـ
 وـلـسـيـدـ الـهـعـنـقـ بـعـضـهـ جـيـعـ اـرـهـ وـلـاـ يـوـرـثـ لـاـ الـكـاتـبـ وـلـاـ فـانـلـ عـهـاـ
 عـهـ وـانـ اـنـيـ بـشـبـعـهـ كـهـنـهـوـنـ مـنـ الـعـيـهـ وـلـاـ مـخـالـفـ يـهـ «ـبـيـنـ كـهـسـلـعـ مـعـ
 مـرـبـةـ اوـ غـيـرـهـ وـكـيـصـوـهـيـيـ معـ نـصـرـانـيـيـ وـسـواـهـاـ مـلـهـ وـحـكـمـ بـيـنـ الـكـتـارـ
 حـكـمـ الـهـسـلـعـ اـنـ لـعـ يـاـبـ بـعـضـ لـاـنـ يـسـلـعـ بـعـضـعـ بـكـهـلـاـ اـنـ لـعـ يـكـونـواـ
 كـتـابـيـنـ وـلـاـ فـيـكـتـهـمـعـ وـلـاـ مـنـ جـهـلـ تـأـخـرـ مـوـتهـ وـوـقـبـ الـقـسـعـ لـلـهـلـ
 وـمـاـنـ الـعـفـوـهـ لـلـكـمـعـ مـوـتهـ وـانـ مـاـنـ مـوـرـوـتهـ فـدـرـعـهـاـ وـمـيـنـاـ وـوـقـبـ
 الـشـكـوـطـ بـاـنـ مـحـنـ مـرـئـ الـتـعـيـرـ بـكـالـجـهـوـلـ كـهـنـاتـ زـوـجـ وـأـعـمـ وـأـهـتـ
 وـأـبـ مـبـفـوـهـ بـعـلـىـ حـيـانـهـ مـنـ سـتـةـ وـمـوـتهـ كـهـلـاـ وـتـعـولـ نـهـاـيـةـ وـلـصـبـ
 الـوـقـفـ يـهـ الـكـامـلـ بـاـرـبـعـهـ وـعـشـرـ بـيـنـ الـمـوـجـ نـسـعـهـ وـلـدـاعـ اـرـبـعـهـ وـوـقـبـ
 الـبـاـيـيـ بـاـنـ خـهـرـاـتـ حـيـيـ فـلـمـ وـجـ فـلـذـةـ وـلـلـذـبـ نـهـاـيـةـ اوـ مـوـتهـ اوـ مـضـوـ

النعيم بالذخن نسعة ولذم اننا ولهنـىـاـلـشـكـلـفـصـبـنـصـبـهـكـمـ
 وانـشـوـتـصـحـعـهـهـسـلـةـ عـلـىـ التـغـيـرـاتـ تـحـضـرـ الـوقـفـ اوـ الـكـلـمـ
 فيـ حـالـيـهـ اـخـنـشـوـتـاـهـهـ مـنـ كـلـ فـصـبـنـ اـنـثـيـنـ النـصـبـ وـارـبـعـةـ
 الـبـعـدـ بـهـ اـجـعـعـ فـنـصـبـ كـلـ كـمـ وـهـنـشـوـتـاـنـهـ كـبـيرـ مـنـ اـنـثـيـنـ وـالـأـنـثـيـنـ
 مـنـ ثـلـاثـةـ بـتـضـبـ الـانـثـيـنـ بـيـمـاـنـ يـهـ فيـ حـالـيـهـ اـخـنـشـوـتـ لـهـ يـهـ
 الـذـكـورـةـ سـتـةـ وـالـأـنـوـةـ اـرـبـعـةـ فـنـصـبـهـاـ خـسـةـ وـكـذـلـكـ شـمـهـ
 وـهـنـشـيـنـ وـعـاصـبـ فـأـرـبـعـةـ اـحـوـالـ تـنـتـعـيـهـ لـأـرـبـعـةـ
 وـعـشـمـيـنـ لـكـلـ اـحـمـ عـشـمـ وـلـعـاصـبـ اـنـنـاـنـ مـاـنـ
 بـالـمـنـ وـاحـدـ اوـ كـانـ اـكـثـرـ اوـ اـسـقـ اوـ بـيـتـ
 حـيـةـ اوـ شـيـيـ اوـ حـصـلـ حـيـحـ
 اوـ مـنـيـيـ جـلـ اـشـكـارـ
 وـالـلـهـ اـعـلـمـ

٦ ٦

٦

بهرست الابواب



جميعة	اساء الابواب
٢	ترجمة المؤلّف للشيخ احمد بنينا
٤	الديبلجة
٧	الضمار
١٧	الصلة
٤٠	النکاۃ
٣٨	الصلام
٥١	العنکاون
٥٢	المیح
٦٤	الذبائح والصیمة والختایا والغفیفة
٦٧	الذممان والنکاۃ
٧٤	الجھاء
٧٩	المسابقة
٧٩	خُتُق النہیق صلعم انع.
٨٠	النکاح
٩٤	المخلع
١٠٧	الذیلان
١٣٨	الضمار

جيبة	أسام الأبواب
١١١	اللعن
١١٣	العنة والمستبرأ
١١٨	الرطاع
١١٩	النبعان
١٢١	الخطابة
١٢٢	البيوع
١٣٠	السلع والقرص
١٣٣	المهون
١٣٤	التعليس
١٣٩	الجهن
١٤١	الصح
١٥٢	الحوالة
١٥٣	الضمان
١٥٥	الشركة والمزارعة
١٥٨	الوكالة
١٤٠	الإفمار
١٤٢	الاستحقاق
١٤٣	الوطبيعة
١٤٥	العارمة
١٤٤	الغصب والاستحراق
١٤٩	الشفعية
الفسحة	

جعية	اسهام الابواب
١٧١	القصة
١٧٣	الفراخ
١٧٥	المسافة
١٧٧	التجارة
١٨٢	الجعل
١٨٣	احياء اموات
١٨٤	الثبس
١٨٦	الصبة
١٨٨	اللحفة
١٨٩	الغصبة
١٩٣	الشعوانات
٢٠٢	النجرح والعدم
٢٠٨	البغية
٢٠٨	المرق
٢١٠	الزفو
٢١١	القطبي
٢١٢	السرقة
٢١٦	الخرابة
٢١٦	الشعب والشعبين
٢١٨	العنف
٢١٨	النهب

صيغة	اسهام الابواب
٢١٤	الكتابة
٢٢١	أثر الوله والولن
٢٢٢	الوصايا
٢٢٤	البرأض



AVERTISSEMENT.

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le *Précis de Khalil* est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du *Précis*, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du xi^e siècle de l'hégire (xvii^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Maroc, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e siècle de l'hégire (XIV^e siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalibes, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

350.9496

K465

1855

Khalil ibn Ishāq

PRÉCIS

DE *al-Mukhtaṣar*

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCFAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

b. Galou.

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.


IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

UNIVERSITY OF MICHIGAN

38018637286716



B

1,055,455